دكتور صلاح الدين عامر

رئيس قسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة

القانون الدولي الجديد للبحار

دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

١٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين
واجعل لى لسان صــدق فى الآخرين

صدق الله العظيم

(الشعراء ٨٣ ، ٨٤)

تمهيـــــد :

١ ــ شهدت مدينة مونتيجوباى Montego Bay بجامايكا فى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢ التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار من جانب مندوبى مائة وسبع عشر دولة (١) ، بالاضافة الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا وجزر كوك ، فكانت بذلك أول اتفاقية دوليــة تحظى بمثل هذا العدد الكبير من التوقيعات فى اليوم الاول لفتح باب التوقيع

---

(١) وهذه الدول هى : الجزائر ، انجولا ، اســتراليا ، النمســا ، بهاماس ، البحرين ، بنجلاديش ، باربادوس ، بليز ، بوتان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، روسيا البيضــاء ، كندا ، الراس الأخضر ، تشاد ، شــيلى ، الصــين ، كولومبيا ، الكونجو ، كوســتاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، اليمن الديموقراطيــة ، الدانمرك ، جيبوتى ، جمهـــورية الدومينكان ، مصر ، اثيوبيا ، فيجى ، فنلندا ، فرنســا ، الجابون ، جامبيا ، جمهورية المانيــا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، جريناد ا ، غينيا بيساو ، غيانا ، هايتى ، هندوراس ، المجر ، ايســلندا ، الهند ، اندونيســيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ســاحل العاج ، جامايكا ، كينيــا ، الكويت ، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ، ليســوتو ، ليبيريا ، ماليزيا ، مالدين ، مالطــة ، موريتانيا ، موريشــــيوس ، المكســيك ، موناكو ، منغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، نارو ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج، باكستان ، بناما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراجــواى ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوشيا ، سانت فنسنت وجرينادينز ، السنغال ، سيشل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سولومون ، الصومال، سيرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، تايلاند ، توجو ، ترينداد وتوباجــو ، تونس ، توفالو ، أوغنــدا ، اوكرانيا ، الاتحاد الســوفيتى ، الامارات العربية المتحدة ، الكاميرون ، تنزانيا ، فولتا العليا ا اورجواى ، فانياتو ، فيتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوى .

عليها (١) من جانب دول تنتمى الى كافة المجموعات الاقليمية،و التكتلات السياسية التى يعرفها عالم اليوم (٢) •

٢ — وكان المقر الرئيسى للامم المتحـدة بنيويورك قد شـهد فى يوم ٣٠ ابريـل ١٩٨٢ نهاية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الامـم المتحـدة الثالث لقانـون البحار ، والتى توجت باقـرار اتفاقيـة شاملة لقانـون البحار تنطوى على تنظيـم جديد للجوانب المختلفة

---

(١) وتجـدر الاشـارة الى ان عددا من الدول التى لم توقـع على الاتفاقيـة قام مندوبوها بالتوقيع على البيان الختامى للمؤتمر وهذه الدول هى : بلجيكا ، بنين ، بوتسوانا ، الاكوادور ، غينيا الاسـتوائية ، المانيا الاتحادية ، الفاتيكان ، اسرائيـل ، ايطاليـا ، اليابان ، الاردن ، ليبيا ، لكسمبورج ، عمان ، بيرو ، جمهورية كوريا ، ساموا ، اسبانيا ، سويسرا ، المملكة المتحدة ،الولايات المتحدة ، فنزويلا ، زائير . كما وقع على البيان الختامى ايضا المجلس الوطنى الافريقى لجنوب افريقيا ، السوق الاوربية المشتركة ، الأنتيل الهولندية ، منظمةالتحرير الفلسطينية ، مؤتمر الوحدويين الافريقيين اندانيا (جنوب أفريقيا) ، منظمة شـعب جنوب غرب افريقيا ، (سوابو) اقليم جزر الباسفيكى الخاضعة للوصاية .

(٢) وقد جاء بكلمة السفير Tommy T. B: Koh رئيس المؤتمر فى الجلسة الختامية للمؤتمر فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ :

«Dear colleagues, we have created a new record in legal history. Never in the annals of international law has a convention been signed by 119 countries on the very first day on which it is opened for signature. Not only is the number of signatories a remarkable fact but just as important is the fact that the Convention has been signed by states from every region of the world, from the North and from the South, from the East and from the West, by Coastal States as well as land — locked and geographically disadvantaged states . . . . ”

انظـر :

United Nations
Law of the Sea Conference. Final part of 11 th session Montego Bay, Jamaica.
Department of public information .
Press Release.
Sea/MB/14. 10 December 1982.

للقانون الدولى للبحار ، بأغلبية ١٣٠ صوتا (١) ، ومعارضة أربع دول هى الولايات المتحدة الامريكية ، واسرائيل ، وتركيا ، وفنزويلا ، وامتناع سبع عشرة دولة عن التصويت ، هى بليجكا ، بلغاريا ، روسيا البيضاء ، تشكيوسلوفاكيا ، المانيا الديمقراطية، المانيا الاتحادية،

---

(١) هى : افغانستان ، الجزائر ، انجولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بهاماس ، البحرين ، بنجلاديش ، باربادوس ، بنين ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بورندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلى ، الصين ، كولومبيا ، الكونجو، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتى ، جمهورية الدومينكان ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، فيجى ، فنلندا ، فرنسا ، الجابون ، غانا ، اليونان ، جرينادا ، جواتيمالا ، غينيا ، غينيا بيساو ، غيانا ، هايتى ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيا ، ليخنشتين ، مدغشقر ، مالاوى ، ماليزيا ، مالى ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، موناكو ، المغرب ، موزمبيق ، نامبيا (مجلس الأمم المتحدة لناميبيا) ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراجوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، غينيا الجديدة ، ارجواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانتالوتشيا ، سانت فنسنت ، ساموا سان مارينو ، سان توم وبرنسيب، العربية السعودية ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سيرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ، السويد ، سويسرا ، سوريا ، توجو ، ترينداد وتوباجو ، تونس ، اوغندا ، الامارات العربية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، ارجواى ، فيتنام ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى .

وقد تغيب عن حضور جلسة التصويت ممثلو كل من الدول الآتية :

انتيجوا ، وبازبودا ، بليز ، جزر القمر ، ودومنيكا ، غينيا الاستوائية، جامبيا ، كيريباتى ، ليبريا ، مالديف ، نارو ، جزر سولمون ، تونجا ، توفالو ، فانتو . ومن ناحية أخرى اعلنت كل من البانيا ، والاكوادور والفاتيكان عدم الاشتراك فى التصويت .

المجر ، ايطاليا ، لكسمبورج ، منغوليا ، هولندا ، بولندا ، اسبانيا ، تايلاند ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفيتى و المملكة المتحدة .

وقد جاءت هذه الاتفاقية الجديدة (التى تنطوى على ٣٢٠ مادة وستة مرفقات الحقت بالبيان الختامى للمؤتمر،انطوى المرفق الاول على أربعة قرارات) تتويجا لعمل شاق على مدى ثلاثة وتسعين أسبوعا من الاجتماعات والمفاوضات ، خلال احدى عشرة دورة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ عام ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٨٢ .

٣ — واذا كان البحر قد جذب اهتمام المشتغلين بدراسات القانون الدولى العام منذ نشأة ذلك القانون ، وحظى باهتمام الدول الفائق بمختلف جوانبه ، وهو ما سمح بنمو مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية ، مثلت جانبا رئيسيا فى اطار القانون الدولى التقليدى ، وهى القواعد التى وجدت سبيلها الى دائرة القانون الدولى المكتوب منذ بدايات نشاط الامم المتحدة فى مجال تدوين القانون الدولى ، والعمل على انماء قواعده ، حيث كان موضوع البحار من أوائل الموضوعات التى عكفت عليها لجنة القانون الدولى التابعة للامم المتحدة ، منذ انشائها ، والتى عرضت نتائج أعمالها على مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار ، والذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨ ، والذى أسفر عن توقيع اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ . فان الاتفاقية الجديدة تكتسب أهمية لا يمكن أن تقارن بكل ما سبقها من اهتمام أو تقنين ، ولعلنا لا نتجاوز كثيرا اذا ذهبنا الى القول بأن هذه الاتفاقية تعد واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية فى العصر الحديث، اذا لم يثبت فى المستقبل أنها كانت أهم تلك الاتفاقيات قاطبة .

٤ — واذا كنا لا نزعم لانفسنا قدرة التصدى بالدراسة الشاملة لاتفاقية على هذا القدر من الضخامة والاهمية ، فى اطار هذه الدراسة التى نجريها قبل أن تدخل الاتفاقية الجديدة دائرة النفاذ ، ودون أن تتبلور بعض المواقف الجديدة وردود أفعال بعض الدول أو المجموعات

الاقليمية ، وقد عكف الخبراء والمتخصصون فى تلك الدول على دراسة نصوصها المستفيضة ، فاننا نريد لهذه الدراسة أن تكون اطلالة على هذه الاتفاقية ، تحاول أن تحيط بأطرافها المترامية ، وتتفهم الاعتبارات والظروف والمقدمات التى قادت اليها ، راغبين فى ابراز أهم أوجه التجديد التى تنطوى عليها ، ومدى ما يمثله ذلك من توافق مع حركة التطور الاعم التى تجتاج القانون الدولى العام المعاصر ، فى عالم يموج بالحركة والتغير •

تقسيم :

٥ — ومن هنا فاننا نقسم هذه الدراسة الى باب تمهيدى نتناول فيه مقدمات القانون الدولى الجديد للبحار ، والاطار التفاوضى الذى جاءت الاتفاقية الجديدة ثمرة جديدة له ، وثلاثة أبواب متعاقبة ، نتناول فى الاول منها امتداد سلطان الدول الساحلية ، ونعرض فى الثانى للتنظيم القانونى للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية، ثم نجعل الباب الثالث وقفا على دراسة بعض المشاكل الخاصة ، وفى مقدمتها حماية البيئة البحرية ، ومشاكل البحث العلمى ، وتسوية المنازعات البحرية •

بـــاب تمهيـــدى

مقـــدمات
القانون الدولى الجديد للبحار

تمهيـــد :

٦ ـ كانت أهمية البحار والمحيطات من الامور التى انعـقد حولها الاتفاق منذ وقت بعيد ، وخاصة بوصفها سبيلا من سـبل الاتصال والانتقال ، ثم بوصفها مصدرا من مصادر الرزق والغذاء . ومنذ نهايات العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة ، كان الصراع يدور بين الدول وفى الفقه الدولى ، بين وجهتين متعارضتين من النظر ، عندما حاولت بعض الدول ادعاء فرض سيادتها على البحار فى بدايات نشأة القانون الدولى العام ، على أساس أن البحار تقبل الحيازة مثلها فى ذلك مثل الاقاليم البرية ، فادعى ملوك أسبانيا والبرتغـال وبريطانيا ـ بصفة خاصة ـ السيادة على بحار بكاملها (١) . وقد

---

(١) على الرغم من ان الأنظمة القانونية القديمة كانت تعترف وتسلم بمبدأ حرية أعالى البحار ، فقد خرجت انجلترا على هذا المبدأ ، حيث ادعى الملك ادجار فى القرن العاشر الميلادى أنه « عاهل المحيط البريطانى » وادعى من بعده الملك ادوارد الثالث أنه ملك البحار ، وطالب السفن الأجنبية بأن تقدم له فروض الطاعة والولاء ، وقد ورث هذا الزعم عن والده الملك ادوارد الثانى كما يستفاد من مضمون مظلمة رفعها اليه ملك فرنسا فى سنة ١٣٢٢ ، واعترف فيها بلقب حارس البحـار لملك انجلترا ، واكد البرلمان الانجليزى هذا الادعاء فى عام ١٣٧٢ على أساس ان هناك اعترافا لملك انجلترا بأنه ملك البحر . وكان الملاحون من بلاد الشـمال يسلمون لملك انجلترا بهـذا اللقب ليحميهم من سطو القراصنة . وحذت الدانمرك والسويد حذو انجلترا وادعت لنفسها السيادة على بحر البلطيق . وفى الجنوب أثارت البندقيـة ادعاءات مماثلة ، وتبعتهـا جنـوا وغيرها من الجمهـوريات الايطاليـة القديمة ، ثم ظهرت الدولة العثمانية ، وجعل السلطان العثمانى من القابه « خاقان البحرين » وأهدرت حرية الملاحة فى البحر الأبيض المتوسط . وقد لعبت الكنيسة دورا فى هذا المجال حيث قسم البابا « اسكندر السادس » ـ

=

تصدى جروسيوس ــ الفقيه الهولندى ــ لتفنيد هذه الادعاءات ، عندما أعد فى سنة ١٦٠٩ بحثه الذائع « البحر الحر » Mari liberum للدفاع عن حق مواطنيه فى هولندا فى ارتياد البحار الخاضعة لاسبانيا والبرتغال من أجل مزاولة التجارة مع الهند ، وكذلك فى دعم معارضة مواطنيه للسياسة التى اتبعها ملوك بريطانيا بمنعهم من مزاولة صيد الاسماك فى البحار التى ادعوا ملكيتها ، واشتراطهم أن يحصل هؤلاء على ترخيص سابق من السلطات البريطانية . وقد استند جروسيوس فى دفاعه عن حرية البحار الى حجتين أساسيتين فى نظره ، وهى أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية ، ومن ثم لا يمكن أن يكون محلا لسيادة أية دولة من الدول وأن الطبيعة لا تمنح حقا لاى كائن بتملك الاشياء التى يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو اضرار ، والتى هى بطبيعتها لا تفنى ولا تقبل الفناء وتكفى الجميع . وقد كان لبحث « جروسيوس » أثره فى ادراك طبيعة البحار ، ولذلك عمد رؤساء الدول التى تدعى السيادة على البحار الى تجنيد رجال القانون لديها لمعارضة ما دعا اليه جروسيوس ، فأخرج جنتليس فى سنة ١٦١٣ مؤلفا للدفاع عن وجهة نظر أسبانيا وبريطانيا وأخرج سلدن أكثر هذه المؤلفات ذيوعا ، وهو «البحر المغلق» فى سنة ١٦٢٥ ، ومن هنا نشأت فى القانون الدولى مدرستان مختلفتان متعارضتان تدعو احداهما الى وجوب تحرير البحار من السيادة ، وتدافع الاخرى عن ابقاء البحار خاضعة للسيادة الوطنية ، ودام

=
بموجب صك اصدره فى ٢٥ سبتمبر ١٤٩٣ ـ المحيط الاطلسى بين ملكى اسبانيا والبرتغال ، وصدر صك مماثل فى سنة ١٥٠٦ من البابا « جول الثانى». انظر فى تفصيلات ذلك كله الدكتور مصطفى الحفناوى . قانون البحار الدولى فى زمن السلم القاهرة ١٩٦٢ ص ٣٧ وما بعدها .

(١) وكان هذا البحث جزءا من كتاب جروسيوس حق الغنيمة De jure Praude الذى أعده فى عام ١٦٠٥ بناء على طلب مساهمو شركة الهند الهولندية وقد اعيد طبع البحر الحر ونشر كبحث مستقل فى سنة ١٦٠٩ . انظر الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى ــ القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة ــ الاسكندرية ص ١٦٥ .

الصراع بين المدرستين قرنا من الزمان انتصرت فى نهايته المدرسة الاولى •

وما أن حل القرن الثامن عشر حتى كانت الغالبية من ثقات علماء القانون الدولى تدعو الى حرية البحار ، وتميز بين ما يخضع منها لسيادة الدولة أو لرقابتها ، وبين ما هو بطبيعته عام مشترك بين الدول جميعا (١) •

٧ – وقد نشأت بالتدريج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بالبحار ، ويمكن القول بصفة عامة أن هذه القواعد كانت تميز فى البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات ، قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية ، وهو البحر الاقليمى ، والذى كان يأخذ حكم اقليم الدولة البرى فيما يتعلق بحق الدولة عليه ، مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة فوقه نظرا لطبيعته الخاصة – حق المرور البرىء والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الاجنبية – وقسم ثان هو أعالى البحار ثم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه •

وقد أدت التطورات المتعاقبة الى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار ، فالى جانب الزحف بامتداد البحر الاقليمى من ثلاثة أميال الى ستة أميال ثم الى اثنتى عشرة ميلا ، نشأت أفكار جديدة تسمح للدول بمباشرة سلطانها على ما يعرف بالمنطقة المتآخمة contiguous zone, zone contigue التى تعنى التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالى يتاخم بحرها الاقليمى ، وتبلور النظام القانونى لاستغلال ثروات الجرف القارى Plateau Continental — Continental Shelf

---

(١) انظر فى هذا المعنى : الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر . القانون الدولى العام – الطبعة الاولى – القاهرة ١٩٧٨ ص ٤٨٩ .

(١) أنظر مؤلفنا – قانون التنظيم الدولى – النظرية العامة ، الطبعة الثانية القاهرة ١٩٨٢ ص ١٧٨ ، ١٨٨ .

٨ - واذا كنا لا نقوم فى هذا المقام بدراسة تفصيلية لتلك القواعد ، فحسبنا أن نشير الى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ حول قانون البحار ، وهى الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة ، واتفاقية أعالى البحار ، واتفاقية الصيد وصيانة موارد الاحياء المائية بأعالى البحار ، واتفاقية الجرف القارى ، والبروتوكول الاختيارى الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات ، كانت تمثل تقنينا للجانب الاعظم من قواعد القانون الدولى التقليدية الخاصة بالبحار ، وهى قواعد كانت تعبر فى جملتها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى، ودول العالم القديم على وجه العموم ، دون أن ينفسح المجال أمام عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال للاسهام فى اقرارها ، أو التعبير عن وجهة نظرها ازاءها ، وخاصة فيما يتعلق بمدى توافق تلك القواعد مع مصالحها وخاصة الاقتصادية •

٩ - ولئن كان محور البحث فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار قد تركز حول تطوير ذلك القانون الدولى التقليدى ، من خلال رغبة عارمة فى صياغة قواعد جديدة تتوافق مع روح العصر ، وتستجيب لمتطلباته • فان مجموعة من العوامل والمقدمات قد أسهمت فى ازكاء تلك الرغبة تطلعا الى قانون دولى جديد للبحار ، ورسمت الاطار العام للمناخ الاقتصادى والسياسى والقانونى والنفسى الذى عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فى ظله • الى جانب المصالح الوطنية للدول ، وللمجموعات الجغرافية ، والتكتلات التى شكلت مواقف الدول المختلفة خلال أعمال المؤتمر •

تقسيم :

١٠ - ومن هنا فاننا نقسم هذا الباب التمهيدى الى ثلاثة فصول نخصص أولها لمقدمات التغيير ، ونعرض فى الثانى للاطار الشكلى للمفاوضات ، ثم نجعل الفصل الثالث والاخير مخصصا لدراسة الاطار الموضوعى للمفاوضات •

الفصـــل الأول

مقـــدمات التغــــيير

١١ــ لم تنشأ الدعوة الى تطوير قواعد القانون الدولى للبحارمن فراغ ، ولم تكن وليدة فكرة طارئة . واذا كانت تلك الجهود المعاصرة قد انطلقت من الفكرة التى اثارها السفير أرفيد باردو رئيس الوفـد الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة أمام اللجنة الاولى للجمعية العامة أثناء الدورة الثانية والعشرين للامم المتحدة ، والذى طالب بوجوب النظر الى ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للانسانية ، ودعا الى انشاء جهاد دولى لاستغلالها،فان عددا من العوامل والمقدمات كانت قد توافرت بحيث هيأت المناخ الدولى العام لقبول تلك الدعوة قبولا حسنا ، ما كان يمكن أن يتوافر لها فى غير ذلك المناخ . ويمكن أن نشير هنا الى التقدم الفنى ، وظهور الدول الجديدة الحديثــة الاستقلال وبروز دور العالم الثالث على المسرح الدولى ، والتطلــع الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، والرغبة التى كانت الدول تبديها فى بسط المزيد من السلطان الاقليمى على مناطق جديدة مــن البحار ، وأخيرا التطور العام للقانون الدولى العام ، بوصفها مــن العوامل التى أدت الى تهيئة المناخ الذى ترعرت فيه تلك الرغبــة تطلعا الى التغيير .

أولا : التقدم العلمى والفنى :

١٢ ــ لقد بات التقدم العلمى والفنى سمة من سمات العصر ، وتطلعت الدول قاطبة الى جنى ثمار تلك الثورة العلمية والفنيــة الهائلة التى يعيشها عالم اليوم ، وقد طبع هذا التقدم آثاره على كافة الميادين ، والمجالات ، وبدت البحار والمحيطات مسرحا تتبدى عليه منجزات تلك الثورة العلمية والفنية ، فى كافة أشكالها وصورهــا ، بايجابياتها وسلبياتها .

فبعد أن كانت البحار والمحيطات ينظر اليها فحسب بوصفها سبيلا من سبل الاتصال ، بواسطة السفن التى تدفعها طاقة الرياح ، ثم تلك التى تدار بطاقة البخار ، ومصدرا للصيد واستخراج بعض الثروات تستخدم فى ذلك أبسط الوسائل ، التى يغلب عليها الطابع اليدوى والبدائى . ألفينا البحار والمحيطات وقد باتت تعج بالسفن والناقلات الضخمة التى تحركها أحدث المحركات التى يدار البعض منها بالطاقة الذرية والنووية ، ووجدنا الصيد يعرف وسائل وأساليب جديدة ، لم تكن معروفة أو مألوفة من قبل ، تعتبر حصادا لأحدث منجزات العلم وتطبيقات التكنولوجيا ، خاصة بعد أن تقدمت وسائل الحفظ والتبريد والتصنيع تقدما مذهلا .

١٣ — على أن أخطر وأهم منجزات التقدم العلمى والفنى ، قد تمثلت فى قدرة الانسان على أن يتجاوز اليابسة ، ويضرب فى البحر سعيا عن الثروات الكامنة فى أعماقه وقيعانه ، مستخدما فى ذلك أساليب ووسائل فنية وتكنولوجية حديثة ، هيأت له أن يستكشف وأن يستغل تلك الثروات ، حتى ما كان منها كامنا فى قيعان أعالى البحار والمحيطات ، على نحو لم يخطر من قبل على بال احد .

١٤ — واذا كانت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بقانون البحار ، قد أفسحت المجال — على نحو جزئى — لاستيعاب ذلك التقدم الفنى وقد كان فى بدايات تألقه وازدهاره ، عندما تم افراد اتفاقية خاصة للجرف القارى ، التى أعطت للدول الساحلية ، الحق فى اكتشاف واستغلال الثروات الكامنة فى الامتداد القارى ، والذى يمتد الى مسافات قد تتجاوز البحر الاقليمى ، والتى يصل عمقها تحت الماء الى مائتى متر ، أو حيث يمكن استغلال الثروات . فان التطورات الفنية قد أثبتت امكانية استغلال الثروات الطبيعية فى الجرف القارى الى مسافات تتجاوز كثيرا تلك الحدود التى أشير اليها فى اتفاقية جنيف للجرف القارى فى عام ١٩٥٨،بل بات متاحا

وممكنا أن يصار الى استكشاف واستغلال الثروات الكامنة فى أعماق البحار والمحيطات ، وهو ما أثار التساؤل عن مدى امكانية تطبيق الآراء الفقهية النظرية القديمة التى كانت تدعو الى النظر الى تلك المناطق بوصفها مالا مباحا ، أو مالا غير مملوك لاحد ، بحيث يجوز لمن يملك الوسيلة أن يبادر الى مباشرة الاستكشاف والاستغلال •

١٥ — ويمكن القول على وجه العموم أن التقدم العلمى والفنى الهائل قد قلب كثيرا من الموازين ، وجعل التساؤل يثور حادا حول الكثير من القواعد القانونية التقليدية لقانون البحار ، بدءا من امتداد البحر الاقليمى ، الذى كان أقصى امتداد له هو اثنتى عشرة ميلا بحريا ، وانتهاء بالوضع القانونى لاعالى البحار الذى كان يسوده مبدأ الحرية ، مرورا بالوضع القانونى الخاص بالجرف القارى ، والمنطقة المتاخمة ، والمناطق الخاصة بصيد الاسماك •

١٦ — واذا كانت آثار التقدم الفنى تبدو ايجابية فى مجموعها فان بعض الآثار السلبية الفادحة قد ارتبطت بها ، ولعل أول ما يتبادر الى الذهن فى هذا الصدد هو خطر التلوث الذى بات شبحه يهدد البحار والمحيطات على نحو لم يعرفه العالم من قبل ، وهو أمر لم يكن يحظى بالاهتمام فى ظل القانون الدولى التقليدى للبحار ، ولم تفسح له اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ الا مكانا ضئيلا من خلال اشارات عابرة ، حيث جاء بالمادة ٢٥ من اتفاقية أعالى البحار « ١ — يجب على كل دولة أن تتخذ الاجراءات التى من شأنها منع تلوث البحار بالقاء مواد مشعة فيها مع مراعاة جميع القواعد والانظمة التى ستقوم الهيئات الدولية الخاصة بوضعها • ٢ — يجب على جميع الدول أن تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة فى وضع اجراءات ترمى الى منع تلوث البحار والفضاء الجوى الذى يعلوها وذلك نتيجة استعمال المواد المشعة وغيرها من العناصر النووية » • فضلا عما رخصت به المادة ٢٤ من الاتفاقية ذاتها للدول الاطراف من اصدار لوائح لمنع التلوث

البحرى الناجم عن تفريغ المواد البترولية من السفن أو أنابيب البترول أو عن عمليات الاستغلال أو الاستكشاف فى قاع البحر وباطنه والتى جاء بها : « يجب على كل دولة أن تضع قواعد تستهدف منع تلويث البحار بالمواد البترولية من السفن وخطوط الانابيب ، أو تنشأ عن استغلال واكتشاف قاع البحر وما تحت ثراه ، مع مراعاة أحكـام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى هذا الخصوص » •

١٧ ــ ولئن كانت ظاهرة تلوث البحار والمحيطات قد حظيت باهتمام الرأى العام والدول والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية على حد سواء ، وقد تم التوصل بالفعل الى اقرار بعض الاتفاقيات الدولية التى تستهدف الحد من تلويث مياه البحار والمحيطات ، نذكر منها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البترولى للبحار لسنة ١٩٥٤ ، والتى عدلت فى عام ١٩٦٢ ثم فى عام ١٩٦٩ و ١٩٧١ بالاضافة الى عـدد كبير من الاتفاقيات الدولية التى انطوت على اشارات الى مكافحـة التـلوث فى البحـار والمحيطات ، فضـلا عن الاتفاقيات الدوليـة الخاصـة بمكافحة التلوث فى البحار على المستوى الاقليمى ، أو فى اطار بحار بذاتها ، ومثال ذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التلوث فى البحر الابيض المتوسط • فان هذه الجهود المتفرقة ، كان من الضرورى ومن المنطقى أن تتركز فى اطار واحد ، فى ضوء فلسفة متكاملة لحماية البيئة البحرية بكافة جوانبها ، فى اطار الاخطار التى صاحبت التقدم الفنى ، وهو الامر الذى حدث فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار •

ثانيا : ظهور الدول الجديدة وبروز دول العالـم الثالث على مسرح الحياة الدوليـة :

١٨ ــ اذا كان عدد الدول الاعضاء فى الامم المتحدة (١٥٧) قد تجاوز اليوم ثلاثة أضعاف عدد الدول الاعضاء التى قامت بتأسيس الهيئة ووقعت على ميثاقها فى عام ١٩٤٥ ، فان ذلك ليس الا مظهـرا

من تزايد عدد الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى المعاصر ، نتيجة لحصول عدد كبير من الاقاليم التى كانت تخضع للاستعمار على استقلالها ، وظهورها بمظهر الدول الكاملة السيادة والاستقلال ، وقد تزايد عدد هذه الدول الجديدة على وجه الخصوص بعد صدور قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٥١٤ فى عام ١٩٦٠ والخاص بمنح الاستقلال للشعوب والاقليم الخاضعة للاستعمار •

١٩ — ولقد كان لظهور هذا العدد من الدول الحديثة الاستقلال آثارا بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية • فقد عمدت هذه الدول التى تنتمى فى غالبيتها الى طائفة الدول الصغيرة ، ان توحد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة فى مواجهة الدول الكبرى والدول الصناعية بوجه عام ، ليس على صعيد العلاقات السياسية فحسب ، وانما أيضا فى مجال القانون الذى يحكم المجتمع الدولى ، وينظم بنيانه ، حيث حرصت هذه المجموعة من الدول على السعى الحثيث من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول التى تعانى من الصعوبات الاقتصادية ، والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لظاهرة التخلف الاقتصادى • والى وجوب أن تتجه قواعد القانون الدولى بصفة عامة ، وقواعد قانون التنظيم الدولى بصفة خاصة الى العمل على ازالة الكثير من أوجه الظلم والجور التى تعرض لها جانب كبير من شعوب تلك الدول التى ظلت ترزح تحت وطأة الاستعمار لاحقاب طويلة من الزمن ، تمكنت خلالها الدول الاستعمارية من استنزاف مواردها ، وتخريب اقتصادياتها (١) • وقد بات تعبير دول العالم الثالث Le Tiers Monde يطلق على قطاع عريض من

---

(١) انظر مؤلفنا — قانون التنظيم الدولى — النظرية العامة ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٢٠ •

الدول يشمل تلك الدول الحديثة الاستقلال (١) .

٢٠ — وقد كانت قواعد القانون الدولى التقليدى للبحار من بين القواعد التى تعرضت للنقد الشديد من جانب تلك الدول ، بوصف أنها قد صيغت تعبيرا عن ارادة عدد من الدول الاستعمارية الكبرى ، وأنها لا تستجيب لمصالح تلك الدول الجديدة ، خاصة وأن تلك الدول الجديدة قد خشيت أن تنهب تلك الدول الكبرى الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات ، فى ظل مبدأ الحرية التقليدية لاعالى البحار ، بعد أن لاحت ارهاصات الاستغلال التجارى للثروات المعدنية فى تلك المناطق التى تخرج عن حدود الولاية الاقليمية لاية دولة ، وما يمكن أن يكون لتحقق تلك النتيجة من آثار فادحة على اقتصاديات دول

---

(١) يطلق تعبير دول العالم الثالث بصفة عامة على دول آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، بيد أنه لا يكفى ان تقع دولة من الدول فى احدى هذه القارات لتكون دولة من دول العالم الثالث ، فاليابان ، وجنوب افريقيا ، واسرائيل لا تدخل فى اطار دول العالم الثالث رغم وقوع أقاليمها فى آسيا وافريقيا ، ذلك ان العالم الثالث ليس مفهوما جغرافيا وعلى الرغم من الارتباط بين فكرة العالم الثالث ، والتخلف الاقتصادى ، فغالبية دول العالم الثالث تنتمى الى طائفة الدول الآخذة فى النمو ، فان هاتين الفكرتين ليستا مرتبطين تماما ، فبعض الدول الأوروبية لها ظروف مماثلة لبعض دول امريكا اللاتينية ، وحسبنا ان نشير هنا الى البرتغال واليونان . كما ان العالم الثالث يضم بعض الدول الغنية وذلك على الأقل فيما يتعلق بعائدها الوطنى ، كما هو الحال بالنسبة للدول البترولية فى منطقة الخليج العربى .

ولعل هذا هو ما حدا بالبعض الى ان يذهب الى القول بحق بأن العالم الثالث فكرة سياسية فى المقام الأول ، فدول العالم الثالث هى تلك الدول التى جمعتها أو تجمعها اهداف سياسية رئيسية مثل تصفية الاستعمار ، وعدم الانحياز ، والمطالبة بنظام اقتصادى عالمى جديد ، وهى من ناحية أخرى الدول التى تنخرط فى تكوينات سياسية مثل مجموعة الـ ٧٧ التى تلعب دورا كبيرا فى جمع شمل دول العالم الثالث فى الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، وكتلة عدم الانحياز .

أنظر مؤلفنا المرجع السابق ص ١١٩ ، ١٢٠ .

وانظر أيضا فى دراسة أهمية دول العالم الثالث فى المجتمع المعاصر .

Jauve, Edmond
La monté du Tiers Mond sur la Scene Internationale
Mélanges offorts A Georges Burdeau (Le Pouvoir)
Paris 1977. L. D. J. pp. 1127-1154.

العالم الثالث ، التى تعانى من الضائقة المالية ، وتتطلع الى احداث تطوير جذرى على النظام الاقتصادى العالمى •

ثالثا : التطلع الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد :

٢١ - فلقد شهدت السنوات الاخيرة ظاهرة تزايد غنى الدول المتقدمة ، واشتداد وطأة الفقر على كاهل الدول الحديثة الاستقلال، والدول النامية على وجه العموم ، ذلك أن منجزات العلم الحديث والتكنولوجيا قد أثمرت بالنسبة للدول التى تملك ناصيتها رخاء وتقدما وثراء ، فى حين تفاقمت مشاكل الدول النامية ، بسبب ارتفاع أسعار المواد المصنعة وأنخفاض أسعار المواد الزراعية والاولية ، فضلا عن مشاكل تلك الدول وعلى رأسها مشاكل تزايد عدد السكان ، وانخفاض معدلات الانتاج والتنمية (١) • وهو ما حفز الدول الى البحث فى اقامة نظام اقتصادى عالمى جديد ، يمكن التخفيف فى اطاره من حدة هذه الفوارق ، والعمل على الاخذ بيد الدول النامية ، لتجاوز الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الحادة التى تواجهها ، وقد أثبتت الدراسات والبحوث أن نظام العلاقات الاقتصادية بين هاتين المجموعتين من الدول لا يمكن فصله عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة داخل كل منها ، فالنمو الاقتصادى السريع وما يترتب عليه من ارتفاع فى مستوى المعيشة فى المجموعة الاولى مرتبط بحصول بلدانها على المواد الاولية والطاقة من المجموعة الثانية بالكميات التى تريدها وبالاسعار التى تحددها عن طريق سيطرتها على الاسواق العالمية ، وتزايد اعتماد الدول النامية على الدول الصناعية بشكل يعمق التبعية مرتبط باستراتيجية التنمية التى اتبعتها • ومن ناحية أخرى طرح النمو الاقتصادى السريع والاستهلاك المادى المسرف قضية البيئة بأوسع معانيها ، وبصفة خاصة ظاهرة

---

(١) انظر مؤلفنا المرجع السابق الاشارة اليه ص ٩٥ ، ٩٦ .

التلوث ، وظاهــرة نضوب بعض الموارد الطبيعية غير المتجددة (١) •

٢٢ — والحق أن الاختلال وعدم التوازن بين الدول الصناعية والدول النامية أو دول العالم الثالث بصفة عامة قد بلغ منتهاه وبات ينذر بأفدح الاخطار ، وحسبنا أن نشــير هنا فحسب الى أن ثلث البشرية ، والذى تمثله مجموعة الدول النامية الاكثر فقرا ، لا تنال الا ٣٪ (ثلاثة فى المائة فقط) من العائد العالمى العام • ويشير البعض الى أن شعوب دول العالم النامى ، التى تمثل ما يزيد على ثلاثة أرباع البشرية ، لا تنال أكثر من ٥ر٦٪ (ستة ونصف فى المائة) من العائد العالمى ، وأن العائد الذى يحصل عليه الفرد فى تلك الدول يمثل ١ الى ١٨ مما يحصل عليه نظيره فى الدول المتقدمة • وعلى الرغم من أن دول العالم الثالث تحوز ٨٠٪ من المواد الاولية فان مساهمتها فى الانتاج الصناعى العالمى لا ترقى الى ٧٪ من ذلك الانتاج (٢) •

ولقد أشارات احصاءات الامم المتحدة فى العام الماضى (١٩٨١) الى أن متوسط دخل الفرد فى السويد يصل الى اثنتى عشرة ألفا من الدولارات الامريكية ، بينما يصل متوسط نظيره فى دولة بنجلاديش الى تسعين دولارا فحسب ، وهى مقارنة فى غنى عن أى تعليق (٣) .

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله — نحو نظــام اقتصادى عالمى جــديد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٩ ، ١٠ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : Bedjaoui, Mohammed
Pour un nouvel order économique international UNESCO Paris 1979, pp. 26-27 .

(٣) ويشير البعض الى مفارقات صــارخة منها على سبيل المثال أن السويد وعدد سكانها عشرة ملايين نسمة تقريبا تنتج وتستهلك من الطاقة الكهربائية ما يجاوز الطاقة الكهربائية التى تنتجها الهند التى يتجاوز عــدد سكانها ٦٠٠مليوننسمة، ولو أرادتالهند أن تصلالى معدل ومستوى انتاج واستهلاك الكهرباء فى السويد فانه يكون متعينا ان تنشىء عشرة آلاف محطة ذرية لتوليد الكهرباء طاقة كل منها ٥٠٠ ميجاوات .
انظر المرجع السابق ص ٢٧ .

٢٣ — وقد بذلت الامم المتحدة جهودا كبيرة فى محاولة مواجهة هذا الموقف،وعقدت الجمعية العامة للامم المتحدة دورات خاصةلمناقشة هذا الموضوع ، وقد صدر عن الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة التى عقدت فى ابريل ومايو ١٩٧٤ اعلان بشأن نظام اقتصادى دولى جديد (القرار رقم ٣٢٠١) وبرنامج عمل من أجل نظام اقتصادى دولى جديد (القرار رقم ٣٢٠٢) (١) ولا شك أن هذه الرغبة فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد لابد لها من أن تضع فى الحسبان ثروات البحار والمحيطات بكافة صورها وأشكالها ، بحيث يكفل لهذه الثروات نظاما خاصا للاستغلال لا يسمح للدول المتقدمة بالانفراد بها دون سواها من الدول ، فضلا عن وجوب النظر فى الاوضاع الخاصة ببعض الدول المحبوسة أو المتضررة جغرافيا ، على نحو يكفل مزيدا من الضمانات للاشتراك فى الاستفادة من البحار والمحيطات (٢) • وهى

---

(١) وقد انطوى برنامج العمل على عشر نقاط هى :
١ — النظام النقدى العالمى ، ودوره فى تمويل التنمية فى الدول النامية .
٢ — المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية ، واثرها على التجارة والتنمية .
٣ — التصنيع .
٤ — انتقال التكنولوجيا .
٥ — الاشراف والرقابة على الشركات المتعددة الجنسية .
٦ — ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .
٧ — تنشيط التعاون بين الدول النامية .
٨ — مساعدة الدول فى ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية .
٩ — دعم دور الأمم المتحدة فى مجال التعاون الاقتصادى الدولى .
١٠ — برنامج خاص لمعونات طوارىء للدول التى تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية ، ومنها الدول الأقل نموا والتى ليس لها منافذ بحرية » .

(٢) وقد عبرت ديباجة اتفاقية قانون البحار عن هذا المعنى بجلاء عندما قررت :
« واذا تسلم باستحسان العمل ، عن طريق هذه الاتفاقية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول ، على اقامة نظام قانونى للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام
=

أمور ما كان لها أن تتحقق فى ظل القانون الدولى التقليدى للبحار ، والذى تم تجسيد الجانب الاكبر من قواعد فى اتفاقيات جنيف لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ .

رابعا : محاولات الدول لبسط سلطانها الاقليمى على مناطق جديدة فى البحار والمحيطات :

٢٤ — اذا كان الامر قد استقر على مبدأ حرية أعالى البحار، مع التسليم للدول الساحلية بالحق فى فرض سيادتها على الأجزاء من البحار والمحيطات المجاورة لشواطئها ، والتى يطلق عليها البحر الاقليمى مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة الشاطئية عليه ، ثم أدت التطورات المتعاقبة كما سبقت الاشارة الى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار ، فنشأت أنظمة قانونية جديدة أبرزها المنطقة-المتاخمة ، والنظام القانونى لاستغلال ثروات الامتداد القارى ، على النحو الذى استقرت عليه فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ ، وذلك على الرغم من الخلاف الذى أثير طويلا فى مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ ، والثانى فى عام ١٩٦٠ حول اتساع البحر الاقليمى ، فان الاتفاق على ألا يتجاوز البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة اثنتى عشرة ميلا بحريا ، مع تعديل القواعد الخاصة بالخطوط التى يقاس البحر الاقليمى ، قد سمح للدول بمزيد من التقدم وفرض سلطانها على مناطق جديدة فى البحار ، فان السنوات التى أعقبت مؤتمر الامم

=

البحار والمحيطات فى الاغراض السلمية ، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالانصاف والكفاءة ، وصون مواردها الحية ، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

واذ تضع فى اعتبارها أن بلوغ هذه الاهداف سيساهم فى تحقيق نظام اقتصادى دولى عادل ومنصف يراعى مصالح واحتياجات الانسانية جمعاء ، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية .

المتحدة الثانى لقانون البحار فى عام ١٩٦٠ ، قد شهدت اتجاها جديدا، رفعت به بعض الدول وخاصة فى أمريكا اللاتينية لواء الدعوة الى مد بحارها الاقليمية الى مسافات تصل الى مائتى ميل بحرى من شواطئها (١) ، كان الباعث عليه فى الغالب الاعم رغبة تلك الدول فى انفراد مواطنيها بحق الصيد فى تلك المناطق من أعالى البحار ، أو

---

(١) والدول التى تحدد اتساع بحرها الاقليمى بمسافات تجاوز ١٢ ميلا بحريا هى :

١ ـ الأرجنتين	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ٤ يناير ١٩٦٧)
٢ ـ البرازيل	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ٢٥ مارس ١٩٧٠)
٣ ـ الكاميرون	١٨ ميل بحرى (منذ ١٣ نوفمبر ١٩٦٧)
٤ ـ جمهورية الكونغو الشعبية	٣٠ ميل بحرى (منذ ١٨ أكتوبر ١٩٧١)
٥ ـ السلفادور	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ١٤ سبتمبر ١٩٥٠)
٦ ـ الاكوادور	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ١٠ نوفمبر ١٩٦٦)
٧ ـ الجابون	١٠٠ ميل بحرى (منذ ٢١ يونيو ١٩٧٢)
٨ ـ جامبيا	٥٠ ميل بحرى (منذ ٣٠ اغسطس ١٩٧١)
٩ ـ غـانـا	٣٠ ميل بحرى (منذ ٢٨ مارس ١٩٧٣)
١٠ ـ غينيـا	١٣٠ ميل بحرى (منذ ٣ يونيو ١٩٦٤)
١١ ـ مالديف	من ٣ الى ٥٥ ميل بحرى
١٢ ـ مدغشقر	٥٠ ميل بحرى (منذ ٢٠ اكتوبر ١٩٧٣)
١٣ ـ الجمهورية الاسلامية لموريتانيا	٣٠ ميل بحرى (منذ ٣١ يوليو ١٩٧٢)
١٤ ـ نيجيريا	٣٠ ميل بحرى (منذ ٢٦ اغسطس ١٩٧١)
١٥ ـ بنمـا	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ٢ فبراير ١٩٦٧)
١٦ ـ بـيرو	٢٠٠ ميل بحرى (منذ عام ١٩٥٢)
١٧ ـ سيراليون	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ١٩ ابريل ١٩٧١)
١٨ ـ الصومال	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ١٠ ديسمبر ١٩٧٢)
١٩ ـ تنزانيـا	٥٠ ميل بحرى (منذ ٧ سبتمبر ١٩٧٣)
٢٠ ـ ارجواى	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ١٣ ديسمبر ١٩٦٩)

انظـر :

La Documentation FranÇaise
Notes et Etudes Documentaires
Les Etats et la Mer (Le nationalisme maritime)
Par Laurent Lucshini et Michel Voelckel
No ; 4451-4452 (10 Janvier 1978)
pp. 236-238

ويلاحظ أن هذه المعلومات تعبر عن الوضع الذى كان قائما فى عام ١٩٧٥ .

اعتبارات الامن الوطنى ، وقد أثار هذا الاتجاه الذى تزايد على وجه الخصوص منذ نهايات الستينات ومطلع السبعينات (١) ، الكثير من

---

(١) ومما تجدر الاشارة اليه ان الدول الغربية والدول الكبرى والدول الصناعية على وجه العموم ظلت تحافظ على تحديد بحارها الاقليمية لمسافات لا تتجاوز اثنتى عشرة ميلا ونشير فيما يلى على سبيل المثال تحديد البحار الاقليمية لكل من :

المانيا الاتحادية	٣ اميال بحرية (منذ عام ١٩٥٦)
استراليا	٣ اميال بحرية (منذ عام ١٨٧٨)
بلجيكا	٣ اميال بحرية (منذ عام ١٩٢٩)
كندا	١٢ ميل بحرى (منذ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٠)
الصين	١٢ ميل بحرى (منذ ٤ سبتمبر ١٩٥٨)
الدانمرك	٣ اميال بحرية (منذ ٢١ ديسمبر ١٩٦٦)
اسبانيا	٦ اميال بحرية (منذ عام ١٩٥٧)
الولايات المتحدة الامريكية	٣ اميال بحرية (منذ عام ١٩٧٣)
فرنسا	١٢ ميل بحرى (منذ ٢٤ ديسمبر ١٩٧١)
بريطانيا	٣ اميال بحرية
ايطاليا	٦ اميال بحرية (منذ ٢٣ اكتوبر ١٩٥٦)
اليابان	٣ اميال بحرية (منذ عام ١٨٧٠)
النرويج	٤ اميال بحرية (منذ ٢٢ فبراير ١٨١٢)
هولندا	٣ اميال بحرية (منذ عام ١٨٨٩)
السويد	٤ اميال بحرية (منذ عام ١٧٧٩)
الاتحاد السوفيتى	١٢ ميل بحرى (منذ ١٥ يونيو ١٩٢٧)
يوغوسلافيا	١٠ اميال بحرية (منذ ٢٤ ابريل ١٩٦٥)

انظر المرجع السابق ذات الاشارة

وتجدر الاشارة الى ان المملكة المتحدة اعلنت مد بحرها الاقليمى الى ١٢ ميل بحرى اعتبارا من أول يناير ١٩٨٣ .

ومما تجدر الاشارة اليه ايضا ان الدول العربية ودول منطقة الشرق الأوسط مازالت تحافظ على تحديد لا يتجاوز ١٢ ميل بحرى فيما عدا استثناءات قليلة :

الجزائر	١٢ ميل بحرى (منذ ١٢ اكتوبر ١٩٦٣)
المملكة العربية السعودية	١٢ ميل بحرى (منذ ١٦ فبراير ١٩٥٨)
البحرين	٣ اميال بحرية
الامارات العربية المتحدة	٣ اميال بحرية (فيما عدا امارة واحدة تحددها ب ١٢ ميل)
العراق	١٢ ميل بحرى (منذ ٤ نوفمبر ١٩٥٨)
ايران	١٢ ميل بحرى (منذ ١٢ ابريل ١٩٥٩)
اسرائيل	٦ اميال بحرية (منذ ٢٣ اكتوبر ١٩٥٦)

—

الجدل حول مدى حق الدولة فى بسط المزيد من السيطرة على أجزاء جديدة من البحار على نحو يتجاوز ما تقرر فى مؤتمر الامم المتحدة الثانى لقانون البحار فى عام ١٩٦٠ من جعل أقصى امتداد للبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ١٢ ميلا بحريا .

٢٥ — ولا شك أن هذا الاتجاه كان عاملا من أبرز العوامل التى كشفت عن ضرورة اعادة النظر فى قواعد القانون الدولى القائمة فى مجال البحار ، من أجل التوصل الى تجاوز تلك الادعاءات المبالغ فيها من جانب بعض الدول ، والوصول الى نوع من الحلول التوفيقية التى تكفل تحقيق التوازن بين المصالح الوطنية التى تسعى تلك الدول الى تحقيقها ، وبين مبدأ وجوب المحافظة على حرية أعالى البحار والمحيطات ، وخاصة بوصفها مجالا للاتصال والتبادل وطريقا للمواصلات بين الدول .

خامسا : تطور القانون الدولى العام المعاصر :

٢٦ — لقد تشعبت العلاقات الدولية،ونمت نموا كبيرا خلال القرن الحالى ، وخاصة فى السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الثانية ،

=

المملكة الاردنية الهاشمية	٣ أميال بحرية (منذ عام ١٩٤٣)
الكويت	١٢ ميل بحرى (منذ ١٧ ديسمبر ١٩٦٧)
لبنان	٦ أميال بحرية (منذ عام ١٩٣٠)
ليبيا	١٢ ميل بحرى (منذ ١٨ فبراير ١٩٥٩)
المغرب	١٢ ميل بحرى (منذ عام ١٩٦٩)
الجمهورية الاسلامية لموريتانيا	٣٠ ميل بحرى (منذ ٣١ يوليو ١٩٧٢)
عمان	١٢ ميل بحرى (منذ ١٧ يوليو ١٩٧٢)
قطر	٣ أميال بحرية
جمهورية مصر العربية	١٢ ميل بحرى (منذ ١٧ فبراير ١٩٥٨)
الصومال	٢٠٠ ميل بحرى (منذ ١٠ ديسمبر ١٩٧٢)
سوريا	١٢ ميل بحرى (منذ ١٨ ديسمبر ١٩٦٣)
تونس	١٢ ميل بحرى (منذ ٢ أغسطس ١٩٧٣)
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	١٢ ميل بحرى (منذ ٩ فبراير ١٩٧٠)
الجمهورية العربية اليمنية	١٢ ميل بحرى (منذ ٣٠ ابريل ١٩٦٧)

انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

بحيث لم تعد أكثر الدول ميلا الى العزلة قادرة على أن تظل بمنأى عن المد الهائل للعلاقات الدولية فى كافة المجالات • وكان للتقدم العلمى والفنى الهائل — وما نجم عنه من ثورة حقيقية فى وسائل النقل وأدوات الاتصال — دوره الحاسم فى هذا النمو الكبير للعلاقات الدولية ، على النحو الذى جعل من العالم وحدة متصلة الاجـزاء متشابكة الاطراف ، بعد أن ظل لاحقاب طويلة مقطع الاوصال بسبب صعوبات الانتقال ، وسوء الفهم الذى ينجم عن صعوبة الاتصال بين الجماعات المختلفة فى الغالب الاعم من الحالات ، وتحصن الـدول وراء حدودها الاقليمية أو خلف شعارات العزلة ، للتقليل على قـدر المستطاع من وقائع العلاقات الدوليـة •

وقد فرض هذا النمو الكبير للعلاقات الدولية على القانون الدولى العام أوضاعا أدت الى ازدهاره وتطوره ، ودفعت به الى مجـالات جديدة تماما ، وانتقلت به من قانون يهتم أساسا بالدول أو بجماعة الدول ، وتدور قواعده وجودا وعدما معها الى قانون للمجتمع الدولى، يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه ، وحكم الروابط التى تنشأ فى اطاره •

٢٧ — ولا شك أن ادراك التحول الهام الذى أصاب القانـون

---

(١) انظر فى هـذا المعنى : مؤلفنا قانون التنظيم الدولى — النظـرية العامة . المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٠ ، ١١ .

وقد سبق للاستاذ Jenks ان عبر عن هذا المعنى بوضوح منذ ما يزيد على عشرين عاما فى مقدمة كتابه The Common Law of Mankind عندما كتب مقررا :

International law can no longer be raisonably or adequateay defined of discribed in the traditional manner as the law governing the mutual relations, and in particular delimiting the Jurisdiction of states

انظـــر :

Jenks, C. Wilferd
The Common law of mankind
The libray of world affairs No 41, London. 1958, p. 1-2

الدولى العام وانتقل به الى قانون للمجتمع الدولى ، بعد أن كـــان قانونا لجماعة الدول ، يمكن أن يكون بمثابة الضوء الذى ينير السبيل أمام فهم الكثير من حقائق هذا القانون ، ويفتح المجال واسعا لاعادة صياغة البعض من قواعده ، والنظر الى البعض الآخر منها نظـــرة جديدة تتواءم مع متطلبات التطور الجديد ، وتتناسب مع أبعـــاده المترامية •

لقد استهدف القانون الدولى العام فى الصورة الاولى التى نشأ عليها ، وضع مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحكم العلاقات التى تنشأ بين الدول الاعضاء فى مجتمع الدول ، ومن هنا كان القانون الدولى التقليدى يوجه قواعده لتدور وجودا وعدما مع الدولة ، وليحكم علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول فى وقت السلم أو الحرب (١) • والنظرة الفاحصة لقواعد القانون الدولى فى القرنين الثامـــن عشر والتاسع عشر تكشف عن اتجاه القواعد الدولية العرفية الى تنظيـــم المسائل الخاصة بعلاقات الدول ، وعلى سبيل المثال فان قواعد قانون البحار العرفية التقليدية ، قد اعتمدت فيما يتعلق بأعالى البحار مبدأ الحرية ، دون محاولة وضع تنظيم لهذا النطاق المشترك للمجـــتمع الدولى الذى تمثل الجانب الاعظم منه ، تلك المسطحات الشاسعة من البحار والمحيطات •

٢٨ — والحق أن القانون الدولى العام يشهد فى الازمنـــة المعاصرة حركة متصاعدة تستهدف أن يتوافق القانون مع حقـــائق العصر ، بحيث يمتد بعطاء قانونى لكافة الوقائع والعلاقات الدوليـــة الجديدة ، التى فرضتها حقيقة نمو فكرة المجتمع الدولى كمجتـــمع انسانى حقيقى (٢) ، ويعمل على تقنين معطياتها ، والتوافق مـــع

---

(١) أنظر مؤلفنا المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٢ ، ١٣ .
(٢) أنظر فى دراسة المفهـــوم القانونى للمجتمع الدولى مؤلفنا المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها .

أبعادها الجديدة ، ومن ثم فقد شهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية الشارعة التى استهدفت وضع التنظيم القانونى الدولى للكثير من الجوانب التنظيمية للمجتمع الدولى المعاصر •

٢٩ — ان من المتعين أن نتفهم الاتفاقية الجديدة لقانون البحار فى ضوء هذا الادراك لحقائق المجتمع الدولى المعاصر ، الذى لم تعد تكفيه أو تتوافق مع مقوماته ، تلك القواعد التقليدية التى تكتفى بوضع القواعد المتصلة بعلاقات الدول المتبادلة فيما بينها ، دون أن ينفسح المجال فى اطارها لقواعد تتعلق بتنظيم المجتمع ونطاقه المشـــترك ، الذى يتمثل بصفة أساسية فى الفضاء الخارجى والبحار والمحيطات ، ولذا فلقد كان من الطبيعى أن تتردد خلال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وفى مراحل الاعداد له ، تلك الدعوة الى وجوب النظر الى الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للانسانية • وأن يفرد كل ذلك الاهتمام لمشاكل التلوث وحماية البيئة البحرية ، وهى أمور ما كان لها أن تثار أو تحظى بالاهتمام ، فى ظل تلك النظرة التقليدية الضيقة للقانون الدولى ، التى كانت تحاول أن تحصره فى اطار قانون للعلاقات بين الدول ، دون أن ترقى به الى قانون لمجتمع دولى بالمفهوم الانسانى ، وهو الامر الذى يتحـــقق للقانون الدولى المعاصر •

الفصـــل الثـــانى

الاطار الشكلى للمفاوضات

أولا : التمهيد لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار :

٣٠ ــ فى السابع عشر من أغسطس ١٩٦٧ طالب السفير أرفيد باردو Arvid Pardo رئيس البعثة الدائمة لمالطة لدى الامم المتحدة، أن يدرج بجدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة موضوع « اعلان ومعاهدة تتعلق باستخدام قيعان البحـــار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية الحالية للاغـــراض السلمية ، واستغلال مصادرها لصالح الانسانية :

«Déclaration et traité relatîfs à l'utilisation exclusive à des fins pacifiques des fonds marins et océaniques au-delà des limites de juridiction national actuelles, et à l,exploitation de leurs ressources dans l'intètrêt de l'humanité»

---

(١) وقد ادرج الموضوع فى جدول الأعمال ، ثم قررت الجمعية العامة اجراء تعديل طفيف على الموضوع بحيث صار :
«Examen de la question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du lit des mers et des océans ainsi que de leur sous-sol en haute mer au-delà des limites de la juridiction nationale actuelle et de l'exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité .
Doc. off. ONU A/6840.

وتجدر الاشـــارة الى ان رئيس الولايات المتحـــدة الامريكية ليندون جونسون كان قد اعلن فى خطاب القاه فى ١٣ يوليو ١٩٦٦ بوجوب ان تظل البحار والمحيطات بعيدة عن كل اشكال المنافسة بحيث تظل قيعانها وما فى باطنها تراثا للانسانية فى مجموعها .

=

وقد عرض السفير باردو وجهة نظره أمام اللجنة الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة فى أول نوفمبر ١٩٦٧ ، عرضا مستفيضا ، واختتم

=

انظـــر : MARFFY, Annek de
La Genese du Nouveau Droit de la Mer
Le comité des Fonds Marins
Paris A. Pedone. 1980. P. 11 .

ويشير البعض الى وجوب الانتباه الى ان مبادرة أرفيد باردو لم تنطلق من فراغ ، وان ثروات قيعان البحار والمحيطات كانت موضــعا للاهتمام ، والمطالبة بوضع نظام قانونى جديد لاســتغلالها . وقد كتب هــذا البعض مقـــرا : —

«...... les Propositions qu'il fit à la Communauté internationale correspondaient en fait à un assez large monveement d'opinions qui s'était développé dans Certains Cercles internationaux. Au Cours des deux années précédentes en effet, on avait vu se multiplier les déclarations, publications et réunions ayant trait à la mer et à ses ressources, qui indiquaient une Convergence d'ideés qui ne pouvait manquer de se concrétiser. Ainsi, dés le 7 Mars 1966, C'est — à — dire quelque dix — huit mois avant l'initiative de l'ambassadeur Pardo, au sein même des Nations unies le Conseil economique et social adoptait une résolution [Résolution 1112 XI] intituleé «Ressources non agricoles" adopteé le 7 Mars 1966 à la 1417[e] séance pléniére du Conseil économique et social.] priant le secrétaire général de «procéder à une enquête .. sur l'état actuel de la Connaissance des ressources de la mer au-delà de la plateforme Continentale et sur les techniques propres à leur exploitation. En outre le secrétaire général devait «déterminer toutes lacunes méritant d'être examinées au plus tôt en raison de leur importance pour la mise en valeur des réssources océaniques»

انظر فى تفصيلات ذلك :

LEVY, Jean-Pierre
La Conférence sur le Droit de la Mer
Un Atelier International Expérimental .
Revue Général de Droit International Public.
(Tome 84/1980/I) 11-13

خطابه التاريخى أمام الجمعية العامة (١) باقتراحات محددة :

أولا : أن تصبح قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للانسانية .

ثانيا : استبعاد أية ادعاءات وطنية من جانب الدول فى تلك المناطق .

ثالثا : الدعوة الى انشاء جهاز يعهد اليه بمهمة ذات ثلاث شعب ، أولها دراسة آثار اقامة نظام دولى لتلك المناطق من وجهتى النظر الامنية والاقتصادية ، وصياغة معاهدة تستهدف اضفاء الطابع الدولى على قيعان البحار والمحيطات ، وأخيرا ضمان انشاء وكالة دولية لهذا الغرض (٢) .

٣١ — وعلى الرغم من الحماسة التى أبدتها بعض الوفود ازاء مقترحات السفير باردو ، فان البعض الاخر قد تحفظ على فكرة انشاء جهاز دائم يختص بقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية (٣) وهو ما حدا بالجمعية العامة الى تشكيل لجنة خاصة ad.hoc. لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود

---

(١) Document officiel de L'O. N. U. A/CI/PV 1515et 1516du 1er Novembre 1967

(٢) وقد عقب رئيس اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة (السيد/ اسماعيل فهمى) خطاب السفير باردو بالقول :

«Je n'ai pas besoin de souligner la complexité des problèmes qui s'y rattachent. Il y a la un domaine nouveau dans lequel les savants, les économistes, les juristes et les hommes politiques peuvent et doivent déployer inlassablement leurs efforts et mettre en commun leurs ressources pour favoriser la coopération internationale pacifique afin de servir l'humanité et de lui permettre d'utiliser tous les dons que la nature peut prodiguer pour améliorer la condition humaine».

(٣) وكانت بوليفيا وبلغاريا وكولومبيا والهند وايران وايسلندا ، ونيجيريا ، وبولندا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والاتحاد السوفيتى ، ويوغوسلافيا تعارض انشاء مثل ذلك الجهاز .

الولاية الوطنية فى الاغراض السلمية (١) •

٣٢ — ثم قررت الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والعشرين — فى ضوء تقرير تلك اللجنة الخاصة — بموجب قرارها رقم ٢٤٦٧ انشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقعيان البحار فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، من اثنين وأربعين دولة ، عهدت اليها بمهمة وضع المبادىء والاساليب القانونية التى تكفل دعم التعاون الدولى فى مجال استخدام واستكشاف قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولايـــة الاقليمية ، ولضمان أن يكون أستغلال موارد تلك المناطق لصالـــح الانسانية جمعاء ، واستعراض كافة الدراسات فى مجال الاستكشاف والبحوث المتعلقة بتلك المناطق على نحو يدفع بالتعاون الـــدولى ، ويعمل على تشجيع التعاون وتبادل المعلومات العلمية المتاحة ، ودراسة اجراءات التعاون التى يقرها المجتمع الدولى لمواجهة أخطار التلوث

---

(١) وقد جاء فى مطلع ذلك القرار :

L'Assemblée Générale,
Ayant examiné le point intitulé "Examens de la question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du lit des mers et des océans ainsi que de leur sous-sol, en haute mer, au delà des limites, de la juridction nationale actuelle, et de l'exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité».
Notent que le progrès technique rend le lit des mers et des océans, ainsi que leur sous-sol accessible et expliotables à des fins scientifiques, économiques militaires et autres.
Reconnaissant l'intérêt que présente pour toute l'humanité le lit des mers et des océans, qui constitue la plus grande partie de la superficie de la planète.
Reconnaissant en outre que l'exploration et l'exploitation du lit des mers et des océans ainsi que de leurs sous-sol, tel qu'ils sont visés dans le libellé de cette question, devraient se faire conformément aux buts et aux principes de la charte des Nations Unies, dans l'intérêt du maintien de la Paix et de la sécurité internationales; et au profit de l'humanité toute entière . . . "

البحـــرى الذى يمكن أن ينجم عن استكشاف واستغلال ثـــروات المناطق (١) .

٣٣ — وفى ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ (خلال الدورة الخامسة والعشرين) أصدرت الجمعية العامة بأغلبية ١٠٨ أصـــوات ودون معارضة (مع امتناع ١٤ عن التصويت) اعلان المبادىء التى تحكم قاع البحـــار والمحيطات Declaration des principes régissant le Fond des Mers et des océans» بموجبقرارها رقم ٢٧٤٩ الذى أكدت فيـــه على وجوب وضع نظام قانونى لقيعان البحـــار والمحيطات فيما يجـــاوز حدود الولاية الاقليمية وأعلنت عـــددا من

---

(١) حدد القرار مهمة اللجنة على النحو التالى :

a) D'étudier l'élaboration des principes et des normes juridiques susceptibles de favoriser la coopération internationale dans le domaine de l'exploration et de l'utilisation, du fonds de mers et des océans et leur sous-sol au-delà des limites de la juridiction nationale et d'assurer l'exploitation des ressources de ce domaine au profit de l'humanité ainsi que les exigences d'ordre économique et autre auxquelle un tel régime doit satisfaire pour répondre aux intérêts de l'humanité toute entière.

b) D'étudier les voies et moyens de promouvoir l'txploitation et l'utilisation des ressources de ce domaine, ainsi que la coopération internationale à cet effet, compte tenu du developpement prévisible de la technique ainsi que des incidence d'une telle exploitation sur le plan économique, en ayant présent à l'esprit le fait que cette exploitation doit se faire au profit de l'humanité toute entière;

c) De passer en revue les études effectuées en matiére d'expérience et de rechercher dans ce domaine et tendant à intensitier la coopération internationle et à stimuler l'échange et la dissimination la plus large possible des connaissances scientifiques acquises sur ce sujet;

d) examiner les mesures proposé de coopération à adopter par la communauté internationale contre les risques de pollution marine pouvant résulter de l'exploration et de l'exploitation des ressources de ce domaine."

المبادىء التى يجب أن يقوم عليها هذا النظام (١) . وأعقبت هـذا

---

(١) وقد جاء بالقرار :

« اعلان المبادىء التى تحكم حوض البحر وقاع المحيط » .

ان الجمعية العامة :

اذ تشير الى قراراتها : رقم ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ .

واذ تؤكد وجود منطقة بحوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية لم توضع لها حدود دقيقة بعد، وادراكا منها ان النظام القانونى القائم لاعالى البحار لا يوفر القواعد الاساسية لتنظيم استغلال المنطقة السالفة الذكر واستغلال مواردها ، واقتناعا منها بأن تلك المنطقة ينبغى تخصيصها للاغراض السلمية وحدها ، وأن يكون استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لفائدة البشرية ككل .

ايمانا منها بأنه من الضرورى اساسا أن يتم فى أقرب وقت وضع نظام دولى ينطبق على المنطقة ومواردها ويشمل جهازا دوليا مناسبا.

واذ تأخذ فى الاعتبار أن تنمية واستخدام المنطقة ومواردها سوف يتمان بصورة من شأنها أن تشجع على التطور السليم للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقلل الى أدنى حد من أية آثار اقتصادية سلبية سببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الاوجه من النشاط تعلن وتؤكد :

١ – ان حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية (والتى سوف يشار اليها فى هذا الاعلان فيما بعد باسم « المنطقة ») ، وكذلك موارد المنطقة ، تعتبر تراثا مشتركا للبشرية .

٢ – لا تخضع المنطقة لوضع اليد بأية وسيلة ، تلجأ اليها الدول أو الاشخاص – طبيعية كانت أم قانونية – ولا يحق لاية دولة أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أى جزء من هذه المنطقة .

٣ – لا يسمح لاية دولة أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى ان يطالب أو يمارس أو يكتسب حقوقا تتعلق بالمنطقة أو مواردها بما يتعارض مع النظام الدولى المقرر اقامته ومع مبادىء هـذا الاعـلان .

٤ – يحكم النظام الدولى المقرر اقامته جميع الانشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال موارد المنطقة والانشطة الاخرى المرتبطة بها .

=

الاعلان ، باصـــدار قرارها رقم ٢٧٥٠ فى ذات التـــاريخ ، والذى

=

٥ - تكون المنطقــة متاحة للاستخدام المقصــور على الاغراض السلمية بالنسبة لجميع الدول سواء أكانت ساحلية أم مغلقة، ودون تمييز وفقا للنظام الدولى المقرر اقامته .

٦ - تعمل الدول فى المنطقة وفقـا للمبادىء والاحكام المنصــوص عليها فى القانون الدولى فى هذا الشأن بما فى ذلك ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولى فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون الودى بين الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة، وهو الاعلان الذى أقرته الجمعيــة العــامة فى ٢٤ اكتــوبر سنة ١٩٧٠ ، ولمصالح صيانة السلام والامن الدوليين ودعم التعاون الدولى والتفاهم المتبادل .

٧ - يتم استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لفــائدة البشرية ككل بغض النظر عن الموقع الجغرافى للدول ، سواء أكانت ساحلية أم مغلقة ، مع الاخذ فى الاعتبار بوجه خاص مصالح البلدان النامية وحاجاتها .

٨ - يقتصر استخدام المنطقة على الاغراض السلمية وحدها دون الاضرار بأية اجراءات اتفق عليها فى اطار المفاوضات الدولية فى مجال نزع السلاح والتى يمكن تطبيقها على نطــاق أكثر شــمولا . ويتم عقد اتفــاق دولى أو أكثر ، فى أقرب وقت ، لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة وليشكل خطــوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سباق التسلح .

٩ - استنادا الى مبادىء هذا الاعلان يتم اقامة نظام دولى لتطبيقه على المنطقة ومواردها ، ويتضمن انشاء جهاز دولى مناسب، بحيث تكون لاحكامه فعاليتها ، وذلك بموجب معاهدة دوليــة ذات صفة عالمية يتم الاتفاق عليها بشكل عام . ويقضى هذا النظام الدولى ضمن ما يقضى به ، بالتنمية المنظمة السليمة والادارة الرشيدة للمنطقة ومواردها وزيادة فرص استخدامها، وضمان المشاركة العادلة للدول فى الفوائد الناتجة عن ذلك مع الاخذ فى الاعتبار بوجه خاص مصالح واحتياجات البلدان النامية ، سواء أكانت ساحلية أم مغلقة .

١٠ - تعمل الدول على تنشيط التعاون الدولى فى البحوث العلمية للاغراض السلمية وحدها وذلك عن طريق :

(أ) المشاركة فى البرامج الدولية وتشجيع التعاون فى البحوث العلمية التى يجريها علماء من مختلف الدول .

=

وسعت بموجبه لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات

(ب) النشر الفعال لبرامج البحوث واعلان نتائج البحوث عن طريق المنظمات والاجهزة الدولية .

(جـ) التعاون فى اجراءات دعم امكانيات البحث بالبلدان النامية وتشمل مشاركة رعاياها فى برامج البحوث .

ولن يشكل أى نشاط من هذا النوع سندا قانونيا لاية دعاوى تتعلق بأى جزء من المنطقة أو من مواردها .

١١ـ بالنسبة للانشطة فى المنطقة ، وتمشيا مع النظام الدولى المقرر اقامته ، تتخذ الدول الاجراءات المناسبة ، وتتعاون فى اقرار وتنفيذ الاحكام والمعايير والاجراءات الدولية الخاصة بجوانب كثيرة من بينها :

(أ) منع التلوث بأنواعه والمخاطر الاخرى فى البيئة البحرية بما فى ذلك الخط الساحلى ومنع الاخلال بالتوازن الطبيعى للبيئة البحرية .

(ب) حماية وصيانة الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر يلحق بالحياة النباتية والحيوانية بالبيئة البحرية.

١٢ـ تولى الدول عند ممارستها لانشطتها فى المنطقة ، بما فى ذلك ما يتعلق منها بموارد المنطقة ، العناية اللازمة بالحقوق والمصالح المشروعة للدول الساحلية فى نطاق مثل هذه الانشطة ، وكذلك بالحقوق والمصالح المشروعة لجميع الدول الاخرى التى قد تتأثر بهذه الانشطة . وتجرى المشاورات مع الدول الساحلية المعنية حول الانشطة المتعلقة باستكشاف المنطقة واستغلال مواردها بغية عدم انتهاك هذه الحقوق والمصالح .

١٣ـ ان شيئا مما يتضمنه هذا الاعلان لن يؤثر على :

(أ) الوضع القانونى للمياه العميقة المتراكمة بالمنطقة أو الوضع القانونى للمجال الجوى فوق تلك المياه .

(ب) حقوق الدول الساحلية بالنسبة لاجراءات منع أو الحد من أو ازالة الخطر الجسيم والوشيك الذى يتعرض له خطها الساحلى أو تتعرض له مصالحها المرتبطة به بسبب التلوث أو خطر التلوث أو بسبب الاحداث الاخرى المحفوفة بالمخاطر الناتجة عن اية انشطة فى المنطقة أو التى تسببها هذه الانشطة طبقا للنظام الدولى المقرر اقامته .

١٤ـ تضطلع كل دولة بمسئولية ضمان أن تكون انشطتها فى المنطقة ـ بما فى ذلك ما يتعلق منها بمواردها سواء قامت بهذه

فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، وطلبت اليها أن تعد مشروع مواد معاهدة وقائمة شاملة للمسائل التى ستعرض على مؤتمر قانون البحـــار (١) •

٣٤ ــ وقد عادت الجمعية العـــامة للامم المتحـــدة فى دورتها السادسة والعشرين (١٩٧١) فأصدرت القرار رقم ٢٨٨١ (بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧١) الذى قررت بموجبه ، ضم خمسة أعضاء جـــدد الى لجنة الاستخدامات السلمية ، ولاحظت التقـــدم الذى أحرزته اللجنة بوصفه عاملا مشجعا ، وخطوة على طريق عقد المؤتمر الدولى العام لقانون البحار • وهو الامر الذى بادرت اليه الجمعية العامة فى الدورة التالية ، حيث قامت بالدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة

=

الانشطة وكالات حكومية او كيانات غير حكومية او أشخاص يخضعون لاختصاصها أن يعملون باسمها — مطابقة للنظـــام الدولى المقرر اقامته . وتنطبق المسئولية ذاتها على المنظمات الدولية وأعضائها عن الانشطة التى تقوم لها هذه المنظمات او من ينوب عنها . وتخضـــع الاضرار التى تسببها هـــذه الانشطة للمساءلة .

١٥ــ تقوم أطراف أى نزاع يتعلق بالانشطة التى تمارس فى المنطقة ومواردها بحل هذا النزاع عن طريق الاجراءات المنصـــوص عليها فى المـــادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة واجراءات تسوية المنازعات التى يتفق عليها فى النظام الدولى المقرر اقامته .

(١) وقد جاء فى ذلك القرار :

« تقرر ، وفقا لاحكام الفقرة الثالثة أدناه ، عقد مؤتمر لقانون البحار فى عام ١٩٧٣ لبحث مسألة اقامة نظـــام دولى عادل ــ يتضـــمن انشاء جهاز دولى لمنطقة وموارد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتها خارج نطاق السلطة الوطنية ، ووضع تعريف دقيق للمنطقة، وبحث عدد كبير من القضايا المرتبطة بما فى ذلك ما يتعلق منها بالنظم التى تحكم أعالى البحار والجرف القارى والمياه البحرية الاقليمية (وتشمل مســـألة عرض هذه الميـــاه ومسألة المضـــايق الدولية) والمنطقة المتاخمة ، والصيد وصيانة موارد الاحياء المائيـــة بأعالى البحار (وتشمل مسألة الحقـــوق التفضيلية للدول الســـاحلية) ، وصيانة البيئة البحرية (وتشمل من بين مسائل أخرى منع التلوث) والبحث العلمى » .

الثالث لقانون البحار بموجب قرارها رقم ٣٠٢٩ (الدورة السابعة والعشرين (١)،ثم قرارها رقم ٣٠٦٧ (٢) ثم الدورة الثامنة والعشرين) بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٣ .

ثانيا — انعقاد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار :

٣٥ — وقد افتتحت أولى دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث

---

(١) وقد طلبت الجمعية العامة بموجب ذلك القرار من الامين العام ان يدعو الى عقد الدورتين الاولى والثانية لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار . وأذن للامين العام باتخاذ ما قد يلزم من ترتيبات ، بالتشاور مع رئيس اللجنة ، لتنظيم وادارة المؤتمر واللجنة على الوجه الفعال، وبتوفير ما يلزم من مساعدة فى الشئون القانونية والاقتصادية والفنية والعلمية . ودعيت الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الى التعاون تعاونا كاملا مع الامين العام فى التحضير للمؤتمر والى ايفاد مراقبين الى المؤتمر ، وطلبت الى الامين أن يدعو — بشرط موافقة المؤتمر — المنظمات غير الحكومية المعنية التى لها مركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى ايفاد مراقبين عنها الى المؤتمر .

(٢) وقد قررت الجمعية العامة بموجبه أن تكون مهمة المؤتمر اعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار ، مع مراعاة الموضوع الاساسى المدرج فى الفقرة ٢ من القرار ٢٧٥٠ (د — ٢٥) وقائمة الموضوعات والمسائل المتعلقة بقانون البحار التى وافقت عليها اللجنة رسميا ، وواضعا فى اعتباره أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل . وقررت الجمعية العامة بموجب القرار ذاته عقد الدورة الاولى للمؤتمر فى نيويورك فى الفترة من ٣ الى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بغرض تناول الشئون التنظيمية ، بما فى ذلك انتخاب أعضاء المكتب ، واقرار جدول الاعمال والنظام الداخلى للمؤتمر ، وانشاء الهيئات الفرعية، وتوزيع الاعمال على هذه الهيئات ، ومعالجة اى مسالة اخرى داخلة فى اطار مهمتها . وتقرر عقد الدورة الثانية فى كاراكاس ، بناء على دعوة حكومة فنزويلا ، فى الفترة من ٢٠ يونيو الى ٢٩ اغسطس عام ١٩٧٤ لتناول العمل الموضوعى للمؤتمر ، وعند الاقتضاء ، عقد أية دورة أو دورات لاحقة ، بناء على قرار المؤتمر وموافقة الجمعية.

لقانون البحار فى نيويورك(١) فى الفترة الواقعة بين ٣و١٥ ديسمبر ١٩٧٣، وأعلن عن حل لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية يوم افتتـــاح المؤتمر ، وقد كان لهذه الدورة الاولى من دورات المؤتمر طابعا تمهيديا وتنظيميا وقد تم فى بدايتها اختيار السفير Hamilton shirley Amerasinghe رئيس وفد سيرى لانكا رئيسا للمؤتمر (٢) ، كما تم اقرار جدول أعمال المؤتمر ،

---

(١) وقد استهلها كورت فالدهايم أمين عام الامم المتحدة ببيان عبر فيه عن اهمية أعمال المؤتمر والاطار الذى يستوعب مناقشاته واعماله فقــرر :

« ان نطاق القضايا المطروحة على هذا المؤتمر وما تتسم به من تعقيد ظهرا بشكل واضح من خلال العمل التحضيرى الذى قامت به لجنة الاستخدامات السلمية لحوض البحـر وقاع المحيط فيمـا يجاوز حدود الولاية الاقليمية .

وقد أتيحت هذه الفرصة فى وقت يسيطر فيه على الامم المتحدة اهتمـام برأب الصدع بين البلدان النامية والمتقدمة ، الامـر الذى كان يشكل بحق موضوعا هاما فى المناقشات خلال المرحلة التحضيرية . ويستأثر بالاهتمام الكبير لهذا المؤتمر ، ومن الضرورى أن أؤكد أن هذا المؤتمر سيستند كأساس له الى قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٤٩ الذى صدر فى دورتها الخامسة والعشرين فى عام ١٩٧٠ ، والذى انطوى على اقرار مبدأ أن حوض البحـر فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية هو تراث مشترك للبشرية جمعاء ، وهذه الحقيقة فى حـد ذاتها تضفى على المؤتمر ، فسوف يضطلع ممثلو الدول لأول مرة فى التاريخ بترجمة هذا المفهوم الحيوى الى واقع ملموس .

انظر ــ قانون البحار ــ نشرة صادرة من مكتب الاعلام التابع للامم المتحدة بالقاهرة ١٩٧٤ .

(٢) وقد أثارت رئاسة المؤتمر مشكلة كبرى عندما عمدت حكومة سيرى لانكا الى عدم ايفاد السفير Amerasinghe على راس وفـدها الى الدورة السابعة للمؤتمر التى عقدت فى جنيف (من ٢٨ مارس الى ١٩ مايو) بعد تغيير الحكومة فى اعقـاب الانتخابات وقد تمسكت غالبية الوفود بوجهة النظر القائلة بأن الرئيس قد تم اختياره لرئاسة كافة دورات المؤتمر ، فى حين كانت هناك وجهـة أخرى من النظر تقول بوجوب أن يكون رئيس المؤتمر ممثـلا معتمدا لاحـدى الدول المشاركة ، وعندما لم يتم التوصل الى حل لهذه المشكلة عن طريق توافق الآراء عرضت على التصويت حيث صوتت ٧٥ دولة لصالح استمرار Amerasinghe واعتراض ١٨ وامتناع ١٣ عن التصويت وعدم حضور ٢١ وفدا .

وتشكيل لجانه الرئيسية (١) .

٣٦ — وقد تم فى تلك الدورة الاولى اتفاق "gentlemen's

=

انظر فى هذه المشكلة : Oxman, Bernard H.
The Third United Nations Conference on the law of the Sea The Seventh Session (1978) A. J. I. L. vol. 73 1979; pp. 2-3 .

وقد ظل السفير Amerasinghe يقوم برئاسة دورات المؤتمر المتعاقبة حتى وفاته فى ديسمبر ١٩٨٠ وفى بداية الدورة العاشرة التى عقدت بنيويورك فى الفترة من ٩ مارس الى ٢٤ ابريل ١٩٨١ كان على مجموعة الدول الآسيوية أن تقدم شخصية تحظى بالقبول العام فى المؤتمر لخلافة السفير Amerasinghe وفى نهاية الاسبوع الاول ، وبعد انسحاب السفير Nandan ممثل فيجى ، والسفير Pinto ممثل سيرى لانكا تقدمت المجموعة بالسفير T. T. B. koh ممثل سنغافورة لرئاسة المؤتمر ، وعلى الرغم من تحفظ بعض الدول الآسيوية المرتبطة بالاتحاد السوفيتي على هذا الاختيار ولكنها لم تحل دون اختيار السفير Koh بأسلوب التوافق لخلافة Amerasinghe ورئاسة باقى دورات المؤتمر .

انظر فى هذا المعنى : Oxman, Bernard H.
The Third United Nations Conference on The law of the Sea : The Tenth Session (1981) .
A. J. I. L. 1982-1 P. 2.

وقد انتخب المؤتمر ممثلى الدول التالية نوابا للرئيس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران، ايسلندا ، باكستان ، بلجيكا التى تناوبت مع ايرلندا احتلال هذا المنصب اثناء الدورات (بموافقة المجموعة الاقليمية المعنية) ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيدادو توباجو ، تونس ، الجزائر ، الدومينكان ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة (التى حلت سيرى لانكا محلها فى الدورة العاشرة بموافقة المجموعة الاقليمية المعنية) ، شيلى ، العراق ، الصين ، فرنسا ، الكويت ، ليبيريا ، مدغشقر، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا.

(١) انشأ المؤتمر اللجان التالية : المكتب ، واللجان الرئيسية الثلاثة ، ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض .

وتألف المكتب من رئيس المؤتمر ، رئيسا للمكتب ، ونواب الرئيس، واعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ، والمقرر العام ، وكان لرئيس لجنة الصياغة حق الاشتراك فى اجتماعات المكتب ، ولكن دون أن يكون له حق التصويت .

agreement" على أن يكون اقرار نصوص الاتفاقية المنشودة عن طريق التوافق Consensus الذى يتعـين أن يقـوم على أسـاس مناقشات ومفاوضات مستفيضة ، بحيث لا يصير الالتجاء الى أسلوب التصويت الا حيثمـا تنتفى كل امكانية للتوصل الى توافق الآراء • وكانت مبررات ذلك الاتفاق واضحة كل الوضوح ، فالدول الصناعية كانت تخشى الاخذ بنظام التصويت التقليدى ، الذى يؤدى الى أن تكون الغالبية دائما فى جانب دول العالم الثالث ، وهو الامر الذى يؤدى الى فرض ارادتها • ومما تجدر الاشارة اليه أيضا فى هـذا المقام أن خلافا طويلا قد أثير حول تحديد متى تكون امكانية توافق الآراء مستبعدة ، ومن ثم يصير الالتجاء الى التصويت ، وهو الامر الذى حال دون اقرار اللائحة الداخليـة للمؤتمر فى الدورة الاولى بنيويورك ، التى تم اقرارها بعد نقـاش مستفيض فى مطلع الدورة الثانية فى كراكاس بناء على المقترحات التوفيقية التى عرضها رئيس المؤتمر السفير Amerasinghe (١) •

---

(١) انظر فى هذا المعنى : Dupuy, René-Jean
l'Ocean Partagé
Paris A. Pedone, ,1979, p. 42

وقد جاء بالمادة ٣٧ من اللائحة الداخلية للمؤتمر :

1 — Before a matter of substance is put to the vote, a determination that all efforts at reaching general agreement have been exhausted shall be made by the majority specified in paragraph I of rule 39.

2 — Prior to making such a determination in the following procedures may be invoked.

(a) When a matter of substance comes up for voting for the first time, the president may, and shall if requested by at least 15 representatives defer the question of taking a vote on such matter for a period not exceeding 10 calendar days. The provisions of this subparagraph may be applied only once on the matter .

(b) at any time the conference, upon a proposal by

٣٧ — وقد تم فى بداية الدورة الثانية للمؤتمر فى كاراكاس الاتفاق على توزيع المسائل الواردة فى جدول الاعمال على اللجان

=

the president or upon motion by any representative may decide by a majority of the representatives present and voting to defer the question of taking a vote on any matter of substance for a specified period of time.

(c) During any period of deferment, the president shall make every effort, with the assistance as apporppriate of the general commettee to facilitate the achievement of general agreement having regard to the over-all progress made on all matters of substance wich are closely related and on all mattres of substance which are closely related and a report shall be made to the conference by the president prior to the end of the period.

(d) If by the end of a specified period of deferement of the conference has not reached agreement and if the question of taking a vote is not further deferred in accordance with subparagraph (b) of this paragraph, the determination that all efforte at reaching general agreement have been exhausted shall be made in accordance with paragrahp I of this rule.

(e) If the conference has not determined that all efforts of reaching agreement had been exhausted, the president may propose or any representative may move, notwithstanding rule 36, after the end of a period of no less than five calendar days from the last prior vote on such a determination that such a determination be made in accordance with paragraph I of this rule; the requirement of five days delay shall not apply during the last two weeks of a session.

3 — No vote shall be taken on any matter of substance less than two working days after an announcement that the conference is to proceed to vote on the matter has been made during which period the announcement shall be published in the journal of the first opportunity».

الرئيسية للمؤتمر (١) كما تقرر فى تلك الدورة ـ بناء على اقتراح

(١) حيث تقرر :

أولا : ينظر المؤتمر بكامل هيئته فى المسائل المتعلقة بالاستخدامات السلمية للمحيطات (بند ٢٢ من جدول الاعمال) والتشجيع على اشتراك الدول فى الاتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بقانون البحار (بند ٢٥ من جدول الاعمال) .

ثانيا : تنظر اللجان الرئيسية جميعا فى المسائل الآتية فيما يتعلق باختصاص كل منها :

١ ـ الاتفاقات الدولية (بند ١٥ من جدول الاعمال) .
٢ ـ المسئولية عن الاضرار الناجمة عن استخدامات البيئة البحرية (بند ٢٠ من جدول الاعمال) .
٣ ـ تسوية المنازعات (بند ٢١ من جدول الاعمال) .
٤ ـ الاستخدامات السلمية للمحيطات (بند ١٢ من جدول الاعمال) .

ثالثا : تنظر اللجنة الاولى فى المسائل الآتية :

١ ـ النظام الدولى لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية (بند ١ من جدول الاعمال) .
٢ ـ الاشياء ذات القيمة الاثرية او التاريخية فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية (بند ٢٣ من جدول الاعمال) .

رابعا : **تنظر** اللجنة الثانية فى المسائل الآتية :

١ ـ البحر الاقليمى (بند ٢ من جدول الاعمال) .
٢ ـ المنطقة المتاخمة (بند ٣ من جدول الاعمال) .
٣ ـ المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية (بند ٤ من جدول الاعمال) .
٤ ـ الامتداد القارى (بند ٥ من جدول الاعمال) .
٥ ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يجاوز البحر الاقليمى (بند ٦ من جدول الاعمال) .
٦ ـ حقوق الافضلية للدول الساحلية وغيرها من صور الاختصاص غير المانع على مصادر الثروات فيما يجاوز حدود البحر الاقليمى (بند ٧ من جدول الاعمال) .
٧ ـ أعالى البحار (بند ٨ من جدول الاعمال) .
٨ ـ الدول المحصورة أو الحبيسة (بند ٩ من جدول الاعمال) .
٩ ـ حقوق ومصالح الدول المتضررة جغرافيا (بند ١٠ من جدول الاعمال) .
١٠ ـ حقوق ومصالح الدول المتميزة جغرافيا (بند ١١ من جدول الاعمال) .

=

وفد السنغال ــ دعوة ممثلى حركات التحرير الوطنى ، التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية لحضور المؤتمر كمراقبين (١) .

ثالثا ــ وثائق المؤتمر :

٣٨ ــ وقد بدأ المؤتمر أعماله دون أن يكون أمامه مشروع اتفاقية دولية شاملة،كما كان الحال فى مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار (الذى دعى فى عام ١٩٥٨ للنظر فى مشروعات الاتفاقيات ، التى كانت لجنة القانون الدولى قد أعدتها) . وكان أمامه فحسب تلك القائمة التى أعدتها لجنة الاستخدامات السلمية لمشاكل البحار ، وقد ظل المؤتمر خلال دورة كراكاس دون مشروع يدير حوله النقاش حتى قامت سكرتارية المؤتمر باعداد وثيقة الاتجاهات الرئيسية فى نهاية تلك الدورة ، بناء على طلب هيئة مكتب المؤتمر(٢) ، وهى الوثيقة التى كانت موضعا للدراسة من جانب الدول المختلفة خلال فترة ما بين دورة كاركاس ، والدورة الثالثة للمؤتمر التى عقدت بجنيف (الفترة من ١٧ مارس الى ١٠ مايو ١٩٧٥) وهى الدورة التى جرى التعبير فى بدايتها

=

١١ــ الارخبيل (بند ١٦ من جدول الاعمال) .
١٢ــ البحار المغلقة وشبه المغلقة (بند ١٧ من جدول الاعمال) .
١٣ــ الجزر الصناعية والمنشآت (بند ١٨ من جدول الاعمال) .
١٤ــ نظام الجزر (بند ١٩ من جدول الاعمال) .
١٥ــ الارسال الاذاعى من البحار العالية (بند ٢٤ من جدول الاعمال) .

خامسا: تنظر اللجنة الثالثة فى المسائل الآتية :
١ ــ المحافظة على البيئة البحرية (بند ١٢ من جدول الاعمال) .
٢ ــ البحث العلمى (بند ١٣ من جدول الاعمال) .
٣ ــ تطوير ونقل التكنولوجيا (بند ١٤ من جدول الاعمال) .

(١) انظر قائمة بتلك المنظمات الوثيقة
A/Conf. 62/L/8/Rev. I Para 38
ومما تجدر الاشارة اليه ان المؤتمر قد قرر فى نهاية أعماله أن يكون لهذه الحركات الحق فى توقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر .

(٢) A/Conf. 62/C. 2/WP. 1

عن المخاوف فى ألا يتوصــل المؤتمر ــ فيما لو سار بالاسلوب الذى سار عليه حتى ذلك الحين ــ الى الهــدف المنشــود ، وهو صياغة اتفاقية عامة شاملة لقانون البحار • ولذا فقد قرر المؤتمر فى جلسة ١٨ أبريل ١٩٧٥ أن يطلب الى كل من رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث اعداد نص وحيد للتفاوض ، تشمل الموضوعات الموكولة الى لجنته ، وكان رئيس المؤتمر قد أكد فى البيان الختامى الذى أدلى به قبل أن يتقدم الى المؤتمر بهذا الطلب ، وجوب أن تراعى فى النص الوحيد جميع المناقشات الرسمية وغير الرسمية التى دارت حتى ذلك الحين، وأن يكون النص ذا طابع غير رسمى لا يخل بموقف أى وفد وأنه لن يعتبر نصا تم التفاوض عليه ولا حلا وسطا تم قبوله •

وقد قام رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث باعداد هــذا النص الوحيد غير الرسمى (١) •

٣٩ ــ وفى نهاية الدورة الرابعة التى عقدت بنيويورك تم اصدار النص الوحيد المعدل (٢) (بتاريخ ٦ مايو ١٩٧٦) ، والذى جاء معبرا عن بعض التعديلات التى أدخلت على النص الذى اتخــذ أساســا للمفاوضات فى الدورة الرابعة ، ولم تظهر خلال الدورة الخامسةالتى عقدت فى نيويورك أيضا أية نصوص جديدة ، ولكن الدورة السادسة (نيويورك من ٢٣ مايو الى ١٥ يوليو ١٩٧٧) شــهدت توزيع النص المركب (٣) الذى قام رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ورئيس المؤتمر بمعونة سكرتارية المؤتمر باعداده •

وتبرز أهمية هذا النص المركب انه تم اعداده لأول مرة فى شكل اتفاقية عامة ، واشترك رؤساء اللجان الرئيسية ورئيس المؤتمــر فى اعداده ككل ، ومن هنا فقد تم وضعه فى ثلاثة أجزاء ولم يوضع فى

---

(١) Texte unique de négociation

(٢) Texte Unique de négocation «revisé»
A/Conf. 62/WP 8/Rev.

(٣) Texte de négociation composite officieux
A/Conf 62/WP 10.

أربعة أجزاء كما كان الشأن بالنسبة للنصوص السابقة عليه (حيث كان رئيس كل لجنة يقوم بوضع الجزء المتعلق بالمسائل التى تناقشها لجنته ، ويقوم رئيس المؤتمر بوضع الجزء الرابع) ، وهو الامر الذى أدى الى تميز النص المركب بنوع من التنسيق الشامل (١) • وقد أدخلت على هذا النص تعديلات عديدة فيما بعد ، والتى أدت فى نهاية المطاف الى اقرار مشروع الاتفاقية الدولية بشأن قانون البحار فى ٣٠ أبريل ١٩٨٢ (٢) •

---

(١) وقد وصف رئيس المؤتمر ذلك بالقول :
«Lors de la rédaction du texte composite, on s'est attaché tout particulierment à harmoniser les différentes parties qui constit-uent le texte unique de négociation révisié en éliminant les contradictieons et les répétitions"
(A/Conf. 62/WP 10/Add I)

(٢) وتجدر الاشارة الى ان دورات المؤتمر المتتالية قد عقدت فى الاماكن والمواقيت التالية :
- عقدت الدورة الاولى فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ٣ الى ١٥ ديسمبر ١٩٧٣ ؛
- عقدت الدورة الثانية فى بارك سنترال ، بكاراكاس ، من ٢٠ يونيو الى ٢٩ اغسطس ١٩٧٤ ؛
- عقدت الدورة الثالثة فى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، من ١٧ مارس الى ٩ مايو ١٩٧٥ ؛.
- عقدت الدورة الرابعة فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ١٥ مارس الى ٧ مايو ١٩٧٦ ؛
- عقدت الدورة الخامسة فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ٢ اغسطس الى ١٧ سبتمبر ١٩٧٦ ؛
- عقدت الدورة السادسة فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ٢٣ مايو الى ١٥ يوليو ١٩٧٧ ؛
- عقدت الدورة السابعة فى مكتب الامم المتحدة فى جنيف من ٢٨ مارس الى ١٩ مايو ١٩٧٨ ؛
- عقدت الدورة السابعة المستأنفة فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ٢١ اغسطس الى ١ سبتمبر ١٩٧٨ ؛
- عقدت الدورة الثامنة فى مكتب الامم المتحدة فى جنيف من ١٩ مارس الى ٢٧ ابريل ١٩٧٩ ؛
- عقدت الدورة الثامنة المستأنفة فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ١٩ يوليو الى ٢٤ اغسطس ١٩٧٩ ؛
- عقدت الدورة التاسعة فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ٣ مارس الى ١٤ ابريل ١٩٨٠ ؛

=

٤٠ — ومما تجدر الاشارة اليه أن الجهــود والاتصالات غير الرسمية ، قد لعبت دورا هاما وحاسما فى سير المفاوضات فى اطــار مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وحسبنا أن نشير هنا الى الدور الهام الذى لعبته المجموعة التى قادها الوزير النرويجى السابق Evensin ، والتى عرفت بمجمـــوعة Evensin ، والتى بدأت كمجموعة من الشخصيات المتميزة بخبرتها العريضة فى ميدان قانون البحار ، التى بدت كنوع من الارستقراطية الدبلوماسية(١) وكانت تعمل على التقريب بين وجهات النظر المتعارضة من خــلال البدائل والمقترحات ، وهو الامر الذى أبدى فيه Evensin مهارة فائقة ، وقد انتهت هذه اللجنة الى لعب دور هام من أجل التقريب بين وجهات نظر دول مجموعة الـــ ٧٧ ومجموعة الدول الصناعية • وعملت بعد ذلك كمجموعة عمل ترتبط برئيس المؤتمر ابتداء من الدورة السادسة من دورات المؤتمر (٢) •

=

- عقدت الدورة العاشرة فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ٩ مارس الى ٢٤ أبريل ١٩٨١ ؛
- عقدت الدورة العاشرة المستأنفة فى مكتب الامم المتحـدة فى جنيف من ٣ الى ٢٨ أغسطس ١٩٨١ ؛
- عقدت الدورة الحادية عشرة فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك من ٨ مارس الى ٣٠ ابريل ١٩٨٢ ؛
- عقدت الدورة الحادية عشرة المستأنفة فى مقر الامم المتحـدة فى نيويورك من ٢٢ الى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٢ .

ثم عقدت الدورة الختامية للتوقيع على البيان الختامى وفتــح الباب للتوقيع على اتفــاقية الامم المتحـدة لقــانون البحــار بروزهول بيتش بمونتيجو باى بجامايكا من ٦ الى ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢ .

(١) حتى أطلق على أعضاء هذه المجموعة بارونات البحر les Barons de la Mer وقد بدات هذه المجموعة مكونة من ثمانية عشر شخصا، خمسة آسيويين ، واسترالى ، وثلاثة أفارقة وستة أمريكيين منهم أربعة من أمريكا الجنوبية وسوفيتى وشخص من أوروبا الشرقية، وسرعان ما انضم اليهم انجليزى وفرنسى وهولندى انظر ديبوى ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٩ .

(٢) انظر تفصيلات ذلك وفى الدور الهام الذى قامت به هذه المجمــوعة المرجع السابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

الفصـــل الثالث

الاطار الموضوعى للمفاوضات

٤١ ــ تتأثر المفاوضات ، على وجه العموم ــ بمجموعة من العوامل والاعتبارات الموضوعية ، التى تفرض نفسها على مائدة المفاوضات ، وتؤدى الى صياغة النتائج التى تتوصل اليها ، وتتنوع تلك العوامل والاعتبارات تنوعا كبيرا ، ولكن المصـــالح السياســـية والاقتصادية والعســـكرية والاســـتراتيجية تأتى دائما فى مقدمة تلك العـــوامل والاعتبارات ، مع تفاوت فى الدرجة وترتيب الاولوية تفرضه طبيعة الموضـــوع الذى يدور حوله التفاوض ، وذلك فضـــلا عن مجموعة الاعتبارات القانونية والايديولوجية والنفسية وما اليها ، والتى تشكل فى مجموعها ما نستطيع أن نطلق عليه الاطار الموضوعى للمفاوضات .

واذا ما أردنا أن نتعـــرف على أهم العـــوامل والاعتبـــارات الموضوعية التى سادت خلال دورات مؤتمر الامم المتحـــدة الثالث لقانون البحار ، فاننا نرى خليطا متشابكا منها يرســـم الاطار العام الذى دارت فيه أعمال المؤتمر . على أن تتبع تلك العوامل جميعا قد يبدو أمرا يتجاوز نطاق هذه الدراسة ، وهو ما يحفزنا على الاكتفاء بدراسة أهم جوانب ذلك الاطار الموضوعى للمفاوضات ، الذى يتمثل فى تقديرنا فى الاهمية الاقتصادية للبحار ، والمصالح الوطنية التى جرى التعبير عنها ، اما من خلال المواقف الفردية للدول ، أو فى اطار تجمعات اقليمية أو سياسية معينـــة .

أولا الأهمية الاقتصادية :

٤٢ ــ يتعين علينا بادىء ذى بدء أن نشير الى الحقيقة الجغرافية التى تقول أن نسبة اليابسة الى المســـطحات المائية لا تتجاوز ٢٩ فى

المائة من المساحة الكلية (١) أى أن المسطحات البحرية التى تتمثل فى البحار والمحيطات تبلغ ٧١ فى المائة من المساحة الكلية للكرة الارضية (٢)

ومن المؤكد أن ادراك الاهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات ليس وليد اليوم أو الامس القريب ، ولكنه اكتسب فى الاونة الاخيرة أهمية كبيرة فى ضوء التقدم العلمى والفنى الذى جعل استكشاف واستغلال الثروات أمرا ميسورا ، على النحو الذى سبقت الاشارة

---

(١) وهو ما حدا بالبعض الى القول :
«Il y a d'abord la Mer, et ensuite les terres qui sont posées dessus»
وبالبعض الآخر الى القول :
Il faut se rendre à l'évidence : nous vivons sur l'exception; et si nous Connaissons le sol lunaire, nous en sommes encore à la découverte du principal de **notresphére : les océans** .. ....
Il n'est pas banal de constater qu'à l'époque où nous avons «débarqué» sur la Lune les océans nous restent encore inconnus; leur Statut juridique est incertain, alors qu'il y a un Traité de l'espace......»
انظر :

LANGAVANT, E.
Droit de la Mer
I Cadre Institutionnel et Milieu Marin
(**océanologie-pollution**)
Paris 1979. Editions Cujas. P. 8.

(٢) فالمسطح الكلى للكرة الارضية يبلغ : ٥١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ كيلومترمربع
وسطح اليابسة يبلغ : ١٤٨ر٠٠٠ر٠٠٠ كيلومترمربع
أى ٢٩ ٪ .
ويلاحظ أن تلك النسبة تختلف فى نصفى الكرة الارضية حيث تبلغ ١٧٪ فى نصف الكرة الجنوبى ، ٤٠٪ فى نصف الكرة الشمالى .
ويبلغ مسطح البحار والمحيطات : ٣٦٢ر٠٠٠ر٠٠٠ كيلو مترمربع
أى ٧١٪ من المجموع الكلى .
انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٤٩ .

اليه ، فضلا عن الحاجة المتزايدة الى موارد جديدة لتغطية احتياجات البشر فى عالم يشهد انفجارا سكانيا لم يعرف له نظيرا من قبل، وتعانى قطاعات عريضة منه (فى دول العالم الثالث) صعوبات فى الحصول على احتياجاتها الاساسية ، ويلقى المئات فيه فى كل ساعة حتفهم جوعا أو نتيجة لسوء التغذية (١) .

٤٣ — والواقع من الامر أن الأهمية الاقتصادية للبحار والمحياطت ظلت حتى عهد قريب منظورا اليها بوصفها محصورة فى الثروات الحية ، وهى نظرة قد اختلفت تماما فى عالم اليوم ، ومع ذلك فان الصيد وان لم يعد المصدر الاول للاهتمام بالبحار والمحيطات من وجهة النظر الاقتصادية ، فانه بدوره قد طفر طفرات هائلة فى الاعوام الاخيرة ، وحسبنا أن نذكر هنا أنه فى عام ١٩٣٨ (٢) بلغت كمية الصيد على المستوى العالمى ١٥ مليون طن ، وهو رقم قفز فى عام ١٩٥٨ الى ٢٧ مليون طن ، ليبلغ فى عام ١٩٧١ ٦٠ مليون طن ، ٧ر٦٩ طن فى عام ١٩٧٥ ، ومع ذلك فان الفجوة ما زالت كبيرة بين كميات الصيد التى تتحقق بالفعل ، وبين كميات الصيد التى يمكن تحقيقها على المستوى العالمى ، والتى يمكن أن تبلغ نحو ٢٠٠ مليون

---

(١) وقد كتبت Susan Georges تقول :
S'il vous faut six heures pour lire ce livre; lorsque vous aurez tourné la dernière page, 2500 personnes seront mortes de faim ou d'une maladie due à malnutrition quelque part dans le monde !»

انظر : George, Susan
Comment meurt l'autre moitié du monde Paris, Robert Laffort, 1978. (Traduit de l'anglais par Rino Bianu
(Collection Réponses-écologie) p. 22

(٢) وهو التاريخ الذى نستطيع أن نعثر فيه على احصاءات دقيقة عن حجم الصيد العالمى .

طن سنويا (١) .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن التفاوت بين الدول يبدو فادحا بالنسبة لكميات الصيد التيتحققها اجمالا ، وبالنسبة لعدد سكانها (٢) وهى أمور تبرز الاهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات ، دفعت الدول الى المطالبة بمناطق تجاور بحارها الاقليمية يكون الصيد فيها قاصرا على رعاياها فحسب .

٤٤ — على أن الأهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات قد اكتسبت أبعادا جديدة فى ضوء الاوضاع الراهنة التى سمحت بامكانية استخراج الثروات المعدنية من باطن البحار والمحيطات وخاصة فى المناطق القريبة من السواحل ، أى فى الجروف القارية للدول المختلفة ، ثم من قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأية دولة ، وحسبنا أن نشير هنا الى البترول ، الذى بلغت

---

(١) انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) يشير احصاء نشر فى الكتاب السنوى للاحصاء الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة فى عام ١٩٧٦ الى حالة الصيد فى عام ١٩٧٥ وحصة كل دولة والنسبة المئوية لكل دولة .

ونشير هنا فحسب الى أن نسبة الصيد التى تجنيها الاردن اذا ما قورنت باليابان هى ١ : ١٦١٦٦٨ر ، ذلك أن كمية الصيد التى حققتها الاردن فى عام ١٩٧٥ هى ٦٥ طن وترتيبها العالمى ١١٥ فى حين أن اليابان حققت فى ذلك العام ٤٥١ر٥٠٨ر١٠ طن وكانت أكثر دول العالم انتاجا . وقد كانت حصة كل الف مواطن فى الاردن من كمية الصيد التى تحققت فى عام ١٩٧٥ هى ٠٢ر طن وترتيبها العالمى ١١٥ ، فى حين كانت حصة كل الف مواطن فى اليابان هى ٩ر٩٣ طن وترتيبها العالمى من هذه الزاوية ٩ .

وتجدر الاشارة الى أن جمهورية مصر العربية قد حققت كمية من الصيد فى عام ١٩٧٥ قدرت بـ ٥٧٤ر١٠٦ وترتيبها فى الانتاج العالمى ٥١ وحصة كل الف مواطن هى ١ر٣ طن وترتيبها العالمى فى هذا الصدد ٩٣ .

انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها .

نسبة ما يستخرج منه من البحار — من المناطق المجاورة للشواطىء — بالنسبة للانتاج الكلى ١٢ر/ فحسب فى عام ١٩٥٤ ، وهى نسبة ارتفعت الى ١٨ر٨٪ فى عام ١٩٧٣ (١) وهى تجاوز الان ٢٠ فى المائة من الانتاج العالمى • فضلا عن التقديرات المختلفة التى تشير الى امكانيات ضخمة لاستخراج المعادن المختلفة من قيعان البحار

---

(١) وقد بلغت فى عام ١٩٧٠ نحو ١٦٪ ثم ١ر١٧٪ فى عام ١٩٧١ ثم ٦ر١٧٪ فى عام ١٩٧٢ و ٨ر١٨٪ فى عام ١٩٧٣ وقد انحدرت هذه النسبة فى عام ١٩٧٤ الى ٣ر١٧٪ ثم الى ١٧٪ فى عام ١٩٧٥ .

انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص١٣٧

وقد بلغ انتاج البترول من باطن البحار والمحيطات فى المناطق الساحلية للدول المختلفة فى عام ١٩٧٥ نحو ٣٦٠٠ر٢٤٦ر٨ برميل يوميا أى نحو ٢١ر٤١٣ مليون طن على النحو الآتى :

الدولة	الانتاج اليومى مقدرا بآلاف البراميل	الدولة	الانتاج اليومى مقدرا بآلاف البراميل
المملكة العربية السعودية	٨١ر١٣٨٥	ترينتى توباجو	٠٤ر١٧٤
فنزويلا	١٠ر١٧٣٧	مصر	٠٠ر١٦٥
الولايات المتحدة الامريكية	٥٩ر٩٠٩	أنجولا — كابيندا	٢٠ر١٤١
ايران	١٩ر٤٨١	المملكة المتحدة	٠٠ر٨٣
أبو ظبى	٧١ر٤٦٢	المكسيك	٠٠ر٤٥
نيجيريا	٣٣ر٤٣١	الشارقة	٣٦ر٣٨
استراليا	٥٢ر٤١٢	الكونجو	٢٥ر٣٧
المنطقة المحايدة	٠٧ر٣١٥	اسبانيا	٨٨ر٣٢
بريونى	٢٢ر١٤١	بيرو	٨٦ر٢٨
ماليزيا	٤٩ر٨٤	البرازيل	٩٥ر١٨
دبى	٤٢ر٢٤٩	ايطاليا	٤١ر١٠
أندونيسيا	٤٥ر٢٤٦	تونس	٠٠ر٤٣
الاتحاد السوفيتى	٠٠ر٢٣٠	الدانمرك	٣٠ر٣
النرويج	٥٧ر١٨٩	اليابان	٨٦
الجابون	٨٨ر١٧٩		

انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

والمحيطات ، وخاصة النيكل والنحاس والكوبالت والمنجنيز (١) •

٤٥ — واذا كان هذا الادراك للأهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات واحدا من الاسباب التى دعت الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فانها كانت فى مقدمة الاعتبارات التى لعبت الدور الحاسم فى صياغة ما توصل اليه المؤتمر من نتائج ، وكان طبيعيا أن يكون الطابع الاقتصادى بارزا فى تلك النتائج ، فقد كانت الدول تتطلع الى الحصول على المزيد من الموارد الاقتصادية عن طريق البحار ، وكانت تخشى فى الوقت ذاته أن تحرم من ثروات قد تنفرد بها بعض الدول الاخرى ، ومن ثم فقد لعبت فكرة التراث المشترك للانسانية ، دورا اقتصاديا فى مجال التقريب بين مواقف الدول المتعارضة ، وفى محاولة لايجاد صيغة معقولة ومقبولة لادارة ثروات المناطق التى لا تخضع لولاية أية دولة على النحو الذى سنعود الى الاشارة اليه فيما بعد •

ثانيا — المصالح الوطنية :

٤٦ — اذا كانت الاهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات قد أدت الى التأثير على مواقف الدول المختلفة فى نظرتها لمشاكل قانون البحار ، فان المصالح الوطنية لتلك الدول قد كان لها الاثر الاول

---

(١) هناك تقديرات كثيرة حول تلك الامكانيات ، ونشير هنا الى بعض التقديرات التى تتسم بالمعقولية والتى تتحدث عن العلاقة بين انتاج تلك المعادن من أعالى البحار والمحيطات وتلك المستخرجة من المناجم الموجودة فوق اليابسة على النحو التالى :

المعدن	الكميات المتوقع استخراجها من قيعان البحار والمحيطات	الاحتياطى المعروف فى المناجم	النسبة
النيكل	١٠٠ مليون طن	١٠٠ مليون طن	١٠٠٪
النحاس	٩٠ مليون طن	٥٢٠ مليون طن	١٧ ٪
الكوبالت	١٦ مليون طن	٤ مليون طن	٤٠٠٪
المنجنيز	١٨٠٠مليون طن	٧٥٠ مليون طن	٢٤٠٪

والاكبر فى تحديد مواقفها ازاء مشـــاكل قانون البحار ، كما أن ذلك الادراك للاهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات قد أدى الى التأثير على السياسات الوطنية لمختلف الدول فى مجال نظرتها لقانون البحار ومشاكله •

وفوق هذا وذاك فان علينا أن ندرك بوضـــوح أن الوضـــع الجغرافى يحدد الى مدى بعيد علاقة الدولة بالبحـــار والمحيطات ويحدد النظرة التى تعتمدها فى صدد تقديرها للقواعد القانونية الخاصة بالبحار • ذلك أن الدول تختلف فى مواقعها الجغرافية من البحار ، ولعل أكثر أنواع التفرقة من هذه الزاوية ذيوعـــا ، وهى التفرقـــة الاساسية بين الدول الشاطئية والدول الحبيسة (١) •

٤٧ — وبديهى أن تختلف مواقف الدول الشاطئية نزولا على عدد

=

انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ١٦٤
وذلك بالاضافة الى ما سوف يتم الكشف عنه من كميات أخرى من تلك المعادن فى قيعان البحار والمحيطات وهو أمر مؤكد وتشير اليه دراسات عديدة أخرى .

(١) يبلغ عدد الدول الحبيسة ٢٩ دولة هى : افغانستان — النمســا — بوتان — بوليفيا — بوتسوانا — بورندى — روسيا البيضاء — فولتا العليا — المجر — ليسوتو — ليختشتين — لوكسمبرج — مالاوى — مالى — منغوليا — نيبال — النيجر — أوغندا — باراجواى — جمهورية وسط أفريقيا — رواندا — سنـان مارين — سويسرا — تشـــاد — تشيكوسلوفاكيا — الفاتيكان — زامبيا .
وتتفاوت الاوضاع الاقتصادية لهذه الدول تفاوتا كبيرا ، فمن بين هذه الدول هناك تسع دول أوروبية تعتبر جميعا من الدول المتقدمة، وكانت ســويسرا ولوكسمبرج — فى عام ١٩٧٥ — من بين أعلى ٨ دول — على الصعيد العالمى — فى نسبة الناتج القومى العام بالنسبة للفرد . لكن الدول الحبيسة الاخرى على وجه العموم ، تعانى من أوضاع اقتصادية سيئة ، وتكفينا هنا الاشارة الى أنه من بين ثمانية دول حققت فى عام ١٩٧٥ أدنى مستوى للناتج القومى العام بالنسبة للفرد نجد خمسة دول أفريقية حبيسة هى (فولتا العليا — مالى — بورندى — رواندا — وتشاد) ودولة آسيوية حبيسة هى نيبال .
انظر فى هذا المعنى :
الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٥٥ .

من الاعتبارات الجغرافية والاقتصـــادية ، ذلك أن الدول الشاطئية تختلف فيما بينها بحسب طول شواطئها ، وتبعا للامكانيات والثروات الموجودة فى البحار والمحيطات التى تطل عليها ، واذا ما نظرنا الى الدول الست ذوات أطول شواطىء فى العالم ، وهى الاتحاد السوفيتى (ويبلغ طول شواطئه ٢٣٠٩٨ ميلا بحريا) وأندونيسيا (ويبلغ طول شواطئها ١٩٧٨٤ ميلا بحريا) واســـتراليا (ويبلغ طول شـــواطئها ١٥٠٩١ ميلا بحريا) والولايات المتحدة (ويبلغ طول شواطئها ١١٦٥٠ ميلا بحريا) وكندا (ويبلغ طول شواطئها ١١١٢٩ ميلا بحريا) والفلبين (ويبلغ طول شواطئها ٦٩٩٧ ميلا بحريا) ، فأننا نجد بينها الولايات الامريكية والاتحاد السوفيتى ، حيث تحققان أعلى ناتج قومى عام على المستوى الدولى ، كما نجد أن استراليا وكندا من بين الـ ١٤ دولة ذوات أعلى ناتج قومى عام على الصعيد العالمى • والواقع من الأمر أن مشاطئة الدولة للبحار أو المحيطات ، وان كانت تهيىء لها ممارسة الصيد والملاحة واستغلال الثروات المعدنية فى المناطق التى تخضـــع لولايتها الا أن تحقيق عائد اقتصـــادى يتوقف على جملة اعتبارات فى مقدمتها طبيعة الثروات الحية وغير الحية — الموجودة فى البحار أو المحيطات التى تشاطئها الدولة ، كما يتوقف أيضـــا على امكانيات الاستغلال المتوافرة لدى الدولة ، ومن هنا فان الشواطىء الهولندية على سبيل المثال ، والتى لا تتجاوز ١٩٨ ميلا بحـــريا ، أكثر جدوى وعائدا من الناحية الاقتصادية من الشواطىء فى تنزانيا والتى يبلغ طولها ٦٦٩ ميلا بحريا (١) •

ومن ناحية أخرى فان طول شـــاطىء الدولـــة فى نسبته الى المسطحات اليابسة للدولة له تأثيره الكبير على اعتماد تلك الدولـــة

---

(١) انظر فى هذا المعنى : الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشـــارة اليه ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

على ثروات البحار ونظرتها الى البحار والمحيطات بصفة عامة (١) ٠

(١) يوضح الجدول التالى العلاقة بين طول الشواطىء ونسبة الىمسطح اقليم الدولة اليابس والترتيب العالمى فى كلتا الحالتين :

الدولة	طول الشواطىء (بالميل البحرى)	الترتيب العالمى	النسبة الى اليابسة	الترتيب العالمى
أفغانستان	—	—	—	—
جنوب أفريقيا	١٤٦٢	٢٥	٠ر٠٠٣٠٩	٧٦
ألبانيا	١٥٥	١١	٠ر٠١٤٠٩	٣٦
الجزائر	٥٩٦	٥٠	٠ر٠٠٠٦٤	١٠٦
ألمانيا الديمقراطية	١٩١	٨٥	٠ر٠٠٤٥٧	٦٣
أندور	—	—	—	—
المملكة العربية السعودية	١٣١٦	٢٨	٠ر٠٠١٥٨	٩١
المانيا الاتحادية	٣٠٨	٦٨	٠ر٠٠٣٢٠	٧١
الارجنتين	٢١٢٠	١٧	٠ر٠٠١٩٧	٨٩
استراليا	١٥٠٩١	٣	٠ر٠٠٥٠٨	٦١
النمسا	—	—	—	—
البحرين	٦٨	١٠٠	٠ر٢٩٤٣٧	٤
بنجلاديش	٣١٠	٦٧	٠ر٠٠٥٦٢	٥٩
باربادوس	٥٥	١٠٢	٠ر٣٣١٣٢	٣
بلجيكا	٣٤	١٠٥	٠ر٠٠٢٨٨	٧٩
بوتسان	—	—	—	—
بيرمانى	١٢٣٠	٣٣	٠ر٠٠٤٦٩	٦٢
بوليفيا	—	—	—	—
بوتسوانا	—	—	—	—
البرازيل	٣٦٩٢	٩	٠ر٠٠١١٢	١٠١
بلغاريا	١٣٤	٩٢	٠ر٠٠٣١٢	٧٤
بوروندى	—	—	—	—
كمبوديا	٢١٠	٨٢	٠ر٠٠٣٠٠	٧٨
الكاميرون	١٨٧	٨٧	٠ر٠٠١٠١	١٠٣
كندا	١١١٢٩	٥	٠ر٠٠٢٨٨	٨٠
وسط افريقيا	—	—	—	—
شيلى	٢٨٨٢	١١	٠ر٠٠٩٨٦	٤٢
الصين	٣٤٩٢	١٠	٠ر٠٠٠٩٤	١٠٤
قبرص	٢٩٠	٧٠	٠ر٠٨١١٨	٨
كولومبيا	١٠٢٢	٣٦	٠ر٠٠٢٣٢	٨٤
الكونجو	٨٤	٩٨	٠ر٠٠٠٦٣	١٠٧
كوريا الشمالية	٥٧٨	٥٢	٠ر٠١٥٤١	٣٩
كوريا الجنوبية	٧١٢	٤٤	٠ر٠١٨٧٢	٣٠

الدولة	طول الشواطئ (بالميل البحري)	الترتيب العالمي	النسبة الى اليابسة	الترتيب العالمي
كوستاريكا	٤٤٦	٥٧	٠ر٠٢٢٦٩	٢٦
ساحل العاج	٢٧٤	٧٤	٠ر٠٠٢٢٠	٨٦
كوبا	١٧٤٧	٢١	٠ر٠٣٩٥٠	١٣
داهومي (بنين)	٦٥	١٠١	٠ر٠٠١٤٩	٩٣
الدانمرك	٦٨٦	٤٥	٠ر٠٤١٢٥	١٢
دومينكان	٣٢٥	٦٦	٠ر٠١٧٢٧	٣٢
مصر	١٣٠٧	٢٩	٠ر٠٠٣٣٨	٦٩
السلفادور	١٦٤	٩٠	٠ر٠١٩٨٥	٢٩
اكوادور	٤٥٨	٥٦	٠ر٠٠٤١٨	٦٧
أسبانيا	٢٠٣٨	١٨	٠ر٠١٠٤٥	٤١
الولايات المتحدة	١١٦٥٠	٤	٠ر٠٠٣١٦	٧٣
أثيوبيا	٥٤٦	٥٤	٠ر٠٠١١٥	٩٩
فنلندا	٧٣٥	٤٣	٠ر٠٠٥٦٤	٥٨
فرنسا	١٣٧٣	٢٦	٠ر٠٠٦٥٣	٥٣
الجابون	٣٩٩	٦٢	٠ر٠٠٣٨٦	٦٨
جامبيا	٣٨	١٠٤	٠ر٠٠٨٧١	٤٧
غانا	٢٥٨	٧٢	٠ر٠٠٣٠٩	٧٥
اليونان	١٦٤٥	٢٣	٠ر٠٣٢٢٩	١٧
جواتيمالا	١٧٨	٨٩	٠ر٠٠٤٢٣	٦٥
غينيا	١٩٠	٨٦	٠ر٠٠٢٠٠	٨٧
غينيا الاستوائية	١٨٤	٨٨	٠ر٠١٦٩٨	٣٣
غيانا	٢٣٢	٨٠	٠ر٠٠٢٧٩	٨١
هايتي	٥٨٤	٥١	٠ر٠٥٤٥٠	١١
فولتا العليا	—	—	—	—
هندوراس	٣٧٤	٦٤	٠ر٠٠٨٦٤	٤٨
المجر	—	—	—	—
الهند	٢٧٥٩	١٤	٠ر٠٠٢٢٤	٨٥
أندونيسيا	١٩٧٨٤	٢	٠ر٠٢٦٢٦	٢٢
العراق	١٠	١١٠	٠ر٠٠٠٠٥	١١٠
ايران	٩٩٠	٣٨	٠ر٠٠١٥٥	٩٢
ايرلندا	٦٦٣	٤٧	٠ر٠٢٤٤٣	٢٤
ايسلندا	١٠٨٠	٣٥	٠ر٠٢٧١٣	١٩
اسرائيل	١٢٤	٩٣	٠ر٠١٥٤٦	٣٤
ايطاليا	٢٤٥١	١٥	٠ر٠٢١٠٧	٢٧

الدولـــة	طول الشاطئ* (بالميل البحري)	الترتيب العالمي	النسبة الى اليابســة	الترتيب الزمالي
جامايكا	٢٨٠	٧٣	٠ر٠٦٦١٦	٩
اليابان	٤٨٤٢	٨	٠ر٠٣٣٩٠	١٤
الأردن	١٥	١٠٩	٠ر٠٠٠٣٩	١٠٩
كينيـا	٢٤٧	٧٦	٠ر٠٠١٠٩	١٠٢
الكويت	١١٥	٩٤	٠ر٠١٨٥٤	٣١
لاوس	—	—		—
ليسوتو	—	—	—	—
لبنـان	١٠٥	٩٦	٠ر٠٢٦٥٨	٢١
ليبريـا	٢٩٠	٧١	٠ر٠٠٦٧٤	٥١
ليختنشتين	—	—	—	—
لوكسمبرج	—	—	—	—
ليبيـا	٩١٠	٤٠	٠ر٠٠١٣٣	٩٥
مدغشقـر	٢١٥٥	١٦	٠ر٠٠٩٥٠	٤٤
ماليزيـا	١٨٥٣	٢٠	٠ر٠١٤٤٢	٣٥
مالاوى	—	—	—	—
مالـى	—	—	—	—
مالطـة	٥٠	١٠٣	٠ر٤٠٩٨٣	٢
المغرب	٨٩٥	٤١	٠ر٠٠٥١٩	٦٠
موريـس	٨٧	٩٧	٠ر١١٠٢٦	٧
موريتانيـا	٣٦٠	٦٥	٠ر٠٠٠٩٠	١٠٥
المكسيك	٤٨٤٨	٧	٠ر٠٠٦٣٦	٥٦
موناكـو	٣	١١١	٥ر٠٠٠٠٠	١
منغوليـا	—	—	—	—
نيبـال	—	—	—	—
النرويـج	١٦٥٠	٢٢	٠ر٠١٣١٩	٣٨
نيوزيلنـدا	٢٧٧٠	١٣	٠ر٠٢٦٧٠	٢٠
نيكاراجوا	٤٤٥	٥٨	٠ر٠٠٨٨٦	٤٥
النيجـر	—	—	—	—
نيجيريـا	٤١٥	٦١	٠ر٠٠١١٦	٩٨
عمـان	١٠٠٥	٣٧	٠ر٠١٢٢٥	٤٠
أوغندا	—	—	—	—
باكستان	٤٤٠	٥٩	٠ر٠٠١٤١	٩٤٠
بنمـا	٩٧٩	٣٩	٠ر٠٣٣٥١	١٦
باراجواى	—	—	—	—
هولنـدا	١٩٨	٨٤	٠ر٠١٤٠٠	٣٧

الدولة	طول الشاطئ بالميل البحري	الترتيب العالمي	النسبة إلى اليابسة	الترتيب العالمي
بيرو	١٢٥٨	٣١	٠ر٠٠٢٥٣	٨٣
الفلبين	٦٩٩٧	٦	٠ر٠٦٠٤٠	١٠
بولندا	٢٤١	٧٨	٠ر٠٠١٩٩	٨٨
البرتغال	٧٤٣	٤٢	٠ر٠٢٠٨٩	٢٨
قطر	٢٠٤	٨٣	٠ر٠٢٤٠٠	٢٥
روديسيا	—	—	—	—
رواندا	—	—	—	—
رومانيا	١١٣	٩٥	٠ر٠٠١٢٣	٩٦
المملكة المتحدة	٢٧٩٠	١٢	٠ر٢٩٦١	١٨
سان مارين	—	—	—	—
السنغال	٢٤١	٧٩	٠ر٠٠٣١٧	٧٢
سيراليون	٢١٩	٨١	٠ر٠٠٧٩٠	٤٩
سنغافورة	٢٨	١٠٦	٠ر١٢٥٠٠	٦
الصومال	١٥٩٦	٢٤	٠ر٠٠٦٤٨	٥٤
سيريلانكا	٦٥٠	٤٩	٠ر٠٢٥٦٥	٢٣
السودان	٣٨٧	٦٣	٠ر٠٠٠٤٠	١٠٨
السويد	١٣٥٩	٢٧	٠ر٠٠٧٨٢	٥٠
سرا	—	—	—	—
سوازيلاند	—	—	—	—
سوريا	٨٢	٩٩	٠ر٠٠١٠٤	١٠٠
تايوان	٤٧٠	٥٥	٠ر٠٣٣٨٤	١٥
تنزانيا	٦٦٩	٤٦	٠ر٠٠١٨٤	٩٠
تشاد	—	—	—	—
تشيكوسلوفاكيا	—	—	—	—
تايلند	١٢٩٩	٣٠	٠ر٠٠٦٥٤	٥٢
توجو	٢٦	١٠٧	٠ر٠٠١٢٠	٩٧
ترينتى وتوباجو	٢٥٤	٧٥	٠ر١٢٨٢٨	٥
تونس	٥٥٥	٥٣	٠ر٠٠٨٧٥	٤٦
تركيا	١٩٢١	١٩	٠ر٠٠٦٣٧	٥٥
الاتحاد السوفيتى	٢٣٠٩٨	١	٠ر٠٠٢٦٨	٨٢
أرجواى	٣٠٥	٦٩	٠ر٠٠٤٢٢	٦٦
الفاتيكان	—	—	—	—
فنزويلا	١٠٨١	٣٤	٠ر٠٠٣٠٦	٧٧
فيتنام	١٢٤٧	٣٢	٠ر٠٠٩٥٥	٤٣

=

٤٨ — وواقع الامر أن هناك بعض الدول التى تعد متميزة نتيجة لموقعها الجغرافى ، بينما توجد فى الوقت ذاته مجموعة من الدول التى تعد متضررة جغرافيا ، وطائفة ثالثة لا تعد منتمية الى أى من الطائفتين ، وقد برزت هذه الاوضاع بصفة خاصة منذ بدأ الحديث عن منطقة اقتصادية تجاور شواطىء الدولة ، ويكون للدولة عليها حقوقا خالصة فيما يتعلق باستغلال الثروات الكامنة فيها ، حيث بدت بوضوح الفوارق الكبيرة التى يمكن أن تنجم بسبب الاوضاع الجغرافية ، وحسبنا أن نشير هنا على سبيل المثال الى جزيرة نارو التى لا تتجاوز مساحتها اليابسة ٢١ كيلو مترا مربعا ، وتحيط بها منطقة اقتصادية خالصة تبلغ مساحتها ١٠ آلاف ضعف تلك المساحة الارضية ، فى حين أن المنطقة الاقتصادية بالنسبة لفرنسا لا تتجاوز الا بقدر ضئيل نصف مساحتها اليابسة (١) ٠

=

الدولة	طول الشاطىء بالميل البحرى	الترتيب العالمى	النسبة الى اليابسة	الترتيب العالمى
الجمهورية العربية اليمنية	٢٤٤	٧٧	٠ر٠٠٣٢٤	٧٠
اليمن الشعبية	٦٥٤	٤٨	٠ر٠٠٥٨٨	٥٧
يوغوسلافيا	٤٢٦	٦٠	٠ر٠٠٤٣١	٦٤
زائير	٢١	١٠٨	٠ر٠٠٠٠٢	١١١٤

(١) حيث ان مساحة اليابسة فى فرنسا تبلغ ٥٥١ر٦٩٥ كيلو متر مربع فى حين ان المنطقة الاقتصادية ...ر٣٤٠ كيلو متر مربع ٠
وذلك بغير احتساب اقاليم ما وراء البحار ٠
انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٧١ ٠
وطبقا للوثيقة التى قام الوفد الهولندى بتوزيعها خلال دورة كراكاس فى عام ١٩٧٤
Qui sont les Etats géographiquement désavantages ?
فان هناك نحو ٦٨ دولة تعتبر متضررة من الناحية الجغرافية وهى:
فرنسا — تايلاند — هندوراس — فنزويلا — المغرب — الصين — السنغال — سيراليون — غانا — باكستان — ساموا الغربية — جابون — قبرص— نيكاراجوا — ليبيا — السلفادور —كوريا الشمالية — مالطة — تركيا — ترينداد وتوباجو — وغيانا — تنزانيا — ارجواى

=

٤٩ — ومن هنا تبدو الاهمية الكبرى التى تعلقها الدول على رسم سياستها الوطنية فى مجال القواعد المتعلقة بقانون البحار ، لانه اذا جاز التسليم بأن قواعد القانون الدولى العام ، هى فى نهاية الامر سياسة تتشح بثوب القانون ، فانه فى مرحلة الاعداد لصياغة القانون أو تعديله ، يكون الامر فى المقام الاول متعلقا بالموازنة بين مجموعة من المصالح والسياسات ، ليسبغ على السياسة المنتصرة فى نهاية الامر رداء القانون (١) ، فاذا ما وضعنا فى الاعتبار تلك المساهمة الواسعة

=

— نيجيريا — هولندا — السويد — الامارات العربية المتحدة — جواتيمالا — مصر — الدانمرك — موريتانيا — ساحل العاج — بنجلاديش — فنلندا — كينيا — المملكة العربية السعودية — فيتنام الشمالية — تونس — غينيا — ايران — كمبوديا — الجزائر — يوغوسلافيا — بلغاريا — أثيوبيا — المانيا الفيدرالية — قطر — السودان — اسرائيل — لبنان — داهومى (بنين) — رومانيا — جامبيا — جمهورية اليمن العربية — الكويت — بولندا — ألبانيا — البحرين — بلجيكا — الكاميرون — الكونجو — سنغافورة — سوريا — المانيا الاتحادية — العراق — توجو — زائير .

فى حين جرى تعداد ٣٤ تعد متميزة جغرافيا هى :

نيوزيلندا — اليابان — أندونيسيا — موريس — البرتغال — المالدين — فيدجى — استراليا — الاكوادور — كندا — ايسلندا — مدغشقر — المملكة المتحدة — أسبانيا — البرازيل — الهند — الاتحادالسوفيتى — سيرى لانكا — فيتنام الجنوبية — اليونان — عمان — جنوب أفريقيا — الصومال — جامايكا — ايرلندا — اليمن الشعبية — ايطاليا .

كما جرى من ناحية ثالثة احصاء ١٥ دولة لا تعتبر متميزة أو متضررة وهى : الارجنتين — غينيا الاستوائية — كوبا — بيرو — كوريا الجنوبية — ماليزيا — بنما — جمهورية الدومينكان — كوستاريكا — بارباد — بيرمانى — كولومبيا — ناميبيا — ليبريا — هايتى .

(١) عبر الاستاذ De Lacharrière عن هذا المعنى بالقول :

«...... Le droit international peut être une politique qui a triomphé : on oublie alors ses origines politiques pour insister sur sa promotion au range de droit. Mais lorsque, dans le cas du droit de la mer, le combat se poursuit, la vision réaliste s'impose pour l'instant : maintenant existent des politiques, plus tard on parlera du droit».

انظر : Lacharrière, Guy de

politiques Nationales a l'égard du Droit de la mer Institut des Hautes Etudes Internationales de Paris

Paris 1976-1977, A. Pedone, p. 9

النطاق من جانب الدول للاشتراك فى أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فأننا نستطيع أن ندرك حجم المصالح والسياسات الوطنية التى جرى التعبير عنها خلال المفاوضات ، ومدى ما كان لها من تأثير على النتائج التى أسفرت عنها تلك المفاوضات •

ثالثا : التكتلات الدولية :

٥٠ ــ واذا كانت الدول المختلفة قد عبرت فرادى عن مصالحها الوطنية ونظرتها الخاصة للمشاكل المطروحة على المؤتمر ، نظرة تستجيب لتلك المصالح الخاصة وتتواءم معها • فان المؤتمر خلال دوراته المتعاقبة كان ساحة برزت فيها التكتلات الدولية بكافة صورها وأشكالها ، سواء تلك التكتلات القائمة قبل المؤتمر ، التى تستند الى اعتبارات جغرافية أو سياسية ، وحسبنا أن نشير هنا الى السوق الاوربية المشتركة ، والمجموعة العربية ، والمجموعة الافريقية ، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ، فضلا عن مجموعة الـ ٧٧ • أو تلك التكتلات التى برزت أثناء المؤتمر ، والتى تكونت خصيصا للدفاع عن مصالح مجموعات من الدول ذات الظروف والاوضاع المتشابهة ، مثل مجموعة الدول المتميزة جغرافيا ، وتلك المتضررة ، ومجموعة الدول الحسبية ، وتلك التى تطالب بأن يكون امتداد المياة الاقليمية مائتى ميل بحرى • على أن أهم التكتلات التى برزت خلال دورات المؤتمر ، وجاءت نتائجه محاولة للتوصل الى حلول وسط ونقط للالتقاء بين مواقفها المتعارضة ، هى دول العالم الثالث أو الدول النامية من ناحية ، والدول الصناعية المتقدمة من ناحية أخرى •

(أ) دول العالم الثالث :

٥١ ــ فعلى الرغم من الخلافات بين مصالح ومواقف دول العالم الثالث ، التى شكلت الاغلبية العددية الساحقة خلال دورات

المؤتمر ، فان من المستطاع القول بان هذه الدول كانت تتبنى خلال المؤتمر سياسة عامة ثابتة بصدد عدد من المسائل الاساسية ، على أن ذلك لم يحل بطبيعة الحال دون ظهور بعض الخلافات أو النزعات التى تجنح عن الاتجاه العام نزولا على بعض الاعتبارات أو الاوضاع الخاصة .

وقد انطلقت دول العالم الثالث عموما من بداية توجيه النقد العنيف للقانون الدولى التقليدى للبحار ، الذى جرت صياغته أساسا من جانب الدول الكبرى ، لحماية مصالحها الخاصة ، دون أدنى اعتبار لمصالح الدول الصغيرة النامية ، وأن هذه الدول الصناعية الكبرى تريد فى الاونة الحاضرة أن تتستر بمبدأ حرية أعالى البحار لكى تنفرد دون سواها بنهب ثروات أعالى البحار ، كما سبق لها أن نهبت ثروات اليابسة (١)

٥٣ — ويمكن القول أن موقف دول العالم الثالث قد انطلق فى رسم مطالباته خلال دورات المؤتمر من التشديد على عدد من المبادىء الاساسية :

---

(١) وقد عبر مندوب منظمة الوحدة الافريقية عن هذا المعنى فى احدى دورات المؤتمر بالقول :

«En l'absence, aux conférences de 1958 et de 1960. des Etats africains, la voie était donc laissée aux grands de ce monde pour élaborer un droit de la mer conforme à leurs seules visées égoistes et au mepris des droits les plus élémentaires et des intérêts légitimes des pays en voie de dévelopement. La politique coloniale du droit du plus fort, après avoir directement exploité les richesses terrestres de notre continent, s'est purement et simplement étendue aux mers pour les exploiter au profit d'un petit nombre de pays developpés alors que la pauvreté, la misère et le sous-développement restaient notre lot quotidien».

نقلا عن : Lacharrière

الدراسة السابق الاشارة اليها ، ص ١٩ ، ٢٠ .

١ — وأول هذه المبادىء هو العداء السافر لمبدأ الحرية المطلقة فى البحار فى المجالات الاقتصـادية والفنية والعسـكرية ، تلك الحرية التى سمح بها وقام عليها القانون الدولى التقليدى للبحار، ذلك أن الدول النامية كانت ترى أن تلك الحرية التى تبدو من حيث الظاهر متاحة للكافة ، لا تخدم فى واقع الامر الا الاقوياء الذين يملكون الوسيلة والسبيل الى الاستفادة بها ، بينما يظل الضعفاء وهم يفتقرون الى الامكانيات الاقتصادية والفنية والعسكرية ، التى تهيىء لهم الولوج الى هذه الحلبة ، ينظرون فى حسرة الى الحريات القانونية المخولة لهم نظـريا ، وهى حكر على الاقوياء ليزدادوا بها قوة الى قوتهم (١) .

٢ — وانطـلاقا من هذا الموقف المبـدئى ، فان دول العالم الثالث ، قد أعلنت المطالبة بنظام يختلف تماما عن نظـام حرية البحار والمحيطات ، يقوم على محورين أساسيين ، أولهما الامتداد بسـلطان الدول الشـاطئية الى مناطق بحرية واسـعة تجاور شواطئها — مائتى ميل بحرى — ، وثانيهما هو وضع تنظيم دولى لاسـتغلال الثروات فى المنـاطق التى تجـاوز حـدود الولاية الاقليمية . وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن النظام الذى طالبت به دول العالم الثالث ، يقوم على أساس تقسيم البحار والمحيطات الى قسمين ، قسم يخضع للولاية الاقليمية للدول الشاطئية ، يعد بالغ الاتساع اذا ما قورن بما يخضع للولاية الاقليمية من بحار ومحيطات فى ظل النظـام القانونى القائم ، وقسـم دولى بالغ التنظيم اذا ما قورن بالنظام القائم أيضا .

٣ — وفوق هذا وذاك فان دول العالم الثالث ، وهى جميعا فى

---

(١) انظر فى هذا المعنى Lacharrière ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٣٤ .

عداد الدول النامية ، قد طالبت لنفسها بمعاملة تفصيلية ، تتفق مع ظروفها الاقتصـــادية ، ودرجة تقدمها ، كما طالبت بحصـــة متميزة من عوائد استغلال المنطقة الدولية (١) •

٥٣ ـــ واذا كانت هـــذه هى ملامح الموقف العـــام لدول العالم الثالث خلال دورات المؤتمر بصفة عامة ، فقد كانت هناك بعض أوجه الخـــلاف بينها ، حيث انفردت بعض تلك الدول أو مجمـــوعات منها بمواقف حادت فيها عن تلك الخطوط العريضة ، أو بدت متناقضـــة معها ، ولقد كان من أبرز تلك المواقف والاتجاهات :

١ ـــ موقف بعض دول أمريكا اللاتينية (وقـــد تبعتها بعض الدول الاخرى كالصومال على ســـبيل المثال) فى الاصرار على المطالبة بمد البحر الاقليمى الى مسافة مائتى ميل بحرى ، وقيامها باصدار التشريعات الداخلية التى تمد بموجبها بحارها الاقليمية الى ذلك المـــدى ، بل أن بعضـــا منها قد حرص على أن يضـــمن دساتيره نصوصا فى هذا المعنى •

٢ ـــ حرصـــت بعض الدول التى تمتد جروفهـــا القارية الى مسافات تجاوز مائتى ميل بحـــرى على المطالبة بنظام يســـمح بامتداد السلطان الاقليمى للدولة الشاطئية ، الى مسافات تتجاوز

---

(١) فى هذا المعنى ، المرجع السابق ذات الاشارة . وقـــد اتفقت كلمـــة الدول العالم الثالث حول المسائل المتعلقة بالنظام الخاص باستغلال ثروات المنطقة الدولية ، فيما عدا بعض الخلافات المحدودة .
والواقع أن دور دول العالم الثالث فى صياغة تلك القـــواعد ، واتفاقية الامم المتحدة الجديدة بشأن قانون البحار من أبرز أدواره فى صياغة القانون الدولى المعاصر .
انظر فى هذا المعنى : Buirette-Maurau, Patricia
La Participation Du Tiers-Monds a l'élaboration Du Droit International.
Essai de qualification.
Paris - 1983. L.G.D..J. pp. 137 SS.

مائتى ميل بحرى حيث تصـــل جروفها القارية الى أبعد من ذلك المدى (كالارجنتين والبرازيل والهند على سبيل المثال) •

٣ ــ ويلاحظ من ناحيـــة أخرى أن الدول الارخبيلية ، وهى من بين دول العالم الثالث ، لم يكن بينها اتفاق موحد على تحديد المقصـــود بالارخبيل ، ذلك أن التعريف الذى يتلاءم ويتفق مع مصـــالح بعض تلك الدول ، لم يكن يحقق ذات الغاية بالنســـبة للبعض الاخر •

٤ ــ وكذلك كانت مواقف دول العالم الثالث متباينة بالنسبة لموضوع المضايق ونظام المرور فيها لذات الاسباب •

٥ ــ وقد برز الخلاف فى معسكر دول العالم الثالث ، عندما طالبت الدول الحبيسة ، وهى فى غالبيتها من الدول ذات الاوضاع الاقتصادية السيئة ، وقد اطمأنت الى مشاركتها فى ثروات المنطقة الدولية ، أن يكون لها الحق فوق ذلك ، فى المشاركة فى استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية للدول المجاورة لها ، وهو مطلب قوبل بالاعتراض بصفة عامة ، واكتفت بعض الدول باعلان موافقتها على أن يكون لتلك الدول الحبيسة الحق فى المشاركة فى الصيد فى تلك المنطقة ولكن بناء على اتفاقات خاصة (١) •

(ب) الدول الصناعية المتقدمة :

٥٤ ــ واذا كانت الدول الصناعية المتقدمة بدورها ، لا تشكل من الناحيتين ، السياسية كلا متجانسا ، فان ثمة من الســـمات والعوامل المشتركة ، ما دفعها بصفة عامة الى تبنى والدفاع عن عدد من المبادىء التى تتوافق مع مصالحها الخاصة ، وتستجيب للمنطق الذى تفرضه تلك المصالح •

---

(١) انظر La charrière ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٤٥، ٤٦

وأول ما جمع طائفة الدول الصناعية المتقدمة فى مؤتمر الامـم المتحدة الثالث لقانون البحار ، هو أنها فى مجموعها دول متقدمة من النواحى الفنية والعسكرية ، وأن نسبة كبيرة من السفن التجـارية وسفن الصيد والسفن الحربية ، التى تجوب البحار والمحيطات شرقا وغربا تحمل أعلامها •

ويمكن القول أن الاعتبارات الرئيسية التى أسهمت فى رسـم موقف الدول الصناعية المتقدمة بوجه عام كانت تتحصل أساسا فى المسائل الاتيـة :

١ ـ أن القانون الدولى التقليدى للبحار هو الى حـد بعيد قانون تلك الدول الصناعية المتقدمة ، فهى التى أسهمت فى صياغته على نحـو ما هو كائن ، واذا كانت دول العالم الثالث قد باتت توجه سهام النقد لذلك القانون ، ترتفع دعواتها تعبيرا عن الرغبة فى تغييره جذريا ، فلا أقل من أن تتضـامن الدول الصـناعية فى مواجهة ذلك التيار الجديد للحيلولة بقدر المستطاع دون أحداث تغيير كامل وشامل للقانون القائم ، وبعبارة أخـرى للتقليل الى أبعد مدى مستطاع من الخسائر التى يمكن أن تتعرض لها نتيجة لفقدانها للمزايا التى يحققها القانون التقليدى •

٢ ـ وقد حرصت الدول الصناعية المتقدمة بوجه خاص على مبدأ حرية البحار ، والتأكيد عليه وعلى أهميته الحيوية •

٣ ـ وهو الامر الذى دفع تلك الدول أيضا الى الحرص على ابراز ذلك المبدأ ، حتى تلك المناطق الجديدة التى سـعت دول العالم الثالث الى مد ولايتهـا الاقليمية اليها ، وذلك من خـلال التركيز على أن حقوق الدول الشاطئية فى استغلال ثروات تلك المناطق ينبغى لها ألا تؤثر على الطابع العام لتلك المناطق ، بحيث اذا جاز أن يكون للدول السـاحلية حقوقا خالصـة لاسـتغلال

الثروات فى تلك المناطق ، فان المتعين عدم التوسع فى اختصاصات الدول الساحلية على حساب مبدأ حرية البحار (١) .

٥٥ — وقد قادت الاعتبارات المتقدمة الدول الصناعية المتقدمة الى التشديد على عدد من المسائل كان من أهمها :

١ — وجوب ألا تتجاوز المياة الاقليمية مسافة ١٢ ميل بحرى، والعداء الشديد للافكار الداعية الى الامتداد بتلك المياة الى مسافات تتجاوز تلك المسافة . وخاصة تلك الداعية الى الامتداد بها الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى .

٢ — وجوب ألا تتحول المنطقة الاقتصادية الخالصة الى بحر اقليمى متسع ، والعمل على ألا تؤثر السلطات التى تتمتع بها الدول الساحلية فى تلك المنطقة على حرية الملاحة ، وممارسة الطيران ، ووضع الانابيب والكابلات فوق قاع تلك المنطقة .

٣ — حرية المرور فى المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية لجميع السفن التجارية وسفن الصيد والسفن الحربية ، فى ظل نظام يختلف عن نظام المرور البرىء ، ودون حاجة الى اخطار مسبق حتى بالنسبة للسفن الحربية ، كما يمكن للغواصات العبور دون الزام بان تكون طافية فوق الماء .

٤ — حرصت الدول الصناعية المتقدمة على الدعوة الى تعريف موضوعى للارخبيل ، والعمل من ناحية أخرى على تأمين أكبر قدر من امكانيات حرية الملاحة فى المياة الارخبيلية .

٥ — واذا كانت تلك الدول قد سلمت فى مجموعها بفكرة التراث المشترك للانسانية ، فأنها قد شددت على وجوب ألا يتمتع

---

(١) انظر فى هذا المعنى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

الجهاز الدولى المقترح الا بسلطات تنظيمية ، دون أن تكون له سلطة الادارة المباشرة لثروات المنطقة الدولية .

كما عارضت بشدة الاخذ بنظام الاغلبية كنظام للتصويت فى أجهزة الجهاز الدولى ، الذى يمكن أن يؤدى الى اطلاق يد دول العالم الثالث فى ادارة ذلك الجهاز ، داعية الى وجوب الاخذ بنظام التصويت النسبى ، أو أى نظام شبيه لا يجعل تلك الدول وهى أقلية عددية — رغم قوتها الاقتصادية الكبرى تحت رحمة دول العالم الثالث (١) .

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٤٩ وما بعدها .
وانظر ما يلى حول هذا الموضوع بالباب الثانى .
وقد كانت مسألة استغلال ثروات المنطقة الدولية السبب وراء موقف العداء الذى وقفته الولايات المتحدة الامريكية ازاء الاتفاقية الجديدة فى شكلها الذى تم التوصل الى اقراره فى ابريل ١٩٨٢ ، وهو ما دفعها الى الامتناع عن التوقيع عليها فى ديسمبر ١٩٨٢ ، وتبعتها بعض الدول الصناعية المتقدمة ، وفى مقدمتها المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة ، وبلجيكا ، وايطاليا .
وتجدر الاشارة الى أن الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الاشتراكية قد غيرت موقفها الذى اتخذته فى نهاية الدورة الحادية عشرة فى ابريل ١٩٨٢ عندما امتنعت عن التصويت على مشروع الاتفاقية ، وذلك بقيامها بالتوقيع على الاتفاقية فى مونتيجو باى فى ديسمبر عام ١٩٨٢ ، بل وذهب المندوب السوفيتى الى حد دعوة الدول الى التوقيع والتصديق دون اعلانات يمكن أن تؤدى الى افراغ الاتفاقية الجديدة من مضمونها الحقيقى ، وقد جاء بكلمة رئيس الوفد السوفيتى أمام دورة التوقيع :
«The new Convention represents a complex and indivisible package of closely interrelated compromise solutions of all major problems of the law of the Sea. And as any Compromise the Convention, of Course, Cannot accomodate Completely all the participants, but on the whole it takes into account to the same extent the interests of each of themè
At the signing of the Convention the Soviet Union will refrain from declarations under Article 310 of the Convention. Although these declarations do not change the legal force of the Convention they might in our opinion provoke Counter-declarations and in general Complicate the situation around the Convention».

٥٦ — ومما تجــدر الاشــارة اليه فى النهاية أن اتفاق الدول الصناعية الكبرى على الخطوط العريضة على النحو المتقدم ، لم يكن ليحول دون ظهور بعض أوجه الخلاف فى صفوفها ، أو تبنى البعض منها لوجهات من النظر ، تخرج فى قليل أو كثير عن الخط العام ، ويمكن أن نشير هنا الى بعض الامثلة على ذلك :

١ — فالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى ، وهما تمثلان زعامة كتلة الدول الصناعية المتقدمة ، كانت لهما مصالح عسكرية متميزة نظرا لضــخامة قواتهما البحرية واعتمادهما على تلك القوات فى تنفيذ سياساتهــا الخارجية ، وهو الامــر الذى دعاهما الى تبنى وجهات من النظر تستهدف فى النهاية ضمان أكبر قدر من الحرية لمرور أســاطيلها الحربية بما فيها الغواصــات النووية .

والحرص على ألا يؤدى اقرار أية أنظمة جديدة الى التأثــير على مبدأ الحرية التقليدية .

٢ — وقد أبدت الدول الصناعية المتقدمة الحبيسة والمتضررة جغرافيــا ، نوعا من التعاطف وتأييد بعض المواقف التى عبرت عنها الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا بوجه عام .

٣ — وأخيرا فان بعض الدول الصــناعية الكبــرى المتميزة جغرافيا قد بدت متعاطفة فى أحــوال كثيرة ، مع وجهة نظر دول العالم الثالث ، بشأن سلطات واختصاصات الدول الساحلية على المناطق المجاورة لها من البحار والمحيطات (١) .

---

(١) انظر فى ذلك المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

البـــاب الاول

امتداد سلطان الدول الساحلية

تمهيـــد :

٥٧ ـ لقد قام القانون الدولى التقليدى للبحار على مبدأ أساسى هو مبدأ حرية البحار والمحيطات ، مع التسليم للدولة الساحلية بالحق فى ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شـواطئها ، سيادة تماثل سيادة الدولة على اقليمها البرى من حيث المبدأ العام ، الا أنها مع ذلك تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الاجزاء من اقليم الدولة التى تغمرها مياه البحار أو المحيطات ، وهو ما يسـمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق ، الأمر الذى تمثل فى حق المرور البرىء للسفن الاجنبية ، ومعاملة تلك السفن وفقا لقواعد خاصة . فى ظل النظام الذى جرى تقنينه فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار ، التى أرست مبدأ حرية أعالى البحار والمحيطات وقننت نظام البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة بما لا يتجاوز مدى اثنى عشر ميلا بحريا ، بالاضـافة الى حق الدولة الشـاطئية الانفراد باستغلال الثروات المعدنية ، والثروات الاخرى غير الحية الكائنة فى قاع البحر وتحت تربته فى منطقة الامتداد القارى ، والتى تقع خارج حدود البحر الاقليمى ، والتى يصل عمقها الى مائتى متر أو حيث يمكن استغلال الثروات الطبيعية .

٥٨ ـ وكان مؤتمـر الأمم المتحدة الثالث لقانـون البحار ، فى دوراته المتعاقبة ، التى توجت بالاتفاقية الجديدة ، مسرحا لمحاولات الدول الساحلية ـ وخاصة دول العالم الثالث ـ الامتداد بسلطانها الاقليمى الى مسـافات ومسـاحات جديدة من البحار والمحيطات ، تتجاوز كثيرا ما كان مقررا فى ظل القانون الدولى القائم ، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحـدة لقانون البحـار بمثابة نوع من التوفيق بين

التيارين ، ولكنها امتدت بسلطان الدول الساحلية الى مناطق جديدة فى البحار والمحيطات ، بحيث أصبحت تلك الاتفاقية ترسم من خلال نصوصها اطارا جديدا لسلطان الدول الساحلية على المناطق البحرية المجاورة لها ٠

تقسـيم :

٥٩ – ولا نستطيع أن نتعرف على موقف الاتفاقية الجـديدة فى مجال الامتداد بسلطان الدول الساحلية الا من خلال تتبع موقف تلك الاتفاقية من البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى ، وأخيرا الدول الارخبيلية وهو تتبع يتيح لنا أن نتعرف أيضا على المقابل الذى ارتضته الدول الساعية الى بسط نفوذها على مناطق جديدة من البحار والمحيطات فى مقابل التسـليم لها بذلك ٠

ومن هنا فاننا نقسم هذا الباب الى خمسة فصول متعاقبة ٠ نعرض فيها على التوالى للبحـر الاقليمى ، والمنطقة المتاخمـة ٠ والمنطقة الاقتصادية الخالصـة ، والجرف القارى ، وأخيرا للوضـع الخاص بالدول الارخبيلية ، وذلك فى ضـوء نصوص اتفاقية الأمم المتحـدة لقانون البحار ٠

الفصـــل الاول

البحـــر الاقليمى (١)

Territorial Sea-La Mer Territoriale

الخلفية التاريخية :

٦٠ ــ تميزت العصـــور الوســـطى بمبالغات الدول الساحلية فى الادعاء بالسيطرة على بحار بكاملها كما سبقت الاشارة • وفى القرن الرابع عشر والخامس عشر أعلن الفقهاء الايطاليون ضرورة أن تقوم الدول الســـاحلية بمد اختصاصـــها الى مســـافات كبيرة فى البحار والمحيطات التى تشاطئها ، وكان أكثر المعايير شيوعا فى ذلك الوقت هو المعيار الذى كان يؤدى الى امتداد سلطان الدولة الساحلية الى مسافة تبلغ مائة ميل ، وهو ما يعادل المســـافة التى تقطعها الســـفينة فى

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن تعبير البحر الاقليمى «Territorial Sea» والمياه الاقليمية «Territorial waters» يجرى استخدامها فى الكتابات القانونية كمترادفين ، وينبه البعض الى أن الاصطلاح الاخير « المياه الاقليمية » يثير نوعا من الخلط ، حيث انه يستخدم فى بعض التشريعات الداخلية للتعبير عن البحـــر الاقليمى ، وعن المياه الداخلية التى لا تعد من البحر الاقليم، ولا تأخذ حكمه القانونى.
انظر فى هذا المعنى : Brownlie, Ian
Principles of Public International law.
Oxford 1979. P. 183
ويستخدم الفقه العربى على وجه العموم اصطلاح البحر الاقليمى والمياه الاقليمية كمترادفين أيضا .
وقد حرص الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى على اطلاق تعبير البحر الساحلى بديلا عن البحر الاقليمى . انظر مؤلفه — الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٧٧٣
ونعتقد أن تعبير البحر الاقليمى هو الادنى الى التعبير عن محتوى الفكرة من الناحية القانونية ، والتى تتحصل فى النظر الى المنطقـــة المجاورة لشواطىء الدولة باعتبارها جزءا من اقليم الدولة تغمـــره المياه ، ومن هنا فان نســـبة الفكرة الى الاقليم « البحر الأقليمى » تكون فى تقديرنا اكثر دقة من نسبتها الى الساحل «البحرالساحلى».

يومين (١) . بينما كان المعيار السائد فى الدول الاوربية الاخرى فى تلك الحقبة التاريخية وما تلاها هو المعيار الذى يحدد البحر الاقليمى على أساس مدى البصر ، فيمتد البحر الاقليمى للدولة الساحلية الى حيث يمكن للشخص الذى يقف على الشاطىء أن يرى ، وقد اعتمد هـذا المعيار فى المعاهدة التى عقدت بين بريطانيا والجزائر فى عام ١٦٨٢ ، وفى المعاهـدة التى أبرمت بين بريطانيا وهولندا ، وفى الأمـر الذى أصدره الملك فيليب ملك أسبانيا فى سنة ١٥٦٦ ، وكانت مسافة البحر الاقليمى طبقا لذلك المعيار تتراوح بين ١٤ ، ٢١ ميلا بحريا (٢) .

٦١ — وقـد تميزت تلك الحقبة التاريخية بالتنازع والخلاف بين الدول حول السـيادة على البحار ، وانعكس ذلك على الفقه الدولى ، واستعان الهولنديون فى خلافاتهم مع السلطات البريطانية ، بالفقيه الهولندى جروسيوس للدفاع عن حقهم فى ممارسة صيد الاسماك فى المياة القريبة من بريطانيا . وقد أعد جروسـيوس مذكرة سابقة فى تاريخها على مؤلفه الذائع عن حرية البحار ، وضع فيها لأول مرة فى اطار القانون الدولى الأساس القانونى للبحر الاقليمى الذى تمارس الدولة السـاحلية عليه حق الملكية أو حق الاختصـاص ، حيث ميز جروسيوس فى هذه المذكرة تمييزا واضحا بين البحر العالى من جهة ، وهذا يجب أن يكون حرا طليقا كالهواء ، وبين المضـايق والخلجان

---

(١) انظر فى هذا المعنى :

Gidel, G.
Le Droit International de la Mer
Pairs 1934, T. III, PP. 26-27

(٢) انظر فى هذا المعنى :

Solodovinkoff, Pierre
La Navigation Maritime dans la doctrine et la Pratique Soviétiques.
Etude de Droit international Public Paris — 1980 L.G.D.J. P. 196

« والمياه القريبية » من شواطىء كل دولة ساحلية من جهة أخرى ، وهذه جميعا مساحات بحرية قابلة للتملك وقابلة للخضوع ، فالبحر العالى عند جروسيوس غير قابل للتملك لانه غير قابل للحيازة ، ومن ثم فهو عام ومشترك • أما المساحات البحرية القريبية من الشاطىء فهى عنده قابلة للحيازة وللتملك ، لان الأمير يستطيع أن يتحدى فى مداها بواسطة مدافعه من الشاطىء ، ومن ثم فان للأمير السلطة فى مدى هذه المساحات أن يمنع الملاحة ، أو أن يحظر ممارسة صيد الاسماك فيها على غير رعاياه • ثم تناول جروسيوس ، هذا التقسيم فى كتابه الذائع عن « حرية البحار » وردد ما سبق أن جاء بمذكرته السابقة ، وعارضه فى دعايته لحرية البحار الفقيه البريطانى « سلدن » الذى دافع عن ملكية البحار وخضوعها للسيادة الوطنية (١) ، الا أن « جروسيوس » لم يحدد مدى مساحة البحر الذى يقبل — فى نظره — الحيازة والملكية فقد رفض اعتماد المعيار الايطالى الذى يحدد هذه المساحة بمائة ميل بوصفه معيارا مغالا فيه ، وأشار الى أن معيار « مرمى البصر » ينطوى على الغموض ، ويمكن القول بأن « جروسيوس » قد ترك تحديد معيار قياس مدى البحر الاقليمى لعرف كل دولة (٢) •

٦٢ — وقد وجدت أفكار جروسيوس رواجا كبيرا فى القرن الثامن

---

(١) كان سلدن Selden بكتابه Mare clausum هو اشهر من تصدوا للرد على آراء جروسيوس ولكنه لم يكن الوحيد فقد تصدى لجروسيوس أيضا كل من Boroughs فى دراسة له بعنوان : The Sovereignty of the British Seas نشرها فى عام (١٦٣٣) و Callis ببحثه on Sewer (١٦٤٧) .
انظر فى ذلك الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام — الاسكندرية ١٩٨٢ ص ٧٧٤

(٢) انظر : الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر — القانون الدولى العام — المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

عشر ، حيث قام الفقيه الهولندى بنكر شوك Bynkinshoek بالتأكيد على أن حد سيطرة الدولة على المسطحات البحرية المجاورة لشواطئها يتعين أن يجرى تحديده بالمدى الذى تصل اليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطىء ، مقررا أن سلطة الدولة تتوقف عند المدى الذى تصل اليه قوتها :

«Le prouvoir de l'Etat riverain prend fin là où se termine la force des armes»

وقد حظيت أفكار بنكرشوك بتأييد عدد كبير بين معاصريه ، كان فاتيل Vattel من أبرزهم (١) ، مما أدى الى الاخذ بذلك المعيار فى عدد من الاتفاقيات الدولية فى تلك الفترة (٢) .

٦٤ — وقــد نشر الفقيه الايطالى جاليانى Galiani مؤلفا فى عام ١٧٨٢ عن واجبات الدول المحايدة ، اعتمد فيه على المعيار الذى سبق لبنكر شوك أن أوضحه — وهو المدى الذى تصـــل اليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطىء — وقام بتجسيد هذا المعيار النظرى تجسيدا حسابيا ، حيث حدد هذا المدى بمسافة ثلاثة أميال بحرية تقاس من الشاطىء ، وبذلك كان أول من وضع وأبرز قاعــدة الاميال البحرية الثلاثة كحد للبحر الاقليمى . ويلاحظ أن الاميال البحرية الثلاثة تعتبر عنده بمثابة الحد الاقصى الذى يمكن أن تصـــل اليه قذيفة المدفع ، وبالتالى امتداد البحر الاقليمى .

وعلى الرغم من أن الدول بدأت تعتمد فى ذلك الحين على المعيار الحسابى الذى وضــعه جاليانى ، فان ذلك المعيار ظل مقصورا على

---

(١) فقد كتب مقررا : «Aujourd'hui tout l'espace de mer qui est à la portée du Canon le long des côtes est regardé Comme faisant partié du territoire»

Vattel «Le Droit des Gens» LivreI, Ch. XXIII, PP. 250-251

(٢) انظر الاستاذ الدكتور حامــد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشــة راتب وصلاح الدين عامر — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٩٤

الميدان الذى وضع من أجله وهو ميدان العلاقات بين الدول المحاربة والدول المحايدة فى شأن تحديد المنطقة البحرية التابعة للدول المحايدة، والتى لا يجوز فيها الاستيلاء على الغنائم البحرية ، أما فيما يتعلق بغير ذلك من العلاقات ، المسائل المتعلقة بالتجارة البحرية ، والمناطق الجمركية البحرية ، ومسائل المهربات ، والصيد فى البحار ، فقد ظلت كلها تخضع فى شأن تحديد المساحات البحرية التى يمتد اليها سلطان الدولة الى معايير أخرى مختلفة (١) • ومع ذلك فان الدول قد بادرت خلال النصف الثانى من القرن الثامن الى تحـــديد بحارها الاقليمية بمسافة ثلاثة أميال بحرية ومنها على وجه الخصوص الولايات المتحدة الامريكية ، التى حددت بحرها الاقليمى بمسافة ثلاثة أميال بحرية فى عام ١٧٩٣ ، وبريطانيا التى حددت بحرها الاقليمى بثلاثة أميال بحرية فى عام ١٨٧٦ • وشهدت تلك الفترة أيضا عدا من الاتفاقيات الدولية التى حددت البحر الاقليمى بثلاثة أميال بحرية (٢) •

٦٥ ــ واذا كان التقدم العلمى والفنى فى نهاية القرن التاسع عشر قد جعل المدى الذى تصل اليه قذيفة المدفع يتجاوز مســـافة الاميال الثلاثة ، فان الفارق بين معيارى بنكر شـــوك وجاليانى بدأ يظهر فى العمل ، وهو ما حـــدا ببعض الدول الى الامتداد ببحار الاقليمية الى مسافات تتجاوز الأميال الثلاثة ، وما حدا بالبعض الاخر الى وضع قواعد خاصة بشأن المنطقة التى تتاخم بحارها الاقليمية ، وبهـــدف ضمان تطبيق القواعد الخاصة بالهجرة والضرائب والصحة على وجه

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

(٢) وتجدر الاشارة أيضا الى أن بعض الدول حددت بحارها الاقليميةفى تلك الحقبة التاريخية بمسافات تتجاوز ثلاثة اميال بحرته نذكر منها الدانمرك التى حددت بحرها الاقليمى فى عام ١٧٤٥ باربعة اميـــال بحرية ، والسويد التى حددت بحرها الاقليمى فى عام ١٧٦٠ باربعة أميال بحرية أيضا ، واسبانيا التى حددت بحرها الاقليمى بستة اميال بحـــرية .

الخصوصى ، وهو الامر الذى سمح بعد ذلك باستقرار نظام المنطقة المتاخمة •

٦٦ ــ ولئن كان الخلاف على تحديد امتداد البحر الاقليمى قد ظل قائما بين الدول حتى اليوم ، فان فكرة البحر الاقليمى قد استقرت فى القانون الدولى ، ونشأت بشأنها بعض القواعد القانونية الدولية العرفية ، والتى كانت محلا للتقنين والتطوير فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمـــة • ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لتحسم الخلاف الطويل حول مدى البحر الاقليمى ، ولتنطـــوى على المزيد من التطوير والتفصـــيل للقواعد الخاصة بالبحر الاقليمى •

وسوف نقســـم هذا الفصـــل الى أربعة مباحث تعرض فى أولها للطبيعة القانونية للبحـــر الاقليمى ، ثم نتناول فى الثانى حق المرور البرىء فى البحر الاقليمى ، ثم نخصص الثالث لتحديد البحر الاقليمى، ونجعل المبحث الاخير وقفا على دراسة المرور بالمضائق •

المبحث الاول

الطبيعـــة القانونية للبحر الاقليمى

الخلاف فى الرأى حول الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى :

٦٧ ــ أثير النقاش فى الفقه حول الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى، وكان لتحديد تلك الطبيعة القانونية آثار بالغة الأهمية فيما يتعلق ببيان حقوق الدولة الساحلية وسلطاتها على بحـــرها الاقليمى • وقد تركز الخلاف حول مبدأين متعارضين ، يذهب أحدهما الى القول بأن البحر الاقليمى جـــزء من أعالى البحار ، بينما يؤكد الثانى على أن البحـــر الاقليمى ليس فى حقيقته الا جزءا من اقليم الدولة تغطية مياه البحر،

ولا شك أن الاخذ بأحد هذين المبدأين يرتب أثرا قانونيا هاما ، فالقول بان البحر الاقليمى جزء من أعالى البحار يرتب فى حالة الشك تغليب الأصل العام ، وهو مبدأ حرية أعالى البحار ، فى حين أن القول بأن البحر الاقليمى جزء من اقليم الدولة يؤدى الى جعل الأفضلية لحقوق الدولة الساحلية فى تلك الحالة .

(أ) الرأى القائل بأن البحر الاقليمى جزء من أعالى البحار :

٦٨ — انحاز بعض الفقهاء الى الرأى القائل بأن البحر الاقليمى جزء من أعالى البحار ، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الاستاذ لابراديل De la Pradelle والاستاذ فوشى Fauchille وعلى الرغم من أتفاقهما من حيث ، المبدأ العام ، الا أنهما اختلفا اختلافا كاملا من حيث التأصيل والتسبيب واعتمد كلا منهما نظرية مستقلة تبرر وجهة نظره .

١ — نظرية الارتفاقات الساحلية :

Théorie des Servitudes Côtières

.

٦٩ — ذهب الاستاذ لابراديل الى القول بأن البحار تعتبر مملوكة ملكية مشتركة **res-communis**(١) ، وأن السيادة على البحار والمحيطات فى مجموعها هى لاسرة الدول ، أما الدولة الساحلية فان كل ما لها على البحر الاقليمى هو بعض حقوق الارتفاق ، التى تكفل مصالحها بوصفها دولة ساحلية . وأكد لابراديل على أن المبدأ العام هو اعتبار البحار بمثابة الملكية المشتركة ، وقد أدى به ذلك الى ترتيب النتائج التاليــة :

---

(١) انظر فى استعراض هذه النظرية : Cavaré, Louis
Le Droit International Public positif
Troisieme édition. Paris 1969 A. Pedone PP. 752-753

١ ـ أن من يولد على السفن فى نطاق البحر الاقليمى لا يجوز فرض جنسية الدولة الشاطئية عليه على أساس حق الاقليم •

٢ ـ لا يجوز للدولة الساحلية أن تدعى حق ممارسة الاختصاص التشريعى أو الاختصاص القضائى المدنى أو الجنائى فى نطاق البحر الاقليمى •

٣ ـ أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تمنع مرور السفن الخاصة أو العامة التى تحمل العلم الأجنبى فى نطاق البحر الاقليمى فى وقت السلم أو فى وقت الحرب على حد سواء (١) •

٧٠ ـ وحق الدولة على البحر لاقليمى عند لابراديل هو حق ارتفاق ، وهو يرتب للدولة الحقوق التالية :

١ ـ الحق فى حظر الحرب البحرية على الدول الاخرى فى نطاقه•

٢ ـ الحق فى فرض الرقابة الجمركية فى نطاقه على كافة السفن لمنع التهريب •

٣ ـ الحق فى فرض الرقابة الصحية فى نطاقه لمنع اقتراب السفن التى تحمل ارمراض من شواطىء الدولة •

٢ ـ نظرية الحق فى البقاء :
Théorie du droit de Conservation

٧١ ـ وقد تصدى فوشى بالنقد لاراء لابراديل ، فقد ذهب الى القول بأن البحر ليس « ملكية مشتركة » لأسرة الدول ، بل ان جميع أعضاء أسرة الدول لها الحق فى استعماله ، كما أن نظرية الارتفاق

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص٤٩٨

الدولى نظرية قد نبذها الثقاب من فقهاء القانون الدولى ، وخاصة فيما يتعلق بالارتفاق الدولى الطبيعى ، وحتى على فرض التسليم بصلاحية نظرية الارتفاق ، فانها تفترض وجود دولتين احداهما خادمة ، والثانية مخدومة • ولو فرضنا وجود الدولة المخدومة — وهى هنا الدولة الساحلية — فأين هى الدولة الخادمة ؟ ثم أين هو الاتفاق الدولى الذى ينشىء مثل ذلك الارتفاق (١) ؟

٧٢ — وقد انتقل فوشى بعد ابداء هذا النقد الى عرض نظريته الخاصة ، وهو يعتبر أن البحر الاقليمى قسم من البحر العالى تمارس عليه الدولة الشاطئية بعض الحقوق والاختصاصات المتفرعة على الحق الاساسى الثابت لكل دولة ، وهو حق المحافظة على بقائها وعلى حياتها •

كما ذهب الى القول بأن البحر العالى ليس « ملكا » لأحد ، ويجوز لكل دولة أن تنتفع به ، وأن تقوم باستخدامه بشرط ألا يؤدى ذلك الى تهديد بقاء أية دولة أخرى • ولكل دولة ساحلية الحق فى أن تمنع هذا الانتفاع أو هذا الاستعمال اذا كان ينطوى على تهديد لحياة الدولة الساحلية ، كما أن لكل دولة ساحلية أن تقيد هذا الامتناع وهذا الاستخدام — فى نطاق المساحة البحرية الملاصقة لشواطئها — بتلك القيود التى تكفل خلوه من التهديد لبقائها ولحياتها • وهذا هو الأصل الذى يجب أن يتفرع عليه بيان الحقوق التى تثبت للدولة الساحلية على البحر الاقليمى ، وتحديد نطاقها ، وهى الحقوق التى حددها فوشى على النحو التالى :

١ — الحق فى منع اقتراب السفن المحاربة من شواطىء الدول المحايدة •

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

٢ — الحق فى ممارسة مختلف السلطات الجمركية فى نطاق البحر الاقليمى •

٣ — الحق فى ممارسة بعض السلطات فى نطاق البحر الاقليمى •

٤ — الحق فى الاحتفاظ بحق الصيد فى نطاق البحر الاقليمى لرعايا الدولة الشاطئية وحدهم •

٥ — الحق فى الاحتفاظ بالملاحة الساحلية لرعايا الدولة الساحلية

٦ — حق ممارسة السلطات البوليسية فى نطاق البحر الاقليمى •

٧ — الحق فى حظر المرور « غير البرىء » فى نطاق البحر الاقليمى بالنسبة للسفن الاجنبية •

٨ — الحق فى ممارسة الاختصاص القضائى — المدنى والجنائى — فى مواجهة الاعمال التى تقع على السفن فى نطاق البحر الاقليمى والتى يكون من شأنها تهديد النظام العام فى اقليم الدولة الساحلية (١) •

٧٣ — وقد تعرض رأى فوشى للنقد من جانب الفقه على أساس أن نقطة البداية عنده هى وجود التعارض الجوهرى بين فكرة حرية البحر العالى من جهة وفكرة ممارسة الدولة الساحلية لبعض الحقوق فى البحر الاقليمى على سبيل الانفراد من جهة أخرى • ولذلك فقد بذل الجهد لايجاد نظرية تزيل التعارض أو تفسره ، أو تلائم بين الفكرتين ، فى حين أن التعارض الجوهرى بين الفكرتين مفقود ، ذلك أنهما متكاملتان لا متعارضتان • ولذلك بدا رأى « فوشى » متسما بالصناعة والتحكم والبعد عن المنطق القانونى ، وهو ما أدى فى حقيقة الأمر الى اغفال هذه النظرية تماما فى الأحكام الوضعية للقانون الدولى (٢) •

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ •
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٠٠ •

(ب) الرأى القائل بأن البحر الاقليمى جزء من اقليم الدولـــة الساحلية :

٧٤ ـــ أما الرأى الذى ذهب الى القول بان البحر الاقليمى هو قسم من أقسام اقليم الدولة الساحلية ، فقد لقى القبول والاجماع فى الفقه والعمل الدوليين ، وهو الأمـــر الذى أكدته محكمـــة التحكيم الدائمة بلاهاى فى حكمها فى قضية Grisbadarna بين السويد والنرويج (فى ٢٣ أكتوبر ١٩٠٩) عنـــدما قررت أن البحـــر الاقليمى جزء من الاقليم وليس ملحقا به وما عبر عنه الفقيه جيدل بالقـــول بأن البحر الاقليمى هو الجزء من الاقليم الذى تغمره مياه البحر «Une partié submergée».

والبحـــر الاقليمى وفقا لهذه الرأى الغالب هو قســـم من اقليم الدولة الساحلية تغمره المياه ، وهو لا يختلف من حيث جوهره القانونى عن أى قسم آخر من أقسام اقليم الدولة • غير أن مظاهر ســـلطان الدولة عليه تصطبغ بصبغة خاصة ، وذلك لسببين : أولهما هو الطبيعة ، وثانيهما هو الســـبب الجغرافى والســـياسى ، معا • فالطبيعة جعلت وسائل استعمال هذا القسم من اقليم الدولة والانتفاع به مقصورين على وسائل مادية مختلفة تتنوع بتطور العلم وتقدمه ونموه مع مرور الزمن ، والعامل الجغرافى والسياسى • يطبع البحـــر الاقليمى بطابع خاص ، فهو حدود الدولة الساحلية وتخومها • ولذلك فانه لا يمكن ادراك البحر الاقليمى مستقلا عن اقليم الدولة • ولا يمكن أن يوجد بحر اقليمى بغير وجود الاقليم ، كما أنه لا يتصور وجود بحر اقليمى بغير وجود الاقليم البرىء ـــ كالسفن الحربية التى ادعى البعض أن لها بحرا اقليميا يمكن أن يحيط بها ـــ (١) ويترتب على ذلك أيضا أن

---

(١) وقد كان ادراك الارتباط بين القسم البرى من اقليم الدولة والبحـــر الاقليمى وعدم تصور وجود الثانى دون وجود الاول أساسا لرفض =

تكون الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى هى بعينها التى تصـدق على اقليم الدولة (١) •

٧٥ — ولما كانت الدولة تمارس باجماع الفقه والقضـاء وأحكام القانون الدولى الوضعية السيادة على اقليمها البرى ، فانه يكون من المتعين أيضا القول بأن نطاق سيادة الدولة على بحرها الاقليمى يشمل السيادة على قاع هذا البحر الى ما لا نهاية فى العمق ، يشمل أيضـا السيادة على طبقات الهواء والجو التى تعلو سطحه فى ذات الحدود التى تحكم سـيادة الدولة على الهواء والفضـاء الذى يعلو اقليمها البرىء ، وقد قرر مؤتمر التقنين الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٣٠ هذا المبدأ ، كما أخذت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى ، والمنطقة المتاخمة ، والتى جاء بمادتها الاولى « أن سيادة الدولة تمتد خارج اقليمها البرى ومياهها الداخلية الى حزام من البحر ملاصـق لشاطئها يوصف بأنه البحر الاقليمى » ، كما جاء بالمادة الثانية من تلك الاتفاقية أيضا « أن سيادة لدولة الساحلية تمتد الى النطاق الهوائى فوق بحرها الاقليمى كما تمتد الى قاعة والى ما تحت القاع » •

=

الادعاءات البريطانية منذ القرن السابع عشر بوجـود بحر اقليمى يحيط بالسفن الحربية ، وهى الفكرة التى تجددت فى القرن التاسع عشر عندما تحدث de cussy فى مؤلفه :

(Phases et causes célebres du droit maritime des Nations, t. I, P. 250)

عند امكانية لجوء سفينة فى البحر الاقليمى الى جوار سفينة حربية فى نطاق ما وصفه بأنه بحر اقليمى للسفينة الحربية وهو ما يؤدى الى وقف مطاردة تلك السفينة من جانب سلطات الدولة الساحلية . وهو راى مرفوض للاسباب الواردة بالمتن ، انظر فى هـذا المعنى كافاريه ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٧٥٤ هامش ٧٥٤ .

(١) انظر الاستاذ الدكتور حامـد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشـة راتب وصلاح الدين عامـر ، المرجـع السـابق الاشـارة اليه ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

موقف الاتفاقية الجديدة :

٧٦ — لم تنطو الاتفاقية الجديدة على أى مساس بالوضع القانونى للبحر الاقليمى ، فقد نظرت اليه بوصفه خاضعا لسيادة الدولة الشاطئية ، وذلك فى حدود أحكام الاتفاقية ومبادىء القانون الدولى بوجه عام ، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى مادتها الثانية على أن :

١ — « تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البرى ومياهها الداخلية ، أو مياهها الارخبيلية اذا كانت دولة أرخبيلية ، الى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الاقليمى .

٢ — تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوى فوق البحر الاقليمى وكذلك الى قاعة وباطن أرضه .

٣ — تمارس السيادة على البحر الاقليمى رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى » .

المبحث الثانى

حق المرور البرىء

Le Passage Inoffensif ou «Innocent»

٧٧ — يحد من سلطان الدولة وسيادتها على بحرها الاقليمى قيد هام رتبه العرف المتواتر بين الدول وهو حق المرور البرىء . وهو ما يعنى أن للسفن التابعة للدول الاخرى غير الدولة الساحلية الحق فى أن تعبر البحر الاقليمى ، ما دام عبورها منه يتسم بالبراءة ، ولا ينطوى على اهانة للدولة الساحلية أو على اضرار بمصالحها ، والمرور البرىء ليس رخصة تمنح للسفن الاجنبية من جانب سلطات

الدولة الســـاحلية ، بل هو حق ثابت لها ، تتوافر له كل عناصر الحق التكوينية ، وجميع خصائصه ، وقد رتب هذا الحق العرف المتواتر بين الدول منذ وقت بعيد ، وهو حق مجمع عليه فى العمــل وفى القضـــاء والفقه الدولى • ويقوم على أساس الحق الثابت لكل أعضاء الاسرة الدولية فى الاتصال بعضهم بالبعض الآخر (١) • وقد ورد النص على ذلك الحق فى عدد من المعاهــدات والاتفاقيات الدوليـــة ، نذكر منها بصفة خاصـــة معاهدة فرســـاى فى ٢٨ يونيو ١٩١٩ (المادة ٣٢١) ومعاهدة عام ١٩١٩ (المادة ٢١٢) ، والاتفاقية الخاصة بحرية العبور والموقعة فى برشـــلونة فى ٢٠ ابريل ١٩٢١ (المادة ٣٩) (٢) ، وأخيرا بموجب اتفاقية جنيف بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ والتى جاء بالفقرة الاولى من المادة ١٤ منها أن « للسفن التابعة لكل الدول الساحلية منها وغير الســاحلية — أن تتمتع بحق المرور البرىء فى البحر الاقليمى فى حدود أحكام هذه المواد » •

٧٨ — والمرور البرىء أو المرور غير المهين كما يطلق عليـــه بعض الفقهاء ، هو عبور البحر الاقليمى على صورة من احـــدى الصـــور الثلاث التالية :

١ — أن تتخذ السفينة طريقها فى البحر الاقليمى من غير أن تقصد أحد موانىء الدولة الساحلية ، أو أحد أرصفتها •

٢ — أن تتخذ السفينة طريقها فى البحر الاقليمى بقصد الدخول فى منطقة المياه الداخلية للدولة الساحلية •

٣ — أن تكـــون السفينة خارجة من الميـــاه الداخلية للدولة الساحلية ، وتعبر البحر الاقليمى لها متجهة الى أعالى البحار •

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٠٣ .
(٢) انظر كافاريه : المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٧٥٦ .

وقد عرفت الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف المرور تعريفا يشمل هذه الصور الثلاث • كما أن الفقرة (٣) من المادة ١٤ السابقة الذكر قررت أن المرور « يشمل أيضا الوقوف أو الرســو ولكن فقط اذا كانا مترتبين على الملاحة العادية أو صارا ضرورة لازمة من جراء القوة القاهرة أو المحنة » •

٧٩ ــ وقد حددت الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المقصود بالبراءة التى يتصف بها مرور الســفن بالبحر الاقليمى بنصها على أن « يكون المرور بريئا ما دام أنه لا يضر بالسلم أو حسن النظام أو أمن الدولة الشاطئية • ويأخذ مثل هــذا المرور وجوده وفق أحكام هذه المواد ووفق أحكام القانون الدولى الاخرى » وهو ما يعنى أن عناصر براءة المرور هى عدم الاضرار بالسلم ، وعدم الاضرار بحسن النظام «Good order» ، وعدم الاضرار بأمن الدولة الساحلية (١) •

وتقدير هذه العناصر متروك أمره لسـلطات الدولة الســاحلية ، وتفسير ذلك أن المبدأ العام هو سيادة الدولة على بحرها الاقليمى • والمرور البرىء استثناء يرد على المبدأ العام ولا يجب التوسع فيه •

٨٠ ــ وتجدر الاشارة الى أن المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعــام ١٩٥٨ ، قد أضافت شروطا خاصة فى فقرتها الخامســة والسادســة لاضفاء وصف البراءة على مرور سفن الصيد الأجنبية ، والغواصات بالبحر الاقليمى حيث جاء بهاتين الفقرتين :

٥ ــ « ولا يعتبر مرور سفن الصيد الأجنبية بريئا اذا أخلت

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور حامــد ســلطان والاستاذة عائشــة راتب وصلاح الدين عامر ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٥٠٥ .

هذه السفن بأحكام القوانين واللوائح التى تصدرها الدولة الساحلية وتنشرها بغرض تحريم الصيد على الأجانب فى بحرها الاقليمى •

٦ — ويجب على الغواصات أن تعبر البحر الاقليمى طافية فوق سطح الماء رافعة أعلامها » •

٨١ — وقد فرضت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على السفن الاجنبية الالتزام بما قد تصدره الدولة الساحلية من قوانين ولوائح تسرى فى نطاق بحرها الاقليمى ، حيث نصت على أن « يجب على السفن الاجنبية حال استخدامها لحق المرور البرىء أن تلتزم بأحكام القوانين واللوائح — التى تصدرها الدولة الساحلية والتى تكون مطابقة لاحكام هذه المواد ولقواعد القانون الدولى ، وتلتزم تلك السفن بصفة خاصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى شأن النقل والملاحة » •

٨٢ — وأجازت المادة ١٦ فى فقرتها الثالثة وقف المرور البرىء فى حالات معينة حيث نصت « ومع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من هذه المادة (١) ، تملك الدولة الساحلية ، بشرط معاملة السفن الاجنبية على قدم المساواة ، أن تعطل بصفة مؤقتة فى مناطق من بحرها الاقليمى تحددها ، مباشرة السفن الاجنبية لحق المرور البرىء فى تلك المناطق ، وذلك اذا كان تعطيل هذا الحق امرا تفرضه صيانة أمن الدولة • ولا

---

(١) وهى الفقرة الخاصة بالمضائق والتى جاء بها : « لا يجوز تعطيل استخدام السفن الاجنبية لحق المرور البرىء فى المضائق التى تصل بين أجزاء من أعالى البحار أو تصل جزءا من أعالى البحار بالبحر الاقليمى لدولة أجنبية ، ويقتصر هذا الحكم على المضائق التى تستخدم فى خدمة الملاحة الدولية » .
انظر ما يلى حول المضائق .

يسرى مفعول هذا التعطيل الا بعد النشر عن الاجراء الذى اتخذ فى هذا الشأن » •

موقف الاتفاقيـــة الجديدة :

٨٣ ـــ لئن أمكن القول بصفة عامة بأن النصوص الخاصة بالبحر الاقليمى فى اتفاقية الامم المتحـــدة لقانون البحار لا تخرج كثيرا على الاحكام التى تضمنتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، فانها قـــد انطوت على الكثير من الاحكام التفصيلية التى استلزمتها ضرورات التقدم العلـــمى والفنى ، وادراك الابعـــــاد الحقيقية للمشـــــاكل التى يثيرها البحر البحر الاقليمى ، ولمشاكل التلوث ووجوب العمل على مكافحته (١) •

٨٤ ـــ ولعل من أبرز الامثلة التى يمكن أن تساق فى هذا الاتجاه، تلك النصوص الخاصة بالمرور البرىء فى البحر الاقليمى ، والذى يمثل واحدا من أهم المسائل بالنسبة لأمن الدولة الساحلية وحسن النظام فيها ، حيث أوردت الاتفاقية الجديدة نصوصا مفصلة تتعلق بحق المرور البرىء ومفهومـــه ، وضوابط ممارســـته ، والقوانين والانظمـــــة التى تقـــــوم الدولـــة بوضعهـــا بشـــأن المـــرور البرىء •

فبعد أن جاءت المادة ١٧ من الاتفاقية بالمبدأ العام بشأن حق المرور البرىء ، حيث قررت « رهنا بمراعاة أحكام هـــذه الاتفاقية تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور

---

(١) انظر فيما يقترب من هذا المعنى :

Oxman, Bernard H
The Third United Nation's Conference on the Law of the Sea: The 1977 New York Session
A.J.I.L. 1978 vol 72, pp. 62-63

البرىء خــلال البحر الاقليمى » جاءت المــادة ١٨ لتحــدد معنى المرور (١) • بما لا يخرج عما كان مقررا فى اتفاقية ١٩٥٨ ، ولكنها انطوت على اضافة بالغة الاهمية بتأكيدها فى مستهل الفقرة الثانية على أن يكون المرور متواصلا سريعا (٢) • ثم جاءت المادة ١٩ لتحديد معنى المرور البرىء تجسيدا للاتجــاه التشريعى العام للاتفاقيــة الجديدة ، حيث نصت :

١ ــ « يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولةالساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها • ويتم هذا المرور طبقــا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولى الاخرى •

٢ ــ يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها اذا قامت السفينة أثناء وجودها فى البحر الاقليمى بأى من الانشطة التالية :

(أ) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لهــا ضــد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسى ، أو بأية صورة أخرى انتهــاكا لمبادىء القــانون الدولى المجسدة فى ميثاق الامم المتحدة •

(ب) أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع •

---

(١) حيث نصت : ١ ــ « المرور يعنى الملاحة خلال البحر الاقليمىلغرض:
(أ) اجتياز هــذا البحر دون دخول الميــاه الداخلية أو التوقف فى مرسى أو فى مرفق مينائى يقع خارج المياه الداخلية .
(ب) أو التوجه الى المياه الداخلية أو منها أو التوقف فى أحد هذه المراسى أو المرافق المينائية أو مغادرته .
٢ ــ يكون المرور متواصلا وسريعا . ومع هذا فان المرور يشتمل على التوقف والرسو ، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو حــين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شــدة أو حــين يكونان لغرض تقــديم المساعدة الى اشخاص أو سفن أو طائرات فى حالة خطــر أو شدة » .

(٢) «Passage shall be continuous and expeditious»

(جـ) أى عمل يهدف الى جمـع معلومات تضر بدفـاع الدولة الساحلية أو أمنها .

(د) أى عمل دعائى يهدف الى المساس بدفاع الدولة الساحلية الساحلية أو أمنها .

(هـ) اطلاق أى طائرة أو انزالها أو تحميلها .

(و) اطلاق أى جهاز عسكرى أو انزاله أو تحميله .

(ز) تحميل أو انزال أى سلعة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

(ح) أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقيـة .

(ط) أى من أنشطة صيد السمك .

(ى) القيام بأنشطة بحث أو مسح .

(ك) أى فعل يهـدف الى التدخل فى عمـل أى من شـبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشـآت الاخـرى للدولة الساحلية .

(ل) أى نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

٨٥ — وقـد انطـوت الاتفاقية على العـديد من التجـديدات والاضافات ، فقد جرى الاهتمام بحق الدولة الساحلية فى اصـدار القوانين ووضع الأنظمة الخاصة بشأن المرور البرىء ، وبعد أن كانت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المشار اليها تكتفى بتقرير المبدأ العام المتعلق بوجوب احترام السـفن الاجنبية لما تضـعه الدولة الساحلية من قوانين ولوائح بشأن تنظيم المرور فى البحـر الاقليمى ، جاءت المادة ٢١ من الاتفاقية الجديدة منطوية على تفصيلات وافية فى هذا الشأن حيث جاء بها « ١ — للدولة الساحلية أن تعتمد ، طبقا لاحكام هذه الاتفاقيـة وغيرها من قواعد القانون الدولى ، قـوانين

وأنظمة بشأن المرور البرىء عبر البحـــر الاقليمى ، تتناول الامور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى •

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت •

(جـ) حماية الكابلات وخطوط الانابيب •

(د) حفظ الموارد الحية للبحر •

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الاسماك •

(و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنـــع تلوثها وخفضـــه والسيطرة عليه •

(ز) البحث العلمى البحرى وأعمال المسح الهيدروغرافى •

(ح) منع خـــرق قوانين وأنظمـــة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة •

٢ — لا تنطبق هذه القوانين والانظمة على تصـــميم السفن الاجنبية أو بنائهـــا أو معداتهـــا أو تكوين طواقمها الا اذا كان الغرض منها اعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموما •

٣ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن جميع هـــذه القوانين والانظمة •

٤ — تمثل الســـفن الاجنبية التى تمارس حق المرور البرىء خلال البحر الاقليمى لجميع هـــذه القوانين والأنظمـــة ولجميع الانظمـــة الدولية المقبولة عموما بشـــأن منع المصـــادرات فى البحر (١) » •

---

(١) ولكن الاتفاقية انطوت فى مقـــابل ذلك على بيان أوفى فيمـــا يتعلق بواجبات الدولة الساحلية ، فبعد أن كانت المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ تكتفى بتقرير أنه « ١ — لا يجوز للدولة الساحلية
=

الممرات البحرية ونظم حركة المرور فى البحر الاقليمى :

٨٦ — ومن بين الاضافات الجديدة ما ورد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية الجديدة بشأن الممرات البحرية ، ونظم حركة المرور فى البحر الاقليمى ، حيث أشارت تلك المادة فى فقرتها الاولى الى أن للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الأجنبية التى تمارس حق المرور البرىء خلال بحرها الاقليمى استخدام الممرات البحرية واتباع نظم حركة المرور التى قد تعنيها أو تقررها لتنظيم مرور السفن •

وأشارت فى فقرتها الثانية الى الوضع الخاص بالناقلات والسفن التى تعمل بالطاقة النووية أو التى قد تحمل مواد نووية أو غيرها من المود ذات الطبيعة الخطرة ، والى حق الدولة الساحلية فى الزامها بقصر مرورها على الممرات البحرية التى تعينها ، حيث نصت تلك الفقرة « ويجوز بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية وللسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من

=

أن تمنع المرور البرىء فى بحرها الاقليمى • ٢ — وعلى الدولة الساحلية أن تعلن بالطرق المألوفة عن الاخطار التى تكون معلومة لها — والتى تهدد الملاحة فى البحر الاقليمى » . جاءت المادة ٢٤ من الاتفاقية الجديدة لتحدد واجبات الدولة الساحلية على النحو التالى:

« ١ — لا تعيق الدولة الساحلية المرور البرىء للسفن الاجنبية عبر بحرها الاقليمى الا وفقا لهذه الاتفاقية . وتمتنع بصورة خاصة ، فى تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لاى من القوانين أو الانظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية ، عما يلى :

(أ) فرض شروط على السفن الاجنبية يكون اثرها العملى انكار حق المرور البرىء على تلك السفن أو الاخلال به .

(ب) أو التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أى دولة أو ضد السفن التى تحمل بضائع الى اى دولة أو منها أو لحسابها .

٢ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان المناسب عن اى خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمى » .

المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية » •

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ الى وجوب أن تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها وهى تقوم بتعيين الممرات البحرية ، وتقريرها لنظم حركة المرور فى البحر الاقليمى ، توصيات المنظمات الدولية المختصة ، وأى قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ، وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة ، وكثافة حركة المرور •

ثم ألقت الفقرة الرابعة والأخيرة على عاتق الدولة الساحلية التزاما ، بأن تبين بوضوح ، حدود هذه الممرات البحرية ، ونظم حركة المرور فى خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب •

مرور السفن النووية :

٨٧ ـ جاءت المادة ٢٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، لتقرير مبدأ مرور السفن الاجنبية التى تعمل بالطاقة النووية ، أو السفن التي تحمل مواد نووية أو مواد أخرى ذات طبيعة خطرة أو مؤذية ، حيث نصت « على السفن الاجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البرىء عبر البحر الاقليمى ، أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن » •

٨٨ ـ واذا كانت هذه المسألة قد حظيت بالكثير من الاهتمام خلال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخاصة فى دوراته الاخيرة ، حيث عبرت الكثير من الدول عن التخوف من الاخطار التى يمكن أن تنجم عن مباشرة السفن التى تعمل بالطاقة النووية ، أو تحمل مواد نووية أو خطرة ، سواء لخشية وقوع حوادث لتلك السفن، أو لاعتبارات المحافظة على البيئة البحرية ، وامكانية حدوث تلويث

أو مساس بالبيئة ، بينما حرصت الدول الصناعية الكبرى على التأكيد على حق السفن النووية ، أو التى تحمل مواد نووية فى مباشرة حق المرور البرىء فى ضوء تلك النصوص التى تم تضمينها فى نص المادة ٢٣ المشار اليها ، والتى تتعلق بمراعاة تلك التدابير الوقائية الخاصة التى وردت بالاتفاقات الدولية بشأن تلك السفن ، وأن تحمل الوثائق الدالة على ذلك .

كما جرت الاشارة أيضا الى أن المادة ٢١ من الاتفاقية ، والتى تتعلق بحق الدولة الساحلية فى وضع قوانين وأنظمة بشأن المرور البرىء فى البحر الاقليمى ، قد أشارت الى الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ، من بين المسائل التى يمكن أن تتناوله تلك القوانين والأنظمة ، فضلا عن أن المادة ٢٢ من الاتفاقية والمشار اليها فيما تقدم قد أجازت للدولة الساحلية أن تفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية ، والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية ، وهو ما يمثل ضمانة كافية للدول الساحلية .

٨٩ — وعلى الرغم من ذلك فان المسألة التى طرحت نفسها حتى من قبل اقرار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى شكلها النهائى ، هى التساؤل عما اذا كان لمثل تلك السفن أن تباشر حق المرور البرىء فى البحر الاقليمى لدولة أجنبية دون حاجة الى اذن أو اخطار مسبق، فى ظل نص المادة ٢٣ من الاتفاقية الجديدة ، الذى يقنن فى واقع الامر لظاهرة بالغة الحداثة فى اطار العلاقات الدولية ، على نحو لا يؤدى الى القضاء على كافة مخاوف الدول الساحلية فى هذا الصدد (١) .

---

(١) عبر البعض عن هذه المخاوف واثرها على حق تلك السفن فى المرور البرىء بالقول :

«Rien n'impose, semble-t.il, une interprétation restrictive. Le

=

الواقع من الامر أن هذه المسألة لا يمكن أن تفهم على وجهها الصحيح بغير الاشارة الى التطور الذى عرفته الممارسة الدولية بصدد هذه الظاهرة قبل مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار •

٩٠ — فتشغيل السفن التجارية (١) بالطاقة النووية يعد ولاشك أمرا حديثا فى الحياة الدولية (٢) • وقد اضطرت الدول الرائدة فى

---

texte, Codifiant une pratique d'origine assez récente, reconnaît la possibilité d'imposer des restrictions à la navigation des navires nucléaires et des navires transportant des matières dangereuses (article 23), ainsi que l'emprunt par tous les navires des Couloirs de navigation établis par l'Etat riverain dans certaines conditions. Le Souci de Sécurite' et de Sauvegarde de l'environnement se voit accorder une place prééminente et justifié désormais des atteintes Sérieuses à la liberté de navigation».

انظر :
Dinh, Nguyen quoc — Darllier, Patrick et Pellet, Alain. Drot international Public — 2e édition Paris 1980 P. 586

(١) والسفن الحربية التى تعمل بالطاقة النووية تندرج فى عداد السفن الحربية ، وهى ولا شك اكثر اثارة لمخاوف الدول الساحلية وحساسيتها ، وقد قامت اليابان فى عام ١٩٦٨ بانهاء زيارة السفن الحربية الامريكية .
انظر :
Langavant. — Droit de la mer. II. Le Droit des Communications Maritimes. Editions Cujas. Paris 1981 P. 128 et SS

(٢) وكانت الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى فى مقدمة الدول التى قامت ببناء سفن تعمل بالطاقة النووية ، حيث جاءت Savannah الامريكية وكاسحة الجليد السوفيتية لينين على رأس القائمة ، ثم جاءت من بعد السفينة الالمانية Otto Hahn لالمانيا الاتحادية ، Bac-Pahn, Zan-than للصين الشعبية ، Mutsu, اليابانية ، ثم قامت بريطانيا والسويد وايطاليا باقتحام هذا المجال بعد ذلك .

انظر : Ballenegger, Jacques
La Pollution en droit international.
La responsalitité pour les dommages causés par la pollution transfrontière».
Thése Lausanne — 1975 P. 168.

هذا المجال الى ابرام عدد من الاتفاقات الدولية التى كان يسمح بناء عليها لتلك السفن بالقيام بزيارة بعض الدول الأخرى أو المرور فى مياهها الاقليمية ، وحسبنا أن نشير هنا الى مجموعة الاتفاقات الدولية ، التى قامت الولايات المتحدة الامريكية والمانيا الاتحادية بابرامها مع عدد من الدول بشأن السفينة النووية الامريكية Savannah ، والسفينة الالمانية Otto-Hahn ، والتى استهدفت السماح بدخول هاتين السفينتين للمياة الاقليمية لعدد من الدول ، ونظمت الجوانب المتعلقة بالمسئولية عن أية أحداث يمكن أن تنجم عن ذلك ، آخذة بمبدأ المسئولية المطلقة ، ومقررة فى الوقت ذاته حدا أقصى للتعويض فى مثل تلك الاحوال (٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، ٤٠٠ مليون مارك ألمانى) كما قامت الوكالة الاوروبية للطاقة النووية (L'Agence européenne pour l'Energie nucléaire. AEN) باعداد مشروع اتفاق هيكلى accord Cadre ، بشأن المشاكل الخاصة بالمسئولية المدنية الناجمة عن تلك الحوادث فى المياه الاقليمية أو موانىء الدول الاجنبية (١) .

٩١ — وعندما أثيرت مشكلة عبور السفن التى تعمل بالطاقة النووية ، أو التى تحمل مواد نووية ، أو ذات طبيعة خطرة فى المياة الاقليمية ، فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وفى اللجنة الثانية بوجه خاص ، رأت الدول المتقدمة أن الفرصة سانحة لاقرار مبدأ حق تلك السفن السفن فى ممارسة حق المرور البرىء فى المياة الاقليمية ، وأن تنظر الى ذلك بوصفه جزءا من الصفقة الشاملة التى عبرت عنها الاتفاقية ، بينما انطوت بعض المشروعات التى قدمت منذ الدورات الاولى للمؤتمر ، على وجوب اتخاذ احتياطات وتدابير خاصة ، وضرورة أن تحمل مثل تلك السفن الاوراق الخاصة التى

---

(١) انظر لاناقان — المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ١٢٨ وما بعدها.

أشارت اليها الاتفاقيات الدولية النافذة فى هذا المجال (١) • وشددت دول أخرى على وجوب الاخطار المسبق بعرور تلك السـفن ، التى يتعين عليها أن تلتزم بالممرات الملاحية التى تحددها الدولة الساحلية لعبورها (٢) •

٩٢ — واذا كانت الاتفاقيــة فى شــكلها النهائى لم تأخــذ بتلك الاقتراحات الاخيرة ، التى كانت تتطاب الاخطار المسبق ، مكتفية فى نص المادة ٢٣ المشـــار اليه بتطلب توافر الوثائق التى تفيــد توافر الاحتياطات والتدابير المقررة • فان ذلك لا يمكن أن يعنى فى تقديرنا جعل مباشرة مثل تلك السفن لحق المـرور البرىء فى البحر الاقليمى مطلقا من شرطى الاذن المسبق أو الاخطار •

فالمتأمل لنص المادة ٢٣ من الاتفاقية الجديدة ، وما انطوى عليه من التزام ألقى على عاتق السفن النووية أو التى تحمل مواد نووية أو ذات طبيعة خطرة ، يدرك على الفور أن تنفيذ مثل ذلك الالتزام يتعين له بالضرورة تدلاخلا من جانب سلطات الدولة الساحلية ، للتحقق من توافر تلك الاحتياطات والتدابير ، واســتيفاء الوثائق المقررة وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية النافذة ، وهو أمر لا يمكن تنفيذه بغير أن يتصل علم الدولة الساحلية بواقعة المرور ، وهو الامر الذى لا يتصور تحققه بغير تطلب الاخطار المسبق بالمرور •

فاذا ما أضفنا الى ذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من الاتفاقية التى أجازت للدولة الساحلية أن تفرض على الناقلات والســفن التى تعمل بالقوة النووية ، أو التى تحمل مواد نووية ، أو غيرها من المواد

---

(١) ـ وذلك وفقا للاقتراح الذى قدم فى يوليو ١٩٧٤ خلال دورة كراكاس من جانب بلغاريا وبولندا والمانيا الديمقراطية والاتحاد السوفيتى، المرجع السابق ، ص ١٦٢ •

(٢) وتجدر الاشارة الى الاقتراح الذى قدمه وفد عمان فى ٢٢ يوليو ١٩٧٤ والاقتراح المماثل الذى قدمته فيجى •
انظر : المرجع السابق ، ص ١٦٢ •

والمنتجات ذات الطبيعة الخطـرة أو المؤذية المرور فى ممرات بحرية معينة ، فان تطلب الاخطار المسبق يبدو حـدا أدنى لما يمكنه تطلبه تطبيقا لذلك النص ، فتلك السلطات لا يتصـور بداهة تطبيقها ما لم يقترن مرور تلك السفن فى البحر الاقليمى باخطار مسبق على الاقل بمرورها •

٩٣ ـ والواقع اننا نستطيع أن نتجاوز ذلك الحـد الأدنى الذى يتمثل فى الاخطار المسبق بمرور السفن فى ضوء نصـوص الاتفاقية الجديدة • الى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع فى تقديرنا من اشتراط الاذن المسبق بمرور تلك السفن فى البحر الاقليمى لدولة من الدول ، وذلك استنادا الى الحجج المشار اليها فيما تقدم ، واستنادا فوقها الى حقيقة أن الاتفاقات الدولية المشار اليها فى المادة ٢٣ لم توضـع بعد ، وأن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ فى هذا الصدد لم تدخل حيز النفاذ بعد ، كما أن مرور تلك السفن ، يمكن أن ينجم عنه من الأخطار ما قد يهدد أمن الدولة الساحلية تهديدا فادحا • ولما كان لكل دولة حقا ثابتا فى صيانة بقائها ، من الطبيعى أن يؤخذ دائما فى الاعتبار ، واذا ما انتهينا الى حقيقة أن الممارسة الدولية القريبة العهد ، قد جـرت باطراد على ابرام اتفاقات خاصة لتنظيم مرور السفن التى تعمـل بالطاقة النووية فى المياة الاقليمية ، أو دخولها الى موانىء الدول ، فاننا نستطيع أن نفهم نص المادة ٢٣ من الاتفاقية الجديدة بوصفها مقررة للمبدأ العام ، مع اعطاء الدولة الساحلية الحق والسـلطة فى التحقق من أن مرور مثل تلك السفن فى المياة الاقليمية لن يترتب عليه المساس بأمنها ، وهو الامر الذى يجب معه أن تملك الدولة الساحلية سلطة منح الاذن بمرور تلك السفن ، أو رفض منح ذلك الاذن ، اذا ما ثبت لها وجود خطورة على سلامة أو مساس بيئتها البحرية • وهو ما يعنى القول بعبارة أخرى بأن المادة ٢٣ من الاتفاقيـة انما تفرض على الدول الساحلية التزاما بالنظر فى كل ما يقـدم اليها من طلبات خاصة بمرور السفن النووية أو التى تحمل مواد نووية أو خطـرة ،

للتحقق من استيفاء الشروط المبينة بالمادة ، وللتحقق أيضا من أن مرورها بالبحر الاقليمى لن يؤدى الى التأثير على أمنها ، فاذا قررت عدم اعطاء الاذن بالمرور ، فانها تكون بذلك قد مارست سلطة من السلطات المقررة لها بموجب أحكام الاتفاقية الجديدة ، والقانون الدولى بوجه عام •

مرور السفن الحربية :

٩٤ — ويلاحظ أن الاتفاقية الجديدة قد انطوت على تعريف للسفن الحربية فى المادة ٢٩ (١) ، وجاء نص المادة ٣٠ لتأكيد حق الدولة الساحلية فى أن تطلب الى السفن الحربية مغادرة البحر الاقليمى فى حالة عدم امتثالها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية حيث نصت على أن « اذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمى وتجاهلت أى طلب يقدم اليها للامتثال لتلك القوانين والانظمة ، جاز للدولة الساحلية أن تطلب اليها مغادرة البحر الاقليمى على الفور » •

---

(١) والتى جاء بها « لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى السفينة الحربية سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية والتى لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت أمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه فى قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ، ويشغلها طاقم من الاشخاص خاضع لقواعد الانضباط فى القوات المسلحة .

وهذه المادة تقابل وتطابق نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار والتى جاء نصها الفرنسى على النحو التالى :

«Aux fins des présents articles, l'expression «navires de guerre» désigne un navire appartenant à la marine de guerre d'un Etat et portant les Signes extérieurs distinctifs des navires de guerre de sa nationalité. Le Commandant doit être au service de l'Etat, son nom doit figurer sur la liste des officiers de la flotte militaire, et l'équipage doit étre Soumis aux règles de la discipline militaire»

وهو نص شبيه بنص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨(١)٠ فهل يمكن أن يستفاد من نصوص الاتفاقية الجديدة أن للسفن الحربية حقا فى ممارسة المرور البرىء فى البحر الاقليمى دون حاجة الى اذن أو اخطار مسبق ، وهو ما كانت بعض الدول تتمسك به استنادا الى القانون الدولى العرفى ٠

٩٥ ـ الواقع من الامر أن ممارسة السفن الحربية لحق المرور البرىء فى البحر الاقليمى ، قد أثار خلافا فى الرأى منذ وقت طويل، فعلى حين أعلن مجمع القانون الدولى **Institut du Droit International** فى دورته فى باريس عام ١٨٩٤ ، انه اذا كان لجميع السفن دون تحديد أن تتمتع بحق المرور البرىء ، فان هذه القاعدة لا تطبق على السفن الحربية ٠ ثم عاد المجمع فى دورته فى استكهولم عام ١٩٢٨ ليقرر أن مرور السفن فى المياة الاقليمية ، يمكن أن يخضع لقواعد خاصة ، تقوم الدولة الساحلية بوضعها (٢) ٠ فان مؤتمر تقنين القانون الدولى الذى دعت عصبة الامم الى عقده فى لاهاى عام ١٩٣٠ ، أعتمد موقفا مغايرا ، وتضمن مشروع لاهاى نصا يقرر أنه لا يجوز للدولة الساحلية كقاعدة عامة أن تمنع مرور السفن الحربية فى مياهها الاقليمية ، ولا تتطلب ترخيصا أو اخطارا مسبقا (٣) ٠

---

(١) والتى كانت تنص على أنه « فى حالة اخلال سفينة حربية بالقواعد التى تقررها الدولة الساحلية فى شأن المرور فى بحرها الاقليمى ، واذا امتنعت السفينة الحربية عن تنفيذ التنبيه الذى يصدر اليها بالخضوع لاحكام تلك القواعد والعمل بموجبها ، يجوز للدولة الساحلية أن تقتضى خروج السفينة الحربية المخالفة من البحر الاقليمى » ٠

(٢) انظر سولودو فنكوف ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٣٩، ٢٤٠

(٣) وقد جاء بذلك النص :

«En règle générale, l'Etat riverain n'interdit pas le passage des **navires de guerre dans ses eaux territoriales et n'exige pas d'autorisation ou de notification préalable».**

نقلا عن المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ٠

٩٦ ــ وبينما ذهب فريق من الفقهاء الى انكار ذلك الحق على السفن الحربية (١) ، ذهب فريق آخــر الى القول بالسماح بذلك للسفن الحربية كلما كانت الميــاه الاقليمية فى وضع جغرافى يجعل المرور فيها أمرا ضروريا للملاحة الدولية (٢) • وهو ما أشارت اليه محكمة العــدل الدولية فى حكمها فى قضــية مضيق كورفو فى عام ١٩٤٩ (٣) •

٩٧ ــ وعندما قامت لجنة القانون الدولى باعــداد مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصــة بقانون البحار ، وضــعت فى دورتها عام ١٩٥٦ مشروعا لنص احدى المواد باتفاقية البحر الاقليمى ، تنص على جعل مرور السفن الحربية بالبحر الاقليمى ، رهنا بتصريح سابق من جانب سلطات الدولة الساحلية ، أو اخطار سابق ، ولكن مشروع هذه المادة لم يلق تأييدا كافيا فى مؤتمر الامم المتحــدة الاول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ ، ومن ثم فلم يدرج بين نصــوص الاتفاقية

---

(١) من هؤلاء سورنسن وهول •
انظر :
Brownlie, Ian
Principles of Public International Law
Third edition, Oxford 1979, p. 206

وكذلك اجمع الفقه السوفيتى على انكار حق المرور البرىء بغــير ترخيص سابق على السفن الحربية •

وقد ذهب القاضى السوفيتى Krylov فى رايه المخالف الذى الحقه بحكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو الى القول بأن :

On ne connaissait pas de traité international ou sujet du passage inoffensif des vaisseaux de guerre dans les eaux territoriales, ni même de contume et que la pratique des Etats n'était pas uniforme. Dans ces conditions, c'était à l'Eat riverain qu'appartenait le droit de réglementer le passage des vaisseaux de guerre dans ses eaux territoriales.

انظر فى تفصيلات ذلك سولودو فنكوف ، المرجع السابق الاشــارة اليه ، ص ٢٤٢ •

(٢) ومن هؤلاء أوبنهايم وكولوبس ، وجوجنهايم ، وهايد ، وجيدل •
انظر برونلى ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٢٠٦ •

(٣) «When the territorial waters are so placed that passage through them is necessary for international traffic»

الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة • وهو الأمر الذى حمل الاستاذ سورنسن على القول بأن أغلبية الدول فى مؤتمر ١٩٥٨ لم تقرر منح السفن الحربية حقا فى المرور البرىء ، وذلك على الرغم من أن نصوص الاتفاقيـــة قد جاءت خالية من نص يتعرض لهـــذه المسألة ، بعد اسقاط النص الوحيد الذى كان يتعرض لهذه المسألة على نحو مباشر وواضـــح ، والذى سبق أن أعدته لجنـــة القانون الدولى •

٩٨ — بينما ذهب فريق آخر الى تأكيد أن حق السفن الحربية فى ممارسة المرور البرىء ، هو أمـــر يستفاد فى ظل نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، التى تنظم المـــواد من ١٤ الى ١٧ منها القواعـــد التى تطبق على جميع السفن «Rules applicable to all ships» وهـــو تعبير يعنى جميع الســـفن بما فيها الســـفن الحربية ، وهذا التفسير على الرغم من تناقضه مع الأعمال التحضيرية للاتفاقية ، الا أن البعض حاول من ناحية أخرى ، أن يدلل على سلامته بالقول بأنه يعد نتيجة منطقية تستفاد ضمنا من نصوص المادة ٢٣ السابق الاشارة اليه (١) • فضلا عن النص الذى يتحدث عن وجوب أن تلتزم الغواصات عند المرور بالبحر الاقليمى بالعبور طافية رافعة أعلامها •

٩٩ — وتنبىء الممارسة الدولية عن أن هناك عددا من الدول التى تتطلب سلطاتها تصريحا أو اخطارا سابقا لمرور السفن الحربية فى بحارها الاقليمية (٢) • وقد حرصت بعض الدول على التحفظ بما يفيد

(١) انظر : المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) ومن بين هذه الدول :
بلجيكا — بلغاريا — كولومبيا — مصر — فرنسا — هندوراس — ايطاليا — النرويج — بولندا — رومانيا — الاتحاد السوفيتى — يوغوسلافيا — المرجع السابق ، ص ٢٠٦ هامش ٤ .
وتجدر الاشارة هنا الى النظام المقرر فى الاتحاد السوفيتى بموجب =

ذلك على نص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة عند التصديق عليها (١) ، بينما جرى عدد آخر من الدول على السماح للسفن الحربية الاجنبية بممارسة حق المرور البرىء دون اشتراط الاذن أو الاخطار المسبق (٢) .

=

الامر الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٦٠ المتعلق بالدفاع عن الحدود السوفيتية والامر الصادر فى ٢٤ يونيو ١٩٦٠ المتعلق بقواعد الملاحة فى المياه الاقليمية والموانىء السوفيتية . ويشترط فى ظل تلك التشريعات السوفيتية اذنا مسبقا لمرور السفن الحربية الاجنبية فى المياه الاقليمية ، ويتعين أن يقدم هذا الطلب قبل موعد المرور بثلاثين يوما على الاقل عن طريق وزارة الخارجية السوفيتية ، ويتعين أن يتضمن الطلب بيانات حول الغرض من الزيارة ، والموانىء التى تحتمل زيارتها ، وعدد السفن ودرجتها ، واسمها ، ومواصفاتها الفنية ، واسم قائد السفينة ورتبته .

كما يضع ذلك النظام حدا أقصى لعدد الوحدات الحربية التىيمكن السماح لها بالدخول الى البحر الاقليمى للاتحاد السوفيتى فى ذات الوقت ، وهناك بعض الامور التى لا يجوز القيام بها مثل التصوير الفوتوغرافى أو اعداد رسوم للتحصينات .. الخ .

ويملك قائد البحرية أو نائبه تنبيه قائد السفينة المارة الى الالتزام بتلك القواعد فان لم يمتثل جاز له أن يصدر أمرا بمغادرة السفينة للمياه الاقليمية السوفيتية فورا .

انظر فى تفصيلات ذلك سلودو فنكوف ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٤٢ وما بعدها .

(١) ومن بين هذه الدول : بلغاريا — روسيا البيضاء — تشيكوسلوفاكيا — المجر — رومانيا — أوكرانيا — الاتحاد السوفيتى .

انظر برونلى ، المرجع السابق الاشارة اليه ذات الاشارة .

وقد جرى تحفظ الاتحاد السوفيتى على نص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة على النحو التالى :

«Le gouvernement de l'U.R.S.S. considère que l'Etat riverain a le droit d'établir un régime d'autorisation pour le passage des navires de guerre étrangers dans ses eaux territoriales»,

نقلا عن سلودو فنكوف ، المرجع السابق الاشارة اليه .

(٢) ومن هذه الدول :

الدانمرك — هولندا — المملكة المتحدة — الولايات المتحدة الامريكية — المانيا الاتحادية — ايران — بيرو — السويد .

انظر برونلى ، المرجع السابق الاشارة اليه ذات الاشارة .

١٠٠ ــ وعلى الرغم من أن الاتفاقية الجديدة بشـأن قانون البحار لم تنطو على نص حاسم يقطع كل خلاف فى الرأى حول هذه المسألة ، حيث لاحظ البعض أن نصوص المشروع فى مراحله المختلفة تحمـل عناصر التناقض التى انطـوت عليهـا اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (١) • فاننا نعتقد أن هذه المسألة الهامة يتعين أن ينظر اليها فى ضوء أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فى دوراته المختلفة ، الذى بدا من خلالها الميل الواضـح نحو التسـليم بحق مرور السفن الحربية فى ممارسة المرور البرىء فى البحر الاقليمى •

١٠١ ــ واذا كانت نصوص الاتفاقية قد جاءت فى نهاية الامر خالية من النص القاطع الصريح فى هذا المعنى ، فان من المفهوم أن التوسع فى الاشارة الى السفن الحربية ، وافراد قسمخاص للقواعد التى تطبق على السـفن الحربية ، وغـيرها من السـفن الحكومية المستعملة لاغراض غير تجارية ، كقسم فرعى (القسم الفرعى ج) من الفرع الخاص بالمرور البرىء فى البحر الاقليمى ، وبانطوائه على نص خاص بتعريف المقصود بالسفن الحربية (هو نص المادة ٢٩ السابق الاشارة اليه) ، ونص المادة ٣٠ الخاصة بعدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية ، والسابق الاشـارة اليها أيضا ، ثم المادة ٣١ التى تتحدث عن مسئولية دولة العلم عن الضرر الذى تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية بشأن المـرور فى البحر الاقليمى (٢) يعنى أن التسليم بحق السفن الحربية فى ممارسـة الحق فى المرور البرىء فى البحر الاقليمى قد بات أمرا مسلما • خاصة وأن بعض الاضافات الجديدة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٢) والتى نصت :

« تتحمل دولة العلم المسئولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية او سفينة حكومية اخـرى مستعملة لأغراض غير تجـارية لقوانين وانظمـة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمى أو لأحكام هذهالاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولى » .

فى النصوص المتعلقة بحق المرور جاءت لتلائم السماح للسفن الحربية بالمرور البرىء فى البحر الاقليمى ، منها ما جاء بالمادة ١٨ من الاتفاقية الجديدة من وجوب أن يكون المرور البرىء متواصلا وسريعا (١) •

١٠٢ — على أن ذلك التسليم بحق السفن الحربية فى ممارسة المرور البرىء فى البحر الاقليمى يتعين أن يجرى فهمه وتفسيره تفسيرا يتفق مع حقيقة أنه يستفاد ضمنا من نصوص الاتفاقية ، وهو ما يوجب تفسيره تفسيرا ضيقا • ونعتقد أن أفضل تفسير هو ذلك الذى كان سائدا فى ظل اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، فمن المتعين فى تقديرنا أن نتفهم هذا الحق على أنه حق مقرر للسفن الحربية للمرور البرىء فى البحر الاقليمى كلما كانت المياه الاقليمية فى وضع يجعل المرور فيها أمرا ضروريا للملاحة الدولية على أن يكون للدولة الشاطئية فى غير تلك الاحوال الحق فى أن تشترط الاذن أو الاخطار المسبق كشرط للسماح للسفن الحربية بالمرور البرىء فى البحر الاقليمى (٢) •

---

(١) بالاضافة الى الاخذ بالمقترحات التى وردت بمشروع الدول الاشتراكية والمشروعات الاخرى المقدمة من فيجى ، والمغرب فى نص المادة ١٩ من الاتفاقية الجديدة والتى سبقت الاشارة اليها .
انظر فى هذا المعنى سلودو فنكوف ، المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢٤٧ •

(٢) عبر مندوب جمهورية كوريا أثناء مناقشات اللجنة الثانية فى دورة كراكاس عام ١٩٧٤ (فى اجتماع اللجنة الخامس فى ١٦ يوليو ١٩٧٤) عن هذا المعنى بالقول :

«Secondly, the passage of warships through a territorial sea which did not constitute a necessary and important route for international navigation should be differential from the passage of other types of vessel. A Coastal state should have the right to require foreign warships passing through its territorial sea to give prior notification of that passage or to obtain prior authorization for it»

انظر :

Third United Nations Conference on the law of the sea Official Records. Volume II, p. 110

المبحث الثالث

تحديد البحر الاقليمى

١٠٣ ــ اذا كنا قد أوضحنا فيما تقدم الاحكام الخاصة بالطبيعة القانونية للبحر الاقليمى ، وتلك المتعلقــة بالمرور فى مياهه ، فاننا نتناول فى هــذا المبحث الاحكام الخاصة بتحديد البحر الاقليمى .
ولا شك أن هذه العملية تثير عددا من المسائل ، فى مقدمتها معرفة المــدى الذى يمكن أن يصل اليه البحر الاقليمى للدولة الساحلية ، وتحديد الخطوط التى يقاس منها هذا الامتداد ، وهى ما يطلق عليه خطوط الاساس ، ولهذه الخطوط أهمية خاصة ، لان المياه التى تقع خلفها تعد مياها داخلية ، وتخضع تماما لسلطان الدولة الساحلية ، ولا تعد بالتالى من قبيل البحر الاقليمى الذى يجوز للسفن الاجنبية مباشرة حق المرور البرىء خلاله .

أولا : امتداد البحر الاقليمى :

١٠٤ ــ أشرنا فيما تقدم الى المعايير المختلفــة التى قيل بها فى مجال تحديد امتداد البحر الاقليمى ، والتى لابست نشــأة الفكرة تاريخيا ، وأوضحنا أن الدول قد اختلفت فى مجال تحديد مدى بحارها الاقليمية اختلافا بينا ، على النحو الذى سبق لنا أن عرضنا له (١) .
ويشير احصاء حديث الى أنه من بين ١١٦ دولة ، فان ٩٩ دولة تحدد بحارها الاقليمية بمسافات تتراوح ما بين ثلاثة واثنتى عشرة ميلا بحــريا ، وأن خمس دول من بينها تحــــدد بحارها الاقليمية بمسافات تتجاوز اثنتى عشرة حتى ثمانين ميلا بحريا ، فى حين أن ١٢ دولة تحدد بحارها الاقليمية بمسافات تتراوح بين ٨٠ و ٢٠٠ ميل بحرى (٢) .

---

(١) انظر ما تقدم فقرة ٢٤ ص ٢٤ وما بعدها .
(٢) انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٢٣٦ وانظر ما تقدم فقرة ٢٤ ص ٢٤ وما بعدها .

١٠٥ — ولقد كانت هذه المسألة بوجه خاص موضعا للخلاف بين الدول ، وخاصة خلال المؤتمرات الدولية التى استهدفت تقنين القواعد العرفية لقانون البحار وتطويرها • فقد فشلت الدول فى مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ فى الاتفاق على تحديد امتداد البحر الاقليمى ، وبدا أن المؤتمر قد أبرز أنه لم تكن توجد حتى ذلك الحين قاعدة دولية مقبولة بوجه عام فى مجال تحديد امتداد البحر الاقليمى (١) •

وفى مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨ ، تجدد الخلاف حول هذا الموضوع ولم يتمكن المؤتمر من التوصل الى اتفاق بشأنه (٢) • وهو ما حدا بالمؤتمر الى تناول هذه المسألة على نحو ضمنى فى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، والتى جاء بها أنه

---

(١) انظر فى هذا المعنى :

Gidel, G.
«La Mer territoriale et la Zone Contiguë»
R.C.A.D.I. 1934 — II P. 193.

وهو الامر الذى أكده المراقب السوفيتى فى المؤتمر ، وذهب الى تقديم اقتراح الى المؤتمر مؤداة اثبات حق كل دولة فى أن تحدد بحرها الاقليمى ومنطقتها المتاخمة بمسافة تتراوح بين ثلاثة أميال واثنتى عشرة ميلا بحريا .

انظر فى ذلك سولودوفنكوف ، المرجع السابق الاشارة اليه،ص١٩٨

(٢) وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى أن الاتحاد السوفيتى كان قد تقدم باقتراح نص لمادة تقرر :

«Chaque Etat riverain détermine la largeur de ses eaux territoriales, conformément à la pratique établie, de 3 à 12 milles, en tenant compte des Conditions historiques, géographiques, des intérêts économiques et de Sécurité dudit Etat, ainsi que des intérêts de la navigation internationale»

وكانت وفود الهند والمكسيك وكولومبيا ويوغوسلافيا تؤيد مشروع ذلك النص ، ولكن الولايات المتحدة وبريطانيا ، وعدد آخر من الدول عارض ذلك الاقتراح بشدة مشددا على وجوب الا يتجاوز امتداد مياهه الاقليمية ستة أميال .

انظر فى هذا المعنى ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

« لا يجوز أن تتجاوز المنطقة المتاخمة مسافة اثنى عشر ميلا تبدأ من خط الاســاس الذى يعتبر نقطــة ابتداء فى قياس عرض البحــر الاقليمى » • وهو ما كان يعنى أن الدولة التى تقوم بتحديد بحرها الاقليمى بمسافة اثنتى عشرة ميلا ، لا يكون لها أن تمارس حقوقا فى أى منطقة بعد ذلك بادعاء أنها منطقة متاخمة •

واتخذ المؤتمر قرارا اشار فيه الى وجوب العمل على بذل جهود أخرى لحل هذه المشكلة ، وطلب الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، أن تبحث فى دورتها الثالثة عشرة ما اذا كان من المناسب عقد مؤتمر دولى لهذا الغرض • وقد ناقشــت الجمعية العامة هذا القــرار ، واستجابت له بالدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة الثانى لقــانون البحار فى جنيف فى عام ١٩٦٠ ، بقصد التوصل الى وضع حكم اتفاقى يحدد امتداد البحر الاقليمى ، ويعين حدود الصيد (١) •

١٠٦ ــ وقد ظهر فى مؤتمر جنيف الثانى المنعقد ســنة ١٩٦٠ تياران : أحدهما يطالب بتحديد البحر الاقليمى بستة أميال ، والثانى يطالب بأن يكون هذا المدى اثنى عشر ميلا بحريا •

وحاولت الولايات المتحدة الامريكية وكندا التوفيق بين التيارين، فقدمتا مشروعا مشتركا يقضى بتحديد مدى البحر الاقليمى بســتة أميال بحرية مع منح الحق للدولة التى مارست الصيد فى الســتة أميال الخارجية الملاصــقة للبحر الاقليمى للدولة الســاحلية (لمدة السنوات الخمس التى سبقت أول يناير ١٩٥٩) فى الاســتمرار فى ممارسة الصيد فى المنطقة ذاتها مدة عشرة سنوات تبدأ فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، وفى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ عرض المشروع الامريكى الكندى على التصويت ، فوافقت عليه ٥٤ دولة ، وعارضته ٢٨ دولة، وامتنعت خمس دول عن التصويت ، وبذلك ســقط المشروع لعدم

---

(١) انظر فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذةالدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٥١٧ ، ٥١٨ •

حصـــوله على أغلبية ثلثى الاصـــوات • وبذلك ظل امتداد البحر الاقليمى أمرا غير متفق عليه ، وجرت الدول على أن تقوم كل دولة ساحلية باصدار التشريعات التى تحدد بها ، بطريقة انفرادية مدى بحرها الاقليمى (١) •

١٠٧ — على أن من المتعين الانتباه الى أنه اذا كانت الدول قد انفردت وخاصـــة فى أعقاب مؤتمر الامم المتحـــدة الثانى لقانون البحار — فى عام ١٩٦٠ — بتحديد مدى بحارها الاقليمية • فان ذلك لا يفيد بحال من الاحوال ، انفراد كل دولة بالحق فى أن تحدد بحرها الاقليمى على النحو الذى يروق لها ، متجردة من أية التزامات دولية فى هذا الصدد ، على النحو الذى قاد العديد من الدول الى تحديد بحارها الاقليمية بمسافات تصل الى مائتى ميل بحرى ، ولكن الدول تتقيد فى هذا التحديد بقواعد القانون الدولى • وهـــو الامر الذى أكدته محكمة العدل الدولية ، فى حكمها فى قضية المصايد الانجليزية — النرويجية فى عام ١٩٥١ ، حيث قررت أن عمليـــة تحـــديد المياه الاقليمية للدولة ، هى من المسائل ذات الطابع الدولى ، والتى لا يمكن أن تترك للارادة المنفردة لكل دولة ، تعبر عنها تشريعاتها الداخلية، واذا كان من المسلم أن عملية التحديد تعتمد دائما على ارادة الدولة فى قيامها باعلان ذلك التحديد ، فان هذا التحديد لا يكون ساريا فى مواجهـــة باقى الدول الا حيثما يكـــون متفقا مع قـــواعد القانون الدولى (٢) •

---

(١) فى هذا المعنى ، المرجع السابق ، ص ٥١٨ .

(٢) فقد قررت المحكمة :

«La délimitation des espaces maritimes a toujours un aspect international; elle ne saurait dépendre de la seule volonté de l'Etat riverain telle qu'elle s'exprime dans son droit interne. S'il est vrai que l'acte de délimitation est nécessairement un acte unilatéral, parce que l'Etat riverain a seul qualité pour y procéder, en revanche la validité de la délimitation à l'égard des Etats tiers relève du Droit international.»

C.I.J. Arrêt du 18 décembre 1951
Recueil des Arrêts 1951, P. 116

١٠٨ ـ وعلى الرغم من تكتل بعض الدول (وخاصة من بين دول امريكا اللاتينية) خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، للمطالبة بتحديد البحر الاقليمى بمسافة مائتى ميل بحرى . فان أغلبية الدول المشتركة فى المؤتمر قد اتجهت ـ فى اطار الصفقة الشاملة التى تمثلها الاتفاقية الجديدة ـ الى قبول تحديد البحر الاقليمى بمسافة لا يجوز لها أن تتجاوز اثنتى عشرة ميلا بحريا . وهو الامر الذى قررته المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بنصها على أن « لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الاقليمى بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية » (١) .

ثانيا : خطوط الاساس :

١٠٩ ـ تعددت الاراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى ، والذى يعد فاصلا بين المياه الداخلية للدولة الشاطئية ، وبين بداية بحرها الاقليمى واتجاهه

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان مصر كانت من انصار تحديد البحر الاقليمى بثلاثة أميال بحرية فى مؤتمر لاهاى عام ١٩٣٠ ، شريطة ان يتم الاعتراف بمنطقة متاخمة ، وكانت واحدة من عشرين دولة شايعت تحديد البحر الاقليمى بثلاثة أميال فى ذلك المؤتمر .

وفى أعقاب حرب فلسطين تنبهت مصر الى ضرورة اصدار تشريع داخلى يتضمن الاحكام الخاصة بالبحر الاقليمى المصرى ، حيث صدر مرسوم ملكى فى ١٥ يناير ١٩٥١ حدد امتداد البحر الاقليمى بستة أميال بحرية ، وبعد العدوان الثلاثى على مصر فى عام ١٩٥٦ ، وبعد قيام الوحدة مع سوريا ، ونشأة الجمهورية العربية المتحدة . صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ باحتساب مدى البحر الاقليمى باثنى عشر ميلا بحريا ، وأيدت مصر فى مؤتمر الامم المتحدة الثانى بقانون البحار فى جنيف عام ١٩٦٠ مسافة الاثنى عشر ميلا بحريا كامتداد للبحر الاقليمى .

انظر فى هذا المعنى :

الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص٥١٩، ٥٢٠.

نحو أعالى البحار • فقد ذهب البعض الى أن خط الاساس هو خط يوازى شــاطىء الدولة فى تعاريجــه الطبيعية ، ويتبعه فى بروزه تجاويفه المختلفة ، بينما ذهب رأى آخر الى أن خط الاساس يتحدد بخطوط مستقيمة لتصل بين الرءوس البارزة على طول الشــاطىء وذهب فريق ثالث الى القول بأن خط الاساس يتحدد بخطوط مقوسة تلتقى بخطوط رأسية بطول اتساع البحر الاقليمى ، تقاس من أجزاء مختلفة من شاطىء الدولة بما فيها من الاجزاء البارزة وغيرها (١) •
وقد حسمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمــة ، ومن بعدها اتفاقية الامم المتحــدة لقانون البحار هــذا الخلاف ، وقررت المبدأ العام الذى يتحدد بمقتضاه خط الاساس ، وأوضحت الحالات الخاصة التى تبرر خروجا عليه ، مبينة الاحكام التى تتبع بشأنها ، وقد كان لحكم محكمة العدل الدولية فى قضــية المصايد بين النرويج والمملكة المتحدة ، الذى أصدرته فى ١٨ ديسمبر ١٩٥١ تأثير كبير على الاحكام التى أرســتها اتفاقية جنيف لعــام ١٩٥٨ • التى أخذت بها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار •

١ ــ خط الاساس العادى :

١١٠ ــ وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة فى مادتها الثالثة المبدأ العام فى شــأن الخط الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى ، حيث قررت ان خط الاساس العادى الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى ، هو آخر نقطة على الشاطىء تنحسر عنها المياه وقت الجزر ، وذلك كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير التى تعترف بها رسميا الدولة الساحلية •

وهو ما يعنى أنه ــ فى غير الحالات الاســتثنائية التى قررت

---

(١) انظر فى هذا المعنى : المرجع السابق ، ص ٥٢٠ ــ ٥٢١ .

لها الاتفاقية أحكاما خاصة — يبدأ قياس البحـــر الاقليمى من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر ، وأن البحر الاقليمى ، يبدأ من هذه النقطة التى توازى شـــاطىء الدولة ، والتى توازيه فى مختلف تعاريجه الطبيعية ، وتتبعه فى أمكنة بروزه ، وتجاويفه ، وقد أطلقت اتفاقية جنيف على الخط الذى يصل ما بين هذه النقط ، اصـــطلاح الخط الاساسى base line ، وقررت أن خط الاساس العادى يجب أن يكون مبنيا على الخرائط الجغرافية البحرية ذات المقياس الكبير، والتى تعترف بها الدولة الساحلية رسميا (١) • وهو ما أخـــذت به المادة الخامســـة من الاتفاقيـــة الجـــديدة ، حيث نصت على أنه « باستثناء الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقيـــة على غير ذلك ، خط الاساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمى هو حـــد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية » •

٢ — خطوط الاساس المستقيمة Straight base — lines

١١١ — يرجع الاصـــل فى ابراز تلك الطريقة لتحديد الخط الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى الى حكم محكمة العـــدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية البريطانية الذى أصدرته فى ١٨ ديسمبر ١٩٥١ ، وتتلخص وقائع النزاع الذى عرض على المحكمـــة ، فى أن سفن قوارب الصيد البريطانية كانت تقوم بممارسة صيد الاسماك منذ عام ١٩٠٦ تقريبا فى المنـــاطق الواقعـــة بالقرب من الســـاحل النرويجى ، وقـــد أثيرت منذ ذلك الحين بعض الحـــوادث ، التى استتبعت اتصالات دبلوماسية بشأن مناطق الصيد ، بين الســـلطات البريطانية والنرويجية • وكان البحـــر الاقليمى النرويجى محددا بأربعة أميال بحرية بموجب مرسوم ملكى منذ عام ١٨١٢ ، ثم صدرت

---

(١) انظر فى هذا المعنى : المرجع السابق ، ص ٥٢١ ، ٥٢٢ .

بعد ذلك مجمـوعة من المراسـيم فى أعوام ١٨٦٩ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٩ وبعض التفسيرات الرسمية التى أبقت على عرض البحـر الاقليمى النرويجى بأربعة أميال كما كان محددا فى مرسـوم ١٨١٢ ، ولكنها جعلت قياسها يبدأ من الخطوط المستقيمة التى تصل بين مجموعة من الجزر والصخور الموجودة على طول الساحل النرويجى ، ثم قامت النرويج فى ١٢ يوليو ١٩٣٥ باصدار مرسوم تضـمن تطبيقا أكثر تفصـيلا لنظام الخطوط المسـتقيمة ، وهو ما أثار اعتراض المملكة المتحدة على ذلك التحديد ، الذى يخول السلطات النرويجية الحق فى التصدى لسفن الصيد البريطانية ، فى مناطق تخرج عن حدود البحر النرويجى من وجهة النظر البريطانية ٠ وهو ما دفع المملكة المتحدة الى الالتجاء لمحكمة العـدل الدولية طالبة التعويض بسـبب قيام السلطات النرويجية باعتراض سفر الصيد البريطانية خارج الحدود المسموح بها ٠

١١٢ ــ وقـد ذهبت المحكمة الى اثبات أن نظـام الخطـوط المستقيمة ، الذى يتبع الاتجاه العام للشاطىء قد تم تطبيقه باطراد من جانب النرويج ، وأنه لم يثر الاعتراض من جانب الدول الاخرى، وأن المملكة المتحـدة لم تبدأ الاحتجاج على ذلك النظام حتى عـام ١٩٣٣ ٠ ثم قامت المحكمة بوصف السـاحل النرويجى من الناحية الجغرافية والطبيعية مشيرة الى التعرجات ، وكثرة الجزر والنتوءات الصخرية القريبة من الساحل ٠ وخلصت الى أنه يصعب تمييز الخط الذى يفصل بين اليابسة والبحر على الساحل النرويجى (١) ٠ ثم

---

(١) حيث قررت :

«Very broken along its whole length, it constantly opens out into indentations often penetrating for great distances inland .. To the west, the land configuration stretches out into the Sea : the large and small islands, mountainous in character, the islts, rocks and reefs, some
=

ذهبت المحكمة الى تقرير أنه اذا كان أطراف الدعوى يتفقون على أن المعيار الواجب التطبيق هو حد أدنى الجزر فانهم يختلفون حــول تطبيق ذلك المعيار ، وأشـــارت الى أنه اذا كان من المقـــرر أن خط الاساس للبحر الاقليمى يتعين أن يتبع الاتجاه العام للشاطىء ، فان ثمة معايير لتحديد البحر الاقليمى ، وأكدت على أن عددا من الدول قد وجدت أن من الضرورى اتباع خطوط الاساس المستقيمة ، ولم يلق ذلك من جانب الدول الاخرى اعتراضا ، وأضـــافت أن طريقة خطوط الاساس المستقيمة تعنى اختيار عدد من النقاط الملائمة لادنى انحسار الجزر على طول الساحل ، والوصل بينها بخطوط مستقيمة ، وأن هذه الطريقة قد اتبعت ليس فقط فى حالة الخلجان ، بل أيضا فى بعض حالات انحناء الشاطىء (١) .

وبعد أن رفضت المحكمة ادعاء المملكة المتحـــدة القائل أن طريقة خطوط الاساس المستقيمة لا تطبق الا فى حالات الخلجان ، مؤكدة أن

=

always above water, others emerging only at low tide, are in truth but an extension of the Norwegian mainland .... The coast of the mainland does not constitute .... a clear dividing line between land and sea. what matters, what really constitutes the. Norwegian coast line, is the outer line of the «kjaergaad.»

(١) حيث قررت المحكمة :

«The principle that the belt of territorial waters must follow the general direction of the Coast makes it possible to fix Certain criteria valid for any delimitation of the teritorial Sea; these criteria will be elucidated later. The court will confine itself at this stage to noting that, in order to apply this principle, several states have deemed it necessary to follow the straight base-lines method and that they have not encountered objections of principle by other states. This method consists of selecting appropriate points on the low-water mark and drawing straight lines between them. This has been done, not only in the case of well-defined bays, but also in Cases of minor curvatures of the coastline where it was solely a question of giving a simpler form to the belt of territorial waters.»

الممارسة الدولية لا تؤدى الى استخلاص قاعدة ثابتة فى هذا الصدد ، خلصت الى القول بأن اتباع النرويج لقاعدة خطوط الاساس المستقيمة ، لا ينطوى على خروج قواعد القانون الدولى العام ، وأن الامر بشأن اتباع ذلك الاسلوب لا يعدو فى نهاية الامر أن يكون تطبيقا لقواعد القانون الدولى العام بصدد حالة خاصة (١) .

١١٣ — وقد أشارت المحكمة الى عدد من الاعتبارات ، التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار ، عند تحديد خط الاساس الذى يقاس منه البحر الاقليمى وفقا للقواعد السالفة . فيتعين الا يجرى تجاوز الاتجاه العام للشاطىء ، وأن يراعى عند القيام برسم ذلك الخط ، العلاقة الجغرافية الوثيقة التى تقوم بين بعض المسطحات البحرية والاقليم البرى ، حيث يمكن القول بأن تلك المسطحات يجب أن تقع خلف خطوط الاساس للرابطة الوثيقة بينها وبين الاقليم البرى ، على النحو الذى يتعين معه اعتبارها من المياه الداخلية ، وأخيرا فقد أشارت المحكمة الى بعض الاعتبارات الاقتصادية ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقليم ، والتى تأكدت بالاستعمال الطويل ، ويجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد خطوط الاساس .

١١٤ — وقد أخذت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى

---

(١) حيث ذهبت الى القول :

In this connection, the practice of states does not justify the formulation of any general rule of law .. Furthermore, apart from any question of limiting the lines to ten miles, it may be that Several lines can be envisaged. In such cases the Coastal State would Seem to be in the best position to appraise the local conditions dictating the Selection. Consequently, the Court is unable to share the view of the United Kingdom Government that «Norway» in the matter of base — lines, now claims recognition of an exceptional system' .. all that the Court Can See therein is the application of general international law to a specific case.

والمنطقة المتاخمة بقاعدة خطوط الاساس المستقيمة فى المادة الرابعة ، بشرط ألا تكون الخطوط المستقيمة التى تشكل خط الاساس خارجة عن الاتجاه العام لشـــاطىء الدولة • كما اشـــترطت أن تكون المياه الموجودة داخل هذه الخطوط وثيقة الرابطـــة بالاقليم البرى للدولة لكى يصدق عليها وصف المياه الداخلية • وللدولة أن تأخذ فى الاعتبار عند اتباع هذه الطريقة العوامل الاقتصادية الخاصة بمناطق معينة من شواطىء الدولة • وأوجبت الفقرة الخامسة ألا تتبع طريقة الخطوط المستقيمة على نحو يؤدى الى قطع الصلة بين البحر الاقليمى لدولة أخرى بالبحر العالى • كما أوجبت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على الدولة الساحلية أن تقوم بتعيين الخطوط المستقيمة ، التى تشـــكل خط الاساس لبحرها الاقليمى على الخرائط التى تقوم باعلانها اعلانا كافيـــا (١) •

---

(١) فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ •

« ١ — فى المناطق التى يكون خط الساحل فيها على هيئة تقـــاوير بعيدة الغور وتعاريج ، أو التى تظهر فيها سلسلة من الجزر بامتداد الساحل وفى مواجهته مباشرة ، يجوز تطبيق قاعـــدة مد خطوط أساس مستقيمة تصل بين نقط متقابلة وذلك لتحديد خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى •

٢ — لا ينبغى ان تكون خطوط الاساس متباعدة بدرجة ملموسة ، عن الاتجاه العام للساحل ويجب أن تكون اجزاء البحر الواقعة داخل هذه الخطوط متصـــلة بالاقليم الأرضى اتصالا يســـمح بتطبيق نظام المياه الداخلية عليها •

٣ — لا يجوز أن تمد خطوط الاساس فى اتجـــاه المرتفعـــات التى ينحسر عنها الاتجاه العـــام للساحل ويجب أن تكون اجـــزاء البحر الواقعة داخل هذه الخطوط متصـــلة بالأقليم الارضى اتصالا يسمح بتطبيق نظام المياه الداخلية عليها •

٤ — فى الاحوال التى يؤخذ فيها بقاعدة خطـــوط الاساس طبقـــا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز فى تعيين وتحـــديد بعض خطـــوط الاساس ، ان يؤخـــذ فى الاعتبار المصـــالح الاقتصادية الخاصة بالمنطقة ، ويجب أن تتبين حقيقة هـــذه المصالح واهميتها بشكل ظاهر ومستفاد مما جرى عليه العمل مدة طويلة •

=

وواضح مما تقدم مدى تأثر تلك المادة بالمبادىء التى استخلصتها محكمة العدل الدولية فى حكمها السابق الاشارة اليه .

ويمكن القول بأن هذا النظام قد استقر تماما فى اطار القانون الدولى العام ، وقد أخذت به المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، حيث نصت :

١ — « حيث يوجد فى الساحل انبعاج عميق ، وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم فى رسم خط الاساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى طريقة خطوط الاساس المستقيمة التى تصل بين نقاط مناسبة .

٢ — حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، ويجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار فى حد أدنى الجزر ، تظل خطوط الاساس المستقيمة سارية المفعول الى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ — يجب ألا ينحرف رسم خطوط الاساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التى تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالاقليم البرى ارتباطا وثيقا لكى تخضع لنظام المياه الداخلية .

=

٥ — ولا ينبغى لدولة من الدول أن تطبق قاعدة خطوط الاساس المستقيمة على نحو يؤدى الى عزل البحر الاقليمى لدولة أخرى ، عن أعالى البحار .

٦ — ويجب على الدولة الساحلية أن تبين خطوط الاساس المستقيمة بكل وضوح فى الخرائط البحرية ، بما يكفل لهذه الخطوط علنية كافية » .

٤ — لا ترسم خطوط الاساس المستقيمة من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عن الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو الا فى الحالات التى يكون فيها مد خطوط الاساس من هذه المرتفعات واليها قد حظى باعتراف دولى عام •

٥ — حيث تكون طريقة خط الاساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١ ، يجوز أن تؤخذ فى الاعتبار ، فى تقرير خطوط أساس معينة ، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل •

٦ — لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الاساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة » •

٣ — بعض الحالات الخاصة :

١١٥ — وقد وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، وتابعتها فى ذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، أحكاما خاصة لبيان كيفية قياس البحر الاقليمى فى بعض الحالات الخاصـــة ، كالخلجان ، والموانىء والجزر والانهار ، والمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر ، فضلا عن الاحكام الخاصة بالارخبيلات والتى سنعرض لها فى الفصل الخامس من هذا الباب •

(أ) الخلجـــان :

١١٦ — الخليج — جغرافيا — هو منطقـــة من البحر تتغلغل فى الشاطىء نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل • ولكى يعتبر هذا التغلغل خليجا — من حيث القانون الدولى — يلزم أن يكـــون قدر تغلغله فى اقليم الدولة البرى بالنسبة لسعة فتحة التغلغل بحيث تكـــون مياهه محصورة بالارض ، ويكون التغلغل أكثر من الانحاء العادى للساحل •

وقد عرفت المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة) الخليج فى فقرتها الثانيـــة فقررت أنه « يعتبر خليجا فى مفهوم هذه المواد ذلك الانحراف الحاد الذى يكون عمقه وفتحة فمه فى نسبة تجعله يحتوى مياها محبوســة بالارض ، وبحيث يعتبر أكثر من انحناء عادى للشـــاطىء ، ولا يعد الانحراف خليجا ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتى هذا الانحراف » (١) ٠

وقد كان الخـــلاف قائما فى فقه القانون الدولى حـــول التكييف القانونى الذى يصدق على المياه الحبيسة فى الخلجان ، ومتى تعد هذه المياه مياها داخلية ، ومتى تدخل فى البحر الاقليمى للدولة الساحلية ، ومتى يطلق عليها وصف أعالى البحار ٠ وقد حســمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٨ هذا الخلاف الفقهى بالاحكام التى تضمنتها المادة السابعة المشار اليها فى الحدود التالية :

١ ــ اذا كانت المسافة بين علامتى الجزر المنحسر فى نقطتى المدخل الطبيعى للخليج لا تزيد على ٢٤ ميلا بحريا فأنه يرســم خط يغلق ما بين علامتى الجزر المنحسر ، وتكون المياه بداخل هذا الخط مياها داخلية ، وهذا هو الحكم الذى نصت عليه الفقرة ٤ من المادة السابعة ٠

٢ ــ حيث تزيد المسافة بين علامتى الجزر المنحسر فى نقطتى المدخـــل الطبيعى للخليج على ٢٤ ميلا بحـــريا ٠ فأنه يمد خط أساسى طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج من أى موضعين من شـــواطئه ، بحيث تحصر أكبر مساحة ممكنة داخـــل هذا الخط الاساس بهذا الطول ٠ وذلك لاعتبارها مياها داخلية وهـــذا هو الحكم الذى نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٧ من اتفاقية جنيف ٠

وهكذا يبدأ قياس البحـــر الاقليمى فى حالة الخلجان من ذلك

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ ٠

الخط الاساسى الذى تنتهى عنده المياه الاقليمية ، والذى يرسم وفق الحالتين السابقتين (١) • وقد أخذت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بهذه المبادىء حيث تضمنت نصا مماثلا لنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، وقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الجديدة :

١ - « لا تتناول هذه المادة الا الخلجان التى تعود سواحلها لدولة واحدة •

٢ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكـون توغله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل • غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا الا اذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مسـاحة نصـف دائرة قطرها عبر مدخل ذلك الانبعاج •

٣ - مساحة الانبعاج ، لغرض القياس ، هى المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطىء الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتى مدخله الطبيعى • وحيث يكون الانبعاج ، بسبب وجود جزر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسـومة عبر المداخل المختلفة • وتحتسـب مسـاحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائيـة •

٤ - اذا كانت المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى أدنى الجزر المذكورين وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية •

---

(١) انظر : المرجع السابق .

٥ — حيث تتجاوز المساحة بين حدى أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا ، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .

٦ — لا تنطبق الاحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان « التاريخية » ولا فى أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الاساس المستقيمة المنصوص عليه فى المادة ٧ » .

١١٧ — وتجدر الاشارة الى أن شواطىء جمهورية مصر العربية تضم كثيرا من الخلجان والجونات ، أهمها خليج السلوم — الذى يبلغ عرض فتحته ٤٦ ميلا بحريا وعمقه ١٩ ميلا بحريا فى اتجاه الساحل — وخليج أبو حشيفا — الذى يبلغ عرض فتحته ٢٦ر٥ ميلا بحريا وعمقه ٧ر٥ ميلا بحريا فى اتجاه الساحل — وخليج الكنائس أو رأس الحكمة ، وخليج العرب — عرض فتحته ٤٩ر٥ ميلا بحريا وعمقه فى اتجاه الساحل ١١ ميلا بحريا — وجونة أبى قير ، وجونة تينا — وعرض فتحتها ٣٨ر٥ ميلا بحريا وعمقها ١١ ميلا بحريا فى اتجاه الساحل — ، وهى تقع كلها على البحر الابيض المتوسط ، ويضاف اليها خليج السويس ، وجونة غبة الزيت وجونة الغردقة ، وجونة الضبعة ،وجونة أبى المخارج ، وجونة الغول أو رأس بناس — ويتجاوز عرض فتحة هذه الاخيرة ٢٤ ميلا بحريا — ، وهى تقع كلها على الشواطىء الشرقية لجمهورية مصر العربية .

١١٨ — واذا كان من الواضح أن بعض الخلجان والجونات ، لا يدخل فى مفهوم الخلجان التى تعتبر مياهها مياها داخلية ، وفقا لاحكام المادة العاشرة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فهل يمكن التوفيق بين أحكام الاتفاقية الجديدة ، وأحكام التشريع المصرى القائم ، والمتمثل فى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٥١/١/١٨ ، والمعدل بالقرار الجمهورى فى ١٩٥٨/٢/١٧ ، والذى أغلق بموجب

المادة الرابعـــة جميع تلك الخلجان والجـــونات ، معتبرا اياها مياها داخلية • معتمدا فى ذلك على معيار جغرافى بحت ، ودون أن يقيم أية تفرقة فى هذا الشـــأن بين الخلجان والجونات التى يتجاوز عرض فتحتها ٢٤ ميلا بحريا ، وتلك التى لا تبلغ هذا الحد (١) •

واذا كانت مصر لم توقع على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ولم تكن ملتزمة باحكامها ، فأنها قد بادرت الى التوقيع على اتفاقيـــة الامم المتحدة لقانون البحار ، وهى فى سبيلها الى التصـــديق عليها • ومن هنا فان التساؤل يثور حول ما اذا كان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، سيؤدى الى العودة بخطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى، الى حيث يتوافر الخط الذى لا يتجاوز ٢٤ ميلا بحريا ، بين نقطتى حد أدنى الجـــزر على حافتى تلك الخلجان والجونات ، التى تتجاوز فتحتها ذلك الحد ؟

نرى أن جمهورية مصر العربية تملك استنادا الى قواعد القانون الدولى العرفية ، التمسك بنظرية الخلجان التاريخية ، وهى النظـــرية التى أخذت بها محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية بين انجلترا والنرويج فى عام ١٩٥١ ، لتأكيد حقها بالاستمرار فى الاحتفاظ بتلك الخلجان كأجزاء من المياه المصرية الداخلية ، ونص المادة العاشرة من الاتفاقية الجديدة فى فقرته الاخيرة ، لا يستبعد نظرية الخلجان التاريخية •

(ب) ــ المـــوانىء :

١١٩ ــ وضعت المادة ١١ من اتفاقيـــة الامم المتحـــدة لقانون البحار ــ والتى تقابل المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ —

---

(١) انظر فى هذا المعنى : الاستاذ الدكتور حامد سلطان ــ القانون العام فى وقت السلم ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق الاشارة اليـــه ، ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ •

القاعدة فيما يتعلق بتعيين خط الاساس ، الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى فى مواجهة الموانىء حيث قررت « لاغراض تعيين حـدود البحر الاقليمى تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التى تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئى ، ولا تعتبر المنشآت المقامة فى عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة » •

ويبدأ قياس البحر الاقليمى ، وفقا لهذا النص ، من النقطة التى تعد أبعد أجزاء المنشآت الدائمة فى الميناء ، والتى تعتبر جزءا متمما للنظام المرفئى ، وذلك لان العرف المتواتر بين الدول يقضى بأن تكون هذه المنشآت الدائمة ، والمياه التى تحيط بها أو تلازمها ، جـزءا من اقليم الدولة البرى (١) •

ثم أضافت المادة ١٢ من الاتفاقية ــ والتى تقابل المادة التاسعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ــ حكما يقرر بأن « تدخل فى حـدود البحر الاقليمى المراسى التى تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها ، والتى تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحـد الخارجى للبحر الاقليمى » •

(جـ) ــ الجـزر :

١٢٠ ــ جاء الجزء الثامن من الاتفاقية الجديدة منطويا على نص وحيد ، هو نص المادة ١٢١ التى قررت ، أن :

١ ــ « الجزيرة هى رقعة من الارض متكونة طبيعيا ، ومحاطة بالماء ، وتعلو عليه فى حالة المد •

٢ ــ باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ ، يحدد البحر الاقليمى للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصـادية

---

(١) انظر : الاستاذ الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٦٥١ .

الخالصة وجرفها القارى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الاخرى •

٣ — ليس للصخور التى لا تهيىء استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خالصة أو جرف قارى » •

وهذه المادة (التى تقابل المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨) تضع المبدأ العام فى تعريف الجزيرة ، وتقرر تطبيق القواعد العامة المتعلقة بقياس البحر الاقليمى الواردة بالاتفاقية بشأن الجزر أيضا •

وتجدر الاشارة فى هذا المقام الى نص المادة السادسة من الاتفاقية الجديدة ، والخاص بالجزر التى تكون واقعة فوق شعاب مرجانية أو محاطة بها حيث جاء به « فى حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الاساس لقياس عرض البحر الاقليمى هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو بين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية » •

١٢١ — ومن ناحية أخرى فان نص المادة ١٣ من الاتفاقية الجديدة والذى يقابل المادة ١١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ — انطوى على حكم بشأن المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر والتى لا تعتبر جزرا فى مفهوم الاتفاقية ، حيث قررت :

« ١ — المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الارض متكونة طبيعيا ومحاطة بالمياه وتعلو عليها فى حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد • وعندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمى من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم

حد أدنى الجزر فى ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمى .

٢ — عندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمى من البر أو من جزيرة لا يكون له بحر اقليمى خاص به » .

وهو الامر الذى يعنى أن وجـود مثل ذلك المرتفع الذى تنحسر عنه المياه فى وقت الجزر ، لا يكون له تأثير فيما يتعلق بخط الاساس الا حيثما كان واقعا فى دائرة البحـر الاقليمى لدولة ، وهنا يجـوز استخدام حد أدنى الجزر فى ذلك المرتفع بخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمى .

(د) الانهـــار :

١٢٢ — واذا كان ثمة من الانهار ما يصب فى البحر مباشرة — كما هو الحال بالنسبة لنهر النيل فى مصبيه على البحر المتوسط عند دمياط ورشيد — فان خط الاســاس الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى ، يكون خط مستقيما من نقطتى أدنى الجزر على ضفتى النهر فى نقاط التقائه بالبحر ، وقد نصت على ذلك الحكم المادة التاسعة من الاتفاقية الجديدة حيث قررت « اذا كان هناك نهر يصـب مباشرة فى البحر ، يكون خط الاساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه » (١) .

٤ — تعيين حدود البحر الاقليمى فى حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة :

١٢٣ — وضعت المادة ١٥ من الاتفاقية الجديدة — والتى تقابل المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ — الحكم لمواجهة الحالة التى

---

(١) وهو النص الذى يقابل المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ .

تكون فيها سواحل دولتين ، متقابلة أو متلاصقة ، على نحو لا يمكن معه لاحداهما أو لكلاهما استيفاء امتداد البحر الاقليمى ، طبقا للحد الذى قررته الاتفاقية ، وهو اثنتى عشرة ميلا بحريا ، فجعلت الامر متروكا لاتفاق الطـرفين ، وفى حالة عدم وجـود الاتفاق جعل خط الوسط أساسا للتحديد ، ما لم يحل دون تطبيق ذلك المعيار سـند تاريخى للادعاء بحقوق على المياة فيما يجاوز خط الوسط ، أو ظروفا خاصة تبرر الخروج عليه •

فقد جاء نص المادة ١٥ ليقرر « حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لاى من الدولتين ، فى حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الاقليمى الى أبعـد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الاساس الذى يقاس منه عرض البحـر الاقليمى لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخى أو ظروف خاصة تعيين حـدود البحر الاقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم •

٥ ـ الجمع بين طرق تحديد خطوط الاساس ، واعلان الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية :

١٢٤ ـ أجازت المادة ١٤ من الاتفاقية الجديدة للدولة الساحلية أن تجمع بين الطرق المختلفة التى ورد النص عليهـا فى الاتفاقية ، حيث نصت على أنه « يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الاساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى المواد السابقـة بما يناسب اختلاف الظروف » •

ومن ناحية أخرى ألزمت المادة ١٦ من الاتفاقية الجديدة الدول الساحلية باعداد الخرائط المناسبة التى تعين حدود البحر الاقليمى ، سواء من حيث خطوط الاساس أو الحد الخارجى ، وأن تقوم بالاعلان

عن تلك الخرائط اعلانا كافيا وأن تودع نسخة من الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية لدى الامين العام للامم المتحدة (١) •

٦ ـ الميـاه الداخليـة :

١٢٥ ـ فاذا ما تم رسم خطوط الاســاس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى وفقا لقواعد المتقدمة ، فان المياه الواقعــة خلف تلك الخطوط فى مواجهــة الاقليم البرى للدولة ، تكون مياها داخلية ، ولا تعتبر جزءا من البحــر الاقليمى ، ومن ثم فلا يجــوز للســفن الأجنبيــة ، أن تمارس فيهــا حق المــرور البرىء ، بل تعامل تلك المسطحات المائية معاملة المياه الداخلية ، ولا يجوز للسفن الاجنبية ممارسة الملاحة الا باذن من الدولة الساحلية • وقد أخذت الاتفاقية بهذا المبدأ فى المادة الثانية ، ولكنها أوردت عليه اســتثنائين ، يتعلق أولها بالاوضاع الخاصــة بالمياه الارخبيلية ، وثانيها يتعلق بنظــام خطوط الاساس المستقيمة ، فكلما أدى تطبيقها الى حصر مسطحات مائية خلفهــا ، وجعلها مياها داخلية ، ولم تكن تعتبر كذلك من قبل ، فان تلك المياه رغم اعتبارها داخلية الا أنها تظــل محملة بحق المرور البرىء •

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الجديدة على أن :

١ ـ باستثناء ما هو منصــوص عليه فى الجزء الرابع ، تشكل

---

(١) حيث نصت المــادة ١٦ :

« ١ ـ تبين خطوط الاساس لقياس عرض البحر الاقليمى والمحددة وفقا للمواد ٧ ، ٩ ، ١٠ ، أو الحدود الناجمة عنها ، وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين ١٢ و ١٥ ، على خرائط ذات مقياس او مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز ، كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقــاط تعين المسند الجيوديسى .

٢ ـ تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط او قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة او قائمة منها لدى الامين العام للامم المتحدة » .

المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر فى خط الاساس للبحر الاقليمى جزءا من المياه الداخلية للدولة .

٢ — حيث يؤدى خط الاساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة فى المادة ٧ الى حصر مساحات مائية ، وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، تنطبق على تلك المياه حق المرور البرىء كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية » (١) .

المبحث الرابع

المضـــايق

١٢٦ — المضيق (٢) فى المفهوم الجغرافى هو مياه تفصل بين اقليمين وتصلبين بحرين ، ويشترط لتوافر وصف المضيق فى المياه(٣) :

١ — أن تكون جزءا من البحر .

٢ — ألا تكون قد تكونت بطريقة صناعية ، أى أن المضيق يجب أن يكون مجرى طبيعيا ، مع ملاحظة أن تهيئة الممر ليكون

---

(١) وكانت المادة ٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ تنص على أن :
« ١ — تعتبر المياه الواقعة خلف خط الاساس للبحر الاقليمى والمواجهة لليابس جزءا من مياه الدولة الداخلية .
٢ — حينما يترتب على مد خط الاساس المستقيم طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة صيرورة مناطق كانت من قبل داخلة فى البحر الاقليمى أو فى اعالى البحار مياها داخلية ، فان حق المرور البرىء المنصوص عليه فى المواد من ١٤ الى ٢٣ يعتبر ساريا على هذه المياه » .

(٢) انظر فى المدلول اللغوى لكلمة مضيق .
عادل خالد حزما .
مبدأ حرية الملاحة فى المضايق المستعملة للملاحة الدولية .
رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٧٩ ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) انظر هذا المعنى — الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى — الغنيمى الوسيط فى قانون السلام — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٧٣٠ ، ٧٣١ .

صالحا للملاحة ، لا تنفى عنه وصف المضيق ، طالما أن تلك التهيئة لم تنطو على انشاء مبتدأ للممر ، بحيث يعتبر قناة •

٣ – أن تكون محدودة الاتســاع ، وقد حاول بعض الفقهاء تحديد قدر معين لاتساع المضيق ، فتضاربت آراؤهم ، وذهب البعض الى القول باعتبار وصف المضيق متحققا ،طالما كان الاتساع لايتجاوز نطاق البحر الاقليمى ، اذا كان المضيق بشاطىء اقليم دولة واحدة ، أو نطاق البحرين الاقليميين حال وقوعه بين اقليمى دولتين (١) •

٤ – أن تفصل بين منطقتين من الارض وتصل منطقتين من البحار •

ويتطلب الاتجاه الفقهى الغالب بالاضافة الى الاوصاف الجغرافية المتقدمة للمضيق ، اشتراط أن يكون ممرا للمواصلات الدولية المتجهة الى غير موانىء سواحل ذلك المضيق (٢) •

---

(١) ذهبت الاستاذة باستيد فى محاولتها التعريف بالمضايق الى القول :

La condition juridique des détroits se pose lorsque le détroit fait communiquer deux mers libres, soit, que les deux **rives soient soumises à la souveraineté d'un même que se trouve** ainsi en situation d'empêcher le passage, soit que les deux **rives appartiennent à des riverains différents, que la largeur** soit ou non supérieure à deux fois la mer territoriale».

انظـــر : **Bastid, Mme Paul**
Cours de Droit International Public
Paris — Les Cours de Droit 1976 — 1977 P. 1276

(٢) فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى – المرجع السابق الاشارة اليه ٧٣٢ وقد عرف الاستاذ جيدل المضيق من الناحيـــة الجغرافيـــة :

«.. un passage maritime resserré entre deux terres..»

أنظر جيدل المرجع السابق الاشارة اليه الجزء الثالث ص ٧٢٩ ثم عرفه قانونا بالقول :

«Et donc juridiquement un détroit tout passage naturel entre deux côtes, n'excédant pas une certaine largeur et faisant **Communiquer entre elles deux parties des espaces maritimes»**

المرجع السابق ص ٧٣٠

١٢٧ — ولقد كان موضوع المضـــايق (١) من أكثر الموضـــوعات

---

(١) حظى موضوع المضايق باهتمام الفقه الدولى وظهرت حوله الكثير من البحوث والمؤلفات ومن الرسائل التى تم اعدادها فى هـــذا الموضوع باللغة العربية .

— رسالة عبد الله شاكر الطائى وموضوعها « النظرية العامـــة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب » . المقدمة الى جامعة القاهرة فى عام ١٩٧٤ .

— رسالة عمرو عبد الفتاح خليل وموضوعها « المركز القانونى لمضيق تيران فى ضوء الاحكام العامة للمضايق » رسالة غير منشورة مقدمة الى جامعة الاسكندرية فى عام ١٩٧٥ .

— رسالة عادل خالد حزما وموضوعها « مبدأ حرية الملاحـــة فى المضايق المستعملة فى الملاحة الدولية » . رسالة غير منشورة مقدمة الى جامعة القاهرة فى عام ١٩٧٩ .

وانظر فى اللغـــات الاجنبية :

— **Bouchez, Leo J.**
The régime of bays in international Law (Thises)
Nova et vetera Iuris Gentium — Publication of the Institute for Internaional Law of the University of utrecht, Serie A, No. . Leyden, Sythoff, 1964.

— **Chung, II Yong**
Legal Problems involved in the Corfu (Channel Case) Inncedent. Genève, Lib. Droz, 1959.

— **Hill, Charles E.**
Le Régime international des détroits maritimes.
R.C.A.D.I., 1933/III t. 54

— **Kennedy, R.H.**
A Brief Geographical and Hydrographical study of straits which Constitute routes for international traffic.
U.N. Conference on the Law of the Sea, Geneva 1958 : Preparatory Doc. No. 6
U.N. Doc. A/conf. 13/37 (1958).

— **Lapidoth, Ruth**
Les Détroits en droit international.
Paris. A. Pédone, 1972.

— **Siegfried**
Les Canaux internationaux et les routes maritimes mondiales.

اثارة للجدل والخلاف فى فقه القانون الدولى . فأهمية الموضوع من النواحى الاستراتيجية ، والسياسية ، قد طبعت آثارها على المعالجة القانونية للموضوع ، التى انطلقت فى كثير من الاحيان ، من منطلقات سياسية أو وطنية ، مما أدى الى احاطة الوضع القانونى ، والنظام المقرر للمرور فيها بالكثير من الغموض والتناقض .

وكان الحكم الذى أصدرته محكمة العدل الدولية ، فى قضية

=

R.C.A.D.I. 1949 — t. 74

— **Cohn, B.**
The right of traffic in straits.
Nordisk Tijdskrift for international ret, No. 1, 2, 1927

— **Cubaynes**
Détroits et Canaux
Encyclopédie Juridique (Dalloz) — Réportoire de Droit
international, t. II Pairs 1969

— Guerra, S. De
Les Eaux territoriales dans les détroits peu Large.
éxtraité de la R.G.D.I.P. Paris A. Pédone. 1924

— **Visscher, F. De.**
Le Régime nouveau des Détroits.
éxtraité de la R.D.I.L.C, Bruxelle 1923 — 1924

— **Clure, J.F.**
The law of International waterways.
University of Pennsylvania Law Vol. 105 (1957).

— Djamchid, Momtaz.
La question des détroits a la Troisième Conference des Nations — Unies sur le droit de la Mer.
A.F.D.I. — Vol XX (1974)

— **Moser, M.B.**
A Survey of the definition of International straits and
the Issue of «Status Mixtus».
Israel Law Review Vol III (1968)

— Nelsen, Steven B.
Contemporary Practice of the U.S. relating to international Law — international straits.
A.J.I.L., Vol. 66 (1972).

مضيق كورفو ، بين بريطانيا والمانيا ، نقطة تحول فى هذا السـبيل ، حيث اعتمدت غالبية الفقه الدولى على ذلك الحكم ، للقول بأن مبدأ حرية الملاحة فى المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، هو أحـد مبادىء القانون الدولى العرفية • ثم جاءت المادة ١٦/٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، منطوية على تقنين للمبدأ الذى أرسته محكمة العدل الدولية ، واضافة تتعلق بحالة خاصة (هى حالة مضيق تيران) • وأخيرا كان موضوع المضايق من أكثر الموضوعات التى حظيت بالاهتمام والعناية خـلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار • وجاء النظام الذى انتهى المؤتمر الى وضعه لحكم المضايق لمستخدمة للملاحة الدولية ، بما استحدثه من قواعد ، بمثابة جزء رئيسى من الصفقة الشاملة ، فتقرير حرية المرور فى المضايق والتحليق فوقها فى اطار نظام المرور العابر ، كان جزءا رئيسيا من الثمن الذى اتحـدت عليه كلمة الدول البحرية الكبرى ، وحرصت على اقتضائه لقاء موافقتها على مشروع الاتفاقية الجديدة •

١٢٨ — وادراكا منا لضخامة هذا الموضوع ، وتشعبه تشـعبا كبيرا ولحقيقة أننا فى مجال التركيز على أوجه التجـديد التى تمثلها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، فاننا نصرف الجهد فى هـذا المبحث للوقوف على أبعاد التنظيم القانونى الذى وضعته الاتفاقية الجديدة ، والتعرف على الوضع الخاص بمضيق تيران فى ضوء ذلك التنظيم ، وفى ضوء النص الذى ورد بشأنه فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية •

وسوف نعرض على التوالى للمسائل الاتيـة :

١ — المرور فى المضايق فى ظل القانون الدولى العرفى واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (نظرة عامة) •

٢ — أهم المضايق التى تحكمها نظم خاصة •

٣ ـ النظام القانونى للمضايق فى ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

٤ ـ الوضع الخاص بمضيق تيران .

أولا : المرور فى المضايق فى ظل القانون الدولى العرفى واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (نظرة عامة)

١٢٩ ـ أثار المرور فى المضايق فى ظل القانون الدولى التقليدى خلافا واسعا فى الرأى . على الرغم من الاراء الفقهية التى قيل بها بالنسبة للمرور فى الطوائف المختلفة من المضايق ، فان الكثيرين من فقهاء القانون الدولى ، كانوا يحرصون على التأكيد على عدم وجود مبدأ عام متفق عليه ، فيما يتعلق بالمرور فى المضايق ، فيما عدا المضايق التى ينظم المرور فيها بموجب اتفاقيات خاصة (١) .

وقد تلقف الفقه الدولى حكم محكمة العدل الذائع فى قضية مضيق شمالى كورفو الذى أصدرته فى عام ١٩٤٩ للفصل فى النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا بشأن المرور فى مضيق كورفو . وأبرزته الغالبية الساحقة من الفقه ، مشيرة اليه بوصفه كاشفا عن قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى (٢) .

---

(١) انظر فى هذا المعنى عادل خالد حزما الرسالة السابق الاشارة اليها ص ٥٠ .

(٢) وتجدر الاشارة الى أن محكمة العدل الدولية تعرضت بعد ذلك فى حكمها فى قضية المصايد النرويجية ـ البريطانية فى عام ١٩٥١ ، والسابق الاشارة اليه ، لجانب يتعلق بالمضايق الدولية ، عندما تعرضت فى ذلك الحكم للوضع القانونى للمضيق المعروف بـ Indreleia ، مقررة أنه لا يعتبر مضيقا على الاطلاق ، وأنه لا يعدو أن يكون طريقا من طرق الملاحة قامت النرويج بتهيئته من خلال وسائل صناعية ، وارشارات تزود بها الملاحة . ومن ثم فان المحكمة قد رفضت النظر اليه بوصفه فى مركز يختلف عن بقية مياه ما يعرف بـ Skjaergaad ، والتى اعتبرتها المحكمة

١٣٠ — وقد ذهبت المحكمة الى التساؤل فى البداية عن المعيار الذى يمكن الاستناد اليه لوصف أحد المضايق بالطابع الدولى ، وهل يمكن الاستناد فى هذا الشأن الى المعيار المتمثل فى حجم التجارة التى تمر عبر ذلك المضيق ، أو أهميته بالنسبة للملاحة الدولية ، ثم خلصت الى القول بأن الوضع الجغرافى لمضيق ، هو المعيار الحاسم ، فحيثما يكون المضيق واصلا بين جزئين من أعالى البحار ، ومستخدما فى الملاحة الدولية اعتبر مضيقا دوليا ، وذلك دون التفات الى ما اذا كان المضيق هو المجرى الملاحى الوحيد الذى يتعين اجتيازه أم أنه لا يعدو أن يكون طريقا ملاحيا اختياريا (١) .

ثم خلصت المحكمة الى القول بأنه هذه المضايق التى تصل بين

مياها نرويجية داخلية تطبيقا لقاعدة خطوط الاساس المستقيمة على النحو الذى سبقت الاشارة اليه .
ورفضت المحكمة الادعاء البريطانى بأن مياه ذلك المضيق تعتبر من قبيل المياه الاقليمية النرويجية .
انظر فى التعليق على حكم محكمة العدل الدولية من هذه الزاوية : رسالة عادل خالد حزما — السابق الاشارة اليها ص ١٣٣ وما بعدها وقد اشار بصفة خاصة الى تأكيد المحكمة فى هذا الحكم لاول مرة على اهمية توفر الخصائص الطبيعية فى مياه معينة لكى توصف بأنها مضيق فى حكم القانون ، وبالذات خاصية صلاحية هذه المياه للملاحة .
انظر ص ١٣٤

(١) حيث قررت المحكمة :

«On peut se demander si le critérium décisif est à rechercher dans le volume du trafic qui passe dans le détroit ou dans l'importance plus ou moins grande de celui-ci pour la navigation internationale, le cretère décisif parait plutôt devoir êtretiré de la situation géographique du détroit en tant que ce dernier met en Communication deux parties de haute mer, ainsi que du fait que le détroit est utilisé aux fins de la navigation internationale. On ne saurait non plus tenir pour décisive la Cosidération selon la quelle ce détroit n'est pas une route empruntée nécessairement entre deux parties de haute mer, mais seulement un itinéraire facultatif».

جزئين من أعالى البحار ، والمستخدمة فى الملاحة الدولية ، ويكون لجميع السفن بما فيها السفن الحربية الاجنبية الحق فى ممارسة المرور البرىء عبر تلك المضايق فى وقت السلم دون حاجة الى ترخيص مسبق من الدولة الساحلية (١) •

١٣١ — وقد جاء نص المادة ١٦/٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ليقرر أنه « لا يجوز تعطيل استخدام السفن الاجنبية لحق المرور البرىء فى المضايق التى تصل بين أجزاء من أعالى البحار أو تصل جزءا من أعالى البحار بالبحر الاقليمى لدولة أجنبية » (٢) •

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ لم تخصص مادة مستقلة لمعالجة مسألة المضايق ، مكتفية بمعالجتها بتلك الفقرة من خلال معالجة حق المرور البرىء • واذا كانت هذه الفقرة قد أخذت بالتعريف الذى سبق أن أبرزته محكمة العدل الدولية فى حكمها فى قضية مضيق كورفو المشار اليه ، من حيث اعتبار المضيق دوليا اذا كان يصل بين

---

(١) حيث ذهبت المحكمة الى تقرير ان :

«De l'avis de la Cour, il est généralement admis et Conforme à la coutume internationale que les Etats en temps de paix possèdent le droit de faire passer leurs navires de guerres par des détroits qui servent, aux fins de navigation internationale, à mettre en communication deux parties de haute mer, sans obtenir au préalable l'autorisation de l'Etat riverian, pourvu que le passage soit innocent. A moins qu'une Convention internationale ne dispose autrement,, un Etat riverain ne possède pas le droit d'interdire un tel passage pour les détroits en temps de paix».

(٢) «Le passage inoffensif des navires étrangers ne peut etre suspendu dans les détroits qui, mettant en communication une partie de la haute mer avec une autre partie de la haute mer ou avec la mer territoriale d'un Etat étranger, à la navigation internationale».

جزءين من أعالى البحار ، فانها قد أضافت حكما خاصا ، وضع خدمة لاسرائيل ، وتحت تأثير ضـغط الدول المناصرة لها فى مؤتمـر الامم المتحدة الاول لقانون البحار عام ١٩٥٨ ، ليكفل لها حق المرور البرىء فى مضيق تيران • وذلك بالاشارة الى حالة المضايق التى تصل بين جزء من أعالى البحار والبحر الاقليمى لدولة أجنبية • وقد كان هذا الحكم سببا فى امتناع الدول العربية ، وفى مقدمتهـا مصر عن التوقيع على تلك الاتفاقية أو الانضمام اليها •

ثانيا : أهم المضايق التى تحكمها نظم خاصة :

١٣٢ — اذا كانت الاحكام التى أشرنا اليها فيما تقدم ، قد مثلت فى تقدير الفقه الغالب ، قواعد واجبة التطبيق على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، فان من المتعين الانتباه الى أن معظم المضايق ذات الاهمية والحساسية الخاصة ، قد تم تنظيم أوضاع المرور فيها بموجب اتفاقيات خاصة • ومن ثم فهى تخرج عن حكم القواعد المشار اليها فيما تقدم ، وتخضع للنظام الاتفاقى الخاص الذى تم وضعه ليطبق بشـأنها •

ومن أهم تلك المضايق ، مضيق ماجلان ، والمضايق النرويجية ، ومضيق جبل طارق ، والمضايق التركية •

وسنعرض بايجاز شديد لاهم المضايق التى يحكم المرور فيها نظم خاصـة •

(أ) مضيق ماجـلان Magellan :

١٣٣ — اكتشف هذا المضيق فى عام ١٥٢٠ ميلادية ، وهو يصل ما بين المحيط الاطلنطى والمحيط الهادى ، ويكتسب أهميته من كونه البديل لقناة بناما • وتقع شواطىء المضيق فى اقليم شيلى ، فيما عدا جزء صغير فى أقصى الشرق حيث تقع الشواطىء الارجنتينية • ويبلغ

طول مضيق ماجلان ٣١٠ ميلا ، ويتراوح اتساعه ما بين نصف ميل حتى ٢٢ ميلا بحريا •

وفى أعقاب نزاعات اقليمية بين شيلى والارجنتين ، أفصحت بريطانيا عن الرغبة فى وجوب العمل على احترام حرية الملاحة فى المضيق ، وأعربت الولايات المتحدة الامريكية عن تعضيدها للمطلب البريطانى • وقد تم التوقيع فى بوينس أيرس فى ٢٣ يوليو ١٨٨١ على معاهدة بين شيلى والارجنتين انطوت مادتها الخامسة على تقرير مبدأ وضع المضيق فى حالة حياد دائم ، وضمان حرية الملاحة فيه لكافة السفن وأمام جميع الدول (١) • واقترن ذلك التعهد بالاتفاق على تحريم كافة الاعمال الحربية على الجانبين ، والتى تتعارض مع ذلك المبدأ ، كما تعهدت الدولتان بعدم فرض أى رسوم مقابل المرور بالمضيق (٢) •

٢ — المضايق الدانمركية :

١٣٤ — تمثل المضايق الدانمركية همزة الوصل بين بحر البلطيق وبحر الشمال • وتتكون من مضيق السوند Sund ، والبلت Belt الكبير ، والبلت Belt الصغير ، وبينما يقع المرين الاخيرين فى مواجهة الساحل الدانمركى ، يقع الاول فى مواجهة الساحل السويدى

وقد جرت الحكومة الدانمركية حتى منتصف القرن التاسع عشر ، على تحصيل رسوم لقاء عبور السفن الاجنبية ، بعضها يقدر على أساس حمولة السفينة ، والبعض الاخر مقابل مرور السفينة ذاتها •

---

(١) «Le détroit de Magellan demeure neutralisé à perpétuité et que la libre navigation est assurée aux pavillons de toutes les nations».

(٢) انظر فى دراسة الوضع الخاص بهذا المضيق لانجفان المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٦٨ ، ١٦٩ •

وقد عقد فى كوبنهاجن عام ١٨٥٧ مؤتمر دولى بناء على دعـوة الدانمرك ، أثر احتجاج الولايات المتحدة الامريكية . وهو ما أسفر عن توقيع معاهدة دولية فى ١٤ مارس ١٨٥٧ تقرر بموجبها دفع مبلغ اجمالى ، على سبيل التعويض ، للحكومة الدانمركية . مقابل الخدمات التى تؤديها لتأمين الملاحـة فى تلك المضـايق . وتقرر بموجب تلك المعاهدة ضمان حرية الملاحة لكافة السفن (١) التجارية والحربية فى وقت السلم ووقت الحرب على السواء .

١٣٥ — وعلى الرغم من بقاء هذه المضايق مفتوحة فى وجه سفن المتحاربين خلال الحرب بين فرنسا والمانيا فى عام ١٨٧٠ ، ثم الحرب بين روسيا واليابان فى عام ١٩٠٤ ، الا أنها أغلقت أثناء الحرب العالمية الاولى بناء لعى ضغط المانيا على الدانمرك ، وقيامها بزرع الالغام فى تلك المضـايق ، وذلك بهدف الحيلولة بين اتصـال روسيا بحلفائها الغربيين .

وتجدر الاشارة الى أن هذه المضايق قد فقدت كثيرا من أهميتها بعد انشاء قناة كييل Kiel فى المانيا ، حيث لم تعد تلك المضايق هى السبيل الوحيد للاتصال بين بحر البلطيق وبحر الشمال .

٣ — مضيق جبل طارق :

١٣٦ — يصل مضيق جبل طارق (٢) مياه المحيط الاطلنطى ومياه البحر المتوسط ، ويحد المضيق من الشمال شواطىء أسـبانيا وجبل طارق ، وفى الجنوب المغرب واقليم كوتا Ceuta الاسبانى ، وفى المغرب الطرف الأغر ، ورأس سبارتل Cap spartel ويبلغ طول المضيق ٣٣

---

(١) وقد ورد بتلك المعاهدة نص يقرر :
«Aucun navire ne pourra désormais, Sous quelque prétexte que cesait, être assujett à une détention ou entrave quelconque»

(٢) أنظر دراسـة هذا المضيق لانجفان المرجع السـابق الاشـارة اليه ص ١٧٠ وما بعدها .

ميلا بحريا تقريبا ، وعرضه عند نهايته الشرقية حوالى ٢٤ ميلا بحريا، وأضيق أجزائه غرب كوتا ، ويتراوح فى تلك المنطقة بين سبعة أميال ونصف وعشرة أميال بحرية •

وكانت حرية الملاحة مكفولة دائما فى ذلك المضيق أمام جميع السفن ، حتى وقعت حادثة اطلاق قذيفة مدفع على السفينة البريطانية Mermaid فى عام ١٨٦٤ ، حيث تقرر دفع تعويض لبريطانيا ، وصدر اعلان فى مدريد فى عام ١٨٦٥ تقرر بموجبه الغاء شرط التحقق من جنسية السفينة أثناء المرور خلال المضيق ، عن طريق رفع علمها • وتقرر مبدأ حرية الملاحة فى المضيق وحياده فى وقت الحرب • وهو الامر الذى أكده الوفاق الفرنسى البريطانى فى عام ١٩٠٤ ، والذى أكدته الاتفاقية الفرنسية الاسبانية فى ٢٧ نوفمبر ١٩١٢ بشأن المغرب • ثم أصبحت المغرب ملتزمة بنصوصه أيضا بعد استقلالها بموجب الاتفاق الفرنسى المغربى الموقع فى الرباط فى ٢٠ مايو ١٩٥٦ •

١٣٧ — ومن ناحية أخرى تحتل بريطانيا صخرة جبل طارق بموجب معاهدة أو ترخت فى عام ١٧١٣ ، دون أية اختصاصات اقليمية • «Sans aucune juridiction territoriale» ولكنها سرعان ما ادعت الاختصاص على كافة المسطحات البحرية المجاورة ، والتى تدخل فى مدى قذائف بطارياتها الموجودة فوق تلك الصخرة منذ عام ١٨٢٦ «Sur toutes les mers environnantes que'elle peut dominer par le tir de ses batteries»

وقد اقترحت بريطانيا فى عام ١٩٦٦ تسوية الخلاف بينها وبين اسبانيا بهذا الشأن بالالتجاء الى محكمة العدل الدولية • وقد رفضت اسبانيا الاقتراح البريطانى وتمسكت بحقها فى تطبيق قاعدة خط الوسط المقررة بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ •

١٣٨ — أما فيما يتعلق بصخرة جبل طارق ، فان المفاوضات التى دعت اليها الجمعية العامة للامم المتحدة ، بموجب توصيتها رقم

٢٠٧٠ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٥ ، بين بريطانيا واسبانيا ، لم تتوصل الى أية نتيجة ، وهـو ما حدا بالجمعية العامة الى التنبيه الى اعاقة منح الاستقلال لمنطقة جبل طارق بموجب توصيتها رقم ٢٢٣١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦ • الامر الذى دفع بريطانيا الى تنظيم استفتاء حول تقرير المصير للشعب فى تلك المنطقة فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٧ ، جاءت نتيجته لصالح بريطانيا ، وهو الاستفتاء الذى أدانته الجمعية العامة للامم المتحدة بتوصيتها رقم ٢٢٥٣ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ ، مقررة أن موضوع جبل طارق يمس الوحدة الوطنية والتكامل الاقليمى لاسبانيا ، فضلا عن تعلقه بحق الشعوب فى تقرير المصير ، وهو الامر الذى لا يمكن صيانته الا بعد القضاء على الوضع الاستعمارى القائم • وتجدر الاشارة الى أن المفاوضات البريطانية الاسبانية التى جرت بشأن هذا الموضوع باستراسبورج فى نوفمبر بباريس ١٩٧٨ لم تحرز أى تقدم •

٤ ــ المضايق التركية :

١٣٩ ــ للمضايق التركية أهمية خاصة حيث أنها تصل ما بين البحر المتوسط ــ وخاصة الجزء الذى يسمى ببحر ايجه ــ بالبحر الاسود • وتتمثل هذه المضايق فى مضيقى الدردنيل والبوسفور • ويبلغ طول مضيق الدردنيل ٦٥ كيلو مترا ، ويتراوح عرضه ما بين ١٫٨ و ٧ كيلو متر • بينما يبلغ طول مضيق البوسفور حوالى ٣٠ كيلو متر ويتراوح عرضه ما بين خمسمائة متر وكيلو متر ونصف • ويقع بين هذين المضيقين بحر مرمره ، الذى يبلغ طوله ٢٧٠ كيلو متر وعرضه حوالى ٨٥ كيلو متر •

واذا كانت المضايق التركية هى نقطة الوصل بين بحرين فانها تمثل نقطة الالتقاء بين قارتى آسيا وأوربا • وتقع المضايق فى الاقليم التركى • وعندما كان البحر الاسود بحيرة تركية ، بعد سقوط الدولة

البيزنطية وقيام الدولة العثمانية لم تكن هذه المضايق تثير مشاكل قانونية، حيث كان أمر العبور فيها متروكا لارادة الدولة العثمانية • لكن حرب القرم فى القرن الثامن عشر ، ما نجم عنهـا من ظهور روسـيا على سواحل البحر الاسـود ، قد أدى الى تغيير الاوضـاع القانونية الخاصة بتلك المضايق ، وأضفى عليها أهمية سياسية وعسكرية كبرى، وهو ما أدى الى ابرام عـدد من الاتفاقات الدولية لتنظيم المـرور خـلالها (١) •

١٤٠ ــ وفى أعقاب الحـرب العالمية الاولى ونتيجة للابساتها العسكرية والسياسية ، عقدت معاهدة لوزان لسـنة ١٩٢٣ ، التى تناولت من بين ما تناولته تنظيم الوضع الخاص بالمضايق التركية (٢)•

---

(١) أنظر فى الاستعراض التاريخى لهذه الاتفاقيات رسالة عبد الله شاكر الطائى السابق الاشارة اليها ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) وأهم احكام معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣ بشأن المضايق :

(أ) حرية المرور وقت السلم :

وهو يعنى حرية مرور السفن والطائرات الحربية والتجارية أيا ما كانت حمولتها عبر بحر مرمرة ومضيق الدردنيل والبوسفور فى حالتى السلم والحرب بالشروط التالية :

١ ــ الا تزيد قوة الاسطول الاجنبى الذى يطلب المرور فى المضايق متجها نحو البحر الاسود عن قوة اسطول اكبر دولة ساحلية فى هذا البحر (أى الاسطول السوفيتى) .

٢ ــ الا تتجاوز مدة مرور السفن الحربية الوقت الكافى لهـذه الغاية فى الاوقات العادية .

(ب) حرية المرور فى حالة الحرب :

اذا كانت تركيا محايدة فعليها تسهيل مرور السفن والطائـرات الحربية والتجارية فى حدود الضوابط المتقدمة ، أما اذا كانت مشتركة فى الحرب فمن حقها أن تمنع مرور السفن الحربية الخاصـة بالاعـداء .

(جـ) حياد المضايق :

وهو يعنى تجريد بعض المناطق الواقعة حول المضايق فى الاراضى التركية واليونانية من السلاح وهدم التحصينات والمنشآت العسكريه والقواعد الجوية القائمة باستثناء مدينة اسطنبول والاكتفاء بقوات الشرطة . كما تضمنت المعاهدة نصوصا تقضى بالتزام تركيا الحيـاد

=

وقد كانت هذه المعاهدة موضعا للنقد من جانب تركيا ، وفى ١١ أبريل ١٩٣٦ وجهت تركيا مذكرة الى الدول الموقعة على معاهدة لوزان طالبت فيها بالغاء القيود المتعلقة بحظر تحصين المضايق ، وذلك نظرا لتغير الظروف الدولية (١) • وقد استجابت الدول لطلب تركيا ، وعقد مؤتمر مونتريه الذى أسفر عن توقيع اتفاقية مونتريه فى ٢٠ يوليو ١٩٣٦ (٢) •

اتفاقيـــة مونترية :

١٤١— وأهم المبادىء والاحكام التى تضمنتها اتفاقية مونتريه هى :

(أ) حرية المرور فى وقت السلم :

وتشمل حرية المرور كافة لسفن التجارية ، والسفن الحربية الصغيرة ، وجرى التمييز فيما يتعلق بالسفن الحربية الكبيرة ، بين السفن الحربية للدول الواقعة على سواحل البحر الاسود ، وتلك التابعة لغيرها من الدول ، حيث يكون للسفن الحربية والغواصات التابعة للطائفة الأولى أن تتمتع بحرية المرور بشرط اخطار السلطات التركية بالطرق الدبلوماسية ، قبل ثمانية أيام ، من تاريخ العبور ،

=

عند نشوب حرب عالمية ، وامتناع الدول المتحاربة عن القيام بأى عمل عدوانى فى المضايق .

(د) التدويـــل :

انشأت معاهدة لوزان لجنة دولية للمضايق برئاسة تركيا ، وتعمل تحت اشراف عصبة الامم ، وكان اختصاصها محدودا ومهمتها مراقبة حركة الملاحة وتقديم تقرير سنوى الى مجلس العصبة .

انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ١١٥ وما بعدها .

(١) فى هذا المعنى المرجع السابق ص ١١٨ .

(٢) والدول الموقعة على اتفاقية مونتريه هى : بلغاريا ، فرنسا ، بريطانيا ، اليونان ، اليابان ، رومانيا ، تركيا ، الاتحاد السوفيتى ، ويوغوسلافيا .

وعلى ألا تزيد حمولتها عن ١٥ ألف طن ، ولا تحدد اقامتها فى البحر الاسود بقيد زمنى •

وتتطلب الاتفاقية بالاضافة الى شرط الاخطار المسبق بالنسبة للغواصات ، أن تباشر المرور طافية ، وأن يتم المرور نهارا ، وأن تمر الغواصات منفردة •

أما بالنسبة للسفن الحربية للدول التى لا تنتمى الى حوض البحر الاسود ، فيشترط لمرورها فوق الاخطار المسبق أن لا يزيد عددها عن تسع سفن فى وقت واحد ولا يسمح بمرور الغوصات وحاملات الطائرات ، والسفن الحربية التى تزيد حمولتها عن عشرة آلاف طن • والمدة المحددة لبقائها فى البحر السود ٢١ يوما وحمولتها الاجمالية ٣٠ ألف طن ، على أن يتصاعد هذا الرقم مع تضخم الأسطول السوفيتى •

(ب) حرية المرور فى وقت الحرب :

ميزت اتفاقية مونتريه بين حالتين ، فاذا كانت تركيا طرفا فى الحرب فان حرية المرور تكون قاصرة على السفن التجارية التابعة للدول المحايدة ، شريطة ألا تقدم أية مساعدة للدول الاعداء ، ويكون للحكومة التركية اتخاذ ما تراه متلائما مع مصالحها الدفاعية بالنسبة لمرور السفن الحربية •

أما اذا لم تكن تركيا طرفا فى الحرب الدائرة ، أى حال التزامها ، فالاصل هو حظر مرور السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة باستثناء فرضين (المادة ٢٥) :

أولهما : حالة قيام السفن الحربية بتوقيع عقوبة ضد دولة معتدية وفقا لاحكام المادة ١٦ من عهد عصبة الامم •

وثانيهما : حالة تبعية السـفن لدول ترتبط بتركيا بمعاهـدة للمساعدة المتبادلة •

وقد احتفظت تركيا بالحق فى اتخاذ ما تراه مناسبا ابان الازمات الدولية التى تهدد باندلاع نار الحرب ، على أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة مجلس عصبة الامم •

٢ - انهاء تدويل المضايق واعادة تسليحها :

استجابت الدول فى مؤتمـر مونتريه للمطلب التركى بالغاء لجنة المضايق التى شكلتها معاهدة لوزان ، ولكنها ضمنت الاتفاقية نصوصا تفرض على تركيا أن تقدم تقريرا سنويا ينطوى على البيانات الخاصة بالسفن التى اجتازت المضـايق خلال تلك الفترة • كما وافق المؤتمر أيضا على السماح لتركيا باعادة تسـليح المضـايق ، والغاء القيود السابقة التى أوردتها معاهدة لوزان فى هذا الشأن •

١٤٢ - وخلال الحرب العالمية الثانية حافظت تركيا على حيادها ، وذلك بالسماح بين وقت وآخر لبعض سفن دول المحور ، ثم سفن الحلفاء المحملة بالعتاد الحربى للاتحاد السوفيتى بالعبور (١) •

وتبدو المضايق التركية ، فى الوقت الراهن ، مسرحا تبتدى عليه الكثير من أوجه الحساسية والصراع بين القوتين العظميين • فنجد من ناحية أن مرور السفن الحربية السوفيتية فى المضايق التركية قد تزايد زيادة كبيرة (٢) ، ولم تلتزم السلطـات السوفيتيةفى بعض

---

(١) ومع ذلك قام الاتحاد السوفيتى بتسجيل مآخذة على مسلك تركيا خلال الحرب العالمية الثانية فى مذكرة بتاريخ ٨ اغسطس ١٩٤٦ ، وطالب فيها باعادة النظر فى اتفاقية مونتريه .
انظر فى هذا المعنى لانجفان المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٧٤ .

(٢) وذلك تطبيقا للسياسة التى أعلنها الادميرال جورشكوف والتى لخصها بالقـول :

«Notre pavillon flottera partout tôt ou tard, les **Etats-Unis dovient comprendre qu'ils ne sont plus les maitres de l'Océan».**

انظر المرجع السابق ذات الاشارة

الحالات بالشروط والاوضاع المقررة بموجب معاهـدة مونتريه (١) ونجد من ناحية أخرى على سبيل المثال ، أن قيام الولايات المتحدة بارسال حاملتى صواريخ فى عام ١٩٦٨ ، وقيامها بعبور المضايق ، والدخول الى البحر الاسود، قد أثار احتجاج الاتحاد السوفيتى (٢) .

١٤٣ ـ واذا كانت مثل تلك الاحـداث تنبىء عن ضرورة اعادة النظر فى اتفاقية مونتريه لعام ١٩٣٦ ، لتتواءم مع المتغيرات الدولية التى طرأت على العالم بعد توقيعها ، ولتستوعب أيضـا التطورات الفنية والتكنولوجية الهائلـة التى طـرأت فى مجـال بناء السـفن وتسييرها ، ولتضمن بقاءها واجبة الاحترام ، نافذة على وجه فعال ، فان مثل ذلك العمل ينطوى ولا شـك على قدر كبير من الصـعوبة والحساسية ، فى ظل أوضاع التوازن الدولى الراهن .

ثالثا : النظام القانونى للمضايق فى ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار :

١٤٤ ـ أفردت اتفاقية الامم المتحـدة لقانون البحار ، الجـزء

---

(١) فقد عبرت حاملة الطائرات السوفيتية Moskwa المضايق التركية على الرغم من أن حمولتها تبلغ ٢٣ الف طن وهو ما يتجاوز القدر المنصوص عليه فى اتفاقية مونتريه .
وخلال حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ عبرت حاملة الطائرات السوفيتية Kiev التى تبلغ حمولتها ٤٥ الف طن ، وهو الحد الذى يتجـاوز القدر المسموح به فى الاتفاقية ، ودون اخطار السلطات التركيـة وفقا لاحكام الاتفاقية .
انظر فى ذلك المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) وذلك على أساس انطواء ذلك على مخالفة نصوص اتفاقية مونتريه التى تحرم مرور سفن المتحاربين ، وكانت الولايات المتحدة الامريكية فى حالة حرب لاشتراكها فى حرب فيتنام فى ذلك الحين من وجهـة النظر السوفيتى .
وقد أعلنت الولايات المتحدة الامريكية فى ذلك الحين ، اجابة على الاحتجاج السوفيتى ، بالتبيه الى أنها ليست من أطراف اتفاقيـة مونتريه لعام ١٩٣٦ ، ومن ثم فانها لا تلتزم بأحكامها ، كما أنهـا لم تكن تعتبر نفسها فى حالة حرب بالمفهوم القانونى للتعبير ، فيمـا يتعلق بحرب فيتنام .
المرجع السابق ذات الاشارة .

الثالث (المواد ٤٤ — ٤٥) ، للمضايق المستخدمـة للملاحة الدولية • والاتفاقية الجديدة اذ عدلت عن مسلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ فى معالجة الوضع القانونى للمضـايق ، من خـلال معالجة حق المرور البرىء ، فقد وضعت لهذه المضايق نظاما جديدا ، لا يمكن القـول بحال من الاحوال بأنه جاء امتدادا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، أو تقنينا لعرف دولى • ولكنه كان — كما سبق القول — جزءا رئيسـيا من الصفقة • حتى ذهب البعض الى النظر الى هذا النظام القانونى الجديد للمضايق كمحور للاتفاقية وأهم جوانبها ، وأنه كان فى حقيقة الامر بما انطوى عليه من مبادىء تضمن حرية مرور الاساطيل عبر المضـايق بغير عائق أو ايقاف ، هو المحـرك الرئيسى الكامن وراء الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحـار • وأن ما عدا ذلك من المسائل كانت بمثابة الغطاء الذى يسـتر تلك الرغبة الحيوية للدول الكبرى ، وخاصـة الولايـات المتحدة والاتحـاد السوفيتى (١) فى صياغة قواعد دولية جديدة تكفل ضمان حرية المرور فى المضايق الدولية ، وتحليق الطيران فوقهـا فى نظام يماثل حـرية الملاحة فى أعالى البحار أو يقترب منه •

١٤٥ — ولعل ذلك هو ما يفسر فى حقيقة الامر اتحاد كلمة الدولتين العظميين بصدد هذه المسألة — بوصف خاص — خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة لثالث لقانون البحار ، وخـلال مرحلة التمهيد لعقده • فقد تبنت الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتى ، فى وقت معـاصر لاعمال لجنـة الاستخدامـات السلمية لقيعان البحـار والمحيطات ، أفكارا محددة ، كانت متشابهة الى حـد بعيد ، قامت بطرحها على الدول ، وكانت تدعو الى وجوب أن يقترن جعل امتداد البحر الاقليمى اثنتى عشرة ميلا بحريا ، بتقرير مبدأ حرية الملاحة والطيران فوق المضايق المستخدمة للملاحة الدولية • وهو أمر مهدت

---

(١) انظر فى هذا المعنى رسالة عادل خالد حزما السابق الاشارة اليها ص ٤١٣ •

له الولايات المتحدة الامريكية على صعيد سياستها الوطنية الداخلية ، ومن خلال الاتصالات الديبلوماسية الواسعة التى قامت باجرائها مع عديد من الدول بهذا الشأن لتهيئة الرأى العـام الدولى لتقبل هذا الاتجاه الجديد ، وهو ما أسهم الاتحاد السوفيتى بدوره فيه أيضا من خـلال الاتصـالات الديبلوماسية ، التى قـام باجرائها فى تلك الفترة (١) .

وعلى الرغم من أن الاتحاد السوفيتى كان أول دولة تحدد بحرها الاقليمى باثنتى عشرة ميلا بحريا فان المقترحات السـوفيتية ، قد أشارت الى خشية بعض الدول من أن اقرار مسافة الاثنتى عشرة ميلا كنطاق للبحـر الاقليمى ، قـد يؤدى الى التأثير على حـرية المرور بالمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية (٢) .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٤٠٨ وما بعدها .

(٢) انظر النص الكامل للمقترحات السوفيتية ، ملحقة برسالةعبدالله شاكر الطائى — السابق الاشارة اليها ص ٤٥٦ وما بعدها .
وقد جاء بها بصـفة خاصة :
« ويعبر عدد من الدول عن خوفهم بأن نتيجة للاقرار القانونى للمياه الاقليمية بعرض قدره ١٢ ميل قد تصبح بعض المضايق التى تستخدم للملاحة الدولية مياها اقليمية لا ممر منها للملاحة الدولية ، وبهـذه المناسبة فهم يقترحون ادخال حكم فى الاتفاقية يستطيع ضـمان المرور للسفن فى مثل هذه المضايق وتحليق الطائرات فوقها » .
وقد الحق بهذه المقترحات مشروع المادة الثانية المتعلقة بالمـرور بالمضايق وجاء بها :
« (أ) بقصد ضمان شامل لحرية المرور عبر المضايق التى تستخدم للملاحة الدولية بين جزء من اعالى البحار وغيره أو المياه الاقليمية للدولة الاخرى ، يحدد عرض المياه الاقليمية فى مثل هذه المضايق ، على أن يبقى ممر لأعالى البحار يستعمل لمرور السفن وتحليق الطائرات فوقها فى المضايق التى تستعمل عادة للمرور فيها مجرى ملاحى معين ينبغى أن يشمل ممر اعالى البحار على مجرى ملاحى على انفراد .
(ب) لا تمس أحكام هذه المادة النظام القانونى للمضايق التى يتحدد المرور فيها وفقا للاتفاقية الدولية القائمة المنطبقة عليها » .
انظر المرجع السابق .

ثم تقدمت الولايات المتحدة (١) ، والاتحاد السوفيتى باقتراحاتها بشأن امتداد البحر الاقليمى والمرور بالمضايق الى لجنة الاستخدامات السـلـيمة .

١٤٦ — وقد أثار طـرح تلك المقترحات فى المراحـل التمهيدية للاعداد لعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، نوعا من التردد والانقسام فى صفوف دول العالم الثالث ، وذلك نظرا لتعلق الموضوع بالمصـالح الحيوية لكل دولة ، ولتمايز مواقف الدول التى تشاطىء مضايق مسـتخدمة فى الملاحة الدولية ، وتلك التى تمارس فحسب المرور عبر تلك المضايق ، وهى حريصـة على ضـمان حرية المـلاحة والعبور خلالها (٢) .

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن نص المادة الثانية من المشروع الامريكى كان يجرى على النحو التالى :

« ١ — سوف تتمتع جميع السفن والطائرات العابرة فى المضـايق المستعملة للملاحة الدولية ، بين جزء من البحر العالى وجزء آخر من البحر العالى أو البحر الاقليمى لدولة أجنبية ، بنفس حرية الملاحة والطيران ، لغرض العبور عبر وفوق ممـرات مناسبة للعبور بواسطة جميع السفن والطائرات عبر وفوق هذه المضايق . فى حالة المضايق التى تكون فيها قنـوات ملاحية خاصة قد استخدمت عرفيابواسطة السفن العابرة، فانه يجب أن تتضمن هذه القنوات بمقدار ما يكون ذلك هامـا للسفن .

٢ — لا تؤثر أحكام هذه المادة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاخرى النافذة المفعول حاليا تحديدا بخصوص مضـايق معينة »

نقلا عن رسالة عادل خالد حزما — السابق الاشارة اليها ص ٤٥٣ .

(٢) وتقدم الدول العربية قطاعا من دول العالم الثالث التى بدا أن بينها نوعا من التعارض فى اتخاذ موقف موحد بشأن موضوع حرية المرور فى المضايق تبعا لمصالح كل منها .

وقد عبرت مذكرة السفارة العراقية بالقاهرة (أعدتها الدائـرة القانونية بالخارجية العراقية بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٧) والتى ارسلتها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة عن هذا المعنى ، عندما قررت :

=

وأيا ما كان الامـر بشأن الخـلافات التى أثارتها المقترحات

« فى ضوء ما تم عرضه يمكن فحسب بيان موقف العراق فى موضوع الملاحة فى مضيق هرمز ذلك ان المضيق المذكور ـ كما هو معـلوم ـ يقع بين سواحل الاقليم العمانى والاقليم الايرانى ، ويبلغ عرضه فى أوسع نقطة منه ما يقرب من ثلاثة وعشرين ميلا وقد يقل فى مواقع أخرى عن عشرين ميلا وهو يخضع بالطبع لحكم الممرات الدولية لكونه يربط بين بحريين عاليين هما الخليج العربى من ناحية والبحر العربى والمحيط الهندى من ناحية أخرى .
وما كانت سعة المضيق على النحو المتقدم لتثورمعها ايةتعقيداتفى خصوص الملاحة فيه لولا الميل المتصل الذى اظهرته الاسرة الدولية بمبدأ امتداد الاقليمية اثنى عشر ميلا ، الامر الذى سيجعل المضيق فى حالة اقرار المبدأ المذكور خاضعا لسيادة عمان وايران الاقليمية وهو بذلك يعود خاضعا عملا لاشراف ايران الفعال بسبب مـا تتمتع به من قوة عسكرية وامكانات تتجاوز القدرات المتواضـعة لعمان . وما من شك أن ذلك سيشكل ويمثل خطرا حالا يتهدد مصالح الدول العربية فى الخليج كما يتهدد مصالح العراق مثل هذا الخطر يظل قائما حتى فى حالة الالتفات عن الاخذ بمبدأ امتداد المياه الاقليمية لمسافة اثنى عشر ميلا . ذلك أن الاحتلال الايرانى للجزر العربية الثلاثة ـ وبصرف النظر عن طبيعته وآثاره القانونية ـ سيهيىء لايران أن تدعى لمياهها الاقليمية امتدادا أوفى تدرك بمقتضاه تلك المياه عنق الخليج وليس ذلك الا تطبيقا للمعيار الذى تحتسب بمقتضاه المياه الاقليمية للجزر الذى هو ذات المعيار المعول عليـه فى حالة السواحل العادية فاذا ما أخذ فى الاعتبار حقيقة أن ايـران ما زالت تواصل العمل لتحقيق أطماعها فى الخليج العربى وان ما تتوق اليه فى هذا الصدد سيجعل الخليج العربى مهددا بأن يصبح بحرا شبه مغلق وغير خاضع بالتالى لانظمة البحار واذا ما روعى أن مضيق هرمز بكل أوضافه المتقدمة يمثل المسلك الذى تروده ناقلات البترول كما أنه يمثل المنفذ الوحيد الى أعالى البحار بالنسـبة للعراق ولدول عربية أخرى فى الخليج وضحت تماما اهمية وجديـة الاسباب التى تدعو هذه الدول جميعا لاتخاذ موقف الاصرار على التمسك بمبدأ حرية المرور فى المضايق الدولية تأمينا لحرية الملاحة فى المضيق المذكور ودفعا للاحتمالات المتقدمة على أن العراق ـ يحس برغم كل ما تقدم بأن موقفا عربيا موحدا ازاء مسألة الملاحة فى المضايق الدولية يبدو وكأنه أمر لا غنى عنه ومن حيث أن العراق يجـد أن الوضع المتقدم الذى يفرض عليه ايثار تأييد مبدأ حرية الملاحة قـد يتعارض اذا ما أخذ به على اطلاقه مع المصالح الحيوية لبعض الدول العربية فى مضيق تيران فانه يجد ضروريا أن يعرض بعض الحلول

=

الامريكية ـ السوفيتية ، فان طرح تلك الافكار فى صياغات محددة ، قد هيأ المجال لتكون هذه المسألة من أوائل المسائل التى استطاع المؤتمر فى دوراته الاولى ، أن يبلور فيها موقفا محددا ، كان فى حقيقة الامر نزولا عند ارادة الدول الكبرى ، وانصياعا لرغبتها فى تأمين وكفالة حرية الملاحة فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية .

١٤٧ ـ ولقد كان أبرز ما كشفت عنه هذه المرحلة التمهيدية ، هو أن النظام الذى رنت اليه الدول البحرية الكبرى لحكم المرور فى

=

لضمان المصلحة العربية العليا أو فى تحقيق مصالح جميع الاطراف ..... »
أنظر النص الكامل للمذكرة ملحقة برسالة عبد الله شاكر الطائى السابق الاشارة اليه ص ٤٦٥ وما بعدها .
وقد حاول مجلس جامعة الدول العربية ـ فيمابعد ـ التوفيق بين هذه المواقف ـ فى ضوء أعماله لجنة الخبراء العرب لقانون البحر ، والادارة القانونية بالجامعة ـ من خلال التأكيد على أن المضيق الدولى الذى يخضع للنظام المقترح هو المضيق الذى يصل بين جزئين من أعالى البحار ، وأن يستبعد من نطاقها المضايق التى تصل بين جزء من البحر العالى والبحر الاقليمى لدولة أجنبية .
وقد قرر مجلس جامعة الدول العربية فى دورة انعقاده الثالث والستين فى مارس ١٩٧٥ .
« يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشئون القانونية الاتية :
« اطلعت اللجنة على مذكرة الامانة العامة ، وبعد المناقشة ، توصى بما يلى :
١ ـ تأكيد قرار مجلس الجامعة السابق من أن المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية هى تلك التى تصل بين بحر عال وبحر عال آخر وأن يخرج منها تلك التى تصل بين بحر عال ومياه اقليمية لدولة أجنبية ، وعلى أن تعمل الوفود العربية فى المحافل الدولية بالتعاون مع الدول الصديقة من اجل اقرار هذا المبدأ فى مؤتمرات قانون البحار .
.... »
أنظر تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر عن اجتماعاتها بجنيف خلال الفترة من ١٧ مارس ـ ١٠ مايو ١٩٧٥ (الوثيقة رقم ١١/د ٣/٨/٦٤) .

المضايق ، يختلف عن نظـام المرور البرىء ، الذى كانت تأخـذ به اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، ويبلغ مرتبة حـرية الملاحـة المقررة فى أعالى البحار .

وقد شرح ممثل الولايات المتحـدة أمام لجنة الاسـتخدامات السلمية الأسباب التى تدعو الولايات المتحدة لعدم قبول الحـق فى المرور البرىء كضمان لحرية المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، وكان من أبرزها :

أن المرور البرىء كما عرفته اتفاقية البحـر الاقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ ، بأنه المـرور الذى لا يؤدى الى الاضرار بسلم أو أمن الدولة الساحلية أو حسن النظام فيها ، قد سمح لبعض الدول الساحلية تبنى تفسيرات تخولها مراقبة أو التدخل فى مرور سفن الدول الاخرى ، على أساس العلم الذى ترفعه أو وجهتها ، أو طبيعة السفينة أو حمولتها .

٢ - أن المـرور البرىء فى ظل اتفاقيـة ٥٨ يتطلب مرور الغواصات طافية .

٣ - أن نظام المرور لا يتضمن حقا لممارسة الملاحة الجوية فوق البحر الاقليمى (١) .

وقد عارضت بعض الدول هذا النظام الجديد للمرور فى المضايق، وطالبت بالاكتفاء بتقرير مبدأ المرور البرىء فى المضايق (٢) ، وسلم

---

(١) انظـر :

Stevenson, John R.
and Oxman, Bernord H.
The preparations for the Law of The Sea Conference
A.J.I.L. 974 Vol. 68 p. 10

(٢) ومنها الصين وقبرص والبونان واندونيسيا . ماليزيا . المغرب والفلبين واسبانيا واليمن .
المرجع السابق ص ١١ .

البعض الاخر بأن مبدأ المرور البرىء فى المضايق كاف ولكنه بحاجة الى مزيد من الايضاح (١) •

١٤٨ — وعندما بدأ مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، تقـدمت المملكة المتحـدة فى دورة كاركاس (أول دورة من دورات العمل) بمشروع للنصوص الخاصة بالمضايق ، كان من أهم الانجازات التى تمت فى تلك الدورة ، ولقى قبولا حسـنا (٢) • وكان الاتجاه العام فى هذا الصدد ، هو الاخذ بفكرة المرور غير المعاق ، بوصـفها حلا وسطا بين المرور الحر والمرور البرىء •

وعلى الرغم من أن المؤتمر كان فى بداية عمله الا أن الاصـوات الداعية الى وجوب الاكتفاء بالمرور البرىء فى المضايق المسـتخدمة للملاحة بدأ يخفت • وحرصت الولايات المتحدة الامريكية ، وبعض الدول الاخرى على التأكيد على أهمية المرور غير المعـاق فى مياه المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، واسفلها (الغواصات) والتحليق فوقها ، وشددت الولايات المتحدة أيضا على وجوب عـدم اجراء أى نوع من التفرقة بين السفن التجارية والحربية (٣) •

---

(١) وقد جاء فى الاعلان الذى أصدرته منظمة الوحدة الافريقية :
That the African States in view of the importance of international navigain through straits used as such endorse the regime of innocent passage in principle but recognize the need for further precision of regime«
نقلا عن المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) وكان الاقتراح البريطانى هو الاساس الذى تم على اسـاسه تطوير النصوص التى جاءت بالاتفاقيـة .
ومن ناحية أخرى تجدر الاشارة الى بعض المشروعات التى قدمت من دول أخرى أهمها المشروع السوفيتى الذى قدم باسم مجموعة الدول الاشتراكية والمشروع المقدم من عمان .
انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(٣) انظـر : **Stevenson, John R.**
and Oxman, Bernard H.
The Third United Nations Conference on the law of the Sea :
A.J.I.L. 1975 vol. 69 P. 15

وفى دورة جنيف عام ١٩٧٥ استقر تعبير المرور العابر transit passage لوصـــف حق كافة الدول فى ممارســـة العبور فى المضايق المســـتخدمة للملاحة الدولية ، والتى تصـــل أعالى البحار أو منطقة اقتصادية بجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة • كحل يوفق بين العبور الحر الطليق من كل قيد ، والمرور البرئ • وبدأ النظام القانونى للمضايق يتبلور منذ ذلك الوقت المبكر فى شكل النصوص التى انطوى عليها النص التفاوضى الوحيد (١) •

وأصبحت الدول بعد ذلك تناقش المرور العابر ، وتقترح بعض التعديلات أو التنقيحات بشأنه ، دون أن تعود الى المطالبة بتطبيق نظام المرور البرئ • وتجدر الاشارة الى أن الاتفاق على عدد من القواعد المتعلقة بمكافحة التلوث فى المضايق وتضمينها بالنصـــوص الخاصة بالمضايق ، قد أدى الى الاسهام فى استقرار نظام المضايق (٣)

١٤٩ ـــ وسوف نعرض فيما يلى للنظام الذى وضـــعته الاتفاقية للمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، وفقا للاحكام التى تضـــمنها الجزء الثالث من الاتفاقية •

---

(١) انظـــر : Stevenson, John R. and Oxman, Bernard H.
The Third United Nations Conference on the Law of the Sea : The 1975 Geneva Session.
A.J.I.L. 1975 vol. PP. 773 — 774

(٣) انظر فى هذا المعنى : Oxman, Bernard H.
The Third United Nations Conference on the Law of the Sea : The 1977 New York Session.
A.J.I.L. 1978 vol 72. PP. 63 — 65

وقد قرر اوكسمان بصفة خاصة :

«The straits articles as such were not changed for The RSNT. opposition has dwindled tosuggessions by very few States, all now in the form amendments to the «transit passage» rather than attempts to impose the regime of innocent passage in straits generally».

انظر ص ٦٤

النظام القانونى للمياه التى تشكل مضـــايق مستخدمة للملاحة الدوليـــة :

١٥٠ ـــ تصدرت المادة ٣٤ الجزء الثالث من الاتفاقية لتقرر أن :

« ١ ـــ لا يمس نظام المرور خلال المضـــائق المستخدمة للملاحة الدولية المقررة فى هذا الجزء ، فى نواح أخرى ، النظام القانونى للمياه التى تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لســـيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه •

٢ ـــ تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولى الاخرى » •

وهو ما يعنى أن نظام المرور فى المضـــايق المستخدمة فى الملاحة الدولية لا يؤثر على النظام القانونى للمياه التى تتشكل منها هـــذه المضايق • وبعبارة أخرى لا تقرر الاتفاقية الجـــديدة تدويلا كاملا للمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، ولكنها اســـتهدفت فى المقام الاول وضع نظام خاص للمرور عبر هذه المضايق والتحليق فوقها • وفيما عدا ذلك تظل القـــواعد العامة فيما يتعلق بتكييف حق الدولة الساحلية على تلك المياه مطبقا ، ولا يتأثر بنظام المرور المقرر بموجب الاتفاقية •

وقد بدا هذا الحرص أيضـــا فى المادة ٣٥ / أ ـــ ب التى أشارت الى أنه ليس فى هذا (الجزء الثالث) ما يمس :

« (أ) أى مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق الا اذا أدى تقرير خط الاساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة فى المادة ٧ الى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل •

(ب) أو النظـــام القانونى للمياة الواقعـــة خـــارج البحار

الاقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالى البحار » .

١٥١ ـ ومن ناحية أخرى استبعدت المادة ٣٦ من الاتفاقية (١) المضايق التى تشمل طرقا فى أعالى البحار ، أو فى مناطق اقتصادية خالصة من الخضوع للتنظيم الذى وضعته الاتفاقية ، فالحكمة غير متوافرة لاخضاع المضيق بأكمله للنظام الذى وضعته الاتفاقية طالما وجد خلال ذلك المضيق طريق يعتبر من أعالى البحار أو من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يستخدم فى تحقيق الهدف المنشود ، وهو العبور والتحليق . فحيث لا يكون التداخل قائما بين الممر الملاحى والبحر الاقليمى للدولة الساحلية ، فان النص يقرر الاكتفاء بمبدأ حرية الملاحة والتحليق المقررة فى أعالى البحار ، وهو ما يعنى بعبارة أخرى عدم اخضاع أجزاء المضيق التى تشكل جزءا من البحر الاقليمى للدولة الساحلية للنظام الذى وضعته الاتفاقية .

١٥٢ ـ وقد ميزت الاتفاقية الجديدة فى الواقع بين ثلاثة طوائف من المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ المضايق التى ينظم المرور فيها بموجب اتفاقات دولية خاصة :

١٥٣ ـ وقد استبعدت الاتفاقية المضايق المستخدمة للملاحة الدولية التى ينظم المرور فيها اتفاقات خاصة قائمة ونافذة منذ زمن

---

(١) والتى تنص : « لا ينطبق هذا الجزء على أى مضيق مستخدم للملاحة الدولية اذا وجد خلال ذلك المضيق طريق فى أعالى البحار او طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية ، وتنطبق على هذه الطرق الاجزاء الاخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الاحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق » .

طويل ، الذى وضـــعته الاتفاقية ، حيث نصـــت المادة ٣٥ / ج من الاتفاقية على أنه :

« ليس فى هذا الجزء ما يمس

. . . .

(ج) أو النظام القانونى فى المضائق التى تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا ، اتفاقات دولية قائمة ونافـــذة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد يمثل هذه المضائق » •

٢ ـ المضايق التى يطبق عليها نظام المرور العابر :

١٥٤ ـ استحدثت الاتفاقية الجديدة نظام المرور العابر ، ليقيم ـ فى تقديرنا ـ نظاما وسطا بين المرور البرىء والمرور الحر (المطلق من كل قيد ، الذى تمارسه فى أعالى البحار) ليطبق على المضـــايق المستخدمة للملاحة الدولية ، والتى حددتها المادة ٣٧ من الاتفاقيـــة بأنها المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جـــزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقـــة اقتصادية خالصة •

ومن ثم فهو لا ينطبق على المضايق التى تربط بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية وبحر اقليمى لدولة أجنبية ، وهى المضايق التى يحكم المرور فيهـــا المرور البرىء ، طبقـــا لنص المادة ٤٥ من الاتفاقية على النحو الذى سنشير اليه فيما بعد •

حق المرور العـــابر :

١٥٥ ـ عرفت المادة ٣٨ من الاتفاقية حق المرور العابر ووضعت ضوابطها بنصها على أن :

١ ـ تتمتع جميع الســـفن والطائرات فى المضـــائق المشـــار اليها فى المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذى لا يجـــوز أن يعاق • الا أن المرور العابر لا ينطبق اذا كان المضيق مشـــكلا بجزيرة

للدولة الشاطئية للمضيق وببر هذه الدولة ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغراقية .

٢ — المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع
Solely for the purpose of Continuous and expeditious transit
فى المضيق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول الى دولة شاطئية للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها مع مراعاة شروط الدخول الى تلك الدولة .

٣ — يبقى أى نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر فى أى مضيق خاضعا لما فى هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة » .

١٥٦ — ويلاحظ على هذا النص ما يلى :

١ — أنه فى حالة المضيق الذى يتكون بين جزيرة تابعة للدولة الساحلية ، وبر هذه الدولة الساحلية ، ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو فى منطقة اقتصادية طريق ملاحى ملائم للملاحة ومماثل فى مدى صلاحيته لها للجزء من المضيق المحصور بين البر والجزيرة ففى هذه الحالة لا يكون هناك محل لتحميل ذلك الجزء من المضيق بحق المرور العابر . وبديهى أنه فى هذه الحالة يخضع المرور فى ذلك لقواعد المرور البرىء وفقا للقواعد العامة .

٢ — أن المرور العابر يتجاوز المرور البرىء فى اثبات حق التحليق للطائرات فى صراحة ووضوح قاطع (١) ، وحق

---

(١) فالشك القوى يحوط حق الطائرات فى ممارسة حق المرور البرىء انظر فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٧٥٢ .

الغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة فى عبور المضيق غير مقيدة بما ورد من قيود فى اتفاقيه جنيف لعام ١٩٥٨ ، أو فى النصوص الخاصة بالمرور البرىء فى الاتفاقية من تطلب عبور الغواصات طافية رافعة أعلامها • وهو أمر حرصت الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ، على التشديد عليه خلال المفاوضات • ولعل مما يؤكد هذا الفهم ويبرره من وجهة نظر الدول الكبرى آن نسبة هامة من الاسلحة النووية تحملها غواصات تجوب البحار والمحيطات ، وليس من صالح أى من القوى العظمى فرض القيود على حركة تلك الغواصات التى تمثل جزءا هاما من التوازن النووى القائم حاليا •

٣ ـ نظام المرور العابر لا يسمح للسفينة أو الغواصة بالتوقف أو الرسو لاى سبب من الاسباب على خلاف الحال بالنسبة للمرور البرىء •

٤ ـ أنه لا يجوز للدولة الشاطئة للمضيق اعاقة المرور العابر فى صوره المختلفة تحت مياه المضيق (الغواصات) وفوقها (السفن) وفى هوائها (الطائرات) • ومخالفة أى من تلك المركبات للالتزامات التى تفرضها نصوص الاتفاقية على من يباشر حق المرور العابر ، لا تخول الدولة حقا فى ايقاف المرور العابر ، كما هو الشأن بالنسبة للمرور البرىء ، ولكنها ترتب فحسب ـ طبقا للرأى الذى نراه متفقا مع فلسفة النظام الجديد للمرور العابر وصياغة نصوصه ـ اثارة المسئولية الدولية عن هذه المخالفة (١) •

٥ ـ ونعتقد أخيرا أن تقرير نظام لمرور العابر لا يحول دون امكان الاخذ بنظام المرور البرىء اذا كان المضيق جزءا من البحر الاقليمى • لان من يملك الاكثر يملك الاقل ، فمن التصور فى

(١) فى هذا المعنى المرجع السابق ٧٥٣ وهامش ١ ، ٢

حالات معينة أن تعلن السفينة أو الغواصة أنها تباشر المرور حال تعرضها لظروف تفرض عليها التوقف أو الرسو فى الحالات التى تدخـل فى اطار المـرور البرىء ، وفى تلك الحالات يتعين على الغواصة مثلا أن تطفو وأن ترفع أعلاما انصياعا لقواعد المرور البرىء • وذلك فى غير حالات القـوة القاهرة أو الشـدة التى أشارت اليها المادة ٣٩ / ج •

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر :

١٥٧ — وقد انطوت المادة ٣٩ على تحديد لواجبات السـفن والطائرات أثناء المرور العابر ، حيث نصت على :

١ — « على السفن والطائرات ، أثناء ممارستها حق المرور العابر :

(أ) أن تمضى دون ابطاء خلال المضيق أو فوقه •

(ب) أن تمتنع عن أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضـد سيادة الدولة الشاطئية للمضيق أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسى ، أو بأية صورة أخـرى انتهاكا لمبادىء القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الامم المتحدة •

(ج) ان تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للاشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، الا اذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة •

(د) أن تمتثل لما يتصل بالامر من أحكام أخرى فى هذا الجزء •

٢ — على السفن المارة مرورا عابرا :

(أ) أن تمتثل للانظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما والمتصلة بالسلامة فى البحر ، بما فى ذلك الانظمة الدولية لمنع المصادمات فى البحر •

(ب) أن تمتثل للانظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

٣ ـ على الطائرات المارة مرورا عابرا :

(أ) أن تراعى قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولية والمنطبقة على الطائرات المدنية ، وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه ، وتقوم بنشاطها فى جميع الاوقات مع ايلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة .

(ب) أن ترصد فى جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دوليا لمراقبة الحركة الجوية ، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة » .

ومن ناحية أخرى حظرت المادة ٤٠ على السفن الاجنبية أثناء قيامها بالمرور العابر ، أن تقوم بأى وجه من أوجه النشاط فى مجالات البحث ، أو المسح دون اذن سابق من الدولة الساحلية . حيث نصت على أنه « ليس للسفن الاجنبية ، بما فى ذلك سفن البحث العلمى البحرى والمسح الهيدروغرافى ، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون اذن سابق من الدول المشاطئة للضائق » .

سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها بالنسبة للمرور العابر :

١٥٨ ـ اذا كانت الاتفاقية الجديدة قد حملت المضايق المستخدمة للملاحة الدولية (والتى تصل بين جزء من البحر العالى أو منطقة اقتصادية بجزء آخر من البحر العالى أو منطقة اقتصادية) بحق المرور العابر ، الذى لا تجوز اعاقته ، فانها فى مجال اقامة التوازن بين الحق المقرر لمستخدمى المضيق ، وواقعة مشاطئة الدول الساحلية للمضيق ، وحقها فى المحافظة على بقائها ، وصيانة بيئتها البحرية قد سلمت للدول الساحلية بسلطات واختصاصات تتعلق بالممرات البحرية

ونظم تقسيم حركة المرور فى المضايق ، واصدار قوانين ووضع أنظمة بشأن المرور العابر •

(أ) الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية :

١٥٩ — وقد جاءت المادة ٤١ من الاتفاقية لتقرر حق الدولة الساحلية فى أن تعين للملاحة فى المضايق ممرات ملاحية ، وأن تقرر من النظم ما يكفل تقسيم حركة المرور حيثما يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة العبور عبر المضيق ، ووضعت الضوابط والحدود لممارسة هذه السلطة من جانب الدولة الساحلية حيث نصت :

١ — « للدول المشاطئة للمضائق طبقا لهذا الجزء ، أن تعين للملاحة فى المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن •

٢ — ولهذه الدول أن تحل ، عندما تقتضى الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التى كانت قد عينتها أو قررتها من قبل •

٣ — تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الانظمة الدولية المقبولة عموما •

٤ — تحيل الدولة المشاطئة للمضائق ، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها على المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها • وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور الا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق • ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها •

٥ — حين يتعلق الامر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خـلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق ، تتعاون الدول المعنية فى صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة .

٦ — تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضـوح جميع الممرات البحرية ونظم وتقسـيم حركة المرور التى تعينها أو تقررها فى خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

٧ — تحترم السفن المارة مرورا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة » .

(ب) قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضايق بشأن المـرور العابـر :

١٦٠ — أعطت المادة ٤٢ من الاتفاقية الحق لدولة الساحلية فى أن تصدر من القوانين وتعتمد من الانظمـة التى تتعلق بالمرور العابر ، ما يضمن سلامة الملاحة والمحافظة على البيئة البحـرية ، وما يكفل حماية المصالح الجمركية أو الضرائبية ، أو المتعلقة بشـئون الهجرة أو الصحة . ووضـعت الضـوابط الملائمة لمارسة الدول المشـاطئة للمضايق لهذا الحق ومدى ما يترتب على مخالفة تلك القوانين والانظمة من آثار ، حيث نصت :

١ — « رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع ، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر فى المضائق ، تتناول الامور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحـة وتنظيم حركة المرور البحـرى كما هو منصوص عليه فى المادة ٤١ ،

(ب) منع التلوث وخفضـه والسـيطرة عليه باعمال الانظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية فى المضيق .

(جـ) فيما يتعلق بسفن الصيد ، منع الصيد بما فى ذلك تطلب وسق أدوات الصيد ،

(د) تحميل أو انزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ،

٢ ــ لا تميز هذه القوانين والأنظمة ، قانونا أو فعلا ، بين السفن الأجنبية ، ولا يكون الأثر العملى لتطبيقها هو انكار حق المرور العابر كما تم تعريفه فى هذا الفرع أو اعاقته أو الاخلال به

٣ ــ تعلن الدول المشاطئة للمضائق الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والانظمة .

٤ ــ تمتثل السفن الاجنبية لهذه القوانين والانظمة عند ممارستها حق المرور العابر .

٥ ــ عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والانظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسئولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك » .

١٦١ ــ ومن ناحية أخرى دعت المادة ٤٣ من الاتفاقية الدول المستخدمة للمضيق ، والدول المشاطئة له الى التعاون لصيانة المضيق وتحسين الخدمات الملاحية فيه ، والعمل على منع التلوث من السفن وخفضه (١) .

---

(١) حيث نصت « ينبغى للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة ان تتعاون ، عن طريق الاتفاق :

(أ) على اقامة وصيانة ما يلزم فى المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية .

(ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه » .

واجبات الدول المشاطئة للمضايق :

١٦٢ ــ جاءت المادة ٤٤ من الاتفاقية الجديدة حاسمة فى تقريرها لالزام الدولة المشاطئة للمضيق بعدم اعاقة المرور العابر ، وحرمانها من الحق فى وقف ذلك المرور لاى سبب من الاسباب . فقد جرى نصها على النحو الاتى :

« لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر ، وتقوم بالاعلان المناسب عن أى خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه . ولا يوقف المرور العابر » .

٣ ــ المضايق التى يطبق عليها نظام المرور البرىء :

١٦٣ ــ لا ينطبق نظام المرور العابر على المضايق التى تصل بين أجزاء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة ، وبين البحر الاقليمى لدولة أجنبية ، فضلا عن المضايق التى استثنتها الفقرة الاولى من المادة ٣٨ حيثما يكون المضيق مشكلا بجزيرة للدولة الشاطئية للمضيق وبين هذه الدولة ، ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق من أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

وقد وضعت المادة ٤٥ من الاتفاقية النظام الخاص بالمرور فى هذه المضايق مقررة تطبيق نظام المرور البرىء عليها حيث نصت :

١ ــ ينطبق نظام المرور البرىء ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثانى ، فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية .

(أ) المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨ .

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الاقليمى لدولة أجنبية .

٢ ــ لا يوقف المرور البرىء خلال هذه المضائق » •

ومن الواضح أن مثل هذه المضايق تخضع لنظام المرور البرىء فى حدوده وأوضاعه التى فصلتها الاتفاقية ، والتى سبق لنـا التعرض لها بالدراسة ، مع ملاحظة هامة هو أنه لا يجوز للدولة الشاطئة للمضيق فى مثل تلك الاحوال أن توقف المرور البـرىء فى المضيق فى الاحوال التى تخولها عادة ذلك الحق فى الحدود المقررة فى نصوص الاتفاقية ، وهو ما يسمح بالقول بأننـا فى مواجهة حالة وسط ، بين المرور البرىء فى مفهومه العادى ، وبين المرور العابر ، فاذا كان حق المرور البرىء فى تلك المضايـق لا يمكن أن يكون محلا للايقاف لاى سبب من الاسباب ، فانه يكون متميزا ولا شك عن حق المرور البـرىء الذى تجـرى ممارسته فى البحر الاقليمى والذى لا يشكل مضيقا مـن تلك المشار اليها فى المادة ٤٥ من الاتفاقية • ولكنه لا يرقى الى مرتبة المرور العابر وتظهر أهمية هذه التفرقة بالنسبة للغواصات ، التى يتعين عليها وهى تمارس المرور البرى فى تلك المضايق أن تعبره طافية رافعة أعلامها ، وفى الطائرات التى لا يجوز لها وفقـا للرأى الغالب فى الفقه والعمل أن تمارس التحليق فوق المضيق فى تلك الحالة الا باذن من الدولة الساحلية • فضلا عن الالتزام بكافة الالتزامات التى تلتزم بها السفن وحال مباشرتها لحـق المرور البرىء •

رابعا : الوضع الخاص بمضيق تيران :

١٦٤ ــ كان المرور فى مضيق تيران (١) ، واحدا من المسائل التى

---

(١) يمتد خليج العقبة امتدادا طوليا شرق شبه جزيرة سيناء ، من جنوب الجنوب الغربى الى شمال الشمال الشرقى فاصلا بذلك بين المملكة العربية السعودية شرقا ، وجمهورية مصر العربيـة غربا . ويبلغ طول الخليج ٩٩ ميلا بحريا . وتشغل سـواحله المملكة العربية السعودية ، والاردن ، واسرائيل ، وجمهورية مصر =

أثارت الكثير من المشاكل والصـعوبات ، منذ قيام دولة اسرائيل (١)

العربية . ويبلغ اكبر عرض له ما بين ١٦ و ١٨ ميلا بحريا . ويوجد عند مدخله جنوبا عدد من الجزر الصخرية الصغيرة يبلغ عددها حوالى ٣٠ جزيرة كانت تابعة كلها للملكة العربية السعودية . واكبر هذه الجزر جزيرتا تيران وصنافر ، وهما اللتان تتحكمان فى مداخـل خليج العقبة . وتنحصر المرات الملاحية فى ممرين الاول هو ممر الانتزابرايس على بعد ١ر٣ ميل بحرى تقريبا من شاطىء جمهورية مصر العربية ، وعرضه الصالح للملاحة ٣ر. ميل بحرى ، وبه علامات ارشاد ملاحية ، ولا يمكن عبوره الا نهارا . والممر الثانى من خلف جزيرتى تيران وصنافر بالقرب من الشاطىء السعودى ، وليس بهذا الممر علامات ارشاد ، وهو ممر يكاد يكون مجهولا ومن الصعب أن تعبره السفن حتى نهارا .

انظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان ـ القانون الدولى العام فى وقت السلم ـ الطبعة الثانية . المرجع السابق الاشارة اليه . ص ٦٣٥

(٢) ظهر فى اللغة العربية عدد كبير من البحوث والدراسات التى تناولت الوضع القانونى الخاص بمضيق تيران وخليج العقبة منها .

د. احمد موسى ـ على هامش مرور السفن الاسرائيلية فى قنـاة السويس وخليج العقبة مجلة مصر المعاصرة . العدد ٢٩٢ ـ ابريل ١٩٥٨ .

الاستاذ الدكتور حامد سلطان ـ مشلكة خليج العقبة ـ جامعـة الدول العربية .

معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران

دراسات للاساتذة الدكاترة حمال العطفيى ومحمد حلمى مـراد ومحمد حافظ غانم وبطرس بطرس غالى وعائشة راتب مع قرارات النــدوة .

د . عمر زكى غباشى ـ الوضع القانونى لخليج العقبة ومضيق تيران .

المجلة المصرية للقانون الدولى . المجلد ١٣ (١٩٥٧)

كما تم اعداد رسائل الدكتوراه حول هذا الموضوع منها :

الرسالة المقـدمة من فكرى احمد سنحر الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة وموضوعها « مشكلة المرور فى خليج العقبة عبر مضـيق تيران فى ضوء ظروف الصراع العربى الاسرائيلى واحكام القانـون الدولى » . رسالة غير منشورة القاهرة ١٩٧٨

ورسالة عمرو عبد الفتاح خليل السابق الاشارة اليها

ورسالة عادل حزما السابق الاشارة اليها .

وكانت اسرائيل حريصة منذ اعلان قيامها ، على تأكيد حقها فى المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة (١) ، وأدى ضغطها بمساعدة الدول

=

كما عرفت اللغات الاجنبية العديد من البحوث والدراسات حول هذه الموضوع نذكر منها بوجه خاص :

— The Aqaba question and International Law (Chronique) R.E.D.I. vol 13 (1957).
— Eckert. The strait of Tiran : Innocent Passage or an Endless war U. Miami. Law Review (1968).
— El-Baradei, Mohamed — The Egyptian-Israeli peace Treaty and Access to the Gulf of Aqaba : A New Legal Regime. A.J.I.L. vol 76 - No 3, July 1982.
— El-Tanamli, Abdel Moneim L'Exercise par l'Egypte du droit de visite de recherches et de capture dans le Canal du Suez et le Galf d'Akaba. L'Egypte Contemporaine (Le Caire) No 280, Avril 1955.
— Grass, Leo The Geneva Conference on the Law of the Sea and the Right of Innocent rassage in the Aqaba Gulf. A.J.I.L. vol 53 (1959)
Passage through the Strait of Tirran and in the Gulf of Aqaba. Law and Contemporary Problems Review. vol. 33 (1968)
— Hammad. The Right of Innocent Passage in the Gulf of Aqaba R.E.D.I. vol 15 (1959)
— Hashem, Zaki. Rational Status of the Gulf of Aqaba. R.E.D.I. vol 25 (1969).
— Lapidoth, Ruth. Le passage par le détroit de Tiran R.G.D.I.P. Paris t. 73 (1969).
— Selak, Charles B. A consideration of the Legal Status of the Gulf of Aqaba. A.J.I.L. vol. 51 (1957).
— Murti, The Legal Status of the Gulf of Aqaba. Indian Journal of International Law (7) 1967.

(١) وكانت اسرائيل حريصة على ابداء وجهة نظرها والتاكيد عليها ، خلال مراحل عمل لجنة القانون الدولى ، لاعداد مشروعات اتفاقات قانون البحار التى قدمت بعد ذلك الى مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ ، وقد أرسلت بتعليقهاعلى نصوص المشروع الذى أعدته اللجنة مبرزة الوضع الخاص بمضيق تيران وخليج العقبة دون الاشارة اليه صراحة وقد جاء فى تعليقها :

=

المؤيدة لها فى مؤتمــر الامم الاول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ ، الى انطواء الفقرة الرابعــة من المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصــة بالبحر الاقليمى والمنطقــة المتاخمة ، على الاشــارة الى عدم اعاقة المرور البرىء فى المضايق بين جزء من البحر العالمى ، والبحر الاقليمى لدولة أجنبية ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه .

وكان هذا الموضــوع مثارا للخــلاف والصــدام بين اسرائيل ومصر (١) ، وكان اغلاقه فى وجه الملاحة الاسرائيلية فى مايو ١٩٦٧ ،

==

The Correct manner of looking at the question is to regard the principle of freedom of navigation as predominant, and the exercise of any rights of Sovereignty, including those classified by the Commission as rights of protection, as an exception from the predominant right and interest of the international Community. What this means is that where access to a given port-whether an existing one or one which at Some future date a State may wish to establish — is only possible by traversing a Strait (in the geographical Sense), then it is quite immaterial whether that Strait is or is not within the waters classed as the territorial sea of one or more of the littoral States, or what is the legal nature (gulf, bay, high seas) of the waters on which the harbour is situated. In such circumstances, the right of passage for the ships of all nations, and quite regardless of their Cargo, is and must remain absolutely unqualified, and the littoral State or States have no right whastsoever. so long as the matter is not regulated by Convention, to hinder, hamper, impede or suspend the free passage of those ships. The same rule is also true as regards warships»

وقد علق المقرر الخاص مشيرا الى ان اسرائيل تصدر فى تعليقاتها عن نظرتها الى الوضع الخاص بخليج العقبة ، واشار الى ان الوضع الخاص بخليج العقبة يعد استثنائيا ويكاد يكون حالــة فريدة .

(١) انظر مقال الدكتور محمد البرادعى السابق الاشارة اليه ص ٥٤١ فى أعقاب قيام دولة اسرائيل وتوصلها الى احتلال المنطقة التى تعرف الآن بميناء ايلات الاسرائيلى ، انتهاكا لاتفاقات الهدنة بعد توقيعها ، قامت السلطات المصرية بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية ، باحتلال جزيرتى تيران وصنافر ، وأصبحت السلطات المصريــة تراقب المرور بالمضيق ، واعلنت أنه من المحظور على الســفن الحربية الاسرائيلية المرور بالمضيق ، كما اعلنت السلطات المصرية

==

....

ستقوم بضبط السفن التجارية الاسرائيلية ، واحتجازها وعرض أمرها على مجلس الغنائم ، أما بالنسبة للسفن الحربية والتجارية الاجنبية المحايدة ، فيكون للسفن الحربية المصرية ومحطات الاشارات بالبر سؤالها عن اسمها وجنسيتها ووجهتها ، كما هو متبع دوليا على أن يكون استعمال هذا الحق بحيث لا يعوق حرية المرور البرىء .

أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان ـ المرجع السابق ص ٦٤٤ .

وفى ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ وقع العدوان الثلاثى على مصر واحتلت القوات الاسرائيلية منطقة شرم الشيخ ، من بين الاجزاء التى قامت باحتلالها من شبه جزيرة سيناء ، وبادرت الى تدمير التحصينات العسكرية المصرية ، التى كانت تؤمن الرقابة العسكرية على المضيق.

وكان موضوع المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة من بين الموضوعات التى اثارت الخلاف فى المفاوضات التى جرت بين الامين العام للامم المتحدة والمسئولين الاسرائيليين ، فى مرحلة تنفيذ قرارات الامم المتحدة الخاصة بانسحاب القوات المعتدية ، حيث اشترطت اسرائيل للانسحاب من سيناء :

١ ـ مرابطة قوات الطوارىء الدولية بمنطقة شرم الشيخ عقب انسحاب القوات الاسرائيلية مباشرة .

٢ ـ اخطار اسرائيل قبل سحب قوات الطوارىء الدولية من منطقة شرم الشيخ .

٣ ـ أن تقوم قوات الطوارىء الدولية فى شرم الشيخ بضمان حرية الملاحة الاسرائيلية فى مضيق تيران وخليج العقبة .

وقد رفض الامين العام للامم المتحدة هذه الشروط جميعا على أساس أن انسحاب القوات يجب أن يتم بغير قيد ولا شرط .

وبعد مفاوضات معقدة اعلنت جولدا مائير وزيرة خارجية اسرائيل فى أحد اجتماعات الجمعية العامة فى مارس ١٩٥٧ انها تلقت مذكرة من وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية يؤكد فيها أن مضيق تيران وخليج العقبة هما ـ من وجهة النظر الامريكية ـ من المياه الدولية ـ وذلك الى أن تقرر هيئة قضائية دولية بعكس ذلك . واعلن مندوب فرنسا تأييده لهذه الوجهة من النظر .

وفى ختام تلك الجلسة أعلن وزير الخارجية المصرية أن التصريحات التى ادلى بها مندوب اسرائيل وبعض مندوبى الدول الاخرى فى خصوص انسحاب القوات الاسرائيلية المعتدية لا يمكن أن يكون لها أى أثر أو مساس على حقوق مصر وعلى مشروعية هذه الحقوق أنظر المرجع السابق ص ٦٤٦ وما بعدها .

غير انه فى أعقاب انسحاب القوات الاسرائيلية وتمركز قوات الطوارىء الدولية فى منطقة شرم الشيخ أتيح للسفن الاسرائيلية أن تمارس المرور بمضيق تيران وخليج العقبة .

احد المسباب التى ادت الى اندلاع حرب ١٩٦٧ (١) ، والتى انتهت باحتلال القوات الاسرائيليه لشبه جزيرة سيناء ، وسيطرتها بالتالى على مضيق تيران وخليج العقبة •

١٦٥ — وعندما اصدر مجلس الامن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ قراره رقم ٢٤٢ بشان تسويه مشكله الشرق الاوسط ، أكد الحاجة الى :

١ — ضمان حرية الملاحة فى المرات المائية الدولية فى المنطقة (٢) • وعندما تم ابرام معاهدة السلام المصرية — الاسرائيلية فى واشنطن فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ جاء بالمادة منها •

٢ — « يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو ايقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى • كما يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحة والعبور الجوى من أجل الوصول الى اراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة » (٣) •

---

(١) فقد طلبت حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى مايو ١٩٦٧ الى الامين العام للامم المتحدة سحب قوات الطوارىء الدولية . واعلنت اغلاق مضيق تيران وخليج العقبة فى وجه الملاحة الاسرائيلية وذلك على أساس أن حالة الحرب القائمة بين الدولتين ، وهوما ينبغى عن مرور السفن الاسرائيلية وصف البراءة ، على أساس عدم اعتراف مصر بالوجود الاسرائيلى على خليج العقبة ، وان مياه خليج العقبة تعتبر من وجهة النظر المصرية مياها تاريخية تخضع للسيادة المشتركة لكل من المملكة العربية السعودية ومصر والاردن ، وحتى على فرض عدم اعتباره مياها تاريخية فان مضيق تيران لا يعتبر مضيقا مستخدما للملاحة الدولية فى مفهوم حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو .

(٢) «The necessity . . for guaranteeing freedom of navigation through intenationol waterways in the area.»

وتجدر الاشارة الى أن مجلس الامن بقراره رقم ٣٣٨ الصادر فى ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ قد دعا جميع الاطراف المعنية للبدء فورا فى تطبيق القرار ٢٤٢ بجميع اجزائه .

(٣) « 2 — The Parties consider the strait of Tiran and the Gulf of Aqaba to be international weterways open to all nations for unimpeded and non-suspendable freedom of navigation and overflight. The parties will respect each other's right to navigation and overflight for access to either-country through the strait of Tiran and the Gulf of Aqaba»

وهو ما يدعونا الى التساؤل عن الوضع الخاص بالمضيق فى ضوء هذا النص ، وفى ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحـــدة لقانون البحار ، الموقعة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ •

١٦٦ ــ ان ما بادرت اسرائيل الى اعلانه اجابة عن هذا السؤال ، هو القول بأنه لا مجال على الاطلاق لتطبيق القواعد التى وردت فى الجزء الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بشأن المضـــايق المستخدمة للملاحة الدولية على مضيق تيران ، فهذا المضيق (وخليج العقبة) تحكمه فحســـب المادة ٥/٢ من معاهـــدة الســـلام المصرية الاسرائيلية ، ومن ثم فهو يخـــرج عن دائرة المضـــايق التى تحكمها الاتفاقية الجديدة (١) •

---

(١) حرصت اسرائيل على اعلان هذا الراى فى الدورات الاخيرة لمؤتمر الامم الثالث لقانون البحار ، التى اعقبت توقيع معاهدة الســـلام المصرية الاسرائيلية فى مارس ١٩٧٩ ، وعلى الرغم من انها اكتفت بالتوقيع فحسب على البيان الختامى للمؤتمر فى مونتيجوباى بجامايكا فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، فانها قد اعلنت على لسان مندوبها فى الدورة الختامية (دورة التوقيـــع) :

«On the question of Strait used for international navigation, we feel that Part III Contains regressive elements Caused by distortions introduced in the interests of political opportunism. My delegation maintains the view that the fundamental rule of law controlling this aspects is that a single legal regime applies to passage through and over-flight over all such straits, except where a different regime is prescribed by treaty. The distortions in the convention remain a source of great difficulty for us, except to the extent that particular stipulations and understandings for a passage regime for specific Straits, giving broader rights to their users, are protected, as is the case for some of the Straits in my Country's region, or of interest to my Country. In that respect, may I recall what I said in greater detail at the 163rd meeting of the Conference on 31 March last. More particularly in relation to the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba, I wish to quote the Statement of the chairman of the United States delegation on 29 January last, as follows :

«The U.S. fully supports the Continuing applicability and force of freedom of navigation and overflight for the strait of Tiran and the

=

على أن انعام النظـر فى هـذا السـؤال لمحاولة تقـديم اجابة موضوعيه عنه ، يدعونا الى اثبات بعض الملاحظات ، التى نستخلص منها ونرتب عليها اجابة واضحة ٠

١٦٧ — أولا : على الرغم من أن نص المـادة ٥/٢ من معاهـدة السـلام المصرية — الاسرائيلية ، لا يسـتخدم تعبير المرور العابر Transit Passage ، الذى اسـتحدثته واستخدمته اتفاقيـة الامم المتحـدة لقانون البحار ، ويسـتخدم تعبير طـرق الملاحة الدولية International waterways (١) ٠ فـان الجهـد يتعين أن ينصرف فى تقديرنا الى محاولة التعرف على المحتوى الموضوعى للنظام الذى اتفق عليه أطراف معاهدة السلام المصرية — الاسرائيلية عندما تحدثوا عن :

«international waterways open to all nations for unimpeded and non-suspendable freedom of navigation and overflight».

هل يمكن أن يكون أطراف معاهدة السلام قد قصدوا الى اعتبار مضيق تيران (وخليج العقبة) ٠ جزءا من أعالى البحار ، يمكن أن

=

Gulf of Aqaba as set out in the peace Treaty between Egypt and Israel. In the U.S. view, The Treaty of peace is fully Compatible with the Law of the Sea Convention and will Continue to prevail. The Conclusion of the law of the Sea Convention will not affect those provisions in any way».

[Congressional Record, Proceedings, volume 128, No. 47, Debates of 87th Congress, second session, 27 April 1972, Page S. 4089-Senate],

انظر كلمة المندوب الاسرائيلى السفير Shabtai Rosenne فى الدورة الختامية للمؤتمر ص ٢ ، ٣ ٠

(١) يلاحظ الدكتور محمد البرادعى بحق أن تعبير International waterways المستخدم فى المادة ٥/٢ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية يجد أصله فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الذى تحدث عـن : «International waterways in the area» بوصفها مجالا لتطبيق مبدأ حرية الملاحة Freedom of navigation أنظر مقاله السابق ص ٥٥٠

تمارس فيها كافة الحريات المقررة فى أعالى لبحار ، ومنها على سبيل المثال المناورات البحريه العسكريه (اذا جاز قبول القــول بأن تلك الحرية ما زالت قائمة فى ظل التنظيم القانونى الجديد للبحار) •

لا يمكن تصور ذلك لان القراءة المتانيه لمعاهدة السلام وملاحقها تكشف عن ان اطراف المعاهده ينظرون الى مياه المضـــيق (وخليج العقبه) بوصفها اجزاء من المياه الاقليميه المصريه (١) • ومن ثم فان غايه ما يكشف عنه نص المادة ٢/٥ من معاهدة السلام ، هو أن ارادة الاطراف قد انصرافت الى تقرير مبدأ للمرور عبر المضـــيق يتجاوز مبدأ المرور البرىء ، الذى كان من المتعين آن يطبق عليه وفقا لنص المادة ٤/١٦ من اتفاقية جنيف ، بشـــأن البحـــر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، وطبقا لنصوص مشروع الاتفاقية الذى كان معروضا فى ذلك الحين على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والذى كانت نصوصه المتعلقة بالمضايق قد استقرت فى شكلها الذى انتقلت به الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار •

واذا كان أطراف معاهدة السلام قد وصفوا مضمون مبدأ المرور عبر المضيق والخليج بالنص على اعتبار المضيق (والخليج) « من الممرات المائية الدولية المفتوحـــة لكافة الدول دون عائق أو ايقـــاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى » • فان هذا المضـــمون يتوافق تماما مع مضـــون مبدأ المرور العابر الذى وضـــعته المادة ١/٣٨ ، ٢ من اتفاقية الامم المتحدة بأنه المرور :

١ ــ « ••• المرور العابر الذى لا يجوز أن يعلق •••••

٢ ــ ••• لغرض وحيد هو العبـــور المتواصـــل السريـــع فى المضـــيق •••• » •

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور محمد البرادعى المقال السابق الاشارة اليه ص ٥٥١ •

ومن هنا يكون مضمون المبدأ الذى يحكم المرور فى مضيق تيران (وخليج العقبه) وفقا لنص المادة ٥/٢ من معاهدة السلام وهو المرور غير المعاق ، وهو بذاته جوهر مضـمون المرور العابر كما ورد فى اتفاقيه الامم المتحدة لقانون للبحار .

١٦٨ — ثانيا : أن معاهدة لسلام المصرية — الاسرائيلية لا تقيم بالمادة ٥/٢ منها نظاما خاصا للمرور عبر مضيق تيران فى مفهوم المادة ٣٥/ج من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (التى تسـتبعد من نطاق الجزء الثالث من الاتفاقية (الخاص بالمضايق) المضـايق التى تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا ، اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد بهذه المضايق) ولكنها وضعت فحسب المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الطرفين المتعاقدين بشأن ذلك المضيق ، ذلك لان هناك دولا أخرى لابد أن تكون أطرافا فى أى اتفاق يقيم نظاما دوليا خاصا لحكم المضيق ، بحيث يمكن القول بأنه يخضع المضيق لنظام خاص فى مفهوم المادة ٣٥/ج المشـار اليها . فالمملكة العربية السعودية التى تقع على الضفة الاخرى للمضـيق ، وتتبعها جزيرتان تيران وصـافر ، والاردن التى تشـاطىء الخليج ، وأحد المسـتخدمين الرئيسيين للمضـيق (والخليج) لم تكونا من أطراف معاهدة السلام المصرية — الاسرائيلية ولا تلتزمان بأحكامها .

١٦٩ — ثالثا : أن معاهدة السلام المصرية — الاسرائيلية ، وقد اكتفت بتقرير المبدأ العام بشأن المرور بالمضيق ، فانها جاءت خالية تماما من أى بيان لواجبات السفن والطائرات أثناء عبورها المضـيق (والخليج) وكذلك من أى بيان لحقوق المشاطئة للمضيق وواجباتها . فهل يمكن قبول القـول بأنه ليس ثمة واجبـات على تلك السـفن والطائرات العابـرة ، وأنـه ليس ثمة بالمقـابل أية حقـوق للدولة الساحلية ، أو واجبات تقع على عاتقها .

ان المفهـوم من صـياغة نصـوص معاهدة السلام الاسرائيلية

وملاحقها ، أن الاطراف وهم ينظرون الى المضيق (والجزء من الخليج الذى يشاطىء الاقليم المصرى) يسلمون للسلطات المصرية بمجموعة من السلطات والاختصاصات ، التى تنبع من هذا الفهم ، وتتفق مع النظام الخاص للامن الذى اتجهت ارادة الاطراف المتعاهـدة الى تقريره فى هذا الجزء من الاقليم المصرى (١) •

---

(١) وقد ذهب الدكتور محمد البرادعى بحق الى القول :

In the Peace Treaty, however, there is no mention of any duties on the part of passing ships and aircraft or of the extent of coastal competence and rights. This could lead to the interpretation that the parties' intention was to subject the Gulf to a comprehensive and unqualified freedom of navigation and overflight. But a careful reading of the Treaty and its annexes refutes this interpretation. First, it is clear that the parties continue to regard the Strait and the Gulf as part of the territorial sea and not as part of the high seas. The exercise of freedom of navigation and overflight is therefore limited by, and has to be reconciled with, the exercise of certain competence and rights in the territorial sea, Reference to such competence has in fact been made in relation to the performance of «normal police functions» in the territorial sea of the Gulf Second, it was agreed by the parties that, for security considerations, their permissible naval and aerial military activities in some parts of their territirial sea, including that of the Gulf, would be restricted. It does not therefore seem plausible, in such a security-conscious agreement, that the intention was to create rights for third states that exceed the rights of the parties themselves or to subject the Gulf to the high seas freedom of navigation and overflight, which includes such security-risking activities as the conduct of military maneuvers and the carrying out of research and survey activities.

The above could suggest that what the parties in fact intended was to establish a regime that goes beyond the regime that goes beyond the regime of innocent passage prescribed by the Geneva Convention and the UNCLOS III Draft Convention for the Strait of Tiran, but that falls short of the freedom of navigation and overflight applicable in the high seas. The objective of the parties thus seemed to be the establishment of a regime analogous in content to the UNCLOS regime of transit passage, which firmly assures the right of the international

=

وهذا الفهم من جانب أطراف معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية، يتفق فى الواقع مع الفلسفة التى يقوم عليها تنظيم المرور فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، والتى عبرت عنها المادة ٣٤ من اتفاقية الامم المتحـــدة لقانون البحار ، ومؤداها أن النظام المقرر للمرور فى المضايق لا يؤدى الى التأثير على الطبيعة القانونية للمياه التى تتشكل منها هذه المضايق •

١٧٠ — واذا كنا ننظر الى المبدأ العام الذى جاءت به معاهـــدة السلام المصرية — الاسرائيلية بشأن المرور فى مضيق تيران (وخليج العقبة) بوصـــفه يتجاوز مجرد المرور البرىء ، ويقتصر عن بلـــوغ الحرية المقررة فى أعالى البحار ، فانه يكون متعينا النظر الى ذلك المبدأ فى ضوء الاحكام التفصيلية ، التى جاءت بها اتفاقيـــة الامم المتحدة لقانون البحار ، لوضع ضوابط المرور العابر ، سواء من حيث واجبات الســـفن والطائرات العابرة ، أو حقوق الدول المشـــاطئة للمضـــايق وواجباتها ، كما وردت بالمـــواد (٣٩ — ٤٤) • وهى لا تتعارض فى جملتها أو تفصـــيلها مع المبـــدأ العام الذى جاء به المادة ٥/٢ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية •

=
community to freedom of communication while preserving coastal states' rights of protection and self-preseravation. If this interpretation is correct, then a clarification of the duties of passing ships and aircraft as well as of coastal rights and competence is required. Such clarification could even be pressing in light of the fact that the Peace Treaty assigns to a third party, the United Nations forces or its alternative multinational force, the task of «ensuring the freedom of navigation through the Strait of Tiran in accordance with Article V of the Treaty of Peace.»

أنظر مقاله السابق الاشارة اليه ص ٥٥١

الفصـــل الثانى

المنطقـــة المتاخمـــة (١)

La Zone Contigue-Contiguous Zone.

الخلفية التاريخية لفكرة المنطقة المتاخمة (٢) :

١٧١ ـــ ان فكرة المنطقة المتاخمة (التى تعنى التســليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالى يتاخم بحرها الاقليمى) ليست جديدة تماما ، بل تضرب بجذورها فى تاريخ

---

(١) انظر البحث الذى سبق لنا اعداده حول هذا الموضوع ونشر فى كتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربية الذى صدر عن معهـــد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم ـــ القاهرة ـــ ١٩٧٧ ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) يعرف الفقه العربى اصطلاحات عديدة فى اشارته الى هذه الفكرة، مثل منطقة الحماية ومنطقة الاختصاص ومنطقة الامن والمنطـــقة الملاصقة والمنطقة المجاورة والمنطقة التكميلية ، والمنطقة المتاخمة ونميل الى استخدام هذا الاصطلاح الاخير .
وتجدر الاشارة الى أن مؤتمر الخبراء العرب فى قانون البحر قد اقر استخدام الاصطلاح .
انظر مصطلحات قانون البحر حسبما وردت فى النصوص الموحدة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار جنيف سنة ١٩٧٥ .
صادر عن جامعة الدول العربية ـــ الامانة العامة ـــ الادارة العامة للشئون القانونية ادارة المعاهدات ص ٥ .
وتختلف المنطقة المتاخمة عما يسمى بمناطق الحياد ومناطق الصيانة ويقصد بمناطق الحياد تلك المناطق التى تعلن الدول انها يجب أن تكون بعيدة عن العمليات الحربية والا ترتكب فيها اعمال عدوانية .
أما مناطق الصيانة Consrvation Zones فقد ظهرت منـــذ منتصف القرن الحالى بعد أن لوحظ أن الاغراق فى الصيد يهـــدد الثروة البحرية التى تعتبر ملكا مشترك للبشرية . وكانت الولايات المتحدة أول دولة كبرى تشير الى اهتمامها بهذا الامر فقد أعلـــن الرئيس ترومان ـــ فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ ـــ انشاء مناطق صيانة فى البحر العام مجاورة لشواطىء بلاده .
انظر فى ذلك الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى ـــ القانـــون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة ـــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٧٤ الهامش .

القانون الدولى الحديث فلقد كان من المسلم به دائما أن لكل دولة ساحلية الحق فى القيام على حماية بعض مصالحها الخاصة فى نطاق يجاوز حدود ما كان يعرف بالبحر الاقليمى (١) وخاصة بالنسبة للمسائل الجمركية والمالية والصحية ، التى لا تتوفر لها حماية فعالة اذا اقتصر نشاط الدولة الساحلية بصدد حمايتها على امتداد البحر الاقليمى اذا ما لوحظ أن امتداد البحر الاقليمى كان ثلاثة أميال فحسب (٢)) ، وهو ما كان يمكن أن يؤدى الى بقاء التشريعات الوطنية فى المجالات المشار اليها حبرا على ورق •

١٧٢ — ويرى البعض أن فكرة المنطقة المتاخمة قد ظهرت فى العمل للتوفيق بين المعيارين اللذين قام بنكرشوك وجاليانى بوضعهما لتحديد مسافة البحر الاقليمى (٣) ، وعندما تجاوز المدى الذى قد تصل اليه قذيفة المدفع المنصوب على شاطىء الدولة مسافة الاميال الثلاثة ، بدأ التعارض بين المعيارين ، فظهرت فكرة المنطقة الاضافية التى تمتد بعد نهاية مسافة البحر الاقليمى ، والتى تمارس الدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية ، للتوفيق بين فكرة

---

(١) ومع ذلك فقد أشار الاستاذ Gilbert Gidel الى أن اصطلاح البحر الاقليمى كان يستخدم للتعبير عن كل ما ليس بأعالى البحار ، فضلا عن أن البحر الاقليمى كان يستخدم بمدلولات وأوصاف متعددة فالبحر الاقليمى فيما يتعلق بتطبيق القوانين الضرائبية يختلف عن البحر الاقليمى بالنسبة لصيد الاسماك وقد عبر الاستاذ لابراديل عن نقده لذلك فى قوله أمام مجمع القانون الدولى لاهاى سنة ١٩٣٥

Dire qu'il y a plusieurs mers territoriales c'est avouer qu'il y a pas mer territoriale au sens objectif de mot.

انظر

Gidel, Gilbert.

La mer Territoriale et la zone Contigue R.C.A.D.I. 1934--II. Tome 48 P. 143.

(٢) انظر فى هذا المعنى

Scerni, Maris

Les Espaces Maritimes et le Pouvoir des bias.

(٣) انظر ما تقدم

امتداد السلطان الفعلى للدولة على المسافة البحرية التى تصـــل اليها قذائف المدافع لمنصوبة على شاطىء الدولة من جهة ، وفكرة وجوب بقاء البحار العالية حرة طليقة من جهة أخـــرى • وكان التوفيق بين هاتين الفكرتين يأخذ صورة عملية ، هى اضافة منطقة من البحر العالى لتمارس الدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية ، مع بقاء هذه المنطقة قسما من البحر العالى ، تخضـــع من حيث مركزها القانونى لنظام البحر العالى (١) •

١٧٣ ــ وقد شهد القرن الثامن عشر سلسلة من القوانين البريطانية التى أطلق عليها قوانين الذئاب البحرية «Hovering Acts» وبمقتضى تلك القوانين التى صدرت فى عام ١٧١٨ ، ١٧٣٦ ، ١٧٦٤ تأكد حق السلطات البريطانيـــة فى القيـــام بممارســـة بعض الاختصاصـــات على طول الشواطىء البريطانية فى مسافات تتجاوز نطاق البحر الاقليمى الذى كان محددا بثلاثة أميال ، فقد كان مسموحا لتلك السلطات بمباشرة نشاطها فى مسافات تصـــل الى ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ميلا وقـــد ظلت تلك القوانين سارية المفعول حتى عام ١٨٧٦ (٢) •

وقد كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو انزال العقاب على السفن ــ الوطنية والاجنبية ــ التى لا تقصـــد ميناء الرسو بطريق طبيعى بل تتربص بالشاطىء من المسافة الخارجية عن نطاق البحـــر الاقليمى وتتصرف بطريقة مشـــبوهة ــ تحاكى طريقة الذئاب ، وذلك كى تغافل سلطات الدولة الساحلية فتفرغ شحناتها ، أو تشحن بضائع مهربة (٣) • وهكذا أقامت المملكة المتحـــدة منطقة متاخمة لبحرها الاقليمى بارادتها المنفردة •

---

(١) انظر فى ذلك الستاذ الدكتور حامد سلطان ــ القانون الدولى العام فى وقت السلم الطبعة الرابعة ــ القاهرة ١٩٦٩ ص ٧٠٧ .

(٢) انظر فى هذا المعنى Scerni الدراسة السابق الاشارة اليها ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) انظر فى ذلك د . حامد سلطان ــ المرجع السابق ص٧٠٣ ، ٧٠٤ .

١٧٤ — ورغم عدول بريطانيا عن ذلك الاتجاه الذى كان يؤدى الى امتداد مجال نشاط سلطاتها الى ما يجاوز نطاق البحر الاقليمى بارادتها المنفردة طبقا لقوانين الذئاب البحرية ، فان الفكرة سرعان ما انتقلت الى غيرها من الدول ، وقد لقيت فى الولايات المتحدة الامريكية بوجه خاص اهتماما كبيرا وأهمية فريدة ، ويعد القانون الامريكى الصادر فى ٢ مارس ١٧٩٩ نقطة الانطلاق لسلسلة من القوانين التى استهدفت اقامة نظام قانونى مماثل للنظام البريطانى الذى سبقت الاشارة اليه ، وقد ألقى قانون مارس ١٧٩٩ بعض الالتزامات على عاتق السفن التى توجد فى مدى أربعة فراسخ (١٢ ميل) من الشاطىء الامريكى (١) ، والتى تقصد أحد الموانىء الامريكية .

على أن تحريم انتاج وتعاطى المشروبات الكحولية فى الولايات المتحدة فى عام ١٩٢٠ قد أدى الى ابراز أهمية نشاط السلطات الامريكية فى مكافحة تلك المشروبات من الخارج الى الولايات المتحدة وهو ما أثار أهمية تحديد النطاق الذى تمارس فيه السلطات الامريكية نشاطها فى مكافحة تهريب المشروبات الكحولية ، وخاصة بعد أن برزت فى التطبيق ثغرات القانون الذى كان سائدا فى ذلك الحين ، والذى كانت أحكامه تفرض الرقابة الجمركية فى مسافة اثنتى عشر ميلا الممتدة من الشاطىء نحو البحر على السفن التى تتجه الى أحد الموانىء الامريكية فحسب ، وهو ما كان يحدو بالسفن التى تعمل فى تهريب المشروبات الكحولية الى التظاهر بأنها تتجه الى أحد الموانىء التى لا تتبع الولايات المتحدة الامريكية ثم تعمد الى افراغ حمولتها من المهربات فى غفلة من السلطات الامريكية (٢) .

وقد أعطى القانون الامريكى المعروف بـ Tarrif act والذى صدر فى عام ١٩٢٢ للسلطات الامريكية سندا قانونيا لمواجهة مثل تلك الاحوال ، فقد كان من أهم أحكامه فرض رقابة السلطات الجمركية

---

(١) جيدل الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى جيدل الدراسة السابق الاشارة اليها ص ١٥١ ، ٢٥٢ .

الامريكية على جميع السفن — مهما يكن العلم الذى ترفعه — التى توجد فى المسافة ما بين ٣ أميال و ١٢ ميلا بحريا من شواطىء الولايات المتحدة الامريكية ، وفرض الجزءات المختلفة على كل سفينة منها يثبت أنها تزاول عمليات التهريب وخاصة تهريب المشروبات الكحولية (١) .

١٧٦ — على أن اختصاص السلطات الامريكية فى مواجهة السفن الاجنبية خارج نطاق الاثنتى عشرة ميلا بحريا لم يكن مقررا الا فى أحوال استثنائية ، أبرزها ولا شك المطاردة الحارة التى تبدأ من نطاق البحر الاقليمى أو المنطقة المتاخمة وبعبارة أخرى من داخل مسافة الاثنتى عشرة ميلا بحريا من الشاطىء الامريكى (٢) .

١٧٧ — وقد أثار قيام الولايات المتحدة الامريكية بتحديد منطقة متاخمة بارادتها المنفردة بموجب قانون التعريفة Tarrif act ، صعوبات كثيرة فى اطار العلاقات بينها وبين غيرها من الدول وخاصة المملكة المتحدة . وهو ما حدا بالولايات المتحدة الى الاتجاه الى تأسيس تلك المنطقة المتاخمة على أساس اتفاقى بواسطة معاهدات المشروبات الروحية Liquor treaties ، وعقدت أول معاهدة من تلك المعاهدات مع بريطانيا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ ثم أتبعتها بعدد من المعاهدات المماثلة مع بعض الدول الاوربية والامريكية . وقد مدت هذه المعاهدات حق الزيارة والتتبع والمطاردة والقبض خارج حدود المياه الاقليمية الى مسافة لا تقاس بالاميال ، ولكن بواسطة سرعة السفينة المتهمة ، أى لمسافة مداها من الشاطىء يقابل المسافة التى يمكن أن تتخطاها

---

(١) انظر فى هذا المعنى د . حامد سلطان المرجع السابق .

(٢) وقد اختلف الراى بالنسبة للسفن الامريكية فبينما ذهبت بعض المحاكم الامريكية الى عدم جواز القبض على السفن الامريكية خارج منطقة الاثنتى عشرة ميلا ، ذهب البعض الاخر الى مشروعية ضبط السفن فى مثل تلك الاحوال ، وقد أبدت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة هذا الراى الاخير فى قضيتى under writer, Lee انظر جيدل — المرجع السابق ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

السفينة المريبة فى ساعة (١) .

المنطقة المتاخمة فى الفقه الدولى :

١٧٨ — وقد أدت هذه السوابق الدولية الى ذيــوع الاحساس بأهمية فكرة المنطقة المتاخمة ، وأصبحت تلقى اهتماما وقبولا وتسليما من جانب الفقهاء ومن جانب عدد كبير من الدول على حد سواء ، وبات من المسلم به بصفة عامة منذ أوائل هذا القرن أن ثمة منطقة تتاخم البحــر الاقليمى ، يكون للدولة أن تمارس عليها بعض حقوق الرقابة لحماية مصــالحها لجوهرية ، وذلك على الرغم من ادراك أن الطبيعة القانونية لتلك المنطقة المتاخمة تختلف اختلافا جوهريا عن الطبيعــة القانونية للبحر الاقليمى ، فبينما يعتبر هذا الاخير جزءا من اقليــم الدولة تمارس عليه مظاهر السيادة عدا الاستثناءات المتعارف عليهــا والمتعلقة بحق المرور البرىء وما يتعلق بمعاملة السفن الاجنبية ، فان المنطقة المتاخمة تعتبر فى الاصل قسما من البحر العالى وانما تمارس الدولة عليها بعض الاختصاصات التى تكفل حماية مصالحها الجوهرية .

١٧٩ — فقد كتب أوبنهايم فى الطبعة الاولى من مطوله فى القانون الدولى فى عام ١٩٠٥ (٢) :

(.... a Customary rule of the law of Nations may be said to exist which allows riparian states in the interest of their revenue and sanitary laws to impose certain duties on such foreign vessels bound to their ports as are approaching although not yet within, their territorial maritime belt ....)

بينما كانت نظرة Dickinson الى الموضوع أكثر حزما وتحديدا

---

(١) وقد طبق هذا النظام تطبيقا كاملا فى منازعة I am alone السفينة الكندية التى اغرقت فى خليج المكسيك فى ٢٢ — ٣ ١٩٢٩ — بواسطة حارسة الشواطىء الامريكية على أبعد من ٢٠٠ ميل ، وهى المنازعة التى اثارت مشروعية المطاردة التى بدأت خارج المياه الاقليمية .
أنظر د . محمد طلعت الغنيمى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٧١ هامش (١)

(٢) أنظر Oppenheim.
International law. /(1st ed., 1905) vol. 1. pp. 245-246.

عندما كتب فى سنة ١٩٢٦ متسائلا عن الموقف بالنسبة للسفينة التى تخالف قانون الدولة الساحلية وهى فى نقطة تخرج عن حدود البحر الاقليمى وهل يجوز لسلطات تلك الدولة أن تقوم بضبطها ؟ ثم أجاب أن قيام السلطات الوطنية للدولة الساحلية بضبط السفينة فى مثل تلك الاحوال يعد أمرا لازما ولا يمكن الاستغناء عنه لتأكيد وضمان احترام القانون ، دون للجوء الى فكرة الوجود المفترض للسفينة فى الميـــاه الاقليمية (١) .

١٨٠ — وقد جعل Masterson لمصلحة الدول الساحلية فى تأمين عوائدها من الضرائب الجمركية والمحافظة على احترام القانون وضمان النظام بالقرب من شواطئها ، المكانة العليا التى تسمو على أية مصلحة أخرى (٢) . ثم تابع عـــدد كبير من الفقهاء فكـــرة المنطقة المتاخمة بالدراسة والتحديد ، مبرزين أهمية الاعتبارات المتصلة بدفاع الدولة الساحلية عن النفس فى تقرير مبدأ السماح لسلطاتها بممارسة بعض السلطات فيما يجاوز نطاق البحر الاقليمى (٣) .

وأيد الاستاذ جيدل ما ذهب اليه Niemcyer من معارضة لفكرة

---

(١) .... It is submitted that jurisdiction to make such a seizure is generally indispensable to efficient enforcement and that it should not be necessary to talk of 'Constructive' presence within territorial waters in order to justify it ....)

Diikinson, Edwin D.

(Jurisdiction at the maritime Frontier) 1926 40 Harv. L. Rev. 1 p. 21.

(٢) انظـــر Masterson, W.E.

Jurisdiction in Marginal seas with special reference to smuggling (1929) p. 381

ODA, shigeru.

The Concept of the Contiguous zone. Int. and Comp. law. Q. 1962 p. 136

(٣) انظر على سبيل المثال

Schwarzenberger, Georg. International law (3rd ed. 1957) Vol 1 P. 342.

وايضا Smith, H.A.

The law and custom of the sea (2nd ed. 15 p. 17 and FF.

تحديد نطاق موحد للمنطقة المتاخمة على أن يترك ذلك التحديد لظروف كل دولة على حدة ، بدعوى أن محاولة وضع مسافة موحدة للمنطقة المتاخمـــة على لصعيد الدولى ســـوف يـــكون مصدرا لكثير مـــن الصـــعوبات (١) •

١٨١ — وهكذا وعلى الرغم من الخلاف فى الفقه الدولى حـــول السلطات التى يسلم بها للدولة فى المنطقة المتاخمة ، فان الفقه الدولى قد سلم بصفة عامة بمبدأ المنطقة المتاخمة كنتيجة حتمية للحاجة الى حماية المصالح المالية والجمركية للدول البحرية (٣) ، ومن ثم فـــان المنطقة المتاخمة قد أصبحت نظاما من أنظمة القانون الدولى على أساس عرفى قبل أن تدخل دائرة القانون المدون بتوقيع اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة فى جنيف فى سنة ١٩٥٨ • والواقع أن المنطقة المتاخمة قد برزت خلال الجهود والمحاولات التى بذلت منذ نهايات العقد الثالث من هذا القرن بهدف تقنين القانون الدولى سواء تلك المجـــهودات الدولية الرسمية أو تلك الجهود التى بذلتها المؤسسات العلمية •

ولا شك أن تتبع تلك المحاولات بالدراسة والتأصيل سوف يقودنا الى الوقوف على مدى ما لقيته تلك الفكرة من القبول ومدى ما أصابها من التطور والوضوح خلال تلك المحاولات المتعاقبة •

١٨٢ — فقد سلمت المادة ١٢ من مشروع اللائحة المتعلقة بالبحر

---

(١) أنظر جيدل الدراسة السابق الاشارة اليها ٢٧٠،٢٧١ وذهب فى تأيده لتلك الفكرة الى القول بأن :

«.. L'idée est juste · le la zone contigue est un régime de restriction à la liberté de la haute mer. Il n'y a donclieude limiter cetre liberté que dans la mesure où cela est nécessaire et où L'Etat riverain entend se prévaloire de cette nécessité une extention inutile de la zone contigue n'est même pas de l'intérit de L'Etat riverain.»

ACCioly, Hildebrando

La zone contigue et le droit de poursuite en haute mer.

Mélanges en l'honneur de Gilbert Gidel Jaris p. 5.

والمراجع المشار اليها فى هوامش ص ٥٢٤

الاقليمى فى وقت السلم (Projet de réglement relatif à la mer territoriale en temps de Paix) التى أقرها مجمع القانون الدولى فى دورته فى استكهولم سنة ١٩٢٨ « أنه فى منطقة اضافية متاخمة للبحر الاقليمى تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على أمنها ، واحترام حيادها واجراءات البوليس الخاصة بالشئون الصحية والجمركية والصيد ، ولها الاختصاص فى هذه المنطقة الاضافية بالمخالفات التى تقع ضد اللوائح المتعلقة بهذه المسائل » ثم أضافت المادة أن نطاق هذه المنطقة المتاخمة لا يمكن أن يتجاوز تسعة أميال بحرية (١) .

١٨٣ — كما جاء بالمادة ٢٠ من المشروع الذى أعدته لجنة خبراء جامعة هارفارد فى عام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ أن « الملاحة فى البحر العالى حرة لجميع الدول ومع ذلك فان الدولة تستطيع أن تتخذ بعض الاجراءات فى البحر لعالى المجاور للبحر الاقليمى بالقدر الذى يكفل فى اقليمها أو بحرها الاقليمى ضمان احترام القوانين واللوائح المتعلقة بالضرائب أو الملاحة أو الصحة أو البوليس أو من أجل حمايتها الفورية » (٢) .

١٨٤ — ثم كان انعقاد مؤتمر تقنين القانون الدولى فى سنة ١٩٣٠

---

(١) «dans une zone supplémentaire contigu é à la mer territotriale, Côtier peut prendre les mesures nécessaires ' sa sécurité au respect de sas neutralité, à la police sanitaire, douanière et de la pêche .... Il est compétent .... pour connaitre dans cette zone supplémentaire, des infractions aux lois et règlements concernant ces matières .. L'étendue de la zone supplémentaire ne peut depasser neuf miles marins.)

نقلا عن اكسيولى المقال السابق الاشارة اليه ص ٢ .

(٢) فقد جاء بالنص :

The navigation of the high sea free to all states, on the high sea adjacent to the marginal sea, however, a state may take such measures as may be necessary for the enforcement within its territory or territorial waters of its customs, navigation, sanitary or police laws or regulations, or for its Immidiate protection. A.J.I.L. XXIII, 1929 supplément special. 333-334.

مناسبة برز فيها اتجاه عدد كبير من الدول الى التسليم من حيث المبدأ بفكرة المنطقة المتاخمة ، فعلى الرغم من أن الاتفاق لم يكن ممكنا بين الدول حول النصوص التى أقترحها خبراء عصبة الامم حول الموضوع (۱) ، وذلك بسبب عرض المسألة فى المراحل التمهيدية للمؤتمر مرتبطة بنطاق البحر الاقليمى ، ورغم أن تسع دول من بينها الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا قد أعلنت عداءها لفكرة المنطقة المتاخمة (۲) فان سبع عشرة دولة على الاقل قد أظهرت ترحيبا بالفكر (۳) . ومع ذلك فان الرأى قد تفرق بين هذه المجموعة من الدول بصفة خاصة حول موضوع المصالح التى تمليها اعتبارات أمن الدولة الساحلية فى المنطقة المتاخمة (٤) .

المنطقة المتاخمة فى أعمال لجنة القانون الدولى :

۱۸٥ — أثارت المنطقة المتاخمة كثيرا من النقاش وبرز حولها خلاف

---

(۱) جاء بنص المادة الثانية من مشروع الاتفاقية التى اعدها الاستاذ Schûking والمعدلة بمعرفة لجنة خبراء عصبة الامم لتدوين القانون الدولى :

La zone de la mer Côtière s'étend à trois milles marins de la laisse de basse marée, sur toute l'etendue des Cotes Au-delà de la zone de souveriantè, les Etats peuvent exercer des droits administratifs, en le bassant, ou sur les usages, ou sur un besoin essentiel sont inclus les droits de juridiction nécessaires à leur protection ....)

نقلا عن اكسيولى ـ المقال السابق الاشارة اليه ص ۳ .

(۲) وهى اتحاد جنوب افريقيا واستراليا والبرازيل وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة والهند واليابان والسويد .
انظر جيدل ـ الدراسة السابق الاشارة اليها ص ۲۷۱ ، ۲۷۲ .

(۳) وهى المانيا وبلجيكا وكولومبيا وكوبا ومصر واسبانيا واستونيا وفنلنداوفرنساواليونان وايرلندا ولتوانيا والنرويجوايرانوبولندا والبرتغال وتركيا .
تجدر الاشارة الى ان شيلى اعلنت (بصفة احتياطية موافقتها على انشاء المنطقة المتاخمة بينما اعلنت هولندا انها توافق على الفكرة بوصفها الممكن الوحيد ، وقد امتنعت تسع دول عن ابداء رايها حول الموضوع . انظر فى تفصيل ذلك جيدل الدراسة السابق الاشارة اليها ص ۲۷۲ .

(٤) المرجع السابق ذات الاشارة .

فى الرأى خلال مناقشات لجنه القانون الدولى لاعداد مشروعــات الاتفاقيات التى عرضت على مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار فى سنة ١٩٥٨ ، وتجدر الاشارة الى أن النص المتعلق بالمنطقة المتاخمة والذى ورد فى اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ هو بذاته النص الذى أعدته لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٥٦ (١) ومن هنا تبدو أهمية متابعة مناقشات اللجنة بالدراسة والتحليل •

١٨٦ — لقد برز الخلاف منذ البداية حــول طبيعة الحقوق التى تمارسها الدولة لساحلية فى المنطقة المتاخمة ، فقد لاحظ الاســتاذ J.P.A. Francois المقرر الخاص لموضوع أعالى البحار فى سنة ١٩٥٠ أن على اللجنة أن تبحث مسألة الاعتراف بمنطقة من البحر العالى تتاخم البحر الاقليمى ، ويكون للدولة الساحلية فيها أن تمارس الرقابــة الضرورية لتمنع — فى اقليمها أو بحــرها الاقليمى — انتهاك قوانينها الجمركية أو قوانينها الصحية أو اللوائح أو انتهاك أمنها من جــانب السفن الاجنبية (٢) •

والواقع من الامر أن هذه التعبيرات بذاتها ترجع وتتطابق مــع النصوص التى جرت على أساسها المناقشات فى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٣٠ •

وكشفت المناقشات التى دارت فى لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٠ عن رغبة أغلبية الاعضاء فى فهم جديد لنظرية المنطقة المتاخمة يؤدى بها الى نوع من امتداد اختصاص Jurisriction الدولة الساحلية الى

---

(١) عدا اضافة كلمة « الهجرة » الى نص الاتفاقية .
أنظر فى هذا المعنى ODA المقال السابق الاشارة اليه ص ١٣٧ .

(٢) (one question with which the commission will have to deal is should recognise the existence of a zone on the high sea continous to the territorial sea in which the coastal state would be able to exercise the control neccessary to prevent, within its territory or territorial sea, the infringment of its customs or sanitary laws or regulations or interference with its security by foreign Vessels.)
نقلا عن ODA المقال السابق ص ١٣٨ .

المنطقة المتاخمة ، وقد عبر الاستاذ Hudson الامريكى عن هـذا الاتجاه الغالب وقدم الى اللجنة اقتراحا صاغه على النحو التالى :

« للدولة الساحلية أن تطبق قوانينها المالية والصحية على منطقة من أعالى البحار تمتد الى مسافة معينة خارج البحر الاقليمى » (١) .

وحظى هذا الاقتراح بتأييد أعضاء اللجنة ومن بينهم المقــرر الاستاذ فرانسوا (٢) .

١٨٧ — وقدم الاستاذ فرانسوا تقريره الثانى فى دورة اللجنة فى عام ١٩٥١ ، وبدا غريبا أنه لم يضع فى اعتباره ما سبق للجنة أن عبرت عنه بشأن المنطقة المتاخمة فى دورتها فى العام السابق ، وردد الافكار التى أنطوى عليها تقريره الاول فيما عدا قيامه بحذف فكرة الاخلال بالامن كواحد من الامور التى تبيح للدولة الشاطئية أن تمارس رقابتها الضرورية فى المنطقة المتاخمة (٣) ، وبدا للجنة أن الاستاذ فرانسوا لم يعمد الى تحليل طبيعة الحقــوق التى تمارسها الدولة لســاحلية فى المنطقة المتاخمة .

وقد أهتمت اللجنة فى دورتها فى سنة ١٩٥١ اهتماما فائقا ببحث مسألة متى يجوز للدولة الساحلية أن تمارس فى منطقتها المتاخمة ليس فقط الرقابة ولكن أيضــا الاختصاص Jurisdiction ، ثم أســفرت

---

(١) (A littoral state may exercise its fiscal, customs and Sanitary laws on a region of the high seas tending to a limited distance outside its territorial waters).

نقلا عن ODA المقال السابق ص ١١٨ .

(٢) وجاء بتقرير اللجنة عن اعمالها فى سنة ١٩٥٠ .

(The Commission Took the view that a littoral state might exercise such control, as was required for the application of its fiscal, customs and health laws, over a zone of the high seas extending for such a limited distence beyond its territorial waters as was necessary for such application).

المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٣) فى هذا المعنى المقال السابق ص ١٣٩ .

المناقشات (١) فى النهاية عن التسليم للدولة الساحلية فى أعالى البحار المتاخمة لمياهها الاقليمية بممارسة الرقابة الضرورية لمنع انتهاك لوائحها الضرائبية أو المالية أو الصحية فى اقليمها أو مياهها الاقليمية (٢) .

١٨٨ — وعندما أرسل المشروع الذى أعدته اللجنة فى سنة ١٩٥١ والملاحظات المتعلقة به الى الدول الاعضاء فى الامم المتحدة لابداء ملاحظاتها حوله عبرت بعض الدول عن وجهة نظرها بشأن طبيعة سلطات الدولة على المنطقة المتاخمة ، وجاء تعليق الحكومة الهولندية على ذلك المشروع قاطعا فى التعبير عن الرغبة فى التسليم للدولة الساحلية بممارسة الاختصاص بشأن كل ما يقع من مخالفات للوائح الضرائبية فى المنطقة المتاخمة (٣) كما سلمت الحكومة البريطانية للدولة الساحلية بممارسة الاختصاص فى المنطقة المتاخمة بصدد اللوائح الضرائبية أو المالية أو الصحية وذلك على الرغم من أنها كانت تتحفظ فى كل ما يتصل بالمنطقة المتاخمة بصفة عامة (٤) .

---

(١) اقترح الاستاذ هدسون استخدام عبارة Jurisdictiction and control ولكنه عاد وسحبه بعد أن أبدى بعض الاعضاء معارضته — انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) فقد جاء بتقرير اللجنة :

(on the gigh seas adjacent to its territorial waters, a coastal state may exercise the control necessary to prevent the infringemen[illegible], within its territory or territorial waters, of its customs, fiscal or saniary regulations ....)

نقلا عن ODA المقال السابق ذات الاشارة .

(٣) فقد جاء بتعليق الحكومة الهولندية :

(It should be stated explicitly that control may be exercised on ships entering the zone as well as on those leaving it .... the article should mention not only the purpose of preventing the infringement of customs regulations, but also the desirability of punishing such infringement.)

نقلا عن المرجع السابق ص ١٤٠ .

(٤) أنظر نص ملاحظات الحكومة البريطانية المرجع السابق ص ١٤٠ .

١٨٩ — وقد استجاب المقرر الاستاذ فرانسوا لملاحظة الحكومة الهولندية ، وجاء النص الذى اقترحه فى تقريره الرابع الذى طرحه على اللجنة فى دورتها فى سنة ١٩٥٣ مسلما للدولة الساحلية بالحق فى ممارسة الرقابة الضرورية لمنع انتهاك لوائحها الضرائبية أو المالية أو الصحية ومعاقبة مرتكبى مثل تلك الانتهاكات وقد جاء بالاقتراح :

(On the high seas adjacent to is territorial sea, a coatal state may excercisc the Control necessary to prevent and punish the infrir ge-mest, within its territory or territorial sea, of its Customs, fiscal or sanitary regulations..)

وقد أقرت اللجنة فى النهاية ذلك النص بذاته بعد اضافة اللوائح المتعلقة بالهجرة immigration الى المصالح التى تستطيع الدولة الشاطئية حمايتها فى نطاق المنطقة المتاخمة (١) .

١٩٠ — ثم توصلت اللجنة بعد مناقشات مستفيضة الى وضع مشروع النص الخاص بالمنطقة المتاخمة رقم ٦٦ فى المشروع الذى تم اقراره فى دورة اللجنة سنة ١٩٥٦ والذى جاء به :

١ — يجوز للدولة الساحلية أن تباشر فى منطقة من أعالى البحار متاخمة لبحرها الاقليمى الرقابة الضرورية لاجل :

(أ) منع خرق نظمها الضرائبية والمالية والصحية داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

---

(١) وقد تحفظت الحككومة الايطالية على هذا النص المقترح واعربت عن الرغبة فى حذف عبارة Within its territory or territorial والنظر الى المنطقة المتاخمة على اعتبار أنها امتداد لاختصاص الدولة الساحلية بينما عادت المملكة المتحدة الى العمل ضد فكرة المنطقة المتاخمة واقترحت اضافة فقرة الى النص الذى وافقت عليه اللجنة على النحو التالى :

The above-mentioned faculty shall not affect the status of the waters in it is exercised outside the territorial sea, nor shall itentitle the coastal sae to claim any general jurisdiction over, or exclusive rights in, such waters which are and remain high seas,.

أنظر فى تفصيلات ذلك ODA المقال السابق الاشارة اليه ص ١٤٠ — ١٤١ .

(ب) المعاقبة على خرق نظمها السابقة التى ترتكب داخــل اقليمها أو بحرها الاقليمى (١) •

وتجدر الاشارة الى أن هذا النص كان بذاته هو النص الذى تم اقراره فى جنيف فى سنة ١٩٥٨ فيما عدا اضافة لفظ الهجرة عند تعداد النظم التى يمكن حمايتها فى اطار المنطقة المتاخمة (٢) •

١٩١ — وعلى الرغم من أن مبدأ الامن كان قد أعتبر خــلال مناقشات مؤتمر سنة ١٩٣٠ مرتبطا بفكرة المنطقة المتاخمة ، فــان تلك الفكرة لم تلق قبولا خلال مناقشات لجنة القانون الدولى ، فرغم تعبير بعض الدول مثل يوغوسلافيا وشيلى واكوادور عن رغبتها فى أن ينطوى مشروع اللجنة على فكرة الامن بوصفها من مصالح الدولة

---

(١) Article 66-1. In a zone of the high seas contiguous to its territorial sea, the coastal state exercise the control necessary to (a) prevent infringement of its customs, fiscal or santitary regulations within its territory or territorial sea;
(b) Punish infringement of the above regulations committed within its territory or territorial sea ....

(٢) وكان الاستاذ فرانسوا يرى أن الهجرة تدخل فى اطار customs regulations الا أن هذا الراى لم يصادف قبولا من جانب أعضاء اللجنــة .
انظر ODA المقال السابق الاشارة اليه ص ١٤٦ .
وقد جاء بالمادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة (٢٩ ابريل ١٩٥٨) .
« ١ — يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالى مجاورة لبحرها الاقليمى الرقابة الضرورية لاجل :
(أ) منع خرق قوانينها الجمركية ، المالية ، الصحية أو المتعلقة بالهجرة داخل اقليمها الارضى أو فى بحرها الاقليمى .
(ب) المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة ، التى ترتكب على اقليمها الارضى أو فى بحرها الاقليمى .
٢ — لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء اثنتى عشر ميلا ابتداء مــن خط القياس الذى منه يقاس عرض البحر الاقليمى .
٣ — عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين فان أى من الدولتين لا يحق لها — عندما يتعذر الوصول الى اتفاق بينهما — أن تمد منطقتها المجاورة الى ما وراء الخط المتوسط الذى تقع كل نقطة منــه على أبعاد متساوية من اقرب النقط فى خط القياس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين » .

التى تجوز حمايتها داخل المنطقة المتاخمة ، فان بعض الفقهاء أشار الى حق الدوله الثابت فى الدفاع عن النفس حتى فى اعالى البحـــار وهو الامر الذى تنتفى معه الحاجه الى ايراد امن الدولـــة من بين المصالح التى يمكن حمايتها فى المنطقه المتاخمة (١) •

موقف الاتفاقية الجديدة :

١٩٢ — أثير التساؤل منذ بداية دورات مؤتمر الامم المتحـــده الثالث لقانون البحار ، حول جدوى بقاء نظام المنطقة المتاخمة ، مع ذلك الاتجاه الذى برز من البداية الى الاتفاق على جعل امتـــداد البحر الاقليمى اثنتى عشرة ميلا بحريا ، والاخذ من ناحية أخرى بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الذى يمكن أن يكون بديلا عن نظام لمنطقة المتاخمة ، ويؤدى الى الغاء نظام المنطقة المتاخمة ، ولكن أغلبية الدول المشتركة فى المؤتمر عبرت عن تمسكها بالمنطقة المتاخمة ، لانه اذا صح أن المنطقة الاقتصادية تجب المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكانى ، تبقى بعض الوظائف التى تؤديها المنطقة المتاخمة ، وتقصر المنطقة الاقتصادية عن تأديتها (٢) ، على النحو الذى سنعود الى الحديث عنه عند دراستنا للمنطقة الاقتصادية الخالصة فى الفصل القـــادم •

ومن هنا فقد استقر الرأى منذ دورة جنيف فى عام ١٩٧٥ (الدورة

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك ODA المقال السابق وقد جاء بتقريـــر فى سنة ١٩٥٦ :

«The commission did not recognise special security right in the contiguous zone. It considered that the extreme vagueness of the term (security) would open the way for abuses and that the granting of such rights was not necessary. The enforcement of customs and sanitary regulations will be sufficient in most cases to safeguard the security of the state ....»

(٢) انظر فى هذا المعنى وفى الاعتبارات التى أيدت فى دورة كراكاس للابقاء على نظام المنطقة المتاخمة : ستيفنسن وأوكسمان التعليق على دورة كراكاس — المقال السابق الاشارة اليه ص ١٤ .

الثانيه من دورات العمل على الابقاء على المنطقة المتاخمة (١) ، لتؤدى

---

(١) جاء بتقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار عن اجتماعاتها بجنيف خلال الفترة من ١٧ مارس الى ١٠ مايو ١٩٧ تحت عنوان المنطقة المجاورة :

« أظهرت مناقشات اللجنة الثانية فى شأن المنطقة المجاورة أن الدول أصبحت الان اكثر استعداد لقبول فكرة المنطقة المجاورة كنظام قانونى قائم بذاته لا يختلط بفكرة المنطقة الاقتصادية ذلك أن فكرة المنطقة الاقتصادية تتوخى فى حقيقة الامر تخويل الدول الساحلية فى منطقة من المياه البحرية التى تلى الحدود الخارجية. للبحر الاقليمى والتى لا يجوز أن تزيد اتساعها على ٢٠٠ ميل تقاس من خطوط القاعدة التى يقاس منها البحر الاقليمى — حقوق سيادة من طبيعة مانعة بهدف استكشاف واستغلال مصادر الثروة الموجودة فى المنطقة الاقتصادية سواء تمثلت هذه المصادر فى الموارد الحية أو غير الحية ، والموجود منها على قاع البحر فى المنطقة الاقتصادية أو تحت هذا القاع أو على امتداد عمود المياه .

اما المنطقة المجاورة ، فأن حقوق الدولة الساحلية فيها لا تزيد عن مجرد حقوق رقابة هدفها تخويل الدولة الساحلية حق مباشرة الرقابة الضرورية من أجل منع الاخلال بنظمها الجمركية والصحية والمالية ولوائح الهجرة فى اقليمها أو بحرها الاقليمى . وكذلك فرض العقوبات فى حالة الاخلال باللوائح المذكورة داخل اقليم الدولة أو بحرها الاقليمى ، وبالتالى تكون حقوق الرقابة فى المنطقة المجاورة من طبيعة وقائية هدفها توقى المخالفات المحتملة للنظم الجمركية والمالية والصحية ونظم الهجرة التى تطبقها الدولة الساحلية داخل اقليمها أو فى بحرها الاقليمى فاذا لم تحقق التدابير الوقائية لاغراض المقصودة منها ما كان للدولة الساحلية أن تتدخل لردع المخالفات التى تقع ضد الانظمة المذكورة داخل اقليمها او بحرها الاقليمى وذلك بانزال العقاب على المخالفين لاحكامها . وبذلك تقوم المنطقة المجاورة كنظام قانونى لا تختلط وظائفه بالاغراض التى تقوم عليها المنطقة الاقتصادية .

ومن هنا تتأكد الحاجة الى هذه المنطقة باعتبار ان وظائفها تغاير من كل الوجوه وظائف المنطقة الاقتصادية والاغراض التى تقوم عليها كذلك دل سير المناقشات فى اللجنة الثانية على أن الحدود الداخلية للمنطقة المجاورة تبدأ من نهاية الحدود الخارجية للبحر الاقليمى فى المنطقة المجاورة التى تتاخم البحر الاقليمى ويبدا قياسها من حدوده الخارجية فى اتجاه البحار المفتوحة . اما الحدود الخارجية للمنطقة المجاورة ، فان الدول العربية فى مجموعة العمل العربية الثانية — وهى المجموعة الفرعية العربية التى تتابع أعمال اللجنة الثانية للميتمر — حددتها فى قطاع من المياه البحرية

=

ذات وظائفها وفقا لاحكام اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ ، مع اجازة أن يمتد عرضها الى مسافة اثنتى عشرة ميلا ، يبدأ قياسها من الحد الخارجي للبحر الاقليمى وقد نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية الجديدة :

١ — « للدولة الساحلية ، فى منطقة متاخمة لبحرها الاقليمى تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

(ب) المعاقبة على أى خرق للقوانين والانظمة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

٢ — لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى » (١) .

= يقع داخل المنطقة الاقتصادية الى المسافة التى تتفق عليها دول المؤتمر وعندما نوقش هذا الموضوع فى مجموعة العمل العربية المنعقدة بهيئتها الكاملة تحفظت على هذا الراى اربع دول عربية هى لبنان والجمهورية التونسية (لعدم موافقتها على الفكرة) واليمن الديمقراطية وجمهورية الصومال الديمقراطية (لمطالبتها بمد البحر الاقليمى الى ٢٠٠ ميل) » .
انظر تقرير اللجنة المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٥ — ٣٦

(١) وتجدر الاشارة الى أن صياغة هذا النص قد استندت منذ دورة جنيف عام ١٩٧٥ ، ففيما عدا بعض التعديلات اللفظية الطفيفة نجد أن نص ٣٣ من النص غير الرسمى الذى صدر عن دورة جنيف قد ظل مستقرا حتى ظهر فى الاتفاقية بشكلها النهائى .
فقد كانت المادة ٣٣ من النص غير الرسمى الذى صدر عن دورة جنيف سنة ١٩٧٥ تنص :

« ١ — للدولة الساحلية ، فى منطقة متاخمة لبحرها الاقليمى تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس المراقبة اللازمة من أجل .

(أ) منع مخالفة أنظمتها المتعلقة بالشئون الجمركية والضريبية وشئون الهجرة والشئون الصحية داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

(ب) المعاقبة على أى مخالفة للانظمة المذكورة أعلاه حصلت داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

٢ — لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من الخط الاساسى الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى » .

المنطقة المتاخمة فى التشريع المصرى :

١٩٣ — كانت مصر تأخذ بقاعدة الاميال الثلاثة فى تحديد مدى البحر الاقليمى ، وقد أيدت مصر تلك القاعدة فى مؤتمر لاهاى عام ١٩٣٠ ، بيد أنها أيدت فى الوقت ذاته الافكار الداعية الى وجوب انشاء منطقة متاخمة للبحر الاقليمى يكون مداها ثلاثة أميال أخرى ٠

ثم أصدرت مرسوما بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥١ حددت فيه المياه لاقليمية المصرية بستة أميال بحرية وأضافت المادة التاسعة من ذلك المرسوم ستة أميال بحرية أخرى كمنطقة متاخمة وقد جاء بها :

« لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالامن والملاحة والاغراض المالية والصحية يتناول الاشراف البحرى منطقة تالية للبحر الساحلى وملاصقة له تمتد الى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف الى ستة الاميال المقيسة من خطوط القاعدة للبحر الساحلى ولا يسرى هذا الحكم على الحقوق المصرية فى شئون الصيد » ٠

وعندما صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٥٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم المشار اليه والذى جعل امتداد البحر الاقليمى يصل الى أثنتى عشرة ميلا بحريا تم تعديل المادة التاسعة سالفة الذكر على النحو الذى يتوافق مع ذلك المعنى فأصبحت على النحو التالى :

« لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالامن والملاحة والاغراض المالية والصحية يتناول الاشراف البحرى منطقة تالية للبحر الساحلى وملاصقة له تمتد الى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف الى الاثنى عشر ميلا المقيسة من خطوط القاعدة للبحر الساحلى ولا يسرى هذا الحكم على حقوق جمهورية مصر فى شئون الصيد » ٠

وقد عبرت الجمهورية العربية المتحدة فى مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨ من الاسباب التى حدت بها الى تحديد بحرها الاقليمى باثنتى

---

(١) انظر فى دراسة مقارنة للتشريعات العربية المتعلقة بالمنطقة المتاخمة بحثنا السابق الاشارة اليه ص ٤٢ وما بعدها .

عشرة ميلا وأعلنت عن حقها فى الرقابة على مسافة ستة أميال فيما وراء الاثنتى عشرة ميلا لامتداد المياه الاقليمية (المنطقة المتاخمة) (١) .

١٩٤ — واذا كانت جمهورية مصر العربية قد قامت بالتوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، وهى بصدد اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتصديق عليها فان التساؤل يثور بصدد المنطقة المتاخمة حول موقف التشريع المصرى الذى يضيف الامن الى المصالح التى تحميها فكرة المنطقة المتاخمة ، وهو الامر الذى يبدو متعارضا مع نص المادة ٣٣ من الاتفاقية الجديدة التى لا تعدد الامن من بين المصالح التى يحميها نظام المنطقة المتاخمة .

سيكون على جمهورية مصر العربية وهى بصدد التصديق على الاتفاقية اعادة النظر فى أحكام المنطقة المتاخمة فى التشريع المصرى المشار اليه لمحاولة التوفيق بينه وبين أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية (٢) .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٣ .

(٢) وتجدر الاشارة الى نص المادة ٣١٠ من الاتفاقية التى تنص « لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر ، عن توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، اعلانات أو بيانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، مستهدفة بذلك ، من بين أمور أخرى ، وتحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين احكام هذه الاتفاقية ، على أن لا ترى من هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الاثر القانونى لاحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة » .

الفصـل الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة (١)

Exclusiv- Economic Zone — La zone Economique Exclusive

تمهيــــد :

١٩٥ ـ تناولت المواد من ٥٥ الى ٧٥ من الاتفاقية الجديدة الاحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتى جاءت ثمرة لمناقشات مستفيضة لكافة جوانبها خلال الدورات المتعاقبة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون لبحار •

وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا شك وجها من أهم أوجه التجديد فى القانون الدولى للبحار ، الذى جاءت الاتفاقية تجسيدا وتقنينا له • فقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة فى الادعاءات بفرض السيادة الاقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث الى الثروات الطبيعية فى البحار المجاورة لها علها تقدم مصدرا اقتصاديا جـديدا ، يمكن أن يسهم فى تحقيق تنميتها الاقتصادية ، وتوفير المـزيد من الغـذاء لشعوبها •

فبعد المبالغات التى بدأتها مجموعة دول أمريكا الجنوبية فى بسط سيادتها الاقليمية على مسافات بحرية تصل الى مائتى ميل بحرى ،

---

(١) انظر فى دراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة
د. صلاح الدين عامر ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة ـ دراسـة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المرجع السـابق الاشارة اليه .
وانظر أيضا الرسالةالمقدمة من المستشار رفعت محمد عبد المجيد الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ـ القاهرة ١٩٨٢ .

والتى بدأت منذ عام ١٩٤٧ عندما قامت كل من شيلى وبيرو واكوادور ، بمد سيادتها على مائتى ميل بحرى (١) معتبرة اياها بحارا اقليمية ، ثم تلتها دول أخرى عديدة ، جاءت فكرة المنطقة الاقتصادية لتقرر للدول الساحلية حقوقا خالصة تتيح لها الانفراد باستغلال الثروات الحية وغير الحية فى تلك المنطقة ، مع المحافظــة فى الوقت ذاته على اعتبار تلك المنطقة فيما يجاوز البحر الاقليمى لجزء من أعالى البحار .

١٩٦ — لقد عبر ممثل كينيا Njenga فى الاجتماع السنوى للجنة القانونية لاستشارية الافرو — آسيوية الذى عقد فى كولومبو فى يناير سنة ١٩٧١ لأول مرة عن جوهر فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة عندما أعلن أن من المتعين النظر الى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقا يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح للصيد فى مقابل حصولها على مساعدات فنية ، ثم عاد فى الدورة التالية للجنة والتى عقدت فى لاجوس فى يناير ١٩٧٢ ، وأعلن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية على كــل الموارد البيولوجية والمعدنية فى المنطقة الاقتصادية (٢) .

١٩٧ — وسرعان ما وجدت هذه الافكار تعبيرا محددا عنها أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات ، حيث تقدمت وفود افريقية عديدة بمشروعات نصوص حول المنطقة الاقتصادية (٣)،

---

(١) منطلقة من اعتبارات اقتصادية ، تتحصل وخاصة بالنسبة لبيرو — فى رغبة الوصول فى نطاق هذا المدى الى مناطق غنية بالثروات السمكية .
انظر فى هذا المعنى ديبوى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦٦ .

(٢) أنظر :
Quéneudec, Jean — Pierre, la zone Economique.
R.G.D.I.P. Tome 79 — 1975. P. 323

(٣) كما تقدم مندوب فنزويلا باقتراح حول ما أطلق عليه البحر الحكر Patrimonial Sea بهدف ابتداع قاعدة قانونيــة تعترف للدولة بحقوق سيادة على الثروات المتجددة والمعدنية غير المتجددة التى توجــد فى مياهها وفى قاع المحيط والميــاه الاقليمية التى تسمى =

ثم جاء اعلان منظمة الوحدة الافريقية حول قانون البحار الذى تم اقراره فى أديس بابا فى ٢٤ مايو ١٩٧٣ ، وأعيد تاكيده فى مقديشيو فى ١١ يونيو ١٩٧٤ . لينص فى صراحة قاطعة على تأييد الدول الافريقية لاقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التى لا تتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها البيولوجية والمعدنية :

(Les Etats Africains reconnaissent le droit de tous les Etats riverains d'établir au **delà** de leur mer territoriale une zone économique exclusive qui ne s'etendra pas au — delà de 200 milles mesurés à partir des lignes de base servant à délimiter leur mer territoriale.

Dans cette zone, les Etats riverains une souveraineté perminente sur toutes les ressources biologiques et minérales et ils gèreront la zone sans porter indûment attente aux autres utilisations légitimes de la mer....) (١)

والحق أن الدول الافريقية قد أبدت اهتماما كبيرا بفكرة المنطقة الاقتصادية ، وكان لها دور كبير فى ابرازها على الصعيد الدولى (٢) .

١٩٨ — وقد وجد هذا الاتجاه الجديد ترحيبا من جانب الدول الاسيوية ، ودول أمريكا اللاتينية ، ورحبت بعض الدول بهذه الافكار ، عندما أدركت أن فى الاخذ بها تعميم لمسافة المائتى ميل التى أعلنتها بطريقة انفرادية ، سواء كحد لبحارها الاقليمية أو كمناطق للصيد .

= بالبحر الحكر على الا يتجاوز مجموع المنطقة التى تشمل البحر الاقليمى والبحر الحكر مائتى ميل بحرى على أن تؤخذ الظروف الجغرافية فى الاعتبار .
انظر د. محمد طلعت الغنيمى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٢٩ — وانظر ما يلى .

(١) نقلا عن Queneudec — المقال السابق الاشارة اليه ص ٣٢٣ — ٣٢٤ .

(٢) وقد قامت الدول الافريقية بتقديم مشروعين جديدين حول المنطقة الاقتصادية اثناء انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار — انظر المقال السابق ص ٣٢٤ .

وعلى الرغم من المعارضة الشديدة التى أبدتها الدول البحرية الكبرى لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فى بداية الامر ، الا أنها عـادت فوافقت عليهـا وفى مقدمتها الولايات المتحـدة الامريكية والاتحاد السوفيتى ، وقد رأت فى تلك الفكرة ما يضع حدا لمبالغات الدول فى تحديد بحارها الاقليمية ، وأن اقرارها سيكون المقابل الذى ترتضيه دول العالم الثالث ، لقاء بحر اقليمى محدد باثنتى عشرة ميلا بحريا فقط ، وحرية المرور فى المضايق (١) ٠

تقسـيم :

١٩٩ — ولئن كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة قد استقرت فكرتها فى اطار مفاوضات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، منذ دوراته الاولى ، فان النقاش حول تعديلات نظامها القانونى ، ظل قائما لدورات عديدة ٠ وظل الخلاف مستعرا حول طبيعتها القانونية ، بوصفها نظاما جديدا يخرج على الاطر التقليدية المألوفة فى القانـون الدولى للبحار ٠ ففى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة تتقرر الحقوق السيادية الخالصة للدولة الساحلية ، ولكنها لا تحول دون التسـليم للدول الاخرى ببعض الحقوق ، وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحيـة ٠ وبينما تلتزم الدولة الساحلية بعدد من الالتزامات والواجبات فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، مقابل الحقوق المقررة لها ، تقع على عاتق الدول الاخرى أيضا بعض الواجبات والالتزمات بالاضافـة الى بعض القواعد الخالصة بتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة ، وهو ما يدعونا الى تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث ، نعرض فى الاول منها لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى المنطقة الاقتصـادية الخالصة ، ونتناول فى الثانى حقوق الدول الغير وواجباتها ، ونجعل

---

(١) انظر فى ذلك ، بحثنا السابق الاشارة اليه ص ٤٨ ، ٤٩ ٠

المبحث الثالث مخصصا لتناول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مع اشارة خاصة للمناطق الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ونعرض فى النهاية لدراسة الطبيعة لقانونية للمنطقة الاقتصـــادية الخالصة فى المبحث الرابع •

المبحث الاول
حقوق الدولة الســاحلية
وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢٠٠ — حددت المادة ٥٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجبها فى المنطقة الاقتصـــادية الخالصة بنصها على أن :

« ١ — للدولة الساحلية ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة •

(أ) حقوق ســيادية لغرض اســتكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية ، للمياه التى تعلو قاع البحــر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وادارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح •

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه فى الاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلى :

(١) اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات •

(٢) البحث العلمى البحرى •

(٣) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها •

(جـ) الحقوق والواجبات الاخرى المنصوص عليها فى هــذه الاتفاقيــة •

٢ — تولى الدولة الساحلية ، فى ممارستها لحقوقها وادائهــا لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة •

المراعاة الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية •

٣ — تمارس الحقوق المبينة فى هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس » •

وفى ضوء ذلك النص وباقى نصوص الجزء الخامس من الاتفاقية ، يمكن تحديد حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها على التالى •

أولا : حقوق الدولة الساحلية وولايتها :

وأهمهـــا :

١ — حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية :

٢٠١ — للدولة الساحلية الحق فى استكشاف واستغلال المـوارد والثروات غير الحية فى المنطقة الاقتصادية ، ويعنى الاستكشاف حق الدولة الساحلية سواء مباشرة ، أو بواسطة مواطنيها ، أو بواسـطة دولة أخرى ، أو شركة أجنبية فى اجراء مسح شـامل للمنـطقة الاقتصادية ، أو مناطق معينة فى اطارها ، وما يستتبع ذلك مـن تصميم وبناء معدات التعدين والتجهيز ، وتشمل مراحل الاستكشاف ما قد يكون لازما من أعمال الحفر drilling والجرف dreding وأخذ العينات الجوفية coring ، والتنقيب ، كما يشمل أيضا تحليل واذابة المعادن وغير ذلك من الاعمال التى يتطلبها استكشاف الثروات المعدنية • وتعد مرحلة الاستكشاف دائما مرحلة سابقة على أعمال استغلال الثروات غير الحيــة •

وينصرف تعبير استغلال الثروات غير الحية الى كافة الاعمـال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية ، مـن تحليل واذابة للمعادن ، ما يحمل منها من فوق قاع البحـر ، وما يستخرج من معادن من أسفل القاع ، وكذلك اسـتخراج المعادن

المذابة أو العالقة فى مياه البحر ، وكذلك تحويل مياه البحر الى مياه عذبة (١) .

٢٠٢ — ويلاحظ أن الاتفاقية لم تأت بتفصيلات كثيرة بشأن حق الدولة الساحلية ، بالنسبة للموارد غير الحية فى الجـزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما عدا نص المادة ٦٠ ، التى تقرر حق الدولة الساحلية دون غيرها فى أن تقيم أو أن تجيز وتنظيم اقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية ، والمنشآت والتركيبات المستخدمة فى الاغراض المنصوص عليها فى المادة ٥٦ وفى غير ذلك من الاغراض الاقتصادية ، وهى المنشآت التى تكون لازمة لاستغلال

---

(١) انظررسالة الدكتور رفعت محمد عبد المجيد السابق الاشارة اليها ص ٢١٤ ، ٢١٥ ويلاحظ انه لم يرد بالجزئين الخامس والسادس الخاصين بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى أية اشارة الى الاشياء الاثرية او ذات الطابع التاريخى ، التى يمكن العثور عليها فى قاع المنطقة الاقتصادية او فى باطن تربتها وهو ما يثير التساؤل حول مدى اعتبارها مندرجة فى مفهوم الثروات غير الحية . على حين انطوى الجزء الحادى عشر الخاص بالمنطقة (الدولية) على نص المادة ١٤٩ التى جاء بها « تحفظ جميع الاشياء ذات الطابع الاثرى او التاريخى التى يعثر عليها فى المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء ، مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة او بلد المنشأ او لدولة المنشأ الثقافى او لدولة المنشأ التاريخى والاثرى » .
وقد حاول البعض أن يجرى قياسا بشأن الاشياء ذات الطابع الاثرى أو التاريخى التى يعثر عليها بالمنطقة الاقتصادية على حكم النص السالف ، والقول بوجوب اعتبار مثل تلك الاشياء من قبيل الثروات المعدنية التى يكون للدولة عليها حق سيادة مانع يخول لها حق انتشالها وامتلاكها دون سواها من الدول .
انظر المرجع السابق ٢١٧ ، ٢١٨ .
ووهو رأى محل نظر ذلك أن نص المادة ١/٥٦ (ا) يتحدث عن الموارد الطبيعية ... غير الحية ، ومن ثم فلا تكون للدولة الساحلية حقوقا مانعة على الاشياء الاثرية او التاريخية ، الا حيثما يمكن اعتبارها من الثروات الطبيعية . اما الاصل العام بشأن الاشياء فهو تطبيق القواعد العامة التى تسمح لدولة المنشأ او الاصل بالمطالبة بها .

الموارد غير الحية بصفة خاصة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة (١) وبينما انطوى الجزء الخامس على العديد من النصوص التى عالجت الجوانب المختلفة لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، على النحو الذى سنعرض له بعد . فان المادة ٣/٥٦ اكتفت

---

(١) وقد نصت المادة ٦٠ الخاصة « بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات فى المنطقة الاقتصادية الخالصة » على انه :

« ١ — فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها فى أن تقيم وفى أن تجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام :

(أ) الجزر الاصطناعية ؛

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة فى الاغراض المنصوص عليها فى المادة ٥٦ وفى غير ذلك من الاغراض الاقتصادية ؛

(ج) المنشآت والتركيبات التى قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها فى المنطقة .

٢ — تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما فى ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والانظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وانظمة السلامة والهجرة .

٣ — يجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها ، وتزال اية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة اية معايير دولية مقبولة عموما تضعها فى هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولى فى هذه الازالة المراعاة الواجبة لصيد الاسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الاخرى وواجباتها . ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وابعاد اية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا .

٤ — للدولة الساحلية ، حيث تقتضى الضرورة ذلك ، ان تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ — تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، واضعة فى اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجى ، الا اذا اجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما او أوصت به المنظمة الدولية المختصة ويعطى الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة » .

بالاحالة فيما يتعلق بالثروات غير الحية الى أحكام الجزء السادس الخاص بالجرف القارى ، حيث قررت ، « تمارس الحقوق المبينة فى هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس » •

وهو الامر لذى يدعونا الى التعرض للعلاقة بين النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهو نظام مستحدث ، والنظام القانونى الخاص بالجرف القارى ، وهو النظام الذى كان قائما من قبل ، وكانت تنظمه اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى لعام ١٩٥٨ (١) •

المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى فى ضوء الاتفاقية الجديدة :

٢٠٣ ــ اذا كانت الاتفاقية الجديدة قد حافظت على استقلال نظام الجرف القارى ، عن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، على الرغم من التداخل بينهما ، فهل يعنى ذلك القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة على مدى المائتى ميل بحرى ، يحكمها نظامان قانونيان فى وقت واحد ، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للثروات الحية لعمود المياه ، ونظام الجرف القارى بالنسبة للثروات الطبيعة للقاع وما تحت القاع ؟ قد يبدو ذلك الامر مقبولا لاول وهلة فى ضوء نص المادة ٣/٥٦ ، ولكن النظرة المتأنية سرعان ما تكشف عدم دقة هذا النظر وذلك فى ضوء تحليل النصوص المختلفة ، بهدف الوقوف على حقيقة العلاقة بين نظامى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى •

٢٠٤ ــ فلئن كانت الاتفاقية الجديدة قد توسعت فى تحديد امتداد الجرف القارى توسعا كبيرا ، بعد أن طرحت جانبا معيار العمق حتى مائتى متر ، أو القدرة على الاستغلال ، (الذى قامت عليه نظرية

---

(١) انظر فى دراسة الجرف القارى ما يلى الفصل الرابع من هذا الباب .

انجرف القارى فى اتفاقيه جنيف لعام ١٩٥٨) (١) ، معتبرة — طبقا للمادة ١/٧٦ — أن الجرف القارى لايه دوله ساحليه يشمل قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التى خارج بحرها الأقليمى ، فى جميع انحاء الأمتداد الطبيعى لاقليم تلك الدوله البرى حتى الطرف الخارجى للحافه القاريه ، أو الى مسافه ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى اذا لم يكن الطرف الخارجى للحافه القارية يمتد الى تلك المسافة .

فان الاتفاقية الجديدة تعتبر بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصه فى جميع الحالات جرفا قاريا ، مع جواز امتداد الجرف القارى الى مسافات أقصاها ٣٥٠ ميلا بحريا ، مقيسة من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى . (وفقا لنص المادة ٧٦—٤—٥—٦) (٢) .

٢٠٥ — ويمكن القول بأن الجرف القارى فى ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية الا فى تلك الاحوال التى يمتد فيها الى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة لاقتصادية الخالصة ، أى تتجاوز مائتى ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى . ذلك أن أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل الثروات الحية ، والثروات غير الحية ، أى تشمل ثروات المياه وقاع البحر وباطن تربته فى المنطقة الاقتصادية الخالصة . ومن ثم فان من غير المنطقى أن يجرى الحديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية ، وقاعها وباطن تربتها من ناحية أخرى . ولعل فى النزول على اعتبارات المنطق القانونى والتزام مقتضياته ما يدعونا الى القول بوحدة النظام القانونى لتلك المنطقة . خاصة وأنه فى الغالب الاعم من الحالات ، لا يوجد الجرف القارى على امتداد المنطقة الاقتصادية ، وانما يوجد لمسافات دون هذا

---

(١) انظر ما يلى .
(٢) انظر نص المادة ٧٦ ما يلى .

الامتداد • ومن ثم فان اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى جميع الحالات جرفا قاريا ، هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والاستجابة لتطلعات الدول لساحلية فى استغلال ثروات تلك المنطقة ، وبسط سلطانها على المزيد من المسطحات البحرية •

٢٠٦ — ولعل مما يؤيد هذه الوجهة من النظـــر فى وجوب النظر فحسب الى الجرف القارى فى ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة • فى تلك المناطق والحالات التى يتجاوز فيها الجرف القارى مسافة المائتى ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى ، أن النقاش حول موضوع الجرف القارى خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التى يتجاوز فيها الجرف القارى امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أى مسافة المائتى ميل بحرى • وكان النقاش والمفاضلة يجريان بين المقترحات الايرلندية ، التى كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية ، والمقترحـــات السوفيتية التى كانت تنادى بالاخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجـــرف القارى لمسافة مائة ميل بحرى من الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وجاء نص المادة ٧٦ من الاتفاقية توفيقا بين الاتجاهين ، مقررا عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القارى لمسافة ٣٥٠ ميـــلا بحريا من خطوط الاساس •

ولا يقدح فى هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة (الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة) قد أحالت فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ الى أحكام القسم الســـادس (الخاص بالجرف القارى) فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه • ذلك أن هذه الاحالة لا يمكن لها بحال من الاحوال أن تكون سبيلا الى تجزئة النظام القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، لان من المنطقى أن يتم ايراد كافة الاحكام المتعلقة باستغلال

ثروات قاع البحر وباطن أرضه فى قسم واحد ، هو ذلك المتعلق بالجرف القارى •

٢٠٧ — ولا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى بأن القسم السادس من الاتفاقيه يقرر للدوله الساحليه حقوقا تتجاوز تلك المقررة فى القسم الخامس ، بالنسبه لثروات القاع وما تحت تربته ، وذلك استنادا الى نص المادة ٧٧ من الاتفاقيه ، والتى تشير فى فقرتها الثانيه الى « ان الحقوق المشار اليها فى الفقرة ١ خالصة ، بمعنى انه اذا لم تقم الدوله الساحليه باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لاحد أن يقوم بهذه الانشطه بدون موافقه صريحه من الدوله الساحلية » • والتى تقرر فى فقرتها الثالثة أن « لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال فعلى أو حكمى ، ولا على أى اعلان صريح » • ومقارنتها بالمادة ٥٦ التى اكتفت بتقرير المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدولة السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية •

ذلك لان أحكام المادة ٧٧ جزءا من النظام القانونى لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته ، واحالة المادة ٣/٥٦ الى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية وباطن تربته ، يعنى احالة الى النظام ككل بما فيه تلك القواعد ، ومن ثم فلا يكون هناك أى فرق فى النظام القانونى لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربته ، بوصفه كذلك ، أو بوصفه جرفا قاريا (١) •

---

(١) واذا كانت المادة ٦٨ الواردة بالجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية ، قد أشارت الى انه « لا ينطبق هذا الجزء على الانواع الابدة المعرفة فى الفقرة ٤ من المادة ٧٧ التى وردت بالجزء السادس الخاص بالجرف القارى والتى نصت « ٤ — تتألف الموارد الطبيعية المشار اليها فى هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من =

٢٠٨ — وهكذا يتعين النظر الى حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد غير الحية فى منطقتها الاقتصادية ، فى اطار هذا الفهم المتقدم لعلاقة التكامل بين نظامى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى •

واذا كان من الواضح أن سلطات الدولة الساحلية فى مجال استكشاف الموارد الطبيعية غير الحية فى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة (التى تمتد بموجب المادة ٥٧ الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى) لا تثير مشاكل خاصة • فانه يلاحظ من ناحية أخرى أنه بينما تحدثت المواد ٦٩ ، ٧٠ عن حق الدول غير الساحلية أو الدول التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة فى المشاركة فى موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة ،

= الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن ارضها وبالاضافة الى الكائنات الحية اتى تنتمى الى الانواع الابدة ، أى الكائنات التى تكون ، فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها ، اما غير متحركة وموجودة على قاع البحر او تحت تربتـه ، أو غير قادرة على الحركة الا وهى على اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه » . فان ذلك لا يؤثر فى الاستخلاص المتقدم لان تلك الانواع الابدة تدخل فى عداد الموارد الطبيعية الحية التى أشارت اليها المادة ٥٦ ، وهى تدخل فى عموم احالة المادة ٥٦/٣ الى الجزء السادس فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه ، فحقوق الدولة الساحلية على ثروات قاع البحر وباطن أرضه الطبيعية غير الحية والحية (الانواع الآبدة) تحكمها القواعد الواردة فى الجزء السادس ، من خلال احالة الجزء الخامس عليها . وقد ذهب البعض فى تبرير نص المادة ٦٨ بأنه قد « قصد منه استبعاد حق مشاركة الدول المتضررة جغرافيا والمغلقة للدول الساحلية من استغلال واستكشاف هذا النوع ، وهو نفس المفهوم الذى يمتد للثروات غير الحية التى انعقد الاجماع — رغم معارضة الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا — على استبعاد كافة الدول من مشاركة الدولة الساحلية فى استغلالها . ولعل ذلك مرجعه الاتجاه الصارم فى المناقشات التى دارت فى دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الى اعتبار الجرف القارى وما به من ثروات حقا مكتسبا ومنفردا للدولة الساحلية منذ اقراره دوليا فلا يجوز انتقاصه أو تعديله باتفاق لاحق » .
انظر رسالة الدكتور رفعت محمد عبد المجيد — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٢١ .

فان تلك المشاركة تقتصر فقط على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة — فى حدود وطبقا لاوضاع معينة ان كان ثمة فائض — وليس هناك أى اشارة الى حق تلك الدول فى المشاركة فى استغلال الثروات غير الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهى تلك الفكرة التىكانت قد طرحت خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولقيت معارضة شديدة • وتؤكد المادة ٧٧ من الاتفاقية الجديدة أن حق الدولة الساحلية فى استغلال الموارد غير الحية هو حق انفرادى خالص ، وأنه حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة عن استغلال الثروات غير الحية الكائنة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، فان استكشاف واستغلال تلك الثروات يظل حقا خالصا للدولة لا يجوز للغير أن يشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية •

٢ — حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية :

٢٠٩ — للدولة الساحلية الحق فى استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية منها fauna — faune ، والنباتية flore — flora وتشمل الثروات الحية الحيوانية ، كافة أنواع الاسماك فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، سواء أسماك عمود المياه أو الاسماك الموجودة فوق القاع ، ويمتد الى أسماك السرء Catadromous species والاسماك كثيرة الترحال highly migaratory ، والحيوانات الثديية marine mammals ، والاسماك الراقدة وغيرها من الاسماك الحية ، بل أن حق الدولة الساحلية فى استكشاف واستغلال الثروات السمكية فى المنطقة يمتد أيضا لكى يشمل حقها فى زراعة الاسماك marine fish farming ، وهو الامر الذى يشهد تطورا كبيرا ، ويبشر بمستقبل مزدهر (١) •

أما الثروات الحية النباتية فى المنطقة الاقتصادية ، فانها قد اكتسبت أهمية فى ضوء ما ثبت علميا من أهمية أنواع متعددة من

(١) انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٢٢٢ وما بعدها .

الاعشاب والنباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين •

٢١٠ — وقد انطوت نصوص المواد ٦١ وما بعدها من الاتفاقية الجديدة على تقرير حق الدولة الساحلية فى تحديد كمية الصيد فى الموارد الحية ، وبيان الضوابط التى تنظم هذا الحق وتكفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على استغلال الثروات الحية فى منطقتها الاقتصادية •

وقد قررت المادة ٦١ من الاتفاقية ذلك المبدأ العام بوضوح وتحديد فجاء بها •

« ١ — تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة •

٢ — تكفل الدولة الساحلية ، واضعة فى اعتبارها أفضل الادلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق المناسب فى تدابير الحفظ والادارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لحظر الاستغلال المفرط • وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية •

٣ — يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الانواع المجتناة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية ، ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الادنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمى أو الاقليمى أو العالمى •

٤ — تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها ، عند اتخاذ هذه التدابير ، آثارها فى الانواع المرتبطة بالانواع المجتناة أو الانواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الانواع المرتبطة أو

المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التى يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية •

٥ — يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الارصدة السمكية ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التى يسمح لرعاياها بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة » •

٢١١ — ويكشف نص المادة ٦٢ عن الرغبة فى ابراز أن المحافظة على الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية ، واجب يتعين على الدولة الساحلية العمل على تحقيقه ، مع السماح لرعايا الدول الاخرى بالصيد فى المنطقة الاقتصادية فى حالة عدم امتلاك الدولة الساحلية للقدرة على جنى كمية لصيد المسموح بها فقد جاء به :

« ١ — تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الامثل بالموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة ٦١ •

٢ — تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة • وعند ما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها ، تتيح للدول الاخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالاحكام والشروط والقوانين والانظمة المشار اليها فى الفقرة ٤ ، فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع ايلاء اعتبار خاص لاحكام المادتين ٦٩ ، ٧٠ ، وخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة فى تلك الاحكام •

٣ — تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها ، عند اتاحتها للدول الاخرى فرصة الوصول الى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب

هذه المادة ، كافة العوامل المتصلة بالامر ، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية فى القطاع بالنسبة الى اقتصاد الدولة الساحلية المعينة والى مصالحها الوطنية الاخرى ، وأحكام المادتين ٦٩ ، ٧٠ واحتياجات الدول النامية فى المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية لجنى جزء من الفائض ، وضرورة الاقلال الى أقصى حد من الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد رعاياها الصيد فى المنطقة أو التى بذلت جهودا كبيرة فى اجرء البحوث المتعلقة بتلك الارصدة وفى التعرف عليها •

٤ — يتقيد رعايا الدول الاخرى الذين يقومون بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والاحكام الاخرى المقررة فى قوانين وأنظمة الدولة الساحلية • ولكون هذه القوانين والانظمة متمشية مع هذه الاتفاقية ، ويجوز أن تتناول ، فيما تتناوله ، ما يلى : ••• » •

٣ — حق الدولة الساحلية فى اقامة الجزر الصناعية والمنشآت :

٢١٢ — للدولة الساحلية حق اقامة الجزر الصناعية والمنشآت والابنية واستخدامها ، وهو حق تنفرد به ، وتكون لها الولاية الخالصة على ما تقوم بانشائه منها • وقد عبرت المادة ٥٦ عن هذا المبدأ فى فقرتها (أ) ب حيث قررت أن للدولة الساحلية (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه فى الاحكام ذات الصلة فى هذه فيما يتعلق بما يلى :

١ — اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ثم جاءت المادة ٦٠ منطوية على لاحكام التفصيلية المتعلقة بهذا المبدأ •

٤ — البحث العلمى وصيانة لبيئة البحرية :

٢١٣ — للدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمى البحرى ، وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة ٥٦/١ — ب) وتبدو المنطقة الاقتصادية هنا كنطاق بحرى يجرى فية ممارسة

النشاطات المتعلقة بالبحث العلمى وصيانة البيئة البحرية ، وقد بدأ الحرص على لاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية ، فيما يتعلق بالبحث لعلمى سواء من حيث رقابته أو تنظيمه أو اصدار التراخيص الخاصة به فى المشروعين اللذين تقدمت بها الوفود لافريقية الى دورة كاراكاس . وسلطة الدولة الساحلية فى تنظيم البحث العلمى والترخيص بنشاطاته فى منطقتها الاقتصادية تتصل بحقوقها على موارد المنطقة ، وهو ما يجعلها ذات المصلحة الاولى فى الوقوف على كلّ ما يتصلُ بطبيعة تلك الموارد (١) .

---

(١) وقد جاء بالمادة ٢٤٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

« ١ ـ للدولة الساحلية فى ممارستها لولايتها ، الحقّ فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارى ، والترخيص به واجرائه وفقا للاحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية .

٣ ـ تمنح الدولة الساحليــة ، فى اظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها الدول الاخرى أو المنظمات الدولية المختصة فى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى وفقا لهذه الاتفاقية للاغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء . وتحقيقا لهذه الغاية ، تضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة او رفضها بصورة غير معقولة .

. . . . »

« على الدول والمنظمات الدولية المختصة التى تعتزم القيام ببحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية أن تزود هـذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمى البحرى بستة اشهر على الاقل ، بوصف كامل لما يلى :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه ؛

(ب) والاسلوب والوسائل التى ستستخدم ، بما فى ذلك اسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية ؛

(جـ) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة ، المقرر أن يجرى فيها المشروع ؛

(د) والتاريخ المتوقع لاول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وازالتها ، حسب الاقتضاء ؛

=

٢١٤ — وللدولـــة الساحلية الاختصاص المطلـــق فى منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها • بما فى ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدته ، وقد لاحظ عدد من ممثلى دول العالم لثالث أن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيـــما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية فى المنطقة الاقتصادية ، هو أمر يتصل بالضرورة بحقوقها السيادية فوق موارد تلك المنطقة ، وهو ما يجعلها مسئولة عن حمايتها ضد أخطار التلوث (١) •

وقد جاء بالمادة ٢١١/٥ من الاتفاقية الجديدة « للدول الساحلية، من أجل تنفيذ المنصوص عليه فى الفرع (٦) أن تعتمد فيما يتعـــلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ويكون فيها أعمال لهذه القوعد والمعايير » •

٥ — حق المطاردة الحثيثة :

٢١٥ — تملك الدولة الســـاحلية حقا فى ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التى تقـــوم بانتهاك القـــوانين التى قامت الدولة الســـاحلية بوضعها وفقا لنصوص الاتفاقية الجديدة ، لتطبق فى نطاق منطقتها

=

(هـ) واسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ومديره والشخص المسئول عن المشروع ؛

(و) والمدى الذى يرى أن من الممكن للدولة الساحلية فى حدوده أن تشترك فى المشروع أو أن تكون ممثلة فيه » .

(١) ذهب مندوب هندوراس فى دورة كاراكاس الى وجوب :

Considérer la zone économique comme une zone de compétence fonctionnelle dans laquelle l'Etat côtier, en vertu de ses droits souverains sur les ressources qui s'y trouvent exercerait aussi une compétence législative et afin de prévenir toute à ses droits.

انظر فى تفصيـــلات ذلك بحثنا السابق الاشارة اليه ص ٥٤ ، ٥٥ والمراجع المشار اليها فيه .

والنظر ما يلى بالفصل الاول من الباب الثالث .

الاقتصادية ، وقد جاء بالفقرة الثانية من المادة ١١١ من الاتفاقية الجديدة « ينطبق حق المطاردة الحثيثة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فى الجرف القارى ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المذكورة » .

ثانيا : التزامات الدولة الساحلية وواجباتها :

وأهمها :

١ — عدم اعاقة الملاحة الدولية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

٢١٦ — اذا كانت الاتفاقية الجديدة قد قررت للدولة الساحلية تلك الحقوق التى عرضنا لاهمها فيما تقدم ، فان ممارستها لتلك الحقوق يجب ألا تؤدى الى التأثير مبدأ حرية الملاحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقد حرصت الاتفاقية على تأكيد هذا المعنى فى عدد من النصوص التى أوردتها ، وحسبنا أن نشير هنا الى نص المادة ٦٠ الذى يلزم الدولة الساحلية فى فقرته الثالثة ، بأن تقوم بالاخطار عما تنشؤه من جزر صناعية أو منشآت ومبان وأن تحتفظ دائما بوسائل للتحذير بوجودها وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة ، فاذا تخلت عن أى منها أو أوقفت استعمالها وجب عليها ازالتها كاملة . كما حرمت الفقرة السابعة من المادة ذاتها الدولة الساحلية من اقامة مثل تلك الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها اذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

ومما يتصل بالتزام الدولة الساحلية بعدم اعاقة الملاحة الدولية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ذلك الالتزام الذى تلقيه على عاتقها

المادة ٢٢٦ من الاتفاقية الجديدة ، بالعمل على الافراج السريع عن السفن التى يجرى استيقافها بسبب ما ينسب اليها من خروج على القواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بحماية البيئة البحرية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة (١) •

٢ — الالتزام بصون الثروات الطبيعية الحية وادارتها ادارة رشيدة :

٢١٧ — تلقى الاتفاقية الجديدة ، على عاتق الدولة الساحلية ، التزاما بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية ، فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وادارة تلك الثروات ادارة رشيدة • وبموجب

---

(١) وقد نصت المادة ٢٢٦ « ١ — (٣) لا تؤخر الدول سفينة اجنبية لفترة أطول مما تستلزمه اغراض التحقيق المنصوص عليه فى المواد ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ • ويقتصر أى تفتيش مادى لسفينة اجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات، وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص اية وثائق مماثلة تحملها السفينة ، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادى للسفينة الا عندما :

١ — تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة او معداتها لا تتطابق الى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق ؛

٢ — أولا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه ؛

٣ — أولا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة .

(ب) اذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والانظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ علها ، يتم الافراج عن السفينة فورا رهنا باجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو اى ضمان مالى مناسب آخر ؛

(ج) دون الاخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للابحار ، يجوز رفض الافراج عن سفينة ، أو جعله مشروطا بالتوجه الى أقرب حوض لاصلاح السفن ، كلما كان هذا الافراج سيشكل تهديدا بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية ، وفى حالة رفض الافراج أو جعله مشروطا يجب اخطار دولة العلم فورا بذلك ، ويجوز لها التماس الافراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر .

٢ — تتعاون الدول فى وضع اجراءات ترمى الى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادى للسفن بالبحر » .

نص المادة ٦١/٢ تكفل الدولة الساحلية ، واضعة فى اعتبارها أفضل الادله العلميه المتوفرة لها ، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والادارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط • وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية • ثم جاء نص الفقرة الثالثة من المادة ٦١ ليقرر أن « يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون الانواع المجتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الادنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمى أو الاقليمى أو العالمى » •

والهدف من هذه التدابير هو الوصول الى أقصى حد ممكن من العائد من تلك الثروات الحية ، وعليها فى سبيل الوصول الى تحقيق هذه الغاية أن تقدم وتتبادل بصورة منتظمة ما هو متوافر من المعلومات العلمية ، والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد ، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الارصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون أقليمية أو عالمية ، وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية ، بما فيها الدول التى يسمح لرعاياها بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة • (مادة ٦١/٥) •

٢١٨ — ويتصل بالتزام الدولة الساحلية بحفظ الموارد الحية وادارتها ادارة رشيدة ، التزامها باتاحة الفرصة أمام الدول الاخرى للوصول الى فائض الموارد الحية ، وذلك فى اطار عملها على تشجيع الانتفاع الامثل بالموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة • فعندما تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية للمنطقة

الاقتصادية الخالصة ، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها ، تتيح للدول الاخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها (مادة ١/٦٢ ، ٢) ٠

٣ ـ الالتزام بحماية البيئة البحرية :

٢١٩ ـ ألقت الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث، فى منطقتها الإقتصادية ، وهو الامر الذى يتفق مع تقرير ولاية الدولة على المنطقة ٠ فالمادة ٢٠٧ من الاتفاقية الجديدة ، تلزم الدولة الساحلية باصدار القوانين واقرار الانظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من البر ، أن تتخذ ما تراه ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث ، وخفضه والسيطرة عليه (١) ، كما أوردت المادة ٢٠٨

---

(١) فقد نصت المادة ٢٠٧ :

« ١ ـ تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر ، بما فى ذلك الانهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه من معايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ ـ تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ ـ تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .

٤ ـ تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ ـ تشمل القوانين والانظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار اليها فى الفقرات ١ ، ٢ و ٤ تلك التى تهدف الى الاقلال الى أبعد مدى ممكن من اطلاق

مبادىء مماثلة فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن أوجه النشاط الخاصة بقيعان البحار فى المناطق التى تخضع لولاية الدولة الساحلية (١) •
وفضلا عن النصوص التى تناولت حماية البيئة البحرية بوجه عام من مصادر التلوث المختلفة وضعت المادة ٢١١ الخاصة بالتلوث من السفن فى فقرتها الخامسة والسادسة حكما خاصا بالمنطقة الاقتصادية الخالصة • يتعلق بسلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن السفن ، فى تلك المنطقة ، وأجازت فى حالات معينة ، اتخاذ اجراءات خاصة بالنسبة لقطاع من قطاعات المنطقة الاقتصادية ، تتمثل فى اعتماد تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، اذا كانت الظروف الطبيعية والبيئية لذلك القطاع أو حماية موارده تستلزم اتخاذ تلك الاجراءات الخاصة ، وكانت القواعد العامة للحماية من التلوث من السفن غير كافية بالنسبة لمثل ذلك القطاع (٢) •

= المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولاسيما منها المواد الصامدة فى البيئة البحرية .

(١) فقد نصت المادة ٢٠٨

« ١ — تعتمد الدول الساحلة قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشىء عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الانشطة ، وعما يدخل فى ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ ، ٨٠ .

٢ — تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ — لا تكون هذه القوانين والانظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية.

٤ — تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .

٥ — تضع الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار اليه فى الفقرة أو خفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة » .

(٢) والمنصوص عليها بالمادة ١/٢١١ .

٤ ــ التزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمى :

٢٢٠ــ تمنح الدولة الساحلية ، فى الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها الدول الاخرى أو المنظمات الدولية المختصة فى منطقتها الاقتصادية ٠٠٠٠ وفقا لاحكام الاتفاقية للاغراض السلمية ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرى لمنفعة الانسانية جمعاء ، وتضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة (مادة ٣/٢٤٦) ٠ مع ملاحظة أن من حق الدولة الساحلية أن تشترك ، اذا رغبت فى مشروع البحث العلمى البحرى، أو أن تكون ممثلة فيه ، وخاصة على سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمى ، كلما أمكن ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالاسهام فى تكاليف المشرع ٠ (مادة ١/٢٤٩ (أ)) ٠

٥ ــ الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فى حالة التقابل أو التلاصق :

٢٢١ ــ تلتزم الدولة الساحلية بالقيام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فى حالة الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير اليه فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل الى حل منصف (مادة ١/٧٤) وعليها فى انتظار التوصل لمثل ذلك الاتفاق أن تبذل بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائى للخطر أو اعاقته ٠

المبحث الثانى

حقوق الدول الغير وواجباتها
فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢٢٢ — لقد جاءت المنطقه الاقتصاديه الخالصه استجابه لتطلعات الدول الساحلية الى بسط ولايتها على المزيد من المسطحات البحرية ، وحاولت اتفاقيـــة الأمم المتحـــدة لقانون البحـــار ، وهى تعبر عن الاستجابه لتلك الرغبه ، ان تقيم نوعا من التوازن بين الاقرار للدول الساحليه بالحقوق والسلطات والولايه على المنطقه الاقتصـــادية الخالصة ، وبين واقع اقتطاع تلك المنطقة بكاملها من أعالى البحار ، فالمنطقة الاقتصادية الخالصه ليست بحرا اقليميا متسعا ، وانما هى منطقة تتقرر عليها للدول الساحلية بعض الحقوق والسلطات ، ومن ثم يكون متعينا مراعاة ما كان قائما من حقوق من قبـــل ، على تلك المنطقة بوصفها جزءا من أعالى البحار • ومن هنا فقد أرست الاتفاقية الجديدة المبدأ العام فى هذا الصدد ، ثم رسمت الاطار الذى يمكن من خلاله لبعض الدول الغـــير أن تشارك فى الثروات الحيـــة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومعينة فى الوقت ذاته الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق تلك الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة •

أولا : حقوق الدول الغـــير :

١ — المبدأ العام :

٢٢٣ — تتمتع كافة الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة والتحليق وارساء الكابلات ووضع الانابيب ، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطـــائرات والكابلات وخطوط الأنـــابيب المغمورة ، وذلك فى اطار أحكام الاتفاقية (مادة ١/٥٨) ويلاحظ أن الاحكام المتعلقة بأعالى البحار وغيرها من قواعد القانـــون الدولى

المتصلة بالموضوع ، تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذى لا تتنافى فيه مع الاحكام التى أوردتها الاتفاقية الجديدة بشأنها (مادة ٢/٥٨) بيد أن المادة ٥٨ سرعان ما تداركت فى فقرتها الثالثة مقررة وجوب أن تولى الدول الغير فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والانظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدر الذى لا تتنافى به مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة كما وردت بالاتفاقية .

٢٢٤ — فالمبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير فى المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الابقاء على الحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار ، فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية ، التى تنفرد بها الدولة الساحلية ، مع امكانية اشتراك الدول الغير فى استغلال الثروات الحية ، فى ضوء الشروط والاوضاع التى سنشير اليها بعد قليل .

وهكذا تكون حرية الملاحة والتحليق ، ووضع الكابلات والانابيب فى المنطقة ، مكفولة بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى ، وكان اقرار هذا المبدأ ثمرة للمفاوضات التى دارت فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والتى عرفت جدلا كثيرا فيما يتعلق بحريتى الملاحة والتحليق ، حيث ذهب البعض الى القول بوجوب التمييز بين حرية الملاحة التى تجرى ممارستها فى أعالى البحار ، وبين الملاحة التى تمارس فى اطار المنطقة الاقتصادية ، وذهب أصحاب ذلك الرأى الى القول بأنه اذا كان المرور البرىء هو النظام الذى يحكم الملاحة فى البحر الاقليمى ، والحرية هى شعار الملاحة فى أعالى البحار ، فان نظام الملاحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة يتعين أن يكون وسطا بين النظامين ، وذلك بتقرير حرية العبور libre transit

للسفن والطائرات التابعة لكافة الدول (١) • وذهب رأى آخر الى المناداة بأن يطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة نظام المرور الذى يطبق على المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، وهو حق المرور العابر Right of transit passage ، الذى يعنى العبور المتواصل السريع (١) •

ولكن هذه الاراء لم تلق آذانا صاغية لتعارضها مع فلسفة التوازن الدقيق الذى قامت عليه المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتم اقرار نص المادة ١/٥٨ بصيغته المتقدمة ، ويذهب الفقه الغالب الى القول بأن تكون ممارسة تلك الحريات فى المنطقة الاقتصادية الخالصة فى اطار الاستخدامات المعقولة raisonnable ، بما يتفق والمراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، ومع الامتثال للقوانين والأنظمة التى تسنها الدولة الساحلية وفقا لاحكام الاتفاقية الجديدة وغيرها من قواعد القانون الدولى الاخرى ذات الصلة ، وهو الاتجاه الذى كان سائدا فيما يتعلق بتفسير حق الدول الغير فى ارساء الكابلات والانابيب فى ظل اتفاقية الجرف القارى لعام ١٩٥٨ (٢) •

---

(١) وكان مندوب بيرو هو الذى قال بهذا الرأى فى دورة كاراكاس ، وأسس تلك المطالبة بالاستناد الى أن مفهوم الحرية مفهوم غامض يغفل عنصرا هاما يتطلبه الامن فى المنطقة الاقتصادية الخالصة هو ضرورة احترام القواعد التى تمليها اعتبارات التعايش السلمى ، وحسن الجوار بين الدول ، والامتناع عن أوجه النشاط العسكرى واعمال الدعاية ، والتجسس ، واعاقة المواصلات . وهى امور لايمكن تجنبها فى ظل غموض مبدأ حرية الملاحة المقررة فى أعالى البحار . انظر فى تفصيلات ذلك رسالة الدكتور رفعت محمد عبد المجيد المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣١٠ (هامش ٢٣٩) .

(١) وقد ورد ذلك فى المشروع الذى تقدمت به مالطة الى المؤتمر حول تنظيم المجال البحرى الوطنى .
انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) انظر المرجع السابق ذات الاشارة والمراجع التى أشار اليها وقد لاحظ البعض ان نص المادة ١/٥٨ فى صياغته النهائية عندما تحدث عن « غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات
=

حق الدول الحبيسة فى المشاركة فى الثـروات الحية للمنـطقة الاقتصادية الخالصـة :

٢٢٥ — أفردت الاتفاقية الجديدة الجزء العاشر منها لحق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وحرية المرور العابر ، وعرضت المادة ١٢٤ / ١ — أ الدولة الحبيسة أو غير الساحلية (١)

Land-Locked States بأنها تعنى كل دولة ليس لها ساحل بحرى .

وقد طالبت الدول الحبيسة منذ وقت بعيد بحقوق على ثـروات البحار التى تشاطىء الدول المجاورة لها ، وكان مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار مناسبة للاعراب عن هذه المطالبة والتأكيد عليها ، وتعددت المشروعات التى عالجت جوانب هذا الموضوع ، وتنوعت فى مجال تقريرها لحقوق الدول الحبيسة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة تنوعا كبيرا ، فبينما ذهبت بعض تلك المشروعات الى تقرير حقوق للدول الحبيسة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة الطبيعية

= والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، والمتفقة مع الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية » قد أزال اللبس والغموض الذى كان يحيط بصياغة النص المقابل فى المراحل الاولى من اعداد الاتفاقية ، عندما كان يتحدث عن الاستخدامات الاخرى لاعالى البحار المعترف بها بوجه عام والمتفقة مع المبادىء الواردة فى ميثاق الامم المتحـدة وغيرها من قواعد القانون الدولى » .

فالنص الجـديد (١/٥٨) اذ ربط بين الاستخدامات الاخـرى المشروعة للبحر بالاعمـال المرتبطة بأعمال السفن والطائرات والكابلات والانابيب البحرية المغمورة يكون قد حدد مفهوم هـذه الاستخدامات على وجه الدقة ، وازال الغموض .

ومن ثم فليس لسفن الدول الاخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة القيام بالمناورات أو اطلاق الصواريخ أو اجراء المناورات الجوية أو اقامة الملاهى العائمة أو مراكز أرسال للاذاعة المرئية .

أنظر المرجع السابق ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(١) يبلغ عدد الدول الحبيسـة ٢٩ دولة أنظـر بيانا بتلك الدول ما تقدم ص ٥٦ هامش١ وانظر فى دراسة الدول الحبيسة وحقها فى الوصول الى البحار

Caflisch, Lucuis C.

The Access of Land Locked States to the Sea.

Revue Iranienne des Relations **Internationales No 5-6 hiver 1975-76 pp. 53 ff.**

غير الحية والحية على حد سواء ، ذهب البعض الاخر الى اقرار ذلك الحق فيما يتعلق بالثروات الحية فحسب ، كما تنوعت بصدد الضوابط التى وضعتها لمباشرة ذلك الحق تنوعا كبيرا أيضا .

وقد جاء نص المادة ٦٩ من الاتفاقية مقررا حق الدول الحبيسة فى المشاركة فى ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقاصرا ذلك الحق على فائض الثروات الحية ، وواضعا الضوابط التى تحكم ذلك الحق حيث نص :

« ١ — يكون للدول غير الساحلية الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لاحكام هذه المادة ولاحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ — تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى أحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك أو ضارة بصناعات صيد الاسماك فى الدولة الساحلية .

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لاحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة فى المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الاخرى .

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الاخرى والدول المتضررة جغرافيا فى استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا .

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية ٠

٣ ــ حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنى حدا يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الاخرى فى وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائى أو دون اقليمى أو اقليمى لكى تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الاطراف ٠ وتؤخذ فى الاعتبار أيضا ، فى تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة فى الفقرة ٢ ٠

٤ ــ لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة فى استغلال الموارد الحية الا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع فى الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، فى اتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، الحاجة الى الاقلال الى أقصى حد من الاثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك ومن الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد مواطنوها الصيد فى المنطقة ٠

٥ ــ لا تخل الاحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الاخرى المتفق عليها فى المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة الاقليمية الفرعية أو الاقليمية حقوقا متساوية أوتفضيلية لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة » (١) ٠

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن نص المادة ٦٩ من النص المركب غير الرسمى الذى أقرته دورة المؤتمر فى جنيف فى مارس ١٩٧٨ كان يجرى على النحو الآتى : =

٢٢٦ — وتجدر الاشارة الى أن هذا الحــق للدول الحبيسة فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يسرى فى حالة الدولة الساحلية التى يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة (المادة ٧١) •

ومن ناحية أخرى لا يجوز للدولة الحبيسة أن تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المقررة لها بموجب المادة ٦٩ ، بشكل مباشر أو غــير مباشر الى دولة ثالثة أو الى رعاياها ، ســواء بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هنــاك اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك (١) •

=

حقوق الدول غير الساحلية :

« ١ — يكون للدول غير الساحلية حق المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصاديةالخالصة للدول الساحلية الملاصقة علىاساس منصف مع مراعاة ما يتصل بالامر من ظروف اقتصاديةوجغرافية لجميع الدولالمعنية . وتحدد الدول المعنية احكام وشروط هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية على أن لا يكون للدول غير الساحلية المتقدمة النمو أن تمارس حقوقها الا فى المناطق الاقتصادية الخالصة المتاخمة لدولساحلية متقدمة النمــو .

٢ — تخضع هذه المادة لاحكام المادتين ٦١ ، ٦٢ .

٣ — لا تخل الفقرة ١ بالترتيبات المتفق عليها فى المناطق الاقليمية التى يمكن فيها للدول الساحلية أن تمنح الدول غيرالساحلية فىالاقليم نفسه حقوقا متساوية أو تفضيلية فى استغلال الموارد الحيــة فى المناطق الاقتصادية الخالصة » .

(١) حيث نصت المادة ٧٢ من الاتفاقية الجديدة :

« ١ — لا تنقل حقوق استغــلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ ، ٧٠ ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، الى دول ثالثة أو الى رعاياها ، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها احداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ — لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية علىمساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ ، ٧٠ ، بشرط أن لايكون لهذه المساعدة الاثر المشار اليه فى الفقرة ١ .

٣ — حق الدول المتضررة جغرافيا فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة لاقتصادية الخالصة :

٢٢٧ — على الرغم من الخلافات التى أثارها تعبير الدول المتضررة جغرافيا Geographically disadvantaged States وتعذر الاتفاق على تعريف دقيق وواضح للمقصود به ، لادعاء عدد كبير من الدول بانطباق الوصف عليها لاسباب متنوعة (١) ، فان نص المادة ٧ من الاتفاقية قد حدد المقصود بتلك الدول فى فقرته الثانيــة التى قررت « لاغراض هذا الجزء ، تعنى « الدول المتضررة جغرافيا » الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، التى يجعلها موقعها الجغرافى معتمدة فى حصولها على امدادات كافية من السمك لاغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية وكذلك الدول الساحلية التى لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

٢٢٨ — وقد وضعت المادة ٧٠/١ المبــدأ العام فيما يتعلق بحق الدول المتضررة جغرافيا فى المشاركة فى الثروات الحية للمناطــق الاقتصادية لخالصة للدول المجاورة بنصها على أن « يكــون للدول المتضررة جغرافيا الحق فى المشاركة على أساس منصف فى اســتغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع

---

(١) منها قصر الساحل البحرى ، أو عدموجود مطلعلى بحار دافئة ، أو ضآلة الثروات الطبيعية الكامنة فى البحــار المجاورة للدولة ، سواء الحية أو غير الحية ، أو تلاقى المناطق الاقتصاديةالخالصة لدول متجاورة أو متقابلة على امتدادات قريبة .
وهناك ٦٨ دولة تعتبر دولا متضررة من الناحية الجغرافيــة من بينها جمهورية مصر العربية ،انظر بيانا بتلك الدول ما تقــدم ص ٦٢ هامش ١ .

الدول المعنية ، وطبقا لاحكام هذه المادة ولاحكام المادتين ٦١ ، ٦٢ » .
ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ لتحديد ضوابط هذه المشاركة وكيفية تحقيقها من الناحية العملية حيث قررت : « تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى أحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك أو ضارة بصناعات صيد الاسماك فى الدولة الساحلية .

(ب) مدى مشاركة الدول المتضررة جغرافيا وفقا لاحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة ، فى المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الاخرى .

(جـ) مدى مشاركة الدول الاخرى المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية فى استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخاصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا .

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية » .

٢٢٩ — وأشارت الفقرة الرابعة من المادة ٧٠ الى تلك الحالة التى تكون فيها الدولة الساحلية قادرة على جنى كامل كمية الصيد المتاحة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة واضعة بشأنها حكما خاصا حيث جاء بها « حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنى حدا يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الاخرى فى وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائى أو دون اقليمى أو اقليمى لكى تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة فى استغلال الموارد فى المنطقة

دون الاقليمية أو الاقليمية ، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف • وتؤخذ فى الاعتبار أيضا ، فى تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة فى الفقرة ٣ » • ومن ناحية أخرى حرمت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها على الدول المتضررة جغرافيا التى تنتمى الى طائفة الدول المتقدمة النمو من الحق فى المشاركة فى استغلال الثروات الحية لا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو ، بحيث لا يكون لها المشاركة فى استغلال الثروات الحية فى المناطق الاقتصادية الخالصة لدولة من الدول المتخلفة اقتصاديا (١) •

وأخير جاءت الفقرة السادسة من المادة ٧٠ لتقرر جواز الاتفاق بين الدول على ما يخالف تلك الاحكام المتقدمة (٢) •

---

(١) حيث نصت لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة فى استغلال الموارد الحية الا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية ، على أن يوضع فى الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، فى اتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة الى الاقلال الى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك ومن الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد مواطنوها الصيد فى المنطقة » .

(٢) وقد نصت « لا تخل الاحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها فى المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة » .

وتجدر الاشارة الى أن نص المادة ٧٠ من النص المركب غير الرسمى كان يجرى على النحو التالى :

« حقوق بعض الدول الساحلية النامية فى منطقة دون اقليمية أو اقليمية .

١ — أن يكون للدول الساحلية التى تقع فى منطقة دون اقليمية أو فى منطقة اقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدول شديدة الاعتماد فى مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها ، على استغلال الموارد الحية فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة لها

=

٢٣٠ — وتجدر الاشـــارة الى أن هذا الحق للــدول المتضررة جغرافيا فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، يخضع لذات القاعدة التى سبقت الاشارة اليها فيما يتعلق بحق الدول الحبيسة ، من حيث عدم سريانه فى حالة الدولة الساحلية التى يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتهـا الاقتصادية الخالصة (المادة ٧١) وعدم جواز نقل تلك الحقوق المقررة لها بموجب المادة ٧٠ بشكل مباشر أو غير مباشر الى دولة ثالثة أو الى رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص ، أو باقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك (المادة ٧٢) •

ثانيا : التزامات الدول الغير وواجباتها فى المنطــقة الاقتصــادية الخالصــة :

٢٣١ — اذا كان للدول الغير من الحقوق والحريات المقررة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب أحكام الاتفاقية الجديدة ، فان من البديهى أن يقابل تلك الحقوق والحريات ، بعض الالتــزامات التى ترتبط بممارستها بالضرورة •

ويمكن ايجــاز تلك الالتــزامات والواجبات الملقــاة على عاتق الدول الغير ، على النحو التالى :

=

وكذلك للدول الساحليــة النامية التى لا تستطيع ادعاء مناطــق اقتصادية خالصة لها ، الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغــلال الموارد الحيــة فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الاخرى فى المنطقة دون الاقليمية أو المنطقة الاقليمية .

٢ — تحدد الدول المعنية شروط وأحكام مثل هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها الظــروف الاقتصادية والجغرافية ذات العلاقة لجميع الدول المعنية بما فى ذلك الحاجة الى تجنب احــداث آثار ضارة بمجتمعات صــيادى السمك أو بضاعات صيد السمك فى الدول التى تجرى ممــارسة حق المشاركة فى مناطقها .

٣ — تخضع هذه المادة لاحكام المادتين ٦١ ، ٦٢ » .

١ — يقع على الدول الغير التزام عام بوجوب ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة عند قيامها بممارسة حريات الملاحة والتحليق ، ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدامات البحر المشروعة دوليا • ويتعين عليها أن تمتثل للقوانين والانظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية ، وفقا لاحكام الاتفاقية الجديدة ، وقواعد القانون الدولى العام ، بالقدر الذى لا تتعارض به مع أحكام الجزء الخامس الخـاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (١) •

٢ — يتقيد رعايا الدول الاخرى الذين يقومون بالصـيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير لحفظ وبالشروط والاحكام لاخرى المقررة فى قوانين وأنظمة لدولة الساحلية ، التى تكون متمشية مع الاتفاقية • (مادة ٦٢/٤) •

٣ — تتعاون الدول التى ترتحل الى مناطقـها الاقتصـادية الخالصة أو تمر فيها أثناء ارتحالها أصناف بحرية نهرية السرء مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وتنظيم ادارة أرصدة هذه الاصناف (المادة ٦٦/٤) •

٤ — عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطـة فى المناطق الاقتصادية الخالصة ، وقطاع واقع وراءها وملاصق لها ، تسعى الدولة الساحلية ، والدول التى تقوم بصيد هـذه الارضدة فى القطاع الملاصق ، اما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية المناسبة ، الى الاتفاق على التدابـير اللازمة لحفظ هذه الارصدة فى القطاع الملاصق (مادة ٦٣/٢)

---

(١) جاء بالمادة ٥٨/٣ « تولى الدول ، فى ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة السـاحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والانظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقـدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء » •

٥ ـ تتعاون الدول الاخرى التى يقوم رعاياها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بصيد الانواع الكثيرة الارتحال (المدرجة فى المرفق الاول) مع الدول الساحلية ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ، بهدف تأمين حفظ هذه الانواع والانتفاع بها على الوجه الامثل فى جميع أنحاء المنطقة الاقليمية سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها . وفى المناطق الاقليمية التى لا يوجد لها منظمة دولية مناسبة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول الاخرى التى يقوم رعاياها بجنى هذه الانواع فى المنطقة الاقليمية من أجل انشاء مثل هذه المنظمة وتشترك فى أعمالها (مادة ١/٦٤) .

٦ ـ تلتزم الدول الغير أو المنظمات الدولية التى تعتزم القيام ببحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أن تقوم بتزويد تلك الدولة بمعلومات بشأن ذلك المشروع (١) ، ويتعين عليها من ناحية أخرى ، واجب الامتثال لبعض الشروط المتعلقة بضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك ، اذا رغبت ، فى مشروع البحث العلمى أو أن تكون ممثلة فيه ، وضمان تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات والنتائج التى يسفر عنها مثل ذلك

---

(١) حيث نصت المادة ٢٤٨ من الاتفاقية « على الدول والمنظمات الدولية المختصة التى تعتزم القيام ببحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية ان تزود هذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمى البحرى بستة أشهر على الاقل ، بوصف كامل لما يلى :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه ؛

(ب) والاسلوب والوسائل التى ستستخدم ، بما فى ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية ؛

(ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة ، المقرر أن يجرى فيها المشروع ؛

(د) والتاريخ المتوقع لاول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث او لتركيب المعدات وازالتها ، حسب الاقتضاء ؛

—

البحث (١) •

٧ — يقع على عاتق الدول الغير التزام عام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة ١٩٢) • ويتعين على جميع الدول

=

(هـ) واسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ويديره والشخص المسئول عن المشروع ؛

(و) والمدى الذى يرى ان من الممكن للدولة الساحلية فى حدوده ان تشترك فى المشروع أو أن تكون ممثلة فيه » .

(١) وقد جاء بنص المادة ٢٤٩ من الاتفاقية :

« ١ — تلتزم الدول والمنظمات الدولية المختصة عند اجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية ، بالشروط التالية :

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك ، اذا رغبت ، فى مشروع البحث العلمى البحرى أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمى ، كلما أمكن عملها ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالاسهام فى تكاليف المشروع ؛

(ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، بالتقارير الاولية بأسرع ما يمكن عمليا وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث ؛

(جـ) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمى البحرى وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ؛

(د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة فى تقييمها أو تفسيرها ؛

(هـ) ضمان اتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولى بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن عمليا ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة ؛

(و) اعلام الدولة الساحلية فورا أى تغيير رئيسى فى برنامج البحث ؛

(ز) ازالة منشآت أو معدات البحث العلمى أثر الانتهاء من البحث ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — لا تخل هذه المادة بالشروط التى تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية فى منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما فى ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوى على اهمية مباشرة بالنسبة الى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولى » .

الساحلية وغير الساحلية ، عند مباشرتها للحريات المقررة لها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تلزم السفن والطائرات التى تحمل علمها أو المسجلة لديها بأن تلتزم بعدد من القواعد والنظم التى تكفل منع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناتج عن القاء هذه السفن أو الطائرات للمخلفات ، بحيث لا تكون هذه القوانين والانظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، فى منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير العالمية (مادة ٥ ، ٢١) •

وتضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعا لذلك ، من القوانين والانظمة وتتخذ من التدابير الاخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والانظمة • وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والانظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك •

المبحث الثالث

تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

نطاق المنطقة الاقتصادية الخاصة :

٢٣٢ — وضت المادة ٥٧ من الاتفاقية القاعدة العامة بشأن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن « لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى » • والواقع أن قاعدة المائتى

ميل بحرى كامتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، قد لقيت القبول والتسليم بها بصفة عامة منذ البداية ، وترجع تلك القاعدة الى دول أمريكا اللاتينية التى طرحتها غداة الحرب العالمية الثانية ، كنطاق لبحارها الاقليمية ، او لمناطق الصيد الخاصة لها .

ويلاحظ أن المائتى ميل تحدد النطاق الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم فانها تقاس من خطوط قياس البحر الاقليمى ، ولما كان البحر الاقليمى قد جرى تحديده بـ ١٢ ميل بحرى ، فان نطاق المنطقة الاقتصادية لا يتجاوز ١٨٨ ميلا بحريا .

ومن ناحية أخرى فأن المائتى ميل هى الحد الاقصى لما يمكن أن يذهب اليه امتدد المنطقة الاقتصادية ، ومن ثم فان الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها الاقتصادية فى حدود دون ذلك الحد الاقصى ، ومن الطبيعى أن يكون للاعتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية (١) .

بعض المشاكل التى يثيرها تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة :

٢٣٣ — على أن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة يبدو أمرا على جانب كبير من الاهمية والدقة ، وأول ما يلاحظ فى هذا الصدد ، أن هناك تناقضات صارخة تتجلى فى أوضاع الدول المتميزة جغرافيا ، وتلك المتضررة جغرافيا ، فضلا عن أن التسليم بالمناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بالجزر قد أدى الى ابراز الكثير من أوجه التناقض المتعلقة بمساحات المناطق الاقتصادية الخالصة

---

(١) وكان ممثل ايسلندا قد اعلن امام لجنة الاستخدامات انه ليس من الضرورى أن يكون نطاق المنطقة واحدا فى جميع الاحوال بالنسبة لكافة الدول ، بل من الممكن أن يتغير هذا النطاق تبعا للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدولة معينة أو اقليم بعينه .
أنظر فى ذلك بحثنا السابق الاشارة اليه ص ٥٧ والمراجع التى أشار اليها .

للدول المختلفة ، وحسبنا أن نشير على سبيل المثال الى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر فوكلاند تتجاوز فى مساحتها نصف المساحة الكلية للمنطقة الاقتصادية للجزر البريطانية (١) .

فاذا ما طرحنا المفارقات الناجمة عن الاوضاع الجغرافية والطبيعية جانبا ، فان الكثير من المشاكل تثور بسبب تحديد المناطق الاقتصادية للدول المتقابلة أو المتجاورة ، وخاصة فيما يتعلق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة .

٢٣٤ — وقد جاءت المادة ٧٤ بالقواعد المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة فقررت :

١ — « يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير اليه فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولى ، بغية التوصل الى حل منصف .

٢ — اذا تعذر التوصل الى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر .

٣ — فى انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢١ تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائى للخطر أو اعاقته ، ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى .

---

(١) انظر فى هذا المعنى — الوثائق الفرنسية المرجع السابق الاشارة اليه .

٤ — عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاحكام ذلك الاتفاق » •

٢٣٥ — وتجدر الاشارة هنا الى نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى الذى كان ينص فى فقرتيه الاولى والثانية على أنه :

« ١ — فى الحالات التى يكون فيها جرف قارى واحد واقعا بامتداد دولتين أو أكثر ، شواطئها متقابلة ، ترسم الحدود بينها فى الجرف القارى بمقتضى اتفاق تبرمه هذه الدول • وفى حالة عدم الاتفاق ، واذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر عمل تحديد آخر ، يكون الحد هو الخط الوسط الذى تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقط فى خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى لكل من هذه الدول •

٢ — حيثما يكون جرف قارى واحد واقعا بامتداد أقاليم دول متجاورة يحدد الجرف القارى باتفاق بين هذه الدول ، وفى حالة عدم الاتفاق ، واذا لم تكن هناك ظروف تستوجب اتباع طريقة أخرى فى التحديد بتطبيق طريقة المسافات المتساوية كأبعاد بين الحد الفاصل وأقرب نقط فى خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى لكل من هذه الدول » •

وقد أثار هذا النص الكثير من الانتقادات والمشاكل عند تطبيقه فى العمل ، وكان من أبرز الانتقادات التى وجهت اليه ، قصور طريقة الخط الوسط عن تحقيق العدالة فى كثير من الحالات ، فضلا عن غموض وصعوبة تحديد تعبير الظروف الخاصة التى تبرر الاخذ بتحديد آخر • كما أن عدم انطواء ذلك النص على الزام الدول المتقابلة أو المتجاورة (فى حالة قيام خلاف بينها حول تحديد الجرف القارى) بالالتجاء الى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان واحدا من عيــوبه الرئيسية •

٢٣٦ — وقد أخذت الاتفاقية الجديدة بمعيار يقترب من المعيار الذى سبق لمحكمة العدل الدولية الاخذ به فى قضية الجرف القارى لبحر الشمال فى ٢٠ فبراير ١٩٦٩ ، الذى أشار الى وجوب تحديده بالاتفاق وفقا لمبادىء العدالة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة •

ويلاحظ أن اتفاق الدول المتقابلة أو المتجاورة على تحديد مناطقها الاقتصادية على أساس المادة ٧٤ من الاتفاقية الجديدة يتعين أن يتم بالاتفاق على أساس مبادىء القانون الدولى (١) ، وهنا يتعين البحث فى قواعد المعاهدات الدولية النافذة ، وقواعد العرف والمبادىء العامة للقانون ، ومن هذا المنطلق أيضا يكون من المتعين الالتجاء الى القواعد المتعلقة بالتحديد ، والتى سبق أن أرستها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المشار اليها ، ولقواعد العرف الدولى ، التى حاول القضاء الدولى استخلاصها وبلورتها ، كما هو الشأن فى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية بحر الشمال فى عام ١٩٦٩ ، أو حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية فى النزاع بين الدولتين بشأن الجرف القارى الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٧٧ •

ويقوم النص الجديد على أساس فكرة الحل المنصف أى يعود الى تأكيد فكرة العدالة أو الانصاف التى يتعين أن يستند اليها تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة • وهو الامر الذى يثير الكثير من الخلاف لصعوبة الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد للمقصود بالحل المنصف •

وأخيرا فى حالة عدم الاتفاق بين الدول المعنية على تعيين حدود

---

(١) انظر : Oxman, Bernard. H

The Third United Nations Conference on The law of sea : The Ninth session (1980) A.J.I.L. vol 75 (1981) pp 231 F.

Caflisch, Lucius

Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur déimitation. R.G.D.I.P. Tome 84 1980/1 pp. 68 et ss .

مناطقها الاقتصادية فان الالتجاء الى وسائل تسوية المنازعات كما وردت بالقسم الخامس عشر من الاتفاقية يكون أمرا متعينا •

البحار المغلقة وشبه المغلقة :

٢٣٧ — تأخذ الاتفاقية الجديدة بعين الاعتبار الاوضاع الخاصة بالبحار المغلقة ، وتفرد لها الجزء التاسع من الاتفاقية ، حيث انطوت المادة ١٢٢ على تعريف البحر المغلق أو شبه المغلق مقررة بأنه يعنى خليجا ، أو حوضا أو بحرا تحيط به دولتان أو أكثر ، ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق ، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر •

بينما أرست المادة ١٢٣ مبدأ تعاون الدول الشاطئية لبحار مغلقة ، حيث نصت على أن « ينبغى أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها فى ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية • وتحقيقا لهذه الغاية تسعى ، مباشرة أو عن طريق منظمة اقليمية مناسبة الى :

(أ) تنسيق ادارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها •

(ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها •

(جـ) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمى والقيام ، حيثما يقتضى الامر ببرامج مشتركة للبحث العلمى فى المنطقة •

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالامر ، حسب الاقتضاء ، لتتعاون معها فى العمل على تدعيم أحكام هذه المادة » •

٢٣٨ — ومن المتعين أن نشير هنا الى أن تعاون الدول الشاطئية لبحر مغلق أو شبه مغلق وفقا لنص المادة المتقدمة ، لا يغنى عن ،

ولا يقوم مقام تحديد المناطق الاقتصادية للدول الشاطئية لتلك البحار ، وهو الامر الذى تلابسه الكثير من الصعوبات والمشاكل الدقيقة ، وخاصة فى البحار المغلقة أو شبه المغلقة التى تكثر بها الجزر .

وقد كان هذا الامر محلا لنقاش مستفيض خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وقد جرى التركيز خلال تلك المناقشات على أهمية وضرورة مراعاة اعتبارات العدالة فى ذلك التحديد ، وتجاوز المعايير الحسابية ، وخاصة قاعدة الابعاد المتساوية ، التى كثيرا ما تؤدى الى نتائج غير عادلة . وعلى أية حال فان الامر مرجعه اتفاق الاطراف ، وفقا لنص المادة ٧٤ السابق الاشارة اليه .

ويلاحظ فى هذا المقام أنه فيما يتعلق باستغلال الثروات غير الحية فى البحار المغلقة أو شبه المغلقة ، فان نص المادة ١٢٣ لا يتضمن التزاما على عاتق الدول الشاطئية ، بالتنسيق فيما يتعلق باستكشاف واستغلال تلك الثروات ، حيث انصرف نص المادة ١٢٣ من الاتفاقية الى الاشارة لتنسيق استغلال الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها . على أن ذلك لا يحول بطبيعة الحال ، دون التعاون الاختيارى بين الدول المشاطئة لتلك البحار فى مجال استكشاف الثروات غير الحية ، واستغلالها من خلال مشروعات مشتركة ، أو تنظيم دولى.

المناطق الاقتصادية لجمهورية مصر العربية (مشاكل خاصة)

٢٣٩ — واذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة على هذا النحو الذى جرى تقنينه فى مشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، تنطوى على مزايا عديدة للدول الساحلية ، فى مجال استكشاف واستغلال الثروات غير الحية ، فى مسافة تمتد من حيث الاصل العام الى ١٨٨ ميل بحرى من الحدود الخارجية للبحر الاقليمى للدولة الساحلية . فان من المتعين الاشارة الى الاوضاع الجغرافية الخاصة بجمهورية مصر العربية فى هذا المجال ، والى دقة المشاكل المتعلقة بتحديد مناطقها الاقتصادية .

البحر الابيض المتوسط :

٢٤٠ — فاذا ما نظرنا الى ســواحل جمهورية مصر العربية على البحر الابيض المتوسط ، نلاحظ أن هذه السواحل تواجه عند أقصى الغرب بجزيرة كريت على بعد ١٩٠ ميل بحرى من السلوم ، وجزيرة اسكاربانتو Scarpanto على بعد ٢٢٠ ميل من مرسى مطروح ، وفى مواجهة بورسعيد ودمياط تقع جزيرة قبرص على بعد ٢٠٠ ميل بحرى تقريبا • وتقع الســواحل التركية فى مواجهة المنطقــة الوسطى من الساحل المصرى على البحر الابيض المتوسط ، وتبعد عن الاسكندرية بحوالى ٢٨٠ ميل بحرى •

وهذه الاوضاع الجغرافية اذا ما أخــذ معها بمعيار خط الوسط فان امتدادات المنطقة الاقتصادية لجمهورية مصر العربية لن يتجاوز ما بين ٩٠ الى ١٣٠ ميلا بحريا على طول سواحلها •

٢٤١ — ونلاحظ من ناحية أخرى ان تحديد المنطقة الاقتصادية فى شرق الساحل المصرى على البحر الابيض المتوسط ، يصطدم بالمنطقة الاقتصادية لقطاع غزة ، الذى كان يخضع للادارة المصرية ، حتى عام ١٩٦٧ ، والذى يخضع للاحتلال الاسرائيلى ، كما يصــطدم أيضــا بامتدادات المناطق الاقتصادية لاسرائيل ، ولبنان فضلا عن الامتداد الجنوبى لجزيرة قبرص •

ان الاتفاق على أســاس مبادىء القانون الدولى مع تلك الدول على تحديد المناطق الاقتصادية المتقابلة أو المتجاورة لن يكــون أمرا سهلا ميسورا ، خاصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار أن بعض تلك الدول له مصالح ومطالبات تتعارض وتتصادم مع المصالح المصرية فى منطقتها الاقتصــادية ، وحســبنا أن نشــير الى الوضــع الخاص بالساحل الاسرائيلى ، حيث يمتد الجرف القارى الى مسافات بعيدة نسبيا فى تلك المنطقة • وهذا هو ما دفع باسرائيل خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، الى التأكيد على ضرورة الفصــل بين فكرة المنطقة الاقتصادية ونظرية الجرف القارى •

لقد كانت اسرائيل طرفا فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى ، وكانت من اوائل دول حوض البحر الابيض المتوسط اهتماما بالجرف القارى ، حيث أصدرت بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٥٢ اعلانا بمد سيادتها الى قاع وأسفل قاع المناطق المغمورة المجاورة لسواحلها الى الامتداد الذى يسمح عمق المياه باستغلال ثروات تلك المناطق •

ومن ناحية أخرى فقد أعلنت اسرائيـــل فى دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار احتفاظها بحقوقها فى الصيد فى المناطق المجاورة لها ، والتى كانت تعد من أعالى البحار باعتباره حقا مكتسبا ، يجب ألا يتأثر بقواعد القانون الدولى الجديدة (١) •

البحــر الاحمــر :

٢٤٢ — يبلغ طول سواحل البحر الاحمر ٤٤٨١ كيلو متر ، تستأثر جمهورية مصر العربية بالجزء الشمالى الغربى ، بســاحل يبلغ طوله ٩٥٠ كيلو متر تقريبا ، بينما يبلغ طول السواحل السعودية من الجهة الشرقية التى تقابل السواحل المصرية والسودانية ٢٣٢٨ كيلو متر •

وتشير الدراسات والبحوث العلمية التى أجريت فى الآونة الاخيرة الى أن البحر الاحمر غنى بالثروات المعدنية ، فضلا عن ثرواته الحية ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة •

ويبلغ أقصى اتساع للبحر الاحمر ٢٨٠ كيلو متر ، فاذا ما أضفنا الى تلك الحقيقة • ذلك العدد الكبير من الجزر الصــغيرة الموجودة بالقرب من السواحل المصرية (٢٦ جزيرة) ، والسواحل السعودية (٥٠ جزيرة) لبدالنا أن تحديد المناطق الاقتصادية لابد له أن يقوم على الاتفاق بين الدولتين طبقا لاحكام الاتفاقيـــة الجديدة (المادة

---

(١) انظر اقوال Rosenne المندوب الاسرائيلى أمام اللجنة الثانية ، فى اجتماعها الثانى والعشرين بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٤ •
انظر :
Third United Nations conference on the Law of the sea : Official Records, volume II, New York, 1975, p. 178.

٧٤) • مع مراعاة ان البحر الاحمر هو من البحار شبه المغلقة ، التى يتعين أن تتعاون الدول المشاطئة لها فيما بينها من أجل ممارسة مالها من حقوق ، وما عليها من واجبات بمقتضى الاتفاقية الجديدة •

٢٤٣ — وقد أبرمت المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان اتفاقية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٧٤ ، ومنحت لكل من الدولتين بمقتضاها حقوقا سيادية مانعة على منطقة قاع البحر المجاورة لشواطئها الى الخط الذى يبلغ فيه عمق المياه ١٠٠٠ متر ، مع اعتبار المنطقة التى تتجاوز ذلك الخط ، منطقة مشتركة ، تمارس عليها كلتا الدولتين حقوقا سيادية متساوية على الثروات الطبيعية لهذه المنطقة • وقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تنظيم حقوق الدولتين فيما يتعلق بالثروات غير الحية • وتقدم هذه لاتفاقية نموذجا لما يمكن أن يكون عليه اتفاق الدول المتقابلة ، خاصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار ان المنطقة التى تشير الدراسات والبحوث الى وجود الثروات بها ، تقع على الجانب السودانى فيما لو أخذ بخط الوسط لتحديد المناطق الاقتصادية •

٢٤٤ — واذا كان الاتفاق بين مصر والمملكة لعربية السعودية لا يثير مشاكل خاصة فيما يتعلق بتحديد المناطق الاقتصادية ، فأننا نعتقد من ناحية أخرى أن حوض البحر الاحمر يمكن أن يكون نموذجا للأخذ بمبدأ التنظيم الاقليمى لاستغلال ثرواته ، وذلك على الرغم من المشاكل الاستراتيجية والسياسية الدقيقة ، التى يثيرها الوجود الأثيوبى على سواحل البحر الاحمر نتيجة لاحتلالها لأريتريا •

ويمكن البدء فى اقامة تعاون بين كل من مصر والسودان والمملكة العربية السعودية ، كمرحلة أولى لتنظيم اقليمى يمكن أن يشمل فى المستقبل دول حوض البحر الاحمر جميعا •

المبحث الرابـــع

الطبيعة القانونية للمنطقـــة الاقتصـــادية الخالصـــة

٢٤٥ ـ لا ريب أن تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد أمرا بالغ الدقة والصعوبة ، فهى تبدو بمثابة ثورة على التقسيمات التقليدية المســتقرة ، والمســلم بها فى القانون الدولى للبحار ، وقد جاء اقرارها فى الاتفاقية الجديدة بمثابة نوع من التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول البحرية الكبرى ، ودول العالم الثالث ، فى اطار ذلك الصراع العنيف الذى شــهدته الاعــوام الاخيرة ، بين الافكار التقليدية العتيقة عن حرية البحار ، وبين المصالح الاقتصادية الحيوية للشعوب ، وخاصة شعوب العالم الثالث ، من أجل التوصل الى تنظيم اقتصادى وقانونى جديد تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة واحدة من أبرز أركانه .

ويمكن القول على وجه العمــوم ، أن محاولة تحــديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تتردد بين اتجاهات رئيسية ثلاثة : أولها هو ذلك الذى ينطلق من بداية التأكيد على وجوب النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصــفها جزءا من أعالى البحار ، تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة ، أو التفضيلية للدولة الساحلية بيد أن تلك الحقوق لا ينبغى لها أن تؤثر على وصفها كجزء من أعالى البحار .

بينما يركز الاتجاه الثانى على وجوب النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، من وجهة الحقوق الاقليمية المقررة عليها للدولة الساحلية . ويتوسط فريق ثالث بين هاتين الوجهتين من النظر ويذهب الى القول بان المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ليست بحرا اقليميا متسعا ، ولكنها فى الوقت ذاته ليست جزءا من أعالى البحار ، على اطلاق ذلك الوصف، وأنها من هذا المنطلق ذات وضع قانونى خاص .

أولا : اتجاه الدول البحرية الكبرى : المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار :

٢٤٧ — ويؤكد هذا الرأى على أن الحقوق المقررة للدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لا يمكن لها أن تؤثر على الطبيعة القانونية لتلك المنطقة بوصفها جزءا من أعالى البحار ، وقد استندت الى عدد من الحجج القانونية أهمها (١) :

١ — أن منطلق اقامة وتقرير نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، ليس هو المنطلق الاقليمى بحال من الاحوال • فتقرير ذلك النظام يستهدف انشاء منطقة يكون للدولة لساحلية فيها الحق فى استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية • وهذه الحقوق للدولة الساحلية يمكن النظر ليها على أساس أنها حقوق أفضلية ، أو حقوقا خالصة • ومفهوم حقوق الافضلية يفهم فى ضوء ما فصلته محكمة العدل الدولية فى حكمها فى قضية المصايد بين المملكة المتحدة وأيسلندا فى عام ١٩٧٤ • أما وصف الحقوق المقررة للدولة الساحلية بالخالصة أو المانعة فيتعين أن يفهم فى ضوء ما قررته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى ، بمعنى أنه فى حالة عدم قيام الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لجرفها القارى ، فلا يجوز لأية دولة القيام بذلك بغير اذن صريح من الدولة الساحلية •

٢ — وأنه فيما عدا حقوق الدولة الساحلية المقررة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فأنه لا يجوز للدولة الساحلية ادعاء أية حقوق تؤدى الى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أجزاء منها فى حكم البحر الاقليمى ، أو فرض أو ممارسة

---

(١) انظر فى استعراض ودراسة تلك الحجج :
Dr. Awadh Mohamed AL MOUR
The Legal status of The Exclusive Economic zone. Revue Egyptienne de Droit International. Vol 33 (1977) pp. 38 ff.

السيادة الاقليمية عليها • وأن وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى ضوء ذلك الادراك الواضح ، يكون شبيها الى حد كبير بالوضع الخاص بالمصايد التى تقع فى مناطق مجاورة للبحـــر الاقليمى ، يخرج عن حدود الولاية الاقليمية للدولة الساحلية ، وتتقرر عليها حقوق أفضلية للدولة الساحلية •

٣ ــ أنه فى ظل المادة الاولى من اتفاقية جنيف بشـــأن أعالى البحار لعام ١٩٥٨ ، ينصرف اصطلاح أعالى البحار High seas الى التعبير عن كافة أجزاء البحار التى لا تعتبر داخلة فى مفهوم البحر الاقليمى أو المياه الداخلية • ولما كانت المنطقة الاقتصـــادية الخالصة ليست من قبيل المياه الداخلية أو البحر الاقليمى ، فأنها تكون داخلة فى مفهوم أعالى البحار • ومما يؤكد هذا الفهم ويؤيده أن القانون الدولى يعرف حالات تتقـــرر فيها للدولة الســـاحلية حقوقا على أجـــزاء البحار أو المحيطات المجاورة ، دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها القانونيـــة والمثل البارز الذى يساق فى هـــذا السبيل ، هو ما تقرر للدولة الساحلية من حقـــوق على جروفها القارية ، دون أن يكـــون لذلك تأثير على طبيعة المياه التى تعلوها بوصفها من أعالى البحار •

٤ ــ أن المنطقة الاقتصادية الخالصة وهى بمثابة أحد جوانب الصفقة الشاملة Package deal التى تمثلها الاتفاقية الجديدة ، يتعين أن تضع فى الاعتبار المصالح المتعارضـــة للدولة الساحلية وللدول الاخرى ، فلا يكون تقرير الحقوق للدول الساحلية على حساب الدول الاخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة • وأن أى اتجاه نحو عدم اعتبار المنطقة الاقتصادية بمثابة جزء من أعالى البحار ، سوف يقود الى نتيجة حتمية ، ألا وهى تشجيع الدول الساحلية على اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بمثابة جزء من بحارها الاقليمية ، وفرض سيادتها الاقليمية عليها • وتبدو خطورة هذه النتيجة ، فى ضـــوء ادراك الاتجاه الاقليمى القوى

الذى جرى التعبير عنه ابان دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وما يمكن أن يكون لذلك من تأثير بالغ على مصالح الدول البحرية .

ثانيا : اتجاه الدول الساحلية : المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدول الساحلية (١) :

٢٤٨ — حرصت الدول الساحلية على التصدى لحجج الدول البحرية الكبرى ، والتأكيد على وجوب اخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية ، والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءا من أعالى البحار على اطلاق ذلك الوصف ، واستندت الى عدد من الاسانيد القانونية كان من أهمها :

١ — أن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة ، منطقة تخضع لولاية الدولة الساحلية ، وممارسة تلك الولاية لا يمكن أن تؤثر بحال من الاحوال على الحقوق المقررة فى المنطقة للدول الاخرى ، وخاصة تلك المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات ، أو تؤدى الى المساس بها ، طالما أنها لا تتداخل أو تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى المنطقة . وان الاعتراف للدول الاخرى بحقوق الملاحة والاتصال فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هو أمر تضمنه الدول الساحلية فى تلك المنطقة .

٢ — ان الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار ، لا يتفق مع طبيعتها ، ولا مع الولاية المقررة عليها للدولة الساحلية عليها . كما أنه يمكن أن يؤدى الى تعريض أمن الدولة الساحلية ، ومصالحها الحيوية لأفدح الأخطار ، فى حالة قيام الدول الاخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية ، أو أية أعمال تتعلق بأمن الدولة الساحلية فى مفهومها العام ، مثل أعمال الدعاية المناهضة ، أو جمع المعلومات والتجسس .

---

(١) أنظر فى استعراض ودراسة تلك الحجج :
مقال الدكتور عوض المر السابق الاشارة اليه ص ٤٢ وما بعدها .

٣ — ان حقوق الدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست قاصرة فحسب على الثروات الطبيعية ، ولكنها تشمل كذلك كافة أوجه الاستغلال الاقتصادى للمنطقة ، مثل توليد الطاقة من المياه والرياح ، فضلا عن اقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت ، فوق ما هو مقرر للدولة الساحلية من حقوق فى مجالات البحث العلمى ، وحماية البيئة البحرية . وهو ما يعنى بوضوح أن حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة يتجاوز كثيرا الحقوق المقررة على مناطق الصيد ، ومن ثم فانه لا يمكن قبول تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد .

٤ — أنه اذا كانت بعض دول امريكا اللاتينية ، وبعض الدول الافريقية قد ذهبت الى المبالغة فى الادعاء ببحار اقليمية تمتد الى مائتى ميل بحرى ، فان موقف الدول البحرية الكبرى فى مواجهة ذلك الادعاء من خلال التأكيد على أن المنطقة الاقتصادية يتعين أن ينظر اليها بوصفها جزءا من أعالى البحار ، هو ولاشك موقف متطرف ، ولا يؤدى الى تسوية الخلاف تسوية معقولة ، فان التسوية المقبولة لذلك الخلاف يمكن أن تتحقق من خلال التسليم بان المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لا تعتبر جزءا من أعالى البحار ، وأنها فى الوقت ذاته ليست جزءا من البحر الاقليمى ، أو بحرا اقليميا متسعا .

ثالثا : الاتجاه القائل بوجوب النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانونى خاص «Sui Generis» :

٢٤٩ — وينطلق أنصار هذا الاتجاه الذى جرى التعبير عنه خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، من الحجة الاخيرة للدول الساحلية ، وحاصلها التأكيد على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ليست جزءا من أعالى البحار ، ولكنها فى الوقت ذاته ليست

بحرا اقليميا متسعا ، وانما يتعين النظر اليها بوصفها ذات مركز قانونى خاص «Sui Generis» • فهى بمثابة منطقة انتقالية Une zone intermediaire بين البحار الاقليمية ، التى تتمتع الدول الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة ، وبين أعالى البحار حيث الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول • وأن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت فى حقيقة الامر بمثابة نوع من الحل الوسط ، بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الاقليمية على مسافات كبيرة من البحر العالى ، من أجل الانفراد بثرواتها وحماية بيئتها البحرية ، والحفاظ على أمنها ، وبين اتجاه الدول البحرية ، الكبرى فى مواجهة هذا التيار ، ومحاولة قصره على أدنى امتداد ممكن ، وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الاقليمية فى تلك المنطقة (١) •

٢٥٠ — ويشير البعض الى فكرة الحقوق المتبقية Residual Rights التى قننتها المادة ٥٩ من الاتفاقية الجديدة (٢) ، للتأكيد على الوضع القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة • فاذا كان هذا النص لم يسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية الى كافة الدول ، نزولا على مطلب الدول البحرية الكبرى فى المؤتمر ، فانه لا يسندها الى الدول الساحلية ، نزولا عند مطالباتها فى المؤتمر • وانما أقام نوعا من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الاخرى (والمجتمع الدولى ككل) ، ومصالح الدولة الساحلية • وأن ذلك ليس فى حقيقة الامر الا تعبيرا عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة •

---

(١) انظر فى دراسة هذا الاتجاه رسالة المستشار رفعت محمد عبد المجيد — السابق الاشارة اليها ص ٤٦٨ وما بعدها .

(٢) والتى نصت :
« ـ الحالات التى لا تسند فيها هذه الاتفاقية الى الدولة الساحلية، او الى دول اخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة او دول أخرى ، ينبغى أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفى ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة الى كل من الاطراف والى المجتمع الدولى ككل » .

٢٥١ — وعلى الرغم من تقديرنا لهذا الرأى الاخير بوجه خاص والذى يجد سندا قويا بالاضافة الى الاسانيد السالفة فى نص المادة ٥٥ من الاتفاقية الجديدة التى أشـــارت الى المنطقة الاقتصـــادية الخالصة بوصفها منطقة واقعة وراء البحر الاقليمى وملاصقة له (١) ، ونص المادة ٨٦ التى حددت أعالى البحار مستبعدة المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التى ينطبق عليها هذا الوصف (٢) •

فأننا نعتقد أن الممارسة الدولية فى الاعوام القادمة سوف تؤدى الى ابراز أبعاد جديدة تسهم ولا شك فى الكشف عن التكييف القانونى السليم للمنطقة الاقتصادية الخالصـــة • ونعتقد منذ الآن أن الدول الساحلية سوف تسعى من خلال محاور متعددة الى الانفراد بالجانب الاعظم من الحقوق المتبقية residual rights (٣) فى المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو الذى يؤدى الى تأكيد اسباغ ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة (٤) ، على النحو

---

(١) والتى نصت :
« المنطقة الاقتصادية الخالصة هى منطقة واقعة وراء البحـــر الاقليمى وملاصقة له ، يحكمها النظام القانونى المميز المقرر فى هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الاخرى وحرياتها للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ».

(٢) وقد نصت :
« تنطبق احكام هذا الجزء على جميع اجزاء البحر التى لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملهـــا المياه الارخبيلية لدولة أرخبيليـــة . ولا يترتب على هذه المادة اى انتقاص للحريات التى تتمتع بهـــا جميع الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨ » .

(٣) وكان رئيس اللجنة الثانية فى المؤتمر قد أكد على وجـــوب بحث التكييف القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خـــلال بحث مسـألة الحقوق المتبقية .
أنظر فى ذلك : Oxman, Bernard H.
The Third United Nations conference on the Law of the Sea : The 1976 New York sessions. A.J.I.L. Vol. 71 (1977) p. 264

(٤) وقد بدأت بوادر هذا الاتجاه فى كلمات بعض الوفـــود فى الدورة الختامية للمؤتمر فى مونتيجوباى فى جامايكا فى ديســـمبر ١٩٨٢ وقد ذهب رئيس الوفد البرازيلى فى كلمته الى القول : =

الذى قد يؤدى الى تحقق نبوءة بعض الفقهاء ، الذى ذهب الى القول بان من المتعين النظر الى المنطقة الاقتصـــادية الخالصة ، بوضـــعها الحالى ، بوصفها الخطوة الاولى نحـــو فرض الولاية الكاملة للدولة

=

«. . . . a regime which recognizes coastal State's right to establish a national maritime zone in the area between twelve and two hundred miles, known as the evclusive econmic zone, Possessing Juridical characteristics sui generis, in which the coastal state exercises extensive sovereign rights and exclusive jurisdiction;

. . . .

On the other hand, the convention on the Law of the Sea is much less explicit concerning the security interests of the coastal state in the area between twelve and two hundred miles. It was impossible to overcome the intransigence of the great naval States. As a result of the basic rule of consensus adopted by this conference, gaps and ambiguities remain in the text of the Convention, However, these problems can be resolved by resorting to the option defined in article 310 of the convention, which allows formal declarations, at the time of signature, ratification or adhesion, «with a view, inter alia to the harmonization of national laws and regulations with the provisions of this Convention».

In the Case of Brazil, we deem it necessary to make clear our understanding in relation to Certain aspects of the Convention that refer to legitimate Security interests perfectly Compatible with the text and Spirit of the Convention.

In the first place, it is our understanding that the provisions of article 301, which prohibit the threat or use of force on the Sea against the territorial integrity or independence of any state, apply particularly to the maritime areas under the Sovereignty or jurisdiction of the Coastal State, In other words, we understand that the navigation facilities accorded to third Countries within the exclusive economic zone Cannot in any way be utilized for activities that imply the threat or use of force against the Coastal State. More sepcifically, it is Brazil's understanding that the provisions of the Convention do not authorize other States to Carry out military exercises or maneuvers within the exclusive economic zone, particularly when these activities involve the use of weapons or explosives, without the prior knowledge and Consent of the Coastal state . . . .»

الساحلية على لمنطقة الاقتصادية الخالصة (١) .

(١) انظر فى هـذا المعنى ديبوى المرجـع السـاق الاشـارة اليه ص ٨٥ وما بعدها . وقد ذهب الى القول :

«Il faut toujours compter avec que ce Georges scelle appelait «obsession territoriale». Peut-on penser que parmi ceux qui proposèrent la notion de zone économique, Certains poussaient le machiavelisme jusqu'à imaginer une opération en deux temps ? Dans un premier, on démembrait la Souverainetéen droits ou Compétences spécialisées; puis, dans un second, plus lent parce que nécessairement étalé sur des pratiques, on reconstituerait progressivement la Souveraineté de l'Etat. Côtier sur les 200 milles ?

A dire vrai, une telle évolution peut se produire par la force des choses. Elle supposerait un double passage :

— des Compétences fonctionnelles aux droits territoriaux;

— de la Compétence exclusive à la Compétence discrétionnaire.»

الفصـــل الرابـــع

الجـــرف القـــارى (١)

Plateau Continental-Continental Shelf.

تمهيـــد :

٢٥٢ ــ لوحظ منذ وقت بعيد أن شاطىء البحر يتدرج تحت المياة حتى يصل الى نقطة معينة يبدأ عندها عمق فجائى ، وفى ضوء التقدم العلمى أمكن تقسيم الطبقات الارضية المنحدرة حسب عمقها بالقياس الى المساحة الكبرى لاعماق البحار الى ما يلى :

أولا : الطبقات الارضية المنحدرة حتى عمق ٢٠٠ متر ، وتمثـــل ٦ر٧٪ من المساحة الكلية •

ثانيا : الطبقات الارضية المنحدرة ابتداء من عمق ٢٠٠ متر حتى عمق ١٠٠٠ متر وتمثل ٣ر٤٪ من المساحة الكلية •

ثالثا : الطبقات الارضية المنحدرة ابتداء من عمق ٢٠٠ متر حتى عمق ٢٠٠٠ متر وتمثل ٢ر٤٪ من المساحة الكلية •

---

(١) تعرف اللغة القانونيـــة العربية اصـــطلاحات عـــديدة للتعبير عن الجرف القارى Plateau Continental, Continental shelf.
من أبرزها الافريز القارى ــ الرصيف القارى ــ العتبة القارية ــ الامتداد القارى ــ الرفرف القارى ــ سيف القارة ــ جناح البر ــ طفطاف البر ــ الاكمة البرية ــ حافة القارة . وقد اعتمد مجمع اللغة العربية تعتبر رصيف قارى كمقابل عربى للاصطلاح Continental shelf كما ورد الاصطـــلاح ذاته (الرصيف القـــارى) فى المصطلحات التى اقرتها جامعة الدول العربية .
ويأخذ الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى اصـــطلاح الافريز القارى . ونميل الى استخدام اصطلاح الجرف القارى ، بعد أن اخذت به النسخة العربية من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وذلك توحيدا للاصطلاحات القانونية .
وانظر فى دراسة الموضوع بحثنا بعنوان الامتداد القارى المنشور بكتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربيـــة ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦١ وما بعدها .
وانظـــر أيضا رسالة الدكتور نبيل أحمد حلمى ــ وموضـــوعها الامتـــداد القارى والقواعـــد الحديثـــة للقانون الدولى للبحار . القاهرة ١٩٧٨ •

رابعا : الطبقات الارضــية المنحدرة حتى أعماق تزيد ٢٠٠٠ متر وهى تمثل ٨٣٫٩٪ من المساحة الكلية .

ورغم ان التطورات العلمية الحديثة قد أدت الى تعديلات طفيفة على هذه النسب فانها فى جوهرها كانت أساسا للأخذ بفكرة الجرف القارى (١) .

٢٥٣ — وقد جذبت الثروات التى ينطــوى عليها الجرف القارى الانظار ، ســواء تلك الثروات البيولوجية (٢) البحــرية أو الثروات المعدنية وخاصــة البترولية (٣) ، وكان للولايات المتحــدة الامريكية

---

(١) أنظر فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور ابراهيم العنانى النظام القانونى لاستغلال ثروات الامتداد القارى فى ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القارى ، المجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد الثلاثون ١٩٧٤ . ص ٨٠ ، ٨١ .
واذا كان تعبير الجرف القارى يطلق على هذا التدرج على وجه العموم ، فان تعبير الانحدار القارى Continental slope حيث يكون الانحدار شديدا ومفاجئا فى اتجاه الاعمــاق الكبيرة لقــاع البحر ، وبعد هذه المنطقة تقل حدة الانحدار ويعود الى التدرج الهادىء الى الاعماق السحيقة ويسمى هذا الجزء بالمرتفع القارى Continental rise ، ويطلق بعض الجغرافيين على الجرف والانحدار معا تعبير الشرفة القارية Continental trace أو الحافة القارية Continental margin . ثم يصل تدرج القــاع الى الاغوار السحيقة للبحار Abyssal Depths أو Abyssal Plains
أنظر فى هــذا المعنى الدكتور نبيل احمد حلمى المرجــع الســابق الاشارة اليه ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) وقد ثبت أنه يوجد فوق مساحات قاع البحر المجاورة لشواطىء الدول المثلة لمناطق الجرف القارى ثروة سمكية تشكل ما يسمى بمصايد الاسماك الراقدة The Sedentary Fisheries الامر الذى يقدم للبشرية امدادا غذائيا هاما وتتمثل هذه الثروات فيما يعيش بالقرب من القاع من الاسماك وهو ما يطلق عليه سمك القاع .
أنظر فى تفصيلات ذلك د. ابراهيم العنانى المقال السابق الاشارة اليه ص ٩٠ .

(٣) وقد ارتبط الاهتمام القانونى بالجرف القارى ببدايات البحــوث والمحاولات العلمية المتتالية التى استهدفت التوصل الى استخراج البترول من قاع البحار وقد بدأت تلك التجارب منذ سنة ١٨٩٤ أنظر فى تفصيلات الابحاث البتروليــة تحت قاع الجرف القارى الدكتور مصطفى الحفناوى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٣٢ وما بعــدها .

السبق فى اعلان ولايتها على جروفها القارية بموجب تصريح ترومان الشهير الذى صدر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ٠

٢٥٤ — بيد أن ذلك لا يعنى أن نظرية الجرف القارى ترجع الى ذلك التاريخ فحسب ، فالواقع من الامر أنها قد ترددت على أقـــلام الفقهاء منذ وقت طويل وكان أول من وضع نواتها Frq Paslo Serpi فى سنة ١٦٨٦ ونمت الفكرة شيئا فشيئا ، وكان المقصـــود بها فى بداية الامر محاولة وضع تنظيم قانونى للمحافظـــة على الثروة البيولوجية البحـــرية ٠

وقد جرى استخدام اصطلاح الجرف القارى لاول مرة عنـــدما اقترح de Buen المدير العام للمصايد الاسبانية على المؤتمر الوطنى لصيد البحر الذى عقد فى مدريد فى عام ١٩١٦ أن يلحق بالبحر الاقليمى منطقة بحرية أطلق عليها Platforma Continental ، وذكر أن هذه المنطقة هى أكثر مناطق البحر صلاحية لنمو الثروة الســـمكية وأغناها بالصيد (١) ٠

واستخدمت حكومة روسيا القيصرية هذا الاصطلاح رســـميا فى مذكـــرة بتاريخ ٢٩ ســـبتمبر ســـنة ١٩١٦ وأكـــدت فيهـــا أنهـــا تعتبر جـــزر Bennett Jeannett, Henriett. Onyédi nénie, Horald داخلة ضمن اقليم روسيا لانها تؤلف مـــع ســـيبريا الجـــديدة و Wrargel وغيرها الجرف القارى لسيبريا ، وقد عادت الحكومة السوفيتية بعد قيام الثورة الاشتراكية الى تأكيد المعنى السالف فى مذكرة وجهتها الى الدول فى ٤ فبـــراير ١٩٢٤ واستعملت أيضـــا اصطلاح الجـــرف القارى ، والواقع أن المقصود بذلك الاســـتعمال للاصطلاح لم يكن المفهوم المتعارف عليه قانونا وانما كان المقصـــود وجود سلسلة من الجزر المبعثرة والتى رأت الحكومة الروســـية أنها

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور مصطفى الحفناوى — قانون البحـــار الدولى فى زمن السلم — القاهرة ١٩٦٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ ٠

تشكل كتلة واحدة ورأت أن تقرر لنفسها السيادة عليها (١) .

المبحث الاول

الجرف القارى فى الفقه والعمل الدوليين قبل اتفاقيــة جنيف ١٩٥٨

٢٥٥ — واذا كنا قد أشرنا الى أن فكرة الجرف القارى ليست جديدة تماما فى الفقه والعمل الدوليين ، فان من المتعين الاشــارة الى أن الجرف القارى باعتباره داخلا فى اطار أعالى البحار قد جــذب انتباه الفقهاء لبحث النظام القانونى الذى يحكمه ، وبدا الامر محلا للخلاف فلقد اثيرت حول الطبيعة القانونية لاعالى البحار نظريتان قديمتان ، ذهب أنصار النظرية الاولى الى القول بأن أعالى البحــار كالشىء الذى لا مالك له ، Res Nullius وقد أراد أنصار تلك النظرية القول بأن هذا المال المباح لا يمكن أن يكون محلا للاستيلاء عن طريق وضع اليد الا اذا كان فعليا ودائما . وهذه نظرية مرجوحة ينكرها أغلب الفقهــاء (٢) .

٢٥٦ — وذهب أنصار النظرية الثانية الى أن أعالى البحار تمثل ملكية مشتركة لكافة الدول Res Communis لا يجوز للدولة أن

---

(١) انظر فى هذا المعنى المرجع السابق ص ٤٤٣ .
وتجدر الاشــارة فى هذا المجال الى مؤلف الفقيــه الارجنتينى Léon Suarez الذى صدر فى عام ١٩١٨ تحت عنوان
El Mar Territorial y las Industrias Maritimas.
والذى تناول فيه المناطق البحرية وأشار الى ما أسماه Mesta Continental (الجرف القارى) واقترح أن تعتبر هذه المنطقة جزءا من البحر الاقليمى وأن تكون هى الحد الطبيعى للمياه الاقليمية.
وعندما عقد المؤتمر السابع لصيد البحر فى مدينة Santander طالب مندوب البرتغال الاميرال de Almeida Eca بتطبيق نظرية الاستاذ سوارس وقد أثارت اللجنــة البرتغاليــة الدائمة للقانون الدولى هذا الموضوع مرة أخرى فى سنة ١٩٢٦ .
انظر فى تفصيلات ذلك الدكتور مصطفى الحفناوى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٤٣ .

(٢) انظر فى هذا المعنى الدكتور مصطفى الحفناوى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٤٠ .

تنفرد بالسيادة على أى جزء منها وذهب الاستاذ جورج سل الى حد اعتبار أعالى البحار ملكا عاما له ذات الخصائص المقررة لاملاك الدولة العامة فى القانون الداخلى ، وقال أنها « دومين عام دولى » والدومين العام عنصر قانونى أساسى يقوم عليه بناء أية جماعة سياسية منظمة ، بل يعتبر حجر الزاوية فى بناء أية جماعة سياسية منظمة وواعية ، وقياسا على القاعدة المعروفة التى تتلخص فى أن أملاك الدولة العامة لا تكون محلا لملكية الافراد ، فان الدومين العام الدولى لا يتملكه عضو من أعضاء الجماعة الدولية ، لانه ضرورى للاستعمال العام لهذه الجماعة (١) .

٢٥٧ — غير أنه سرعان ما بدا واضحا للفقهاء أن الاخذ بهذه الافكار على اطلاقها سوف يؤدى الى هدم نظرية الجرف القارى ، تلك النظرية التى بدأت تكتسب كثيرا من الاهمية فى ضوء تزايد امكانيات استغلال ما تنطوى عليه أعماق المحيطات من ثروات ضخمة واهتمام الدول باستغلال تلك الثروات القريبة من شواطئها والاستئثار بها على أساس من نظرية الجرف القارى .

وقد حدا ذلك بفريق من الفقهاء الى القول بضرورة التمييز بين الوضع القانونى لمياه أعالى البحار والوضع القانونى لقاع أعالى البحار وباطن تربته على أساس أن فكرة المال المشترك لا يؤخذ بها الا بالنسبة لنظام المياه فى أعالى البحار بينما يعد قاع البحر وباطن تربتة شيئا مباحا يقبل الاستيلاء بوضع اليد بقصد استغلال ثرواته شريطة ألا يؤثر ذلك فى حرية ما يعلوه من مياه (٢) . على أن الاخذ بتلك الحيلة القانونية وتطبيقها بلا قيد ولا شرط بحيث يباح للدولة الساحلية وغيرها وضع اليد والتملك بالنسبة لقاع أعالى البحار القريبة

---

(١) انظر Scelle, G.
Plateau Contiental et droit International Paris 1955. PP. 51 — 52.

(٢) ومن الفقهاء الذن قالوا بهذا الرأى Sir Cecil Hurst, Vattel
انظر فى هذا المعنى د. ابراهيم العنانى المقال السابق الاشارة اليه

أو البعيدة عن مياها ، يمكن أن يؤدى الى فوضى شاملة قد تهدد بنقص أو فناء الثروات البيولوجية والمعدنية فى الجرف القارى ، ومن هنا فقد نادى البعض بوجوب تقييد هذا المبدأ ، بحيث لا يجوز وضع اليد على قاع الجرف القارى واستغلال الثروات الكامنة فيه الا من جانب الدولة الساحلية (١) •

٢٥٨ — والواقع من الامر أنه قد اعترف للدولة الساحلية دائما بحقوق خاصة تتمتع بها فى قاع أعالى البحار المجاورة لشواطها دون الدول الاخرى ، سواء باشرت هذه الحقوق داخل الجرف القارى أم خارج نطاقه ، وقد تمثل ذلك بالنسبة لاقامة المصايد المستديمة أو صيد اللؤلؤ واستخراج الاسفنج والمرجان والاصداف الثمينة ، كما اعترف لها دائما بممارسة هذا الحق بالنسبة لارساء سفن الاضاءة والجزر العائمة والكبارى التى تصل ذراعا من البحر بالاخر ، وفيما يتعلق بالمناجم ومد أنفاق منها الى الساحل تحت قاع البحر،لاستخراج الفحم والحديد وغيرها من المعادن (٢) •

٢٥٩ — ويرى جانب من الفقه وجوب التمييز بين الوضع القانونى لقاع البحر Fond de la mer من جهة ، والوضع القانونى لباطن تربته la sous—sol من جهة أخرى ، وفى نظرهم أن قاع البحر لا يقبل الاستيلاء أو وضع اليد من جانب أية دولة الا فى حالات استثنائية ، بينما باطن تربة القاع يمكن أن تكون محلا للاستيلاء والاستعمال من جانب الدول ومن أنصار هذا الرأى كولومبس وأوبنهيم ولوترباخت • ويرى الاستاذ أوبنهيم وجود خمس قواعد — ليست على سبيل الحصر — فيما يتعلق بالتربة تحت قاع البحر وهى :

---

(١) قال بهذا الرأى الهولندى Jonkheer Feith فى مؤتمر كوبنهاجن فى سنة ١٩٥٠ . انظر د. مصطفى الحفناوى ص ٤١ . وانظر فى انتقادات تلك النظرية — المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) فى هذا المعنى المرجع السابق ص ٤٤٢ .

(أ) أن التربة تحت قاع أعالى البحار تشكل منطقة لا مالك لها ، ويمكن اكتسابها من جانب الدول الساحلية عن طريق الاستيلاء من التربة تحت قاع البحر الاقليمى .

(ب) أن هذا الاستيلاء يتم تلقائيا عن طريق نفق أو منجم يبدأ من الشاطىء ممتدا من التربة تحت قاع البحر الاقليمى حتى باطن تربة قاع أعالى البحار .

(جـ) أن هذا الاستيلاء يمكن أن يمتد حتى الخط الخارجى لقاع البحر الاقليمى للدولة المقابلة .

(د) أن الاستيلاء الذى من شأنه الاضرار بحرية أعالى البحار لا يكون مقبولا .

(هـ) ولا تقبل الترتيبات التى تتخذ فى منطقة تم الاستيلاء عليها اذا ما هددت بطريق غير مباشر حرية أعالى البحار (١) .

٢٦٠ ــ هذه الملامح الرئيسية لموقف الفقه التقليدى ازاء نظرية الجرف القارى التى انطلقت أساسا من نقطة بداية واضحة ، هى اعتبار الجرف القارى جزءا من أعالى البحار ، ومحاولة تنظيم الوضع القانونى لقيام الدولة الساحلية باستغلال ثروات ذلك الجرف كانت أساسا للعمل الدولى فيما قبل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ (٢) ، وكان اعلان ترومان الذى صدر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ والذى سبقت الاشارة

---

(١) نقلا عن د. ابراهيم العنانى ــ المقال السابق الاشارة اليه ص ٩٤

(٢) وتجدر الاشارة الى معاهدة باريا Paria وهى معاهدة ثنائية عقدت بين بريطانيا وفنزويلا فى ٢٦ فبراير ١٩٤٢ بشأن خليج باريا الذى يفصل فنزويلا عن جزيرة ترينتى Trinite التى تحتلها بريطانيا ، ويبلغ طول الخليج ٧٠ ميلا وعرضه ٣٥ ميلا ويضيق عند فتحتيه فيبلغ عرض احداهما ستة أميال وعرض الاخرى عشرة أميال . ويقع جميعه فى اطار الجرف القارى الذى يحيط بفنزويلا ويصل الى الجزيرة التى تحتلها بريطانيا .
وقد اتفقت الدولتان فى هذه المعاهدة على اقتسام الخليج وذلك بعد تحقق وجود كميات هائلة من البترول تحت قاع الخليج فجاءت المعاهدة لترسم حدا يفصل بين منطقتين للاستغلال حصلت
=

الية عــلامة بارزة فى تطور نظرية الجــرف القارى وهو ما يدعونا الى التوقف عنده وتناوله تفصيلا ومحاولة الوقوف على تأثيره على مسلك الدول ومواقفها ازاء الافكار القانونية التى كانت ســائدة عن الوضع القانونى للجرف القارى •

اعلان ترومان فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ :

٢٦١ ــ أصــدر رئيس الولايات المتحدة الامريكية ترومان فى الثامن والعشرين من ســبتمبر عام ١٩٤٥ اعــلانين : أحدهما يتعلق بمصايد أعالى البحار ، وثانيهما خاص باستغلال ثروات قاع البحــر وباطن تربته فى الجرف القارى •

(Proclamation of the - President with respect to the national resources of Sub - soil and Sea - bed of the Continental Shelf.)

وجاء بهذا الاعلان الثانى أن الولايات المتحدة نظرا لاهمــية المحافظة على مواردها الطبيعية ، تنظر الى الموارد الطبيعية فى قاع البحر وباطن تربته فى منطقة الجرف القارى تحت أعالى البحار على أنها تتبع الولايات المتحدة •

(the Government of the United states regards the natural resources of the subsoil and sea — Bed of the Continental shelf beneath the high seas but contiguous to the coast of the United states as appertaining to the united states, subject to its jurisdiction and control.

وأوضح الاعلان حاجة الولايات المتحدة الى الحصول على كميات كبيرة من البترول والمواد المعدنية الاخرى وأبرز الاعلان ضرورة تشجيع كافة المجهودات التى تبذل لاكتشاف هذه المناجم وجعلهــا

=

كل دولة لنفسها على واحدة منها . واعترف كل طرف فى المعاهدة بحقــوق السيادة والرقابة المقــررة لكل منهما أو التى يمكن أن يكتسبها فى المستقبل . أنظر فى دراسة هذه المعاهدة .

Vallat, F.A. The Continental Shelf.
B.Y.B.I.L. Vol. 23 1946.

صالحة للاستعمال وأن الوقت قد حان لاقرار الاختصاص على موارد الامتداد القارى فى سبيل المحافظة عليها والاستعمال الرشيد لها (١) •

---

(١) وقد جاء بالاعلان :

Whereas the Government of the United States of America, aware of the long range world-wide need for new Sources of petroleum and other minerals, holds the view that efforts to discover and make available new supplies of those resources should be encouraged; and

Whereas its competent experts are of the opinon that such resources underlie manh parts of the Continental shelf off the Coasts of the United States of America, and that with modern technological progress their utilization is already practicable or will become so ot an early date; and

Whereas recognized jurisdiction over these resources is required in the interest of their Conservation and prudent utilization when and as development is undertaken; and

Whereas it is the views of the Government of the United States that the exercise of jurisdiction over the natural resources of the Subsoil and sea bed of the continental shelf by the contiguous nation is reasonable and just, sence the effectiveness of measures to utilize or conserve these resources would be contingent upon cooperation and protection from the shore, since the continental shelf may be regarded as an extension of the land - mass of the coastal nation and thus naturally appurtenant to it, since these resources frequently from a seaward extension of a pool or deposit lying within the terotory, and since self protection compels the coastal nation to keep close watch over activites of its shores which are the nature necessary for utilization of these resources;

Now, therefore, I, Harry S. Truman, President of the United States of America, do herby proclaim the following, Policy of the United States of America with respect to the natural resources of the Subsoil and sea bed of the Continental shelf.

Having concern for the urgency of conserving and prudently utilizing its natural resources, the Government of the United States regards the natural resources of the Subsoil and Sea bed of the Continental shelf beneath the high seas but Contiguous to the Coasts of the United States as appertaining to the United States Subject to its jurisdiction and Control. In Cases where the Continental shelf extends to the shores of another State, or is shared with an adjacent State, the boundary shall be determined by the United States and the State Concerned in accordance with equitable

٢٦٢ — وقد قام اعلان ترومان بشأن ثروات الجرف القارى على الاعتبارات التاليـــة :

(أ) الحاجة الى موارد بترولية ومعدنية جديدة •

(ب) التقدم العلمى والفنى الكبير الذى حققته الولايـــات المتحدة الامريكية والذى يتيح لها استغلال الثروات الكامنـــة فى قاع الجرف القارى المحيطة بها •

(جـ) وجوب تنظيم استغلال تلك الثروات عن طريق سلطة الدولة التى يكون لها سلطة حفظ نظام الاستغلال فى الجـــرف القارى •

(د) وجوب أن تكون الدولة صاحبة الاختصاص فى هـــذا السبيل هى الدولة الساحلية التى تلاصق مياهها هذا الجزء مـــن أعالى البحار • فهى أقـــرب الدول الى المنطقـــة وأقدرها على القيام بما يفرضه ذلك الاختصاص من أعباء المحافظـــة على النظام •

(هـ) الجرف القارى يعتبر هو الامتداد الجغرافى الطبيعى لاقليم الدولـــة •

(ز) للدولة الساحلية مصلحة فى الاشراف على الجرف القارى على أساس اعتبارات الدفاع عن النفس وما تفرضه اعتبارات الامن الوطنى من استبعاد نشاطات الدول الاخرى بالقـــرب من شواطئها (١) •

---

principles. The character as high seas of the waters above the Continental shelf and the right to their free and unimpeded navigation are in no way thus affected.

A.J.I.L. Vol. 40 (1946) Suppl. P. 45.

(١) انظر فى دراسة الاعتبارات التى قام عليها اعلان الاستاذ الدكتور ابراهيم العنانى — المقال السابق الاشارة اليه ص ٩٩ ، ١٠٠ و د. مصطفى الحفناوى المرجع السابق ص ٤٤٨، ٤٤٩ ورسالة الدكتور نبيل احمد حلمى — المرجع السابق الاشارة ايه ص ٥ ٣وما بعدها .

٢٦٣ — ويمكن ابداء الملاحظات التالية حول اعلان ترومان :

أولا : أن الاعلان وان لم يستخدم تعبير السيادة فى تحديده لمدى ولاية الولايات المتحدة على الجرف القارى الا أن معظم الفقهاء يرون أن حق الاختصاص والرقابة Jurisdction and Control يتساوى من الناحية العملية مع ما يتضمنه تعبير السيادة من حقوق (١) .

ثانيا : اعتبر الاعلان ثروات الجرف القارى ملكا خالصا للولايات المتحدة الامريكية وأطلق التعبير فهو يشمل كافة صور الثروات التى يتصور وجودها فوق الجرف القارى أو فى باطن تربته (٢) .

ثالثا : أغفل الاعلان تحديد المسافة التى ينتهى عندها الجرف القارى ، فلم يحدد الخط الخارجى لولاية الدولة الساحلية على استغلال ثروات مناطق قاع البحار (٣) .

---

(٢) أنظر فى هذا المعنى د. ابراهيم العنانى — المقال السابق الاشارة ص ١٠١ .

(٣) وقد صدر قانون أمريكى فى ٢٨ مايو ١٩٥٣ يؤكد هذا المعنى وهو القانون المعروف Submerged Land Acts اى قانون الارض المغمورة بالماء ولهذه التسمية دلالتها . وقد أحصى مصادر الثروة الطبيعية الموجودة فى الامتداد القارى والتى تقام الدولة عليها حق الملكية والرقابة والتشريع وتناول مختلف عناصر الثروة فى الجرف القارى معدنية ونباتية وسمكية وغيرها .
أنظر د. مصطفى الحفناوى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٣) وكانت الولايات المتحدة قد عمدت الى تقديم تفسير رسمى الى أجهزة الاعلام مفاده ان الجرف القارى ينتهى حيث يصل عمق المياه ٢٠٠ متر تقريبا وأن الاتساع قد يبعد عن الشاطىء بما يصل الى ٢٥٠ ميلا . فان هذا الاعلان الصحفى ليست له قيمة قانونية ملزمة وتستطيع الحكومة الامريكية التحلل منها متى شاءت وقد كان من المتعين أن يرد مثل ذلك التحديد فى صلب وثيقة الاعلان أنظر فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور ابراهيم العنانى — المقال السابق الاشارة اليه ص ١٠١ ، ١٠٢ .

مسلك الدول فى أعقاب اعلان ترومان :

٢٦٤ — كان اعـلان ترومان مقدمة لتدافع عدد كبير من الـدول فى اصدار تصريحات مشابهة استهدفت بها فرض سـيطرتها على جروفها القارية ، وكان لدول أمريكا اللاتينية السبق فى هذا المجال ، واذا كان اعلان ترومان قد التزم جانب الحذر — الى حد ما — فيما يتعلق بتحديد الوضع القانونى للمياه التى تعلو الجرف القارى والتى تعتبر جزءا من أعالى البحار ، فان عددا من الدول لم يتردد فى اعلان سيادته وفرض سيطرته على الجروف القارية الاقليمية ، وما يعلو تلك الجروف من مياه وفضـاء •

٢٦٥ — ففى ٢٩ أكتوبر عام ١٩٤٥ أصدرت المكسيك تصريحـا رئاسيا أعلنت فيه سيادتها على الجروف القارية المحيطة بالبـلاد وكذلك على ما يعلوها من بحار ، كما جاء بالتصريح أن المكسـيك سوف تحترم حقوق الملاحة وحريتها فى أعالى البحار على أساس من مبدأ التبادل (١) • ثم قامت معظم دول أمريكا اللاتينية باصـدار تصريحات أو قوانين تؤكد امتداد ولايتها على جروفها القارية (٢) •

وقد عالجت هذه الاعلانات والقوانين مختلف المسائل المتعلـقة بالجروف القارية ، فتناولت الثروات المعدنية فى قيعانها ، وما تحت

---

(١) انظر فى هذا المعنى د. ابراهيم العنانى — المقال السابق الاشـارة اليه ص ١٠٢ •

(٢) فتم ذلك فى الارجنتـين بموجب اعلان ١١ اكتـوبر ١٩٤٦ ، والمكسيك باعلان من رئيس الجمهـورية فى ٢٩ اكتوبر ١٩٤٥ ومرسوم ٢٥ فبراير ١٩٤٥ ، وبنما بموجب المادة ٢٠٩ من دستور أول مارس ١٩٤٦ ؛ ونيـكاراجوا بقانون أول مايو سـنة ١٩٤٧ والمادة الخامسة من دستور أول نوفمبر ١٩٤٧ ، وشيلى باعلان ٢٣ يونيو ١٩٤٧ ، وبيرو بمرسوم فى أول اغسطس سنة ١٩٤٧ ، وكوستاريكا باعلان فى ٢٩ يوليو ١٩٤٨ ، وجواتيمالا بمقتضى قانون البترول فى ٣٠ اغسطس ١٩٤٩ ، ودسـتور أول مارس ١٩٥٦ ، وهندوراس بمرسوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ ، واكوادور بمرسـوم فى ٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، وسلفادور بموجب دستور ٧ مارس ١٩٥٠ ، والبرازيل بمرسوم فى ٨ نوفمبر وفنزويلا طبقا لدستور سنة ١٩٣٥

القاع والثروات البيولوجية البحرية والمصايد والرقابة الخاصة بالضرائب والجمارك وأمن الدولة والدفاع الوطنى (١) ٠

ومن ناحية أخرى استهدفت تلك الاعلانات والقوانين ضم الجرف القارى الى اقليم الدولة واخضاعه لسيادة الدولة الساحلية، وتم تحديد عرض هذا الجرف القارى فى بعض تلك الاعلانات والقوانين بمائتى ميل ٠

ويلاحظ فى النهاية أن الكثير من هذه الاعلانات والقوانين لم تحدد موقفها بالنسبة لمبدأ حرية الملاحة فى المياه التى تغمر الجرف القارى (٢) ٠

٢٦٦ — وقد بادرت بعض الدول العربية المنتجة للبترول (٣) فى اعقاب ذلك الى اصدار تصريحات ومراسيم لاثبات حقوقها على جروفها القارية ، فأصدرت كل من المملكة العربية السعودية ، وامارة البحرين، وامارة قطر ، والكويت ، وأبو ظبى — فى سنة ١٩٤٩ — تصريحات فى خصوص اثبات حقوقها فى استغلال حقوق البترول فى جروفها القارية ، وجاء بالتصريح الملكى السعودى رقم ٦—٤—٥—٢—٣٧ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ « ٠٠٠ ان ما تحت ماء البحر

---

(١) وكانت الولايات المتحدة قد أفردت اعلانا للمصايد واعلانا آخر صدر فى نفس اليوم فى شأن الامتداد القارى وحاولت أن تفصل بين المسألتين .
انظر فى هذا المعنى د. مصطفى الحفناوى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٥٨ .

(٢) وقد نصت بعض تلك الاعمال القانونية التى صدرت من جانب واحد على احترام مبدأ حرية الملاحة فى المياه التى ضمتها الى أقاليمها الوطنية ولكنها لاتعنى بذلك حرية الملاحة المعترف بها بالنسبة لاعالى البحار بل تعنى الاعتراف بحق المرور البرىء فى تلك المياه .
انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٥٤٨ ، ٤٥٩ .

(٣) وقد نظمت بعض الدول الاسيوية الاخرى الاوضاع المتعلقة بجروفها القارية فتم ذلك فى ايران بموجب القانون الصادر فى ١٩ مايو ١٩٤٩ فى شأن ثروات قاع البحر فى الخليج العربى والفلبين بقانون البترول فى ١٨ يونيو ١٩٤٩ والباكستان بتصريح ٩ مارس ١٩٥٠ .

وقاعة فى تلك المناطق من الخليج الفارسى ابتداء من البحر الساحلى لملكتنا نحو البحر بيد أنه متاخم لسواحل المملكة قد صار الاعلان عنه بأنه « يتعلق » بالمملكة العربية السعودية ويخضع «لولايتها ورقابتها » وتعيين حدود تلك المناطق بمعرفة حكومتنا وفقا لمبادىء العدالة ، فى اتفاقيات تبرمها مع الدول الاخرى التى تكون لها « الولاية والرقابة» على قاع البحر وما تحت القاع فى المناطق المجاورة ، ولايخل ذلك بأى حال بوصف مياه تلك المناطق من حيث كونها من « أعالى البحار » ولا بالحق فى « حرية الملاحة بغير عائق » فى تلك المياه ، وفى الحيز الجوى فوقها ، ولا بحقوق الصيد فيها ، ولا بالحرية التقليدية لاهالى الخليج فى صيد اللالىء ... » .

كما جاء فى الاعلان الذى أصدره حاكم البحرين فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٩ « بما أن حق أية حكومة ساحلية فى ممارسة سلطتها على الموارد الطبيعية الموجودة فى قاع البحر والطبقة الارضية الحدرية لسواحها قد تقرر حسب « مسلك دولى » وذلك بفعل ما اتخذته الحكومات الاخرى ، فعليه نصرح أن قاع البحر والطبقة الحدرية الواقعة حدر البحار العامة فى الخليج العربى المتاخمة للمياه الاقليمية للبحرين والممتد فى اتجاه البحر الى حدود « ستعين بطريقة أكثر ضبطا » عندما تدعو الظروف وبعد التشاور مع البلاد الاخرى ، « تخص » بلاد البحرين وتخضع لدائرة اختصاصها وسلطتها المطلقتين » (١) .

٢٦٧ — وهكذا بدا أن الممارسة الدولية تتجه الى اقرار مبدأ تبعية مناطق الجرف القارى للدول الساحلية واعطائها الحق فى موارده ، والحق فى أن تعمل على استغلال تلك الموارد وتنميتها وبدأت فكرة الجرف القارى تتبلور شيئا فشيئا . ثم كان على لجنة القانون الدولى ومؤتمر الامم المتحدة للبحار الذى عقد فى جنيف سنة

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ .

١٩٥٨ مهمة وضع الخطوط الثابتة والملامح الواضحة ومحاولة تقنين ما الت اليه الممارسة الدولية بصدد نظرية الجرف القارى • فى شكل نصوص قانونية محددة وثابتة •

المبحث الثانى

النظام القانونى للجرف القارى وفقا لاحكام اتفاقيـــة جنيف ١٩٥٨

٢٦٨ — عرفت الفترة السابقة على عقد مؤتمر الامـــم المتحدة الاول للبحار فى جنيف عام ١٩٥٨ اهتماما بموضوع الجرف القارى من جانب اللجان والجمعيات العلمية • فقد عرض على المؤتمر الذى عقدته جمعية القانون الـــدولى International law assocaition فى بروكسل عام ١٩٤٨ التقرير الذى وضعه الاستاذ Feith والذى أنتهى فيه الى قبول فكرة الجرف القارى من الناحية القانونية مقررا امتداد سلطة الدولة الساحلية الى الجرف القارى دون حاجة الى أى اجراء آخر أو وضع يد مسبق بشرط الا يمتد ذلك الى شاطىء دولة أخـــرى (١) •

وقد حظى موضوع الجرف القارى باهتمام لجنة القانون الدولى، وتم اختيار النظام القانونى لاعالى البحار كموضـــوع له أولوية البحث فى الدورة الاولى للجنة عام ١٩٤٩ ، ثم حددت اللجـــنة فى دورتها الثانية موضوعات للبحث من بينها موضوع الجرف القارى •

وتجدر الاشارة الى أن اللجنة قامت فى دورتها الثالثة عام ١٩٥١ باقرار مشروع بشأن الجرف القارى والموضـــوعات المتصلة به ، وتقدمت به الى الحكومات المختلفة لدراسته وتقديم ملاحظاتها عليه ،

---

(١) كما قرر قاعدة اخرى تقرر انه فى حالة تقابل الجـروف القارية لاكثر من دولة ان تحديد ما يخص كل منها يتم بناء على اتفـــاق فيما بين أصحاب الشان .
انظر د. ابراهيم النانى — المقال السابق الاشارة اليه ص ١٠٦ .

ثم وضعت اللجنة مشروعا آخر فى ضوء ما تقدمت به الحكومات المعنية من ملاحظات فى عام ١٩٥٣ (١) •

وقامت اللجنة بوضع مشروع نهائى فى عام ١٩٥٦ عرض على مؤتمر جنيف الذى عقد بناء على دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة فى الفترة من ٢٤ فبراير الى ٢٩ ابريل ١٩٥٨ ، الذى انتهى الى وضع خمس اتفاقيات دولية تتعلق بموضوعات قانون البحار من بينها اتفاقية خاصة بالجرف القارى •

٢٦٩ — ولا شك أن نصوص تلك الاتفاقية كانت تمثل ذروة تطور الافكار القانونية حول نظرية الجرف القارى فى ضوء حصيلة المناقشات والآراء التى أبدتها الدول المختلفة أثناء انعقاد مؤتمر جنيف، وفى فترة الاعداد السابقة عليه خلال عمل لجنة القانون الدولى •

وسنعرض للنقاط التالية فى بحثنا للوضع القانونى للجرف القارى طبقا لاتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ •

أولا : تعريف الجرف القارى •
ثانيا : حقوق الدولة الساحلية •
ثالثا : نطاق حقوق الدولة الساحلية •
رابعا : احترام الحريات التقليدية لاعالى البحار •

أولا : تعريف الجرف القارى :

٢٧٠ — عرفت المادة الاولى من اتفاقية جنيف الجرف القارى فجرى نصها على النحو التالى « فى تطبيق هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القارى للدلالة » •

(أ) على قاع البحر والارض الواقعة تحت قاع البحر فى المساحات المائية للشاطىء الكائنة خارج منطقة البحر الاقليمى

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٠٧ •

وذلك الى عمق مائتى متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق •

(ب) على قاع البحر والارض التى تحته فى المناطق البحرية المماثلة التى تجاور شواطىء الجزر » •

وقد أبدى الاستاذ الدكتور حامد سلطان الملاحظات التالية على التعريف المتقدم للجرف القارى •

« ١ — أنه لا يوجد الامتداد القارى — بالمعنى المصطلح عليه — الا خارج مناطق البحر الاقليمى للدولة الساحلية ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى : أنه لا حاجة لافراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة فى نطاق البحر الاقليمى ، لان هذه المناطق تعد جزءا من شاطىء الدولة ، وتمارس الدولة عليها ، وعلى المياه التى تغمرها حق السيادة •

٢ — أن منطقة الامتداد القارى يجب أن تكون متصلة بشواطىء الدولة والاصطلاح ذاته يفيد وجود هذا الاتصال ، وضرورة وجوده • ذلك أن مفهوم الامتدد القارى هو ان الجزء الارضى من اقليم الدولة الساحلية يمتد نحو البحر ، ولكن المياه تغمره بسبب انخفاضه عن مستواها •

٣ — أنه لكى يعتبر هذا الجزء من أرض الدولة امتدادا قاريا لها يجب ألا يزيد قدر انخفاضه عن مستوى سطح المياه التى تغمره على مائتى متر • والحكمة فى وضع هذا الشرط أنه اذا زاد قدر الانخفاض عن ذلك فانه سوف يتعذر استغلال القاع أو ما تحته من طبقات نتيجة لظروف الطبيعة الجغرافية والبحرية التى تلابس الاستغلال العلمى لهذه المناطق •

٤ — أنه اذا سمحت الظروف الطبيعية والجغرافية والبحرية باستغلال القاع أو ما تحت القاع من طبقات فى حالة زيادة قدر الانخفاض عن مستوى سطح المياه على مائتى متر فان منطقة

الامتداد القارى تتحدد ـ فى هذه الحالة ـ بمدى العمق الذى يتيح الاستغلال ويقبله » (١) •

ثانيا : حقوق الدولة الساحلية :

٢٧١ ـ تناولت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى فجاء بها :

« ١ ـ تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القارى بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية •

٢ ـ أن الحقوق الواردة بالفقرة الاولى من هذه المادة هى حقوق خالصة بمعنى أنه اذا لم تكتشف الدولة الساحلية جرفها القارى أو لم تستغل موارده الطبيعية فان أحدا لا يمكنه مزاولة أى نشاط من ذلك ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القارى من غير موافقة صريحة من دولة الساحل •

٣ ـ حقوق دولة الساحل على الجرف القارى لا تستند الى وضع اليد سواء كان فعليا أو صوريا ولا على اعلان صريح بذلك •

٤ ـ تشمل الموارد الطبيعية المذكورة فى هذه المواد ، المعادن وغيرها من الموارد غير الحية الكائنة فى قاع البحر أو ما تحته وكذلك الكائنات الحية المستقرة أى الاحياء التى تكون فى مواسم الاصطياد اما ثابتة أو تحت قاع البحر أو غير قادرة على التنقل بدون الالتصاق بقاع البحر أو بما تحته » •

٢٧٢ ـ لقد كانت هذه المادة الثانية بمثابة توفيق بين الاراء المتشعبة والمتعارضة التى أثيرت حول حقوق الدولة الساحلية فى الجرف القارى أثناء مناقشات مؤتمر جنيف فى سنة ١٩٥٨ ، وفى أعمال لجنة القانون الدولى التى أسفرت عن مشروعها الذى تقدمت به الى ذلك المؤتمر •

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان المرجع السابق الاشارة اليه ص ٦٦٨ •

ويلاحظ بالنسبة للفقرة الاولى من المادة الثانية سالفة الذكر أن صياغتها الاولى فى المشروع الذى أعدته لجنة القانون الدولى فى عام ١٩٥١ قد حاولت الاستهداء باعلان ترومان فحرصت على تجنب استخدام تعبير السيادة وجاء بها « الجرف القارى يخضع لرقابة الدولة الساحلية واختصاصها بقصد اكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده المنجمية » .

والواقع أن لجنة القانون الدولى قد تجنبت استخدام تعبير « السيادة » أو « حقوق السيادة » حتى تستبعد أى تفسير من شأنه الاخلال بمبدأ حرية أعالى البحار وما يعلوها من فضاء جوى . ولقد أشارت اللجنة فى تعليقها الى أن حقوق الرقابة والاختصاص المسندة الى الدولة الساحلية تنصرف فقط الى اختصاص منع مخالفات القانون وقمعها (١) .

ثم قامت لجنة القانون الدولى فى ضوء الملاحظات والتعليقات التى أبدتها الدول المختلفة على النص فى شكله السالف بتعديله فجرى على النحو التالى :

« تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القارى بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية » وهى ذات الصياغة التى وردت فى المشرع النهائى الذى عرض على الجمعية العامة للامم المتحدة وعلى مؤتمر قانون البحار فى جنيف فى سنة ١٩٥٨ .

وقد تم اقرار هذا النص بحالته وأصبح يمثل الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالجرف القارى والتى أقرها المؤتمر ، وذلك على الرغم من انقسام الرأى حول هذا النص أثناء مناقشات المؤتمر (٢) .

---

(١) ومن جهة اخرى اقرت اللجنة فى تعليقها كون هذه الحقوق مطلقة exclusif بمعنى أن أية دولة غير الدولة الساحلية ليس لها حق استغلال الجرف القارى بدون رضاء الاخيرة .

(٢) كشفت المناقشات المستفيضة حول هذا النص فى مؤتمر جنيف (اللجنة الرابعة) عن ثلاثة اتجاهات رئيسية : =

٢٧٣ — وتنطوى المادة الثانية فى فقرتيها الثانية والثالثة على اجابة صريحة لتلك التساؤلات التى أثيرت خلال مناقشات اللجنة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ حول ما اذا كانت حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى تعتبر حقوقا خالصة وانفرادية ، وعما اذا كان تقريرها يتوقف على شروط معينة كالاستيلاء أو وضع اليد وهو ما حدا ببعض الدول الى التقدم باقتراحات تستهدف أن تتضمن الاتفاقية نصا صريحا يقرر أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقا خالصة ولا تتوقف على شروط من أى نوع .

ثالثا : نطاق حقوق الدولة الساحلية :

٢٧٤ — حرصت المادة الثانية فى فقرتها الاولى على بيان نطاق

=

الاتجاه الاول : ذهب أنصاره الى القول بأن للدولة سيادة كاملة على جرفها القارى مماثلة تماما لسيادتها على اقليمها البرى من حيث ما تستتبعه هذه السيادة من حقوق ، وليس فقط حقوق الاكتشاف والاستغلال . وذلك تأسيسا على أن مناطق الامتداد القارى تمثل — جغرافيا وجيولوجيا — امتدادا طبيعيا للطبقات الارضية اليابسة . وطالب أنصار هذا الاتجاه (الذى عبرت عنه مجموعة دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية والاوربية) بوجوب تعديل النص بحيث يشير الى أن الدولة الساحلية تباشر السيادة على الجرف القارى وثرواته الطبيعية بدلا من استخدام تعبير « حقوق السيادة بقصد الاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية » .

الاتجاه الثانى : ذهب الى أفضلية الرجوع الى التعبير الذى أخذ به مشروع لجنة القانون الدولى عام ١٩٥١ وهو أن الجرف القارى يخضع « لرقابة الدولة الساحلية واختصاصاتها » وذلك نظرا لما قد يؤدى اليه استخدام تعبير « حقوق السيادة » من تعقيدات فى التفسير وصعوبات عند التطبيق وعبر عن هذا الاتجاه عدد من الدول الاوربية هى السويد والدانمرك وايطاليا .

الاتجاه الثالث : يتمثل فى موقف الدول المؤيدة لنص المشروع كما هو أو التى ترى فيه — على الاقل — حلا توفيقيا باعتباره أكثر وضوحا وأكثر اتفاقا مع العمل الدولى والقانون الدولى أنظر فى تفصيلات ذلك د. ابراهيم العنانى — المقال السابق الاشارة اليه ص ١١٠ وما بعدها .

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى وتحديد ذلك النطـاق يجعل حقوق الدولة الساحلية محدودة مـن حيث الغرض منهـا بالاكتشاف والاستغلال ومن حيث الموضوع بالموارد الطبيعية •

(أ) الاكتشاف والاستغلال :

٢٧٥ — تملك الدولة الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير المعتادة لاكتشاف واستغلال موارده الطبيعية ، ولها فى سبيل تحقيق هـذا الغرض أن تقيم وتصون وتعمل على تشغيل المنشآت والمهـمات والاجهزة الضرورية لمباشرة عمليات اكتشاف واستغلال موارد الجرف القارى ، وللدولة أن تقيم حول ما تبنيه من منشآت أو تضـعه من أجهزة ، مناطق أمن وأن تتخذ فى هذه المناطق التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والاجهزة ، ويجوز أن تمتد هذه المناطق الى مسافة خمسمائة متر حول المنشآت أو الاجهزة التى أقيمت مقاسة من كل نقطة من نقط حافتها الخارجية • ويجب على سفن جميع الـدول احترام مناطق الامن هذه (١) •

---

(١) وقد جرى نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى لعام ١٩٥٨ على النحو التالى :

١ — يجب الا يؤدى اكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية الى العرقلة غير المشروعة للملاحة او الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ولا الى التدخل فى الابحاث العلمية والاقيانوسـية التى تجرى بقصد تعميم نشرها .

٢ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرتين الاولى والسادسة من هذه المادة بحق الدولة الساحلية أن تقيم وتصون وتشغل على الجرف القارى المنشآت والاجهـزة اللازمة لاكتشافه واستغلال موارده الطبيعية وأن تقيم حول هذه المنشآت والاجهزة مناطق امن وأن تتخذ فى هذه المناطق التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والاجهزة .

٣ — يجوز أن تمتد مناطق الامن المذكورة فى الفقرة الثانية من هـذه المادة الى مسافة خمسمائة متر حـول المنشآت أو الاجهزة التى اقيمت مقاسة من كل نقطة من نقط حافتها الخارجية. وعلى السفن من كل الجنسيات احترام مناطق الامن هذه .

٤ — مع خضـوع تلك المنشآت أو الاجهـزة لقضاء الدولة الساحلية

=

٢٧٦ — ومن المقرر طبقا لنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى أن للدولة الساحلية الحق فى استغلال ما تحت القاع عن طريق حفر خنادق أيا كان ارتفاع المياه الكائنة فوق القاع • وقد أضيف هذا النص استجابة لمشروع تقدم به وفد هولندا الى المؤتمر •

وقد أشار الوفد الهولندى الى بعض السوابق الدولية فى فرنسا وشيلى وبريطانيا حيث بلغ طول بعض الانفاق سبعة أميال بحرية ممتدة من الشاطىء تحت الماء بهدف استغلال مناجم للفحم أو لغيره المعادن (١) •

=

فلا يكون لها كيان الجزر ولا يكون لها بحر اقليمى خاص بها كما انوجودها لا يؤثر على بيانحدود البحر الاقليمى للدولةالساحلية

٥ — على الدولة المعنية أن تعلن عن اقامة تلك المنشآت وان تزودها بالوسائل الدائمة لاعطاء الاشارات الضوئية للاخطار عن وجودها، ويجب أن تزال كلية المنشآت المهجورة أو غير المستعملة .

٦ — يجب الا تقام المنشآت والاجهزة ولا مناطق الامن المقامة حولها فى ممرات ضيقة على نحو يمكن أن يعرقل استعمال الطرق البحرية المنتظمة للملاحة الدولية .

٧ — على الدولة الساحلية أن تتخذ فى مناطق الامن جميع التدابير اللازمة لحماية موارد البحر الطبيعية من العوامل الضارة .

٨ — يجب الحصول على موافقة الدولة الساحلية بشأن كل الابحاث المتعلقة بالجرف القارى والتى يراد اجرائها عليه . ومع ذلك فان الدولةالساحلية لن تمتنع بطبيعة الحال عن الموافقة متى كان الطلب مقدما اليها من معهد مختص بغية اجراء ابحاث ذات طابع علمى مجرد وتتعلق بالخصائص الطبيعية أو العضوية للجرف القارى وعلى أن يكون للدولة الساحلية الحق اذا رغبت فى ذلك فى أن تشترك فى هذه الابحاث أو أن تمثل فيها وفى جميع الحالات يجب نشر نتائج تلك الابحاث » . ـ

(١) انظر فىهذا المعنى د. مصطفى الحفناوى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ . وقد اثير التساؤل حول ما كان للدولة الساحلية أن تقيم منشآت وأجهزة عسكرية فوق الجرف القارى فقد تقدمت بعض الدول — من بينها بلغاريا والهند — الى اللجنة الرابعة المتفرعة عن مؤتمر جنيف باقتراحات تذهب الى ضرورة النص صراحة فى الاتفاقية علىحظر اقامة المنشآت العسكرية على منطقة الجرف القارى ولكن المؤتمر مع اقراره بأن اقامة المنشآت

=

(ب) الموارد الطبيعية :

٢٧٧ ـ تنفرد الدولة الساحلية طبقا لنص المادة الثانية فى فقرتها الرابعة باستغلال موارد الثروة الطبيعية وهى :

١ ـ مصادر الثروة المعدنية فى قاع البحر وتحت القاع .

٢ ـ المصادر غير الحية الاخرى الكائنة فى قاع البحر وباطن أرضه .

٣ ـ الاحياء المائية من الفصائل المستديمة وغير المتحركة (١)

والمستفاد بمفهوم المخالفة من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية الجرف القارى أن الاسماك والموارد الحية المتحركة لا تدخل فى نطاق الموارد الطبيعية التى يكون للدولة الساحلية حق الانفراد باستغلالها فى منطقة جرفها القارى ، وقد ثار النقاش طويلا حول هذا الامر فى مؤتمر جنيف ، وبدا الخلاف ظاهرا بين الدول حيث ذهبت دول أمريكا اللاتينية وآسيا الى المطالبة بالاعتراف

=

العسكرية على الجرف القارى يشكل مخالفة للقانون الدولى ، الا انه رفض فكرة النص صراحة على حظر اقامة هذه المنشآت وذلك تحت تأثير الدول الانجلوسكسونية . وقد اكتفى المؤتمر باقرار ما جاء فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية باعتبار أنها تنص صراحة على أن حق الدولة الشاطئية فى اقامة وصيانة وتشغيل المنشآت والاجهزة على الجرف القارى انما يكون بالقدر اللازم لاكتشافه واستغلال موارده الطبيعية فهذا النص آمر ومحدد ويفيد بمفهوم المخالفة عدم شرعية اقامة أى منشأة أو جهاز يخرج عن نطاق الاكتشاف والاستغلال للموارد الطبيعية ويدخل فى ذلك المنشآت ذات الصفة العسكرية .

انظر فى تفصيلات ذلك د. ابراهيم العنانى ـ المقال السابق الاشارة اليه ص ١١٩ ـ ١٢٠ .

(١) ومنها ما لا يقدر على الحركة لانها لصيقة بقاع البحر كالاسفنج والمرجان والنوع الذى يعيش فى محار ويسمى Huitres ومنه ما يستعمل غذاء ومنه ما تستخرج منه اللآلىء والقواقع التى يؤخذ منها الصدف وانواع أخرى مثل Les troques,les turbinelles والنباتات البحرية وابن البيطار Les algues . انظر د. مصطفى الحفناوى ـ المرجع السابق الاشارة اليه .

بحق صيد مطلق للدول الساحلية فى منطقة الجرف القارى ، بينما تحفظت دول أخرى ، وعارض فريق ثالث من الدول هذا الرأى •

ثم جاء الحل الذى انتهى اليه المؤتمر فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية بمثابة حل توفيقى بين مختلف الاتجاهات التى برزت خلال المناقشة (١) •

رابعا : احترام الحريات التقليدية لاعالى البحار :

٢٧٨ — عبرت نصوص المواد الثالثة والرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة عن الرغبة فى الا يؤثر تقرير مبدأ انفراد الدولة الساحلية باستغلال الموارد الطبيعية فى جرفها القارى على الحريات التقليدية لاعالى البحار •

فنصت المادة الثالثة على المبدأ لعام فى عدم تأثير الحقوق المقررة للدولة الساحلية على الجرف القارى على مبدأ حرية أعالى البحار وما يعلوها من فضاء جوى فجاء به « لا تؤثر حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القارى على الوضع القانونى للمياه العلوية لتلك المنطقة باعتبارها من أعالى البحار ولا على الفضاء الجوى الكائن فوق تلك المياه » •

٢٧٩ — وهو ما يعنى التسليم بحرية الملاحة وحرية الصيد فى تلك المناطق وهو الامر الذى حرصت المادة الخامسة فى فقرتها الاولى على تاكيده حيث جاء بها « يجب الا يؤدى اكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية الى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ولا الى التدخل فى الابحاث العلمية أو الاقيانوسية التى تجرى بقصد تعميم نشرها » •

---

(١) نظر فى عيوب هذا الحل التوفيقى د. ابراهيم العنانى — المقال السابق الاشارة اليه ص ١٢١ وما بعدها .

ويلاحظ أن معيار العرقلة غير المشروعة (غير المبرره) الذى ورد بالاتفاقية يتسم بالغموض وعدم التحديد • وهو ما يثير الشك والتساؤل حول امكانية تطبيقه (١) •

٢٨٠ — وأكدت المادة الرابعة وضع الاسلاك والانابيب فوق الجرف القارى فنصت على أنه « مع عدم الاخلال بحق الدولة الساحلية فى اتخاذ التدابير المعقولة لاكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لها عرقلة وضع أو صيانة الاسلاك أو الانابيب الموضوعة على الجرف القارى » •

وتجدر الاشارة الى أن مشروع لجنة القانون الدولى فى صياغته التى عرضت على مؤتمر جنيف كان قاصرا على وضع الكابلات التلغرافية والتليفونية والكهربائية تحت الماء ، وأسقط عن عمد مد خطوط الانابيب عبر الجرف القارى •

الا أن المؤتمر أضاف فى المادة الرابعة خطوط الأنابيب الى الاسلاك ويستخلص من نص المادة الرابعة ومن المناقشات التى دارت حولها أن من المتعين مراعاة بعض القواعد فى هذا الصدد :

١ — من المحتم الحصول مقدما على ترخيص بمدها من الدولة الساحلية •

٢ — يجب على الدولة التى تزمع مد الاسلاك أو الانابيب أن تقدم المشروع الذى تضعه فى هذا الشأن الى الدولة الساحلية مشفوعا بالخرائط •

٣ — وللدولة الساحلية أن تفرض بعض الشروط ولها أن تطلب تعديل الخطة الخاصة بمد الاسلاك والانابيب حتى لا تتعارض مع مصالحها •

---

(١) خاصة وأن لجنة القانون الدولى لم تضع له توضيحا كافيا ، انظر فى هذا المعنى د. ابراهيم العنانى — المقال السابق الاشارة اليه ص ١٢٧ •

٤ ــ للدولة الساحلية بصفة عامة أن تتخذ الاجراءات المعقولة فى هذا الصدد (١) .

٢٨١ ــ وقد انطوى نص المادة السادســـة من اتفاقية الجرف القارى على الاحكام الخاصة بتحديد الجرف القارى فى حالة الدول التى تتقابل شواطئها أو فى حالة الدول المتاخمة فجاء بها .

« ١ ــ عندما يكون الجرف القارى ملاصقا لاقليم دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فان تحديد الجرف القارى بين هذه الدول يتقرر باتفاقها .

وفى حالة عدم الاتفاق ومالم تبرر ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فانه يتحدد بالخط المتوســـط الذى تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من الخط القياسى الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى لكل من تلك الدول .

٢ ــ عنـــدما يكون الجـــرف القارى متاخما لاقليم دولتين متجاورتين فان تحديده يتقرر باتفاقهما فاذا لم تتفقا ومالم تبرر ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فانه يتحدد بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية من الخطوط الاساســـية التى يبدأ منها قياس عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين .

٣ ــ عند تحديد الجرف القارى فان أى خطوط تكون قد رسمت طبقا للقواعد المذكورة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يجب توضيحها بالخرائط وبالخصائص الجغرافية القائمة فى وقت معين بذاته كما تجب الاشارة الى النقاط الدائمة والواضحة على الأرض » .

---

(٢) وهنا تبدو صعوبة تحديد المعقول من غير المعقول ، وما هى السلطة التى تقدر اذا كانت تلك الاجراءات معقولة أم لا . انظـر فى ذلك د. مصطفى الحفناوى ــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٥٠ .

المبحث الثـالث

موقف الاتفاقيــة الجــديدة

٢٨٢ — اذا كانت المشـاكل القانونية التى يرتبها الجرف القارى قد أثارت كثيرا من النقاش فى الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فاننا نلاحظ باديء ذى بدء أن النصوص التى أسفرت عنها تلك المناقشات ، لا تنطوى على تعديلات أساسية لجوهر أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى لعام ١٩٥٨ — فيما عدا المدى الذى يمكن أن يصل اليه امتداد الجرف القارى — ، ولعل ذلك راجع فى المقام الأول الى الفكرة الجديدة (فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة) التى جذبت الانتباه ، والتى نظر اليها البعض ، بوصـفها بديلا عن نظريتى الجرف القارى ، والمنطقة المتاخمة ، أو على الأقل باعتبار أن استقرارها سوف يؤدى الى التقليل من الأهمية العملية لكل من هاتين الفكرتين :

وقد عالجت الاتفاقية الجديدة الأحكام الخاصة بالجرف القارى فى الجزء السادس من الاتفاقية (المواد ٧٦ — ٨٥) ، ويمكن فى ضوء ما تقدم بشأن أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، ابداء الملاحظـات الآتية على أحكام الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالجرف القارى .

٢٨٣ — **أولا** : أن الاتفاقية الجديدة قد حافظت على اســتقلال نظرية الجرف القارى عن نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصـة على الرغم من التداخل بين النظريتين .

٢٨٤ — **ثانيا** : أن الاتفاقية الجديدة قد توسعت فى تحديد امتداد الجرف لقارى توسعا كبيرا ، فقد طـرحت جانبا معيار العمق حتى مائتى متر ، أو القدرة على الاستغلال ، معتبرة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٦ أن الجــرف القارى لأية دولة ســاحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى خارج بحرها الاقليمى فى جميع أنحاء

الامتداد الطبيعى لاقليم تلك الدولة البرى حتى الطـرف الخارجى للحافة القارية ، أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأســاس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى اذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة .

٢٨٥ — **ثالثا** : أن الاتفاقية الجديدة تعتبر بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخاصة فى جميع الحالات جرفا قاريا ، مع جواز امتداد الجرف القارى الى مسافات أقصـاها ٣٥٠ ميلا بحريا مقيســة من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحـر الاقليمى . فقد جاء بالمادة ٧٦/٤ — ٥ — ٦ :

« ٤ — (أ) لاغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجى للحافة القارية حيثما امتدت الحافة الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى وذلك باستخدام اما :

١ — خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجــوع الى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التى لا يقل سمك الصخور الرســوبية عند كل منها عن ١ فى المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة الى ســفح المنحدر القارى ،

٢ — أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القارى .

(ب) يحدد سفح المنحدر القارى ، فى حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التى يحدث فيها أقصى تغير فى الانحدار عند قاعدته .

٥ — النقاط الثابتة التى تؤلف خط الحـد الخارجى للجـرف القارى فى قـاع البحـر ، وهو الخط المرســوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) (١) و (٢) من الفقرة ٤ ، يجب اما ان لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأســاس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى ، واما ان لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحرى

عن التســاوى العمقى عند ٢٥٠٠ متر ، الذى هو خط يربط بين الاعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر •

٦ ـ برغم أحكام الفقرة ٥ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى فى الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الاســاس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى • ولا تنطبق هــذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التى هى عناصر طبيعية للحافــة القارية ، مثل هضــــابها ومنحــدراتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها » •

٢٨٦ ـ ويمكن القول بان الجرف القارى فى ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية الا فى تلك الاحــوال التى يمتد فيها الى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصــة ، أى تتجاوز مائتى ميل بحرى من خطــوط الاســاس التى يقــاس منها البحــر الاقليمى • ذلك ان أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية تشمل الثروات الحية ، والثروات غير الحية ، أى تشمل ثروات المياه وقاع البحر وما تحت القاع فى المنطقة الاقتصادية الخالصــة ، ومن ثم فان غير المنطقى أن يجرى الحديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصــة ، من ناحيــة ، وقاعها وباطن ترتبتها من ناحيــة أخــرى • ولعل فى النزول على اعتبارات المنطق القانونى والتزام مقتضياته ما يدعونا الى القــول بوحدة النظــام القانونى لتلك المنطقة ، وخاصة ، وأنه فى الغالب الاعم من الحالات لا يوجد الجرف القارى على امتداد المائتى ميل بحرى ، وانما يوجد فحسب لمسافات دون هذا الامتداد ، ومن ثم فان اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية فى جميع الحالات جرفا قاريا ، هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والاستجابة لتطلعات الدول لساحلية فى استغلال ثروات تلك المنطقة ، وبسط سلطانها على المزيد من المسطحات البحرية • فلم يكن من المنطقى بحال من الاحوال تقرير نظام المنطقة الاقتصادية بالنسبة للثروات الحية ، وترك القاع وباطنه ليطبق عليه نظام الجــرف القارى ـ أياما كان المعيار المطبق

بشأنه — لأن ذلك كان يمكن أن يؤدى الى اعتبار أجـزاء من قيعان المناطق الاقتصادية الخالصة ، ملحقة بقيعان البحار والمحيطات التى تخرج عن الولاية لاقليمية لأية دولة ، وتخضع للنظام الخاص بالمنطقة الدولية ، ومن هنا جاء حكم الاتفاقية الجديدة ليحول دون هذه النتيجة مقررا اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية بمثابة جرف قارى فى جميع الاحوال ، وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن قاع المنطقة قد يكـون كله وقد يكون جزءا قليلا منه جرفا قاريا ، وان الاتفاقية تعتبر ما يجاوز الجـرف القارى فى مفهومه الطبيعى ، وقبل نهاية المائتى ميل بمثابة جرف قارى حكمى •

٢٨٧ — ولعل مما يؤيد وجهة نظرنا فى وجوب النظر فحسب الى الجرف القارى فى ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة — فى تلك المناطق والحالات التى يتجاوز فيها الجرف القارى مسافة المائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى ، أن النقاش حول موضوع الجرف القارى خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الاحوال التى يتجاوز فيها الجرف القارى امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أى مسافة المائتى ميل بحرى • وكان النقاش والمفاضـلة يجريان بين المقترحات الايرلندية التى كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والبيولوجيـة والمقتـرحات السوفيتية التى كانت تنادى بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القارى لمسافة مائة ميل بحرى من الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وجاء نص المادة ٧٦ من الاتفاقية توفيقا بين الاتجاهين • مقررا عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القارى لمسافة ٣٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس (١) •

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك :

Oxman, Bernard H.
The Third United Nations Conference on the Law of Sea : The Eighth Session (1979).
A.J.I.L. PP. 19 — 22

٢٨٨ — ولا يقدح فى هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقيه الجديدة (الخاصه بالمنطقة الاقتصاديه الخالصة) قد احالت فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ الى آحكام القسم السادس (الخاص بالجرف القارى) فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه • ذلك أن هذه الاحالة لا يمكن لها بحال من الاحوال أن تكون سبيلا الى تجزئة النظام القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، لان من المنطقى أن يتم ايراد كافة الاحكام المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر وباطن أرضه فى قسم واحد ، هو ذلك المتعلق بالجرف القارى ، الذى يمكن أن يمتد الى مسافات تتجاوز مائتى ميل بحرى (مقيسة من خطوط الأساس لأن هذا النظام هو الاصل فى استغلال ثروات القاع وما تحت تربته •

ولا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى بأن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوقا تتجاوز تلك المقررة فى القسم الخامس ، بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته ، وذلك استنادا الى نص المادة ٧٧ من الاتفاقية والتى تشير فى فقرتها الثانية الى « أن الحقوق المشار اليها فى الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارد الطبيعية فلا يجوز لاحد أن يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية » ، والتى تقرر فى فقرتها الثالثة أن « لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال ، فعلى أو حكمى ، ولا على أى اعلان صريح » • ومقارنتها بالمادة ٥٦ التى اكتفت بتقرير المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدولة السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية •

ذلك لان أحكام المادة ٧٧ تعد جزءا من النظام القانونى لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته ،

واحالة المادة ٥٦ فى فقرتها الثالثة الى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية وباطن تربته ، يعنى احالة الى النظام ككل بما فيه تلك القواعد ، ومن ثم فلا يكون هناك أى فرق فى النظام القانونى لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربتـــه بوصفها كذلك ، أو بوصفها جرفا قاريا •

٢٨٩ — رابعا : ومما تجدر الاشارة اليه أيضا أن المادة ٧٧ من الاتفاقية الجديدة قد جاءت مماثلة لنص المادة الثانية من اتفاقيـــة جنيف ١٩٥٨ (بشأن الجرف القارى) فيـــما يتعلق بحقوق الدول الساحلية على الجرف القارى ، حيث جاء بها :

« ١ — تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقـــوقا سيادية لاغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية •

٢ — أن الحقوق المشار اليها فى الفقرة « ١ » خالصة بمعنى أنه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لاحد أن يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية •

٣ — لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال ، فعلى أو حكمى ولا على أى اعلان صريح •

٤ — تتألف الموارد الطبيعية المشار اليها فى هذا الجزء مـــن الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار ، وباطـــن أرضها بالاضافة الى الكائنات الحية التى تنتمى الى الانواع الابدة ، أى الكائنات التى تكون ، فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها ، اما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة الا وهى على اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه » •

٢٩٠ — خامسا : انطوت المواد ٧٨،٧٩ على تأكيد عدم مساس الحقوق المقررة للدولة الساحلية على جرفها القارى على الوضع القانونى للمياه التى تعلوه واعتبارها من أعالى البحار ، وتقـــرير الحريات

التقليدية للدول المختلفة فى تلك المناطق ، وأشارت المـادة ٨١ الى التسليم بحق الدولة الساحلية فى الاذن بالحفر فى الجرف القارى، بينما تناولت المادة ٨٠ المسائل المتعلقة بالجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارى •

٢٩١ ــ سادسا : استحدثت المادة ٨٢ من الاتفاقية الجديدة نظاما جديدا بشأن المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القارى فيما يجاوز المائتى ميل بحرى حيث نصت :

« ١ ــ تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحيَة للجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى •

٢ ــ تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الانتاج فى موقع ما بعد السنوات الخمس الاولى من الانتاج فى ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة فى السنة السادسة ١ فى المائة من قيمة أو حجم الانتاج فى الموقع ، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ فى المائـة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ، ويظل عند نسبة ٧ فى المائة بعد ذلك • ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال •

٣ ــ تعفى الدولة النامية التى هى مستوردة صافية لمورد معدنى من جرفها القارى من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدنى •

٤ ــ تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طـريق السلطة التى تتـولى توزيعهـا على الدول الاطراف فى هـذه الاتفاقيـة على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة فى الاعتبار مصـالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولا سيما الدول الاقل نموا وغـير الساحلية بينها » •

ولا شك أن السنوات الاولى لتطبيق الاتفاقية الجديدة سوف

تشهد تطورا كبيرا فى ميدان استكشاف واستغلال زيت البترول والغاز الطبيعى بصفة خاصة ، فى الجرف القارى فىالمناطق التى تجاوز مائتى ميل بحرى ، وسوف تكـون للدول النامية التى تظل مـع استكشافها واستغلالها للبترول والغاز الطبيعى فى حاجة الى استيراد المزيد من تلك المواد لتغطية احتياجاتها ، ميزة على الدول الناميـة الاخرى التى تكفيها تلك المصادر أو تفيض عن حاجتها كميات ضئيلة، حيث تعفى الطائفة الاولى من الدول من أية مدفوعات أو مساهمات، بينما تلتزم الدول النامية التى تنتمى الى الطائفة الثانية باجـراء المدفوعات والمساهمات وفقا للنظام الذى رسمته المادة ٨٢ السالفة. وكان هذا الاعتبار فى الواقع دافعا لبعض المقترحات التى أثيرت أثناء دورات المؤتمر والتى استهدفت الاخذ بمعايير أكثر تعقيدا بهـدف تحقيق العدالة بين الدول النامية (١) .

٢٩٢ — سابعا : جاءت المادة ٨٣ من الاتفاقية الجديدة بقواعد تتعلق بتعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة حيث نصت على أن :

« ١ — يتـم تعيين حدود الجرف لقارى بين الـدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير اليه فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل الى حل منصف .

٢ — اذا تعذر التوصل الى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر .

٣ — فى انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١ تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى

---

(١) ومنها المقترحات التى تقدم بها وفد الولايات المتحدة الامريكية فى هذا الشأن

انظر فى تفصيلات ذلك : أوكسمان — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٣

جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائى للخطر أو اعاقته • ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى •

٤ — عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقا لاحكام ذلك الاتفاق » •

ويلاحظ أن هذه الاحكام قد جاءت مماثلة للاحكام التى انطوى عليها نص المادة ٧٤ من الاتفاقية الجديدة ، والمتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتى سبق لنا التعرض لها بالدراسة والتحليل، فى الفصل السابق •

الجرف القارى لجمهورية مصر العربية :

٢٩٣ — لما كان الجرف القارى لجمهورية مصر العربية ، لايتجاوز قيعان المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فانه يسرى بشأن تحديد الجرف القارى ، ما سبقت الاشارة اليه من قواعد بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة •

الفصــل الخامس

الارخبيـــلات

تمهيـد وتقسـيم :

٢٩٤ ـ فى اطار ذلك الاتجـاه المتصاعد الذى أبدته الـدول الساحلية صوب بسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار والمحيطت، جاءت مطالبات الدول الارخبيلية بارساء نظرية الارخبيل ، واكسابها وضعا قانونيا مستقرا ، واحدة من أكثر المطالبات التى نجحت الدول التى رفعت لواءها فى الاقناع بها ، على النحو الذى هيأ لها أن تلقى الاستجابة من جانب مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وهو الامر الذى أدى الى وضع تنظيم قانونى جديد للارخبيلات ، على نحو غير مسبوق ، سمح بالتسليم بسلطات جديدة للـدول الارخبيلية ، واقترن ذلك باقرار بعض القواعد المتعلقة بنظام المرور فى المياه الارخبيلية . وقد تبلور ذلك التنظيم بكافة جوانبـه فى نصوص الجزء الرابع من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحـار (المواد ٤٦ ـ ٥٤) (١) .

---

(١) وهو الامر الذى ادى الى اعلان الدول الارخبيلية لاغتباطها ، وترحيبها بالاتفاقية . وقد كانت فيجى وهى دولة ارخبيلية أول دولة تقوم بالتصديق على الاتفاقية .

وقد عبر رئيس الوفد الاندونيسى (من اهم الدول الارخبيلية) فى كلمته أمام الدورة الختامية للمؤتمر فى مونتيجو باى فى ديسمبر ١٩٨٢ عن ارتياح بلاده ، وترحيبها بالاتفاقيـة الجديدة فى العبارات التالية :

«....... The Indonsian Government has promulgated the concept of the archipelagic state in 1957, and to this effect enacted a law in 1960. We are gratified to see that this concept, with some modifications, has now been incorporated in the law of the Sea Convention, thus obtaining universal recognition and acceptance in international law. we are confident that the countries with similar geographical characteristics and history will avail themselves of the provisions of the convention relating to Archipelagic state, thus safeguarding their national

ونقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نعرض فى أولها للدول الارخبيلية ، ثم نخصص الثانى لدراسة المياه الارخبيلية فى ضوء نصوص الاتفاقية الجديدة ، ثم نتناول نظام المرور عبر المياه الارخبيلية فى المبحث الثالث والاخير .

المبحث الاول

الدول الارخبيليــة

٢٩٠ ــ أثير الوضع الخاص بالدول الارخبيلية (١) منذ وقت غير قصير ، ففى عام ١٨٥٤ أعلن ملك جزر هاواى بمناسبة اصداره

=

unity, stability and development, without infrining upon the legitimate concern and interests of others.»

وعلى الرغم من تحفظ رئيس وفد الفلبين فى كلمته أمام دورة التوقيع ، فيما يتعلق بالمدى الذى وصلت اليه الاتفاقية فى الاخذ بمطالب الدول الارخبيلية فقد ذهب الى القول :

Among the new Concepts in the Convention is that of the archipelago. The Philippines advanced the archipelago principle as early as 1956 and has established it in our national legislation. We are indeed happy that the archipelago principle has finally been recognized and accepted as part of public international law.

وتجدر الاشارة الى أن اليابان (وهى دولة ارخبيلية) لم تكن من بين الدول التى قام مندوبوها بالتوقيع على الاتفاقية الجديدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ فى مونتيجوباى ، قد بادرت الى التوقيع على الاتفاقية فى فبراير ١٩٨٣ . وذلك على الرغم من أن غالبية الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، ما زالت تقف موقف العداء من الاتفاقية الجديدة ، وترفض التوقيع عليها .

(١) يرجع أصل كلمة ارخبيل (Archipelago-Archipel) الى التعبير اليونانى aegon Pelagos الذى يعبر عن الوضع الخاص ببحر ايجه الذى يتناثر فيه عدد كبير من الجزر .

انظر فى هذا المعنى ديبوى ــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ١١٧

وقد ورد بقاموس Larousse تعريفا بكلمة Archipel :

«ensemble d'iles disposées en groupe sur une surface plus ou moins étendue».,

=

اعلانا بحياد بلاده ، واخضاع جميع الممرات المائية الواقعة بين جزر هاواى للسيادة الوطنية (١) ، وسرعان ما تبعه ملوك كل من فيجى وتونجا (٢) .

= كما جاء بقاموس The shorter oxford English Dictionary تعريفا بكلمة Archipelago :
«any sea or sheet of water studded (like the Aegean) with many islands ...., a group of islands»
وانظر فى دراسة نظرية الارخبيل على وجه العموم :

— O'Connel,
Mid-Ocean Archipelagos in international Law. B.Y.B.I.L. 1971 Vol. 45 pp. 1 — 77.
— Marston, Geoffrey
International Law and «Mid-Ocean» Archipelagos.
Annals of International studies. Vol. 4 1973. pp. 171—190.
— Rajan, H.P.
Towards codifications of archipelagos in international Law. Indian Journal of International Law vol 13, no 3, 1973 pp. 468 — 480.
— Amerasinghe.
The problem of archipelagos in the international Law of the Sea.
I.C.L.Q. 1974, pp. 539 — 575.
— Momtaz, DJamchid,
La notion juridique d'archipel océanique. Revue Iranienne des Relations Internationales. nos 5 — 6 hiver 1975 — 76 pp. 77 — 88.

(١) وقد جاء بذلك الاعلان :
«.... the rights of the King as sovereign extend from high water mark a marine league to sea, and to all navigable straits and passages among the Islands ....»
نقلا عن مارستون المقال السابق الاشارة اليه ص ١٧٨

(٢) حيث جاء باعلان ملك تونجا :
We do hereby erect as our Kingdom of Tonga all Islands, Rocks, Reefs, Foreshores and waters lying between Latitude «15° and 23°30, South and Longitude 173° and 177° west from the meridian of Greenwich».
المرجع السابق ص ١٧٩ .
وتجدر الاشارة الى المادة الثالثة من المعاهدة الموقعة فى باريس
=

وعلى الرغم من الوضع الخاص بجزر آلاند ، الذى يختلف قليلا عن وضع مجموعات الجزر المشار اليها ، فان الدول الموقعة فى ٢٠ أكتوبر ١٩٢١ على الاتفاقية الخاصة بنزع سلاح تلك الجزر قد اعتبرت تلك الجزر والمياه المحيطة بها كوحدة واحدة (١) .

واذا كانت هذه المحاولات قد طرحت جانبا مسألة تحديد المياه الاقليمية لتلك الارخبيلات ، فان جهود بعض الهيئات الدولية غير الحكومية ، قد عرضت لهذه المسألة ، وهى بصدد بحث تحديد المياه الاقليمية بوجه عام . ومع التسليم بأن مجموعات الجزر القريبة من شواطىء أية دولة ، والتى تشكل فى مجموعها مع الدولة الساحلية وحدة اقليمية ، يجب ان توضع فى الاعتبار عند تحديد المياه الاقليمية لمثل تلك الدولة ، وذلك عند تحديد خطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى ، فان الوضع الخاص بالدول التى يتكون اقليمها من مجموعة الجزر ظل أمرا مختلفا عليه (٢) .

=

بين اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية فى ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ والتى جاء بها :

Spain Cedes to the United States the archipelago Known as **the Philippine Islands, and Comprehending the islands lying within the following line ....».**

المرجع السابق ص ١٧٨

وقد جاء فى وثيقة ضم فيجى الي الامبراطورية البريطانية فى عام ١٨٧٤ على لسان ملك ورؤساء فيجى :

all ports, harbours, havens, roadsteads, rivers, estuaries, and other waters, and all reefs and foreshores withim or adjacent thereto.»

المرجع السابق ذات الاشارة .

(١) أنظر فى هذا المعنى ممتاز — المقال السابق الاشارة اليه ص ٧٧ — ٧٨ .

(٢) المقال السابق ص ٧٨ .

وتجدر الاشارة الى أن مجمع القانون الدولى Institut de droit international قد تعرض للوضع الخاص بالارخبيلات فى عام ١٩٢٧ ، وذلك على الرغم من أنه كان قد بدأ الاهتمام بموضوع تحديد المياه الاقليمية منذ عام ١٨٨٨ . ففى المادة الخامسة من المشروع الذى أعده كل من Alvarez, Barclay كمقررين للموضوع جاء :

«Where a group of islands belongs to one coastal state

=

٢٩٦ — ومن المتعين التمييز بصدد الدول الارخبيليةبين طائفتين، أولها هى طائفة الدول التى يطلق عليها الارخبيلات الساحلية archiples Cotiers ، حيث تتكون الدولة من اقليم يعتبر جزءا من احدى القارات ، يضاف اليه مجموعة من الجزر المتناثرة القريبة من الشاطىء ، والتى تشكل فى مجموعها وحدة مترابطة ، وثانيها هى طائفة الدول التى تتكون أقاليمها من مجموعة من الجزر المتناثرة القريبة أو المتباعدة ، والتى تحيط بها مياه البحر أو المحيط ، والتى تعرف بالارخبيلات المحيطية archiples océaniques.

وقد كان الوضع القانونى لهاتين الطائفتين من الدول الارخبيلية موضعا للنقاش ، والتطور التدريجى •

=

and where the islands of the periphery of the group are not further apart from each other than double the breadth of the margianal sea, this group shall be Considered as a whole and the extent of the marginal sea shall be measured from a line drawn between the outermost parts of the islands.»

انظر :

Annuaire de l'Institu de droit international vol. 33 — 1 p. 81.

وبموجب التوصية التى اقرها المجمع فى دورته فى استوكهولم فى عام ١٩٢٨ وضعت المادة ٥ تفرقة بين مجموعة الجزر a «group of islands» والارخبيل archipelago ، وبينما انصرف تعبير الارخبيل فى تلك المادة الى الاشارة الى مجموعة من الجزر المتداخلة بالقرب من شاطىء اقليم يقع باحدى القارات ، انصرف تعبير مجموعة الجزر الى ما يطلق عليه الآن الارخبيل المحيطى mid-ocean archipelago واشترطت المادة بالنسبة لهذه الحالة الاخيرة لكى تعتبر مجموعةالجزر وحدة واحدة فى مجال قياس البحر الاقليمى الا تتجاوز المسافة التى تفصل بين جزيرتين ضعف مسافة البحر الاقليمى . وقررت ان البحر الاقليمى لمثل تلك الجزر يقاس من الخط الذى يضم أبعد الجزر فى تلك المجموعة . اما بالنسبة للارخبيلات الساحلية فقد قررت المادة المشار اليها أن البحر الاقليمى يقاس اعتبارا من أبعد الجزر عن الشاطىء بشرط الا تتجاوز المسافة التى تفصلها عن أقرب الجزر اليها ضعف مسافة البحر الاقليمى ، وبشرط الا تتجاوز المسافة التى تفصل أقرب الجزر عن الشاطىء ضعف مسافة البحر الاقليمى ايضا .

انظر :

Annuaire de l'Institut de droit international vol. 34, p. 673.

وانظر مقال أوكنيل السابق الاشارة اليه ص ٦

٢٩٧ — وقد تعرضت احدى اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة الخبراء التى شكلها مجلس عصبة الامم للاعداد لمؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ ، للوضع الخاص بمجموعة الجزر التى تشكل أرخبيلا فى مادة خاصة (١) حيث ذهبت المادة الخامسة من مشروعها الى تقرير أنه فى حالة الارخبيل ، تعتبر الجزر المكونة للارخبيل بمـثابة وحدة ، ويبدأ قياس البحر الاقليمى من أبعد الجزر عن مركز الارخبيل (٢). وكان السؤال الذى عرض على الحكومات هو :

An island near the mainland. An island at a distance from the mainland. A group of islands; how near must islands be to one another to cause the whole group to possess a single belt of territorial waters ? (٣)

ومن بين تسع عشرة دول قامت بارسال اجاباتها عن هـذا السؤال ، اعترضت تسع دول (٤) ، على مبدأ وحدة الجزر فى مثل

---

(١) وكان المقرر الخاص لهذه اللجنة SchÜcking قد اعـد مشروعا وقام بعرضه على اللجنة وتجاهل موضوع الارخبيلات ، وقد جاء بتعليق أحد اعضائها de Magalhaes على المشروع بصددهذه المسألة

«.. does not cover the case of archipelagos of which all the Component islands are separated from the mainland by more than twice the width of the territorial sea unless it was the Rapporteur's idea to apply the same provision to them, which would mean that each of the islands in an archipilago would have its own territorial Sea.

If this is meant, it should be made clear in the draft in order to remove all doubt; for it is well known that at least one other solution has been proposed, namely, to regard the islands forming an archirolago as a single unit, and to reckon the limit of the territorial Sea from the islands forthest from the Centre of the archipelago.»

نقلا عن أوكنيل — المقال السابق الاشارة اليه ص ٨

(٢) والتى جاء بها :

«In he case of archipelagos, the constituent islands are Considered as forming a whole and the width of the territorial Sea shall be measured from the islands most distant from the Centre of the archipelago.»

المقال السابق ذات الاشارة .

(٣) المقال السابق ذات الاشارة

(٤) وهى جنوب افريقيا ، استراليا ، بلغاريا، الدانمرك، بريطانيا، الهند ، ايطاليا ، نيوزيلندا ورومانيا .

المقال السابق ص ٩

تلك الاحوال • وفى حين ذهبت ثلاث دول (١) ، الى قبول المبدأ على ألا تتجاوز المسافة بين جزيرة وأخرى ستة أميال ، ذهبت اليابان الى اقتراح أن تكون المسافة عشرة أميال ، واقترحت فنلندا وجوب ألا تتجاوز المسافة التى تفصل جزيرة عن أخرى ضعف مسافة البحر الاقليمى • واهتمت النرويج دون سواها بالاشارة الى موضوع الجزر الساحلية • وكانت أستونيا هى الدولة التى وافقت على المقترحات التى أعدتها اللجنة التحضيرية ، والتى انطوى عليها السؤال • الامر الذى دفع باللجنة التحضيرية الى اثبات تلك الخلافات (٢) وجاء بمجموعة المبادىء التى أعدتها لتكون أساسا للمناقشات ، اشارة الى أن يكون لكل جزيرة بحرها الاقليمى الخاص• وفى حالة مجموعة الجزر التى تنتمى لدولة واحدة ، والتى لا تفصل الواحدة فيها عن الاخرى مسافة تتجاوز ضعف امتداد البحر الاقليمى، فان البحر الاقليمى ، يقاس فى مثل تلك الاحوال من أبعد الجزر ، وتعتبر المياه الكائنة بين مجموعة الجزر بمثابة مياه اقليمية أيضا (٣)•

---

(١) هى المانيا ولاتفيا وهولندا
المقال السابق ذات الاشارة .

(٢) وقد جاء بملاحظات اللجنة التحضيرية على ردودالحكومات:

«This Cnception claims to be based on geographical facts. on the other hand, it raises more complicated questions than the other view. In the first place, it makes it necessary to determine how near the islands must be to one another or to the mainland. Some Governments are in favour of twice the breadth of the territorial waters; others do not advocate any particular distance but desire to take account of geographical facts, which would make it possible to consider as a whole portions of land at a much greater distance from one another particularly in the neihbourhood of the mainland. This view, moreover, makes it possible to consider as a single whole, possessing its own belt of territorial waters, a group of islands which are sufficiently near one another at the circumference group, although within the group the necessary proximity may not exist.»

نقلا عن المقال السابق ص ٩

(٣) وقد جاء بالمبدأ ١٢ :

«Each island has its own territorial waters.»

=

٢٩٨ — وعندما عقد مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ اقترحت اليابان احلال مسافة عشرة أميال ، بدلا من المعيار المقترح وهو ضعف مسافة البحر الاقليمى . على حين اقترحت البرتغال ، نصا جديدا مؤداه اعتبار الجزر المكونة لارخبيل بمثابة وحدة واحدة يقاس بحرها الاقليمى من أبعد الجزر عن مركز الارخبيل (١) . وهو الامر الذى لقى معارضة المشتركين فى المؤتمر ، وذهبت الولايات المتحدة الامريكية الى المطالبة باستبعاد نظرية الارخبيل ، مقترحة أن يكون لكل جزيرة بحرها الاقليمى ، الذى يمتد الى ثلاثة أميال بحرية ، تقاس من شاطئها (٢) ، وعلى الرغم من اعلان اللجنة الفرعية الثانية للمؤتمر — التى بحثت موضوع البحر الاقليمى — عن ميل أغلبية أعضائها الى اقرار قاعدة الاميال العشرة ، فان النزول على الاعتبارات العملية المتمثلة فى افتقاد التفصيلات الفنية ، قد دفع اللجنة الى التخلى من محاولة صياغة نص يتعلق بموضوع الارخبيل أو ابداء أى رأى بشأن طبيعة المياه الواقعة بين جزر

=

وجاء بالمبدأ ١٣ :

«In the case of a group of islands which belong to : a single state and at the circumference of the group are not separated from one another by more than twice the breadth of territorial water, the belt of territorial waters shall be measured from the outermost islands of the group. Waters included within the group shall also be territorial waters.»

نقلا عن المقال السابق ذات الاشارة .

(١) وكان اقتراحها فى شكل مشروع المادة التالية :

«In the case of an archipelago, the islands forming the archipelago shall be deemed to be a unit and the breadth of the territorial Sea shall be measured from the islands most distant from the Centre of the archipelago.»

المقال السابق ص ١٠

(٢) حيث جاء بالاقتراح الامريكى :

« Each island .... is enveloued by its own belt of terrltorial waters, measured three nautical miles outwards from the coast thereof.»

المقال السابق ص ١٠

الارخبيل (١) .

وهكذا لم تتضمن نصوص المواد التى أقرها مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ نصا يتناول موضوع الارخبيلات .

٢٩٩ — والواقع أن الممارسة الدولية قد عرفت ، فى غضون تلك الفترة ، محاولات متعاقبة للدول الارخبيلية لبسط ولايتها الاقليمية على المياه المحيطة بجزرها . فقد أعلنت الدانمرك بموجب قانون الصيد اعتبار كافة المياه الارخبيلية المحيطة بجزيرة جرينلاند بمثابة مياه داخلية . كما تضمنت القوانين المتعلقة بحياد كل من السويد والنرويج والدانمرك وفنلندا فى الفترة الواقعة بين عامى ١٩١٢ و ١٩٣٨ نصوصا تقضى باعتبار المياه الارخبيلية بمثابة مياه داخلية . وفى عام ١٩٣٤ أعلنت الحكومة الكوبية اعتبار المياه الارخبيلية مياها داخلية ، بحيث تشمل كافة المياه المحيطة بجميع الجزر الكبيرة منها والصغيرة ، والمرتفعات الصخرية التى تحيط بجزيرة كوبا الرئيسية ولم تثر تلك التشريعات أية اعتراضات الا فى عام ١٩٣٥ ، عندما قامت النرويج باصدار المرسوم الملكى المتعلق بالصيد ، والذى اعتبرت بموجبه المياه الارخبيلية النرويجية بمثابة مياه داخلية ، حيث اعترضت المملكة المتحدة على ذلك . وعندما قامت الاكوادور بدورها فى عامى ١٩٣٨ ، ١٩٥١ بمد حقوقها الخالصة فى الصيد على

---

(١) حيث انتهت اللجنة الى اثبات ما يلى فى تقريرها الذى قدمته الى المؤتمر :

«With regard to a group of islands (archipelago) and islands situated along the coast, the majority of the sub-committe was of opinion that a distance of ten miles should be adopted as a basis for measuring the territorial Sea outward in the direction of the high Sea. Owing to lack of technical details, however, the idea of drafting a definite texte on this subject had to be abandoned. The sub-Committee did not express any opinion with regard to the nature of the warters included within the group.»

المقال السابق ذات الاشارة

كافة المياه الارخبيلية لجزر جلاباجوس Glapagos احتجت دول عديدة ضد ذلك التصرف من جانب الاكوادور (١) •

٣٠٠ — ثم تصدت محكمة العدل الدولية فى حكمها فى قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج ، لبحث موضوع الدول الارخبيلية الساحلية (٢) • وانطوى حكمها الصادر بشأن ذلك النزاع فى عام ١٩٥١ على بعض المعايير المتعلقة بالارخبيلات الساحلية ، وذلك فيما يتعلق بالقواعد الخاصة برسم خطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى فى مثل تلك الحالات • وقد أبرزت المحكمة بصفة خاصة •

---

(١) انظر فى هذا المعنى سولودوفنكوف — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٥٦ . وتجدر الاشارة الى ان الفقيه الامريكى جسب ذهب منذ عام ١٩٢٧ الى القول بوجوب اعتبار مجموعة الجزر التى تشكل أرخبيلا بمثابة كل واحد وأن مياهها الاقليمية يتعين أن يبدأ قياسها من أبعد الجزر عن مركز الارخبيل . انظر :

Jessup, Ph.
The Law of territorial waters and maritime jurisdiction New York, 1927, p. 135.

(٢) وقد احتجت المملكة المتحدة فى دفاعها امام المحكمة بأن القانون الدولى لا عرف وضعا قانونيا متميزا للارخبيل . انظر :

Anglo-Norwegian Fisheries case, I.C.J. Pleadings, 1951, p. 81.

وقد ابرزت النرويج فى ردها على هذه النقطة وجوب التميز بين الارخبيلات الساحلية والارخبيلات المحيطية ، وذهبت فى احدى مذكراتها الى القول :

« Une conclusion se dégage des observations qui precèdent C'est qu'aucune règle de droit international n'interdit à l'Etat côtier de tracer sa mer territoriale à partir des limites exterieres des archipels, ni de considérer comme relevant de sa souveraineté les eaux comprises soit dans les intervalles des îles dont l'archipel se compose, soit entre ce dernier et la côte.

Ni la doctrine, ni la pratique ne permettent d'affirmer l'existence d'une telle règle. L'unité juridique de l'archipel est admise mêm quand il s'agit d'archipels océaniques. A fortiori l'est-elle quand il s'agit de complexes d'îles apparaissant comme l'accessoire de la côte.»

انظر المرجع السابق ص ٤٩٥

١ — الارتباط الوثيق بين البحر الاقليمى والاقليم اليابس ، بحيث لا يجرى عند رسم خطوط الاساس تجاهل الاتجاه العـــام للشاطىء (١) •

٢ — العلاقة الوثيقة القائمة بين اليابسة ، وبعض المسطحات البحرية تتصل بينها أو تحيط بها (٢) •

٣ — يجب أن يؤخذ فى الاعتبار — فى بعض الحالات — المصالح الاقتصادية الخاصة بمنطقة معينة ، اذا ما تأكدت حقيقتها وأهميتها خلال فترة طويلة (٣) •

٣٠١ — وقد حاولت بعض الدول الارخبيلية المحيطية الاستناد الى حكم محكمة العدل الدولية المشار اليه ، للقول بوجوب اعتبار المياه بين الجزر التى تتشكل منها أقاليمها بمثابة مياه داخلية ، وذلك على الرغم من تباعد المسافات بين تلك الجزر • فبادرت الفلبـــين (التى يتكون أرخبيلها من ٧١٠٤ جزيرة) الى اعلان اعتبارها للمياه التى تفصل بين جزرها مياها داخلية ، وذلك فى مذكرة وجتها الى الامين العام للامم المتحدة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ (٤) • وقد تبعتها أندونيسيا

---

(١) «L'étroite dépendance de la mer territoriale à l'égard du domaine terrestre .... le tracé des lignes de base en peut s'écarter de facon appréciable de la direction générale de la côte ....»

(٢) «Le rapport plus ou moins intime qui existe entre Certaines étendues de mer et les formations terrestres qui les séparent ou qui les entourent ....»

(٣) «...... que dans certains cas, il est possible de prendre en considération .... les intérêts économiques propres à une région lorsque leur realité et leur importance se trouvent attestées par un long usage.»

(٤) والذى جاء به

All waters around, between and connecting different islands belonging to the Philippines Archipelago, irrespective of their width or dimension, are necessary appurtenances of its land territory, forming an integral part of the national or inland water, subject to the exclusive sovereignty of the Phi-

=

(١٣٠٠٠ جزيرة) فى هذا الاتجاه بموجب اعلان حكومتها الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ (١) ، والذى تضمن نصا يقرر بالاضافة الى ما تقدم ، اعتبار كافة المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بمثـــابة مياه داخليـــة .

كما قامت كل من Faeroe والمالديف وفيجى باصـــدار تشريعات وطنية تتمشى مع الاتجاه ذاته (٢) ، وهو الامر الذى آثار اعتراضات عدد كبير من الدول من بينها ، الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا واليابان واستراليا ونيوزيلنـــدا . بينما ذهب الاتحـــاد السوفيتى الى تعضيد الموقف الاندونيسى بوجه خاص ، وذلك على أساس أن الاعلان الاندونيسى لا يمكن أن يـــؤدى الى المساس

=

lippines. All other water areas embraced within the lines described in the Treaty of Paris of 10 December 1898 .... are considered as manitime territorial waters of the Philippines .... without prejudice to the exercise by frindly foreign vessels of the right of innoncent passage over those waters.»

وقد صدر القانون الفلبينى رقم ٣٠٤٦ فى ١٧ يونو ١٩٦١ الذى حدد البحر الاقليمى على أساس نظام خطوط الاساس المستقيمة التى تصل بين أبعد الجزر فى مجموعة الارخبيل ، واعتبر المياه الواقعةوراء تلك الخطوط بمثابة مياه داخلية . ومن الناحية العملية انضمتاليابان الى الرأى القائل بعدم وجود حق فى المرور البرىء للسفن الحربيـــة الاجنبية عبر المياه الاقليمية . ولم تسلم حسب الظـاهر بحق المرور البرىء فى المياه الواقعة بين جزرها باعتبارها مياها داخلية

انظر فى هذا المعنى مارستون المقال السابق الاشارة اليهص١٨٤

(١) والذى جاء به :

«All waters, surrounding, between and connecting the islands constituting the Indonesian state, regardless of their extension or breadth, are integral parts of the territory of the Indonesian state and, therefore, internal or national waters which are under the exclusive sovereignty of the Indonesian state.»

انظر المقال السابق ص ١٨٥

(٢) انظر فى هذا المعنى سولودوفنكوف المرجع السابق الاشـــارة اليه ص ٢٥٧ . وانظر دراسة تفصيليـــة للممارســـة الدوليـــة للدول الارخبيلية وتطور مواقفها التشريعية مقال اوكنيل السابقالاشارةاليه ص ٢٢ وما بعدها .

بالملاحة الدولية ، طالما أن الاعلان قد انطوى على الوعد بضمانات تتعلق بالملاحة السلمية ، التي تباشرها السـفن الاجنبية فى تلك الميـاه (١) .

٣٠٢ — وعندما قامت لجنة القانون الدولى ببحث موضـوع الارخبيلات منذ عام ١٩٥٣ (وذلك فى اطار عملها على اعداد مشروع الاتفاقيـة الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتـاخمة ، من بين مشروعات الاتفاقيات ، التى عرضت على مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨) لم تتمكن من التوصل — شأنها فى ذلك شأن مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ — الى حسم هذه المشكلة (٢) ، بسبب الخلاف فى الرأى بين أعضائها ، وهـو الخلاف الذى ثـار أيضا بين الدول أثناء انعقاد مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ ، على النحو الذى أدى الى عدم الاخذ بالاقتراحات التى قدمت بشأن وضـع الدول الارخبيلية المحيطية ، فيما يتعلق بتطبيق طريقة خطوط الاساس المستقيمة عليها (٣) ، وهو ما ادى الى صدور اتفاقيات جنيف لعام

---

(١) أنظر فى ذلك سولودوفنكوف المرجع السابق الاشـارة اليه ص ٢٥٩ .

(٢) وكان المقرر الخاص الاستاذ فرانسوا قد اعد فى ضوء تقرير مجموعة من الفنيين مشروعا لنص يعالج الارخبيلات عرضه على اللجنة فى عام ١٩٥٤ (المادة ١٢ من تقريره الثالث) جاء به :

«I. The term 'groups of island', in the juridical sense, shall be determined to mean three or more islands enlcosing a portion of the Sea when joined by straight lines not exceeding five miles in length except that one such line may extend to a maximum of ten miles.

2. The straight lines specified in the preceding paragraph shall be the baseline for measuring the territorial Sea. Waters lying within the area bounded by such lines and the islands themselves shall be considered as inland waters».

انظر :

Yearbook of the International Law commission (1954-II) p. 5.

(٣) وكانت الفلبين قد تقدمت باقتراح اضافة فقرة الى المـادة العاشرة يجرى نصها على النحو الآتى :

=

١٩٥٨ دون أن تنطوى على تعبير الارخبيل ٠ وان كانت قد عرضت للارخبيلات الساحلية ، من خلال تقنين اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة فى المادة الرابعة منها ، للمبادىء التى سبق لمحكمة العدل الدولية أن أرستها بشأن طريقة خطوط الاساس المستقيمة فى حكمها فى قضية المصايد عام ١٩٥١ ٠

وقد حاولت بعض الدول الارخبيلية خلال مؤتمر الامم المتحدة الثانى لقانون البحار فى عام ١٩٦٠ ، اثارة الاوضاع القانونية للارخبيلات المحيطية ، فى اطار فكرة المياه التاريخية ، ولكن تلك المحاولة التى قادتها الفلبين وأندونيسيا لم يكتب لها النجاح بسبب فشل المؤتمر ، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة بدراسة مشكلة المياه التاريخية دراسة خاصة (١) ، وهكذا ظلت الاوضاع الخاصة

=

«When islands lying off the coast are sufficiently close to one another as to form a compact whole and have been historically considered collectively as a single unit, they may be taken in their totality and the method of straight baselines provided in Article 5 may be appllied to determine their territorial Sea. The baselines shall be drawn along the coast of the outermost islands, following the general configuration of the group. The waters inside such lines shall be considered internal waters.

أنظر : United Nations Conference on the Law of the Sea, official Records Vol 3, P. 239

وكان من بين مقترحات يوغوسلافيا فقرة جرى نصها :

The method reffered to in Article 5, of straight baselines joining appropriate points on the coast of islands facing the high seas shall be applied in the same way to groups of islands distant from the coast. The areas of Sea within such lines and islands shall be considered as internal waters of the islands.»

المرجع السابق ص ٢٢٧

(١) أنظر فى هذا المعنى مقال أوكنيل السابق الاشارة اليه ص ٢١ ، ٢٢

بالأرخبيلات المحيطية خارج نطاق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ ، حتى قيض لها أن تحظى بالعناية والاهتمام خلال أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (١) •

٣٠٣ — وقد نشطت الدول الارخبيلية فى المراحل التمهيدية للاعداد لعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فعرضت وجهة نظرها أمام لجنة الاستخدامات السلمية ، ويمكن تلخيصها فى النقاط التالية :

١ — أن الاسلوب الذى يتعين استخدامه لتحديد المسطحات البحرية الخاصة بتلك الدول ، هو الاسلوب الذى كشف عنه حكم محكمة العدل الدولية فى عام ١٩٥١ •

٢ — أن طول خطوط الاساس المستقيمة لا يجب أن يقيد بأى رقم كحد أقصى ، وأن أبعد الجزر تستخدم كأسس لرسم خط الاساس الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى •

٣ — أن رسم خطوط الاساس المستقيمة يتعين أن يتم على النحو الذى يؤدى الى تمييز المسطحات البحرية الواقعة خلف تلك الخطوط بمثابة اقليم الدولة الارخبيلية •

٤ — أن المياه الواقعة داخل الارخبيل هى مياه اقليمية تخضع لسيادة الدولة الارخبيلية (٢) •

---

(١) وقد عرفت الفترة التى أعقبت توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ اهتماما فقهيا متزايدا بموضوع الارخبيلات ، أنظر فى استعراض اهم اتجاهات الفقه أوكنيل — المقال السابق الاشارة اليه ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) أنظر : سولودوفنكوف — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٦٩ — ٢٧١

وتجدر الاشارة الى أن الاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية بوجه عام أعلنت تفهمها لمطالب الدول الارخبيلية والصعوبات التى تواجهها فيما يتعلق بأمنها وبمحافظتها على وحدتها الاقليمية ، ومصالحها الاقتصادية ، ولكن ذلك لا يجب أن يؤثر على مبدأ حرية الملاحة الدولية وأعلن الوفد السوفيتى فى اجتماعات اللجنة أن من الضرورى =

وعلى الرغم من الاعتراضات التى أثارتها تلك المقترحات ، من جانب الدول البحرية الكبرى ، والتى أعلنت خشيتها على مبدأ حرية الملاحة ، فان الدول الارخبيلية مضت قدما فى مطالباتها (١) ،

التسليم بسيادة الدول الارخبيلية على المياه الارخبيلية ، والاعتراف بحقها فى مراقبة المسائل المتعلقة بالجمارك والشئون المالية والصحية والهجرة . ولكن يتعين عليها فى مقابل ذلك أن تسلم بمبدأ المرور الحر libre transit لكافة السفن عبر المضايق والمياه الارخبيلية المستخدمة للملاحة الدولية بغير تمييز .

وقد عبر ممثل بلغاريا فى اللجنة عن وجهة نظر الدول الاشتراكية عندما ذهب الى القول بأن وفد بلاده يؤيد الدول الارخبيلية :

lorsqu'ils revendiquent des eaux archipélagiques entourées d'une mer territoriale, ainsi que des droits souverains sur ces eaux, sur les fonds marines correspondants et sur leurs rsesources. La dilimitation de eaux archipelagiques ne doit cependant pas amener à étendre de façon excessive ces eaux ellesmêmes ou la mer territoriale .... Dans la future convention, il fautdra précisr la longueur maximale des lignes de base droites qui circonscrivent les eaux archipélagiques et à partir desquelles on mesure la mer territoriale et la zone économique. Il faut présrver la liberté de passage pour tous les types de navires, quel que soit leur pavillon sans discrimination aucun. Les Etats archiples auront le droit de prescrire des routes et d'établir des couloirs de navigation et les navires devront observer les règles de passage. Le principe de libre passag dans les eaux archipélagiques n'affecte pas les intérêts économiques, ni la sécurité des Etats archipels; il s'agit d'un principe traditionnel qui s'applique bénéfice des pays voisins aussi bien que des autres.»

نقلا عن المرجع السابق ص ٢٧٠ هامش ٤٠

(١) وقد ذهب مندوب فيجى (ما يزيد على ٨٠٠ جزيرة وكانت دولة قد حصلت على استقلالها حديثا ، وكان مندوبها يحضر اجتماعات اللجنة بوصفه مراقبا) الى القول فى أحد اجتماعات لجنة الاستخدامات السلمية فى يوليو ١٩٧١ بوجوب تطبيق طريقة خطوط الاساس المستقيمة على الارخبيلات المحيطية بنفس الطريقة التى تطبق بها على الارخبيلات الساحلية حيث قرر :

«Whilist the judgment of the court in the case applied to coastal archipelagos, the Fiji Government submits that the principles utilized by the court should not be confined only to coastal archipelagos but are of equal application to mid-

وعملت على توحيد صفوفها ، فعقدت اجتماعا فى مانيلا عاصـمة الفلبين فى عام ١٩٧٢ (مثلت فيه الى جوار الدولة المضيفة كل من أندونيسيا ، وفيجى ، وموريشيوس) بهدف التوصل الى اقـرار سياسة واحدة فى مجال سعيها لبسط سيادتها على المياه الارخبيلية •

٣٠٤ — وأعدت الدول الارخبيلية المحيطية مشروعا بشـأن المبادىء المتعلقة بالمياه الارخبيلية «Les principes relatifs aux eaux des archipels» قامت بعرضه على لجنة الاسـتخدامات السلمية فى عام ١٩٧٣ انطوى على المبادىء التالية :

١ — يكون للدول الارخبيلية التى تتكون من جزر أو عنـاصر طبيعية غير قابلة للانقسام من الوجهة الجغرافية ، الاقتصادية ، السياسية والتاريخية الحق فى رسم خطوط الاساس المستقيمة التى تمر بأبعد الجزر عن مركز الارخبيل •

=

ocean archipelagos. For example, the condition that a baseline must not depart to any appreciable extent from the general direction of the coast is of equal applicaion to mid-ocean archipelagos if it is recognised that this is in itself merely a method of expressing the requirement for an interinsic relationship between a line of natural features and the land to which those features form a barrier. The essence of the mid-ocean archipelago thereby is that such a relationship exists between the features themselvs so that the situation is analogous to that of a complex coast of a continental country. A group of islands cannnt be considered as an archipelago without a centripetal emphasis giving coherence to the group as a whole and expressing itself as an outer periphery which is the equivalent of the general dirction of the coast as applied to coastal archipelagos.

It is accordingly submitted that the rules applicable to coastal archipelagos are of equal application to mid- ocean archipelagos, and that the effect of the judgment of the court was to emancipate the entire archipelagic question from the the confines of precise limits and shapes and from the abstract definition into which all previous discussion on the question had sought to retain it.»

نقلا عن مارستون المقال السابق الاشارة اليه ص ١٨٦ ، ١٨٧

٢ — فى داخل تلك الخطوط تكون المياه بصرف النظر عن مدى عمقها أو بعدها عن الشاطى والقاع وما تحت القاع ، أسفل تلك المياه ، والحيز الجوى الذى يعلوها ، وجميع ثرواتهـا تابعة للدول الارخبيلية وتخضع لسيادتها .

٣ — يكون للسفن الارجنبية حق المرور البرىء فى الميـاه الارخبيلية وفقا لتشريعات الدول الارخبيلية ولقواعد القانون الدولى القائمة ، وتجرى مباشرة المرور خلال الممرات التى تقوم الدولـة الساحلية بتعيينها (١) .

ومما يلفت الانتباه أنه فى الدورة الاخيرة للجنة الاستخدامات السلمية ، التى شهدت نقاشا ضافيا للوضع الخاص بالارخبيلات المحيطية ، لم تكن فكرة الارخبيل فى ذاتها موضعا للنقاش ، وانصرفت المناقشات فحسب الى مضمون تلك الفكرة وضوابطها ، وكان من بين المسائل التى دار حولها النقاش ، ذلك النص الذى انطوى عليه مشروع الدول الارخبيلية الاربع ، والذى كان يقرر أن المياه الواقعة وراء خطوط الاساس تعـد خاضعة لسيادة الدولـة الارخبيلـية
«Les eaux à l'intérieur des lignes de base sont des eaux de l'Etat archipel et sont soumises à sa souveraineté».
الامر الذى دفع بعدد من الدول الى التقدم باقتراحات استهدفت ضمان حرية المرور العابر la liberté du passage en transit عبر المضايق الكائنة فى المياه الارخبيلية والممرات القريبة منها ، وكذلك فى المياه الارخبيلية ، حيثما وجدت أقصر الطرق المستخدمة فى الملاحة الدولية (٢) .

---

(١) Doc. O.N.U. A/Ac/138/Sc/II/L. 15

(٢) فقد تقدمت بلغاريا وجمهورية المانيا الديمقراطية باقتراح فى هذا المعنى . وتجدر الاشارة أيضا الى المشروعات التى تقدمت بها تركيا وأربع عشرة دولة افريقية .
انظر فى هذا المعنى سولودوفنكوف — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٧١ .

٣٠٥ — وقد بادرت الدول الارخبيلية المحيطـية بالتقـدم بمشروعها الى أول دورات العمل بمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (دورة كاراكاس) • وكان مشروع النصوص التى تقدمت بها تلك الدول موضعا للمناقشة فى اللجنة الثانية (١) •

وتركز النقاش حول الارخبيل الذى يتكون من مجموعة مـن الجزر ، بما فى ذلك أجزاء الجزر ، والمياه الواصلة بينها ، والمعـالم الطبيعية الاخرى ، التى تكون وثيقة الترابط فيما بينها ، بحيث تشكل فى مجموعها كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، أو التى تكون تاريخيا قد اعتبرت كذلك (٢) •

وتجـــدر الاشارة الى ان الميـاه التى تقع بين الجـزر فى بعض الارخبيلات المحيطية تضم عددا من المضايق ذات الاهمية الفائقة بالنسبة لحركة الملاحة الدولية ؛ وحسبنا ان نشير فى هذا المجال الى المضايق الكائنة فى المياه الارخبيلية الاندونيسـية واهمها Macassar, Malacca والتى تعد الطريق الملاحى الرئيسى لتزويد دول الشرق الأقصى البترول القادم من بلدان الشرق الاوسط ، وكذلك بالنسـبة لحـركة الملاحـة التجارية بين الشرق والغرب على وجه العموم .

(١) وقد قرر رئيس الوفد الاندونيسى فى جلسـة ١٢ اغسطس ١٩٧٤ أمام اللجنة الثانية :

«La notion d'Etat anchipel était essentielle pour l'unité nationale, la stabilité politique, la cohésion économique, sociale e culturelle que pour l'intégrité territoriale d'Etats tels que l'Indonésie .... l'Indonésie a toujours considéré que son territoire, ses eaux et son peuple étaient liés les uns aux autres de manière indissociable .. A défaut de la notion d'Etat-archipel, la plupart des eaux de l'Indonésie seraient devonues des poches de ce qu'on appele haute mer, ouvertes a des activités susceptibles de mettre en danger l'unité, la securité et l'intégrité territoriale du pays».

O.N.U. Troisieme conference des Nations Unies sur le droit de la mer. Documents officiels, New York, 1975, Vol. II P. 291.

(٢) « a group of Islands, including parts of islands, interconnecting waters, and other natural features which are so closely interrelated that islands, waters, and other natural features form an intrinsic geographical, economic, and poli-

وقد عرفت دورة جنيف مجموعة من الاجتماعات خـــارج اطار اللجنة الثانية وحضرتها وفود دول عديدة ، على النحو الذى أتاح الاتفاق على عدد من النصوص الخاصة بالارخبيلات ، لم تستجب فيها لمطالبات بعض الدول الارخبيلية الساحلية (مثل كندا على سبيل المثال) (٢) فى وضع قواعد تشمل نوعى الارخبيلات ، مقتصرة على الوضع الخاص بالارخبيلات المحيطية ، التى ظهرت فى النصوص المتعاقبة التى صدرت عن المؤتمر فى دوراته المتعاقبة والتى انتقلت الى الجزء الرابع من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى شكلها الاخير الذى تم اقرارها عليه .

٣٠٦ — وقد عرفت المادة ٤٦ من الاتفاقية الجديدة الدولـــة الارخبيلية بنصها :

« لاغراض هذه الاتفاقية »

(أ) تعنى « الدولة الارخبيلية » الدولة التى تتكون كليا مـــن أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى .

(ب) يعنى « الارخبيل » مجموعة من الجزر بما فى ذلك أجزاء من جزر المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الاخرى التى يكون الترابط فيما بينها وثيقا الى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم

=

tical entity, or which historically have been regarded as such.»

انظر : ستيفنسن واوكسمان . المقال السابق الاشارة عليه فى التعليق على دورة كراكاس ص ٢١

(١) وتجدر الاشارة الى أن مالا يقل عن احدى عشرة دولة أعلنت اعتبار الأرخبيلات الواقعـــة بالقرب من شواطئها كأجزاء لا تتجزأ من اقاليمها .

أنظر فى هذا المعنى Langavant المرجع السابق الاشـــارة اليه ص ص ٥٤ وتثير الدول الساحلية الارخبلية فى مطالباتها تلك مشاكل بالغة الدقة والتعقيد وخاصة بالنسبة للدول المجاورة أو الملاصقة .

انظر فى هذا المعنى : Apollis, Gilbert
L'Emprise Maritime de de l'Etat Cotier
Paris - A. Pedone - 1981 PP. 81 — 82.

الطبيعية الاخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، أو التى اعتبرت كذلك تاريخيا » (١) •

وواضح أن هذا التعريف ينصرف الى الارخبيلات المحيطية دون سواها من الارخبيلات الساحلية ، وهو الامر الذى كشفت عنه — كما سبقت الاشارة — مداولات المؤتمر ولجنته الثانية • وهكذا يكون حكم الارخبيلات الساحلية قد ترك للقواعد المتعلقة بخطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى ، وفى حالة الارخبيلات التى تسمح بأوضاعها الجغرافية والطبيعية بتطبيق طريقة خطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى ، وفى حالة الارخبيلات التى تسمح أوضاعها الجغرافية والطبيعية بتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة التى وردت بالمادة ٧ من الاتفاقية الجديدة (٢) جريا على نهج اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، والمبادىء التى وردت بحكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج فى عام ١٩٥١ •

المبحث الثانى
الميــاه الارخبيلية

٣٠٧ — لا ريب أن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، قد أدخل بأخذه فى الاتفاقية الجديدة بنظرية الارخبيل ، تجــديدا

---

(١) وهى ذات الصياغة التى ظهرت فى النص الوحيد المنقح للتفاوض الذى صدر فى عام ١٩٧٦ والتى جاء بالمادة ١١٨ منه :

« لأغراض هذه الاتفاقية :

(ا) تعنى « الدولة الارخبيلية » كل دولة يكونها تكوينــا كاملا ارخبيل واحد أو أكثر ، وقد تضم جزرا أخرى ؛

(ب) ويعنى « الارخبيل » مجموعة من الجزر ، بما فى ذلك اجزاء الجزر ، والمياه الواصلة بينها والتضاريس الطبيعة الاخرى التى تكون وثيقة الترابط فيما بينها بحيث تشكل هذه الجزر والمياه والتضاريس الطبيعية الاخرى كيانا جغرافيا واقتصادا وسياسيا قائما بذاته ، أو التى تكون من الوجهة التارخية قد اعتبرت كذلك » .

(٢) انظر ماتقدم حول طريقة خطوط الاساس المستقيمة فقرة ١١١ ص ١١٥ وما بعدها وانظر نص المادة ٧٥ من الاتفاقية الجديدة ما تقدم ص ١٢٠ — ١٢١ .

بالغ الاهمية على القانون الدولى للبحار ، مستجيبا لمطالبات الدول الارخبيلية المحيطية فى فرض سيادتها على المياه التى تحيط بالجزر التى يتكون منها الارخبيل ، وذلك برسم خطوط الاساس على نحو تحيط به تلك الخطوط بالجزر التى يتكون منها الارخبيل ، وتصل الى أكثرها بعدا عن مركزه • واعتبار تلك المياه مياها أرخبيلية •

وفكرة المياه الاقليمية تعد اضافة هامة ، وهى خطوة على طريق امتداد الدول الساحلية — بوجه عام — بسلطانها الى مسطحات بحرية جديدة •

خطوط الاساس الارخبيلية :

٣٠٨ — وقد جاء نص المادة ٤٧ من الاتفاقية الجديدة ليحدد خطوط الاساس الارخبيلية ، التى تعتبر ما خلفها مياها أرخبيلية ، معتمدا فى ذلك على عدد من المعايير ، فى مقدمتها النسبة بين اليابسة التى تشكلها مسطحات الجزر وبين المساحات البحرية المحيطة بها ، وواضعا حدا أقصى لخطوط الاساس ، ومنطويا على عدد من المعايير والضوابط ، التى تهدف الى ضمان عدم انحراف تلك الخطوط انحرافا ذى شأن عن الشكل العام للارخبيل ، وعدم مساسها بحقوق الدول المجاورة بشأن بحارها الاقليمية (١) •

---

(١) كان الحد الاقصى لطول خطوط الاساس ٨٠ ميل بحرى ، وقد جرى بعد ذلك جعله ١٠٠ ميل بحرى كما ورد فى النص الحالى للاتفاقية.

وتجدر الاشارة الى أن نص المادة ١١٩ من النص الوحيد المنقح كان يجرى على النحو التالى :

« ١ — يجوز للدولة الارخبيلية أن ترسم خطوطا أساسية ارخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط فى أبعد الجزر والشعاب المتقطعة الانغمار فى الارخبيل بشرط أن تحتوى هذه الخطوط الاساسية على الجزر الرئيسية ورقعة ما تتراوح منها نسبة مساحة المياه الى مساحة اليابسة ، بما فيها الجزر المرجانية ، بين واحد الى واحد وتسعة الى واحد .

٢ — لا يتجاوز طول هذه الخطوط الاساسية ٨٠ ميلا بحريا ،

وملقيا على عاتق لدول الارخبيلية واجب اعلان الخرائط التى تعين خطوط الاساس الارخبيلية • حيث جرى نص المادة ٤٧ على النحــو التالى :

« ١ — يجوز للدولة الارخبيلية أن ترسم خطــوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط فى أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار فى الارخبيل على شرط أن تضم خطوط الاساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه الى

=

الا انه يجوز أن تتجاوز نسبة تصل الى واحد فى المائة من مجموع عدد الخطوط الاساسية التى تضم ارخبيلا ما هذا الطول ، وذلك حتى طول أقصى قدره ١٢٥ ميلا بحريا .

٣ — لا يجوز أن ينحرف رسم هذه الخطوط الاساسية ، أى قدر ملحوظ ، عن الشكل العام للأرخبيل .

٤ — لا يجوز رسم هذه الخطوط الاساسية الى المرتفعـات التى ينحسر عنها الماء أو منها ، الا اذا كانت قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو باستمـرار على مستوى البحـر ، أو اذا كان أحـد هذه المرتفعات واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمى .

٥ — لا يجوز لدولة أرخبيلية أن تطبق مثل هذه الخطوط الاساسية بشكل يعزل البحر الاقليمى لدولة أخرى عن البحار العالية أو المنطقــة الاقتصادية الخالصة .

٦ — على الدولة الارخبيلية أن تبين بوضــوح هــذه الخطــوط الاساسية على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لايضاحها . وعلى الدولة الارخبيلية أن تعلن الاعلان الواجب عن مثل هذه الخرائط وأن تودع لدى الامين العام للامم المتحدة نسخة لكل خريطة منها .

٧ — اذا كان من شأن رسم هذه الخطوط الاساسية ضم جزء من البحر درجت على استخدامه بصورة تقليدية دولة مجاورة ملاصــقة تماما فى النفاذ المباشر وفى جميع أشكال الاتصالات بين جزئين أو أكثر اقليم تلك الدولة ، بما فى ذلك ارســاء الكابلات وخطــوط الانابيب المغمورة ، يتعين على الدولة الارخبيلية مواصلة الاعتراف بهذه الحقوق فى النفاذ المباشر والاتصالات وضمانها .

٨ — لاغراض حساب نسبة المياه اليابسة بموجب الفقرة ١ ، يجوز لمساحات اليابسة أن تشمل مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما فى ذلك أى جزء من هضبــة محيطية شــديد الانحدار يكون محاطا أو شبه محاط بسلسلة من جزر الحجر الجيرى والشعاب المتقطعة الانغمار واقعة على الحيط الخارجى للهضبة » .

مساحة اليابسة ، بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ الى ١ و ٩ الى ١ •

٢ — لا يتجاوز طول خطوط الاساس هذه ١٠٠ ميل بحرى ، الا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ فى المائة من مجموع خطوط الاساس التى تضم أرخبيلا ما ، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحريا •

٣ — لا ينحرف رسم خطوط الاساس هذه أى انحراف ذى شأن عن الشكل العام للارخبيل •

٤ — لا ترسم خطوط الاساس هذه من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو اذا كان المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمى •

٥ — لا تطبق الدولة الارخبيلية نظام خطوط الاساس هذه على نحو يفصل البحر الاقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة •

٦ — اذا كان جزء من المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة ، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الاخرى التى مارستها هذه الدولة الاخيرة تقليديا فى هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم •

٧ — لغرض حساب نسبة المياه الى اليابسة وفقا للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الاطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما فى ذلك أى جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيرى والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجى للهضبة •

٨ — تبين خطوط الاساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها • ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسى •

٩ — تعلن الدولة الارخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الامين العام للامم المتحدة » (١) •

ويبدأ من خطوط الاساس الارخبيلية قياس عرض البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى للدولة الارخبيلية (المادة ٤٨) • وتجيز المادة ٥٠ من الاتفاقية الجديدة للدولة الارخبيلية أن ترسم داخل مياهها الارخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من الاتفاقية أى فى حالات مصاب الانهار والخلجان والموانىء •

الطبيعة القانونية للمياه الارخبيلية :

٣١٠ — جاءت المادة ٤٩ من الاتفاقية الجديدة منطوية على تقرير مبدأ سيادة الدولة الارخبيلية على المياه المحصورة فى اطار

---

(١) كانت ماليزيا اول من نبه الى حقوق الدول المجاورة فى تلك الاحوال ، حيث تقدمت خلال دورة جنيف عام ١٩٧٥ باقتراح تعديل الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المشروع الذى تقدمت به الدول الارخبيلية الى دورة كراكاس ، وجاء بالاقتراح الماليزى :

«Lorsque l'établissement de ces lignes a pour effet d'englober une ou plusieurs zones de la mer séparant deux on plusieurs parties d'un Etat voisin limitrophe, tous les droit que Cet Etat a traditionnellement exercés dans la zone ou les zones ainsi englobées, comme notamment les droit concernant la navigation, le survol, la pêche, la pose de câbles et pipelines-marins, ainsi que tous les autres intérêts légitimes, sont effectifs et ne s'en trouvent pas modifiés».

انظر وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار السابق الاشارة اليها الجزء الرابع ص ١٩٧ .

خطوط الاساس الارخبيلية . وأطلقت عليها تعبير المياه الأرخبيليه، مقررة فى الوقت ذاته امتداد تلك السيادة الى الحيز الجوى فوق المياه الارخبيليه ، والى قاعها وباطن أرضها ، ومؤكد فى النهايـة على وجوب الا يؤدى نظام المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية الذى وضعته الاتفاقية على وضع المياه الارخبيلية بما فى ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الارخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه والمواد الموجودة فيها . حيث نصت :

١ ــ « تمتد سيادة الدولة الارخبيلية الى المياه التى تحصرها خطوط الاساس الارخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ ، والتى تعرف بالمياه الارخبيلية ، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل .

٢ ــ تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوى فوق المياه الارخبيلية وكذلك الى قاعها وباطن أرضه والى الموارد الموجودة فيهـا .

٣ ــ تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء .

٤ ــ لا يمس نظام المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية المقرر فى هذا الجزء فى نواح أخرى ، وضع المياه الارخبيلية ، بما فى ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الارخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها »

٣١١ ــ والواقع من الامر أننا لا نستطيع ادراك الطبيعـة القانونية للمياه الارخبيلية بغير تفهم الفلسفة التى قامت عليهـا صياغة نصوص الجزء الرابع من الاتفاقية الجديدة ، تلك الفلسفة التى قامت على أساس ايجاد نوع من التوازن بين حقوق الدولـة الارخبيلية ومصالحها ، وبين مصالح المجتمع الدولى ككل ، وخاصة فى ضمان حرية الملاحة الدولية عبر المياه الارخبيلية .

وتكشف مطالعة نصوص ذلك الجزء الرابع من الاتفاقية ، عن

عدد من الحقائق الاساسية ، فى مقدمتها أن المياه الارخبيلية لا تأخذ حكم المياه الداخلية فلا تعتبر المياه الارخبيلية فى حكم المياه الداخلية للدولة الارخبيلية ، بحيث تكون لها السيادة الاقليمية المطلقة ، بوصفها جزءا من أجزاء اقليمها ، ونص المادة ٥٠ من الاتفاقية الجديدة قاطع فى هذا المعنى ، باشارته الى جواز قيام الدولة الارخبيلية برسم خطوط فاصلة لتعيين حدود المياه الداخلية فى حالات الموانىء ومصاب الانهار والخلجان ، التى تعتبر مياهها مياها داخلية .

وهكذا تكون المياه الارخبيلية متميزة عن المياه الداخلية ، ذلك أنها وان خضعت لسيادة الدولة الارخبيلية من حيث المبدأ العام، هى وباطن أرضها وما يعلوها من هواء ، فان ثمة من الحقوق ما يتقرر فى هذه المياه الارخبيلية للدول الاخرى ، وذلك أساسا بهدف ضمان حرية الملاحة الدولية ، (وهو الامر الذى نعرض له فى المبحث القادم) بالاضافة الى القاء الالتزام على عاتق الدولة الارخبيلية ، باحترام الاوضاع القائمة قبل الاخذ بهذا التنظيم القانونى الجديد للمياه الارخبيلية ، وهى الاوضاع التى تتمثل أساسا فى الاتفاقات القائمة ، وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة التى سبق ارساؤها فى منطقة المياه الارخبيلية (١) .

---

(١) وقد جاء نص المادة ٥١ ليبلور ذلك الالتزام ويحدده حيث ورد به :

« ١ — تحترم الدولة الارخبيلية ، دون الاخلال بالمادة ٤٩ : الاتفاقات القائمة مع الدول الاخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والانشطة المشروعة الاخرى التى تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة فى بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الارخبيلية . وينم بناء على طلب أى من الدول المعنية ، تنظيم احكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والانشطة ، بما فى ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التى تنطبق عليها ، براسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها . ولا تنقل هذه الحقوق الى دول ثالثة أو الى رعاياها ولا تشاطر مع دولة ثالثة أو مع رعاياها .

٢ — تحترم الدولة الارخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التى وضعتها دول أخرى ، والمارة خلال مياهها دون ان تمس اليابسة . وتسمح الدولة الارخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الاخطا روالواجب بموقعها وبنية اصلاحها أو استبدالها » .

٣١٢ — ويلاحظ من ناحية أخرى أن المياه الارخبيلية تختلف فى وضعها القانونى عن الوضع الخاص بالبحر الاقليمى ، على الرغم من حقيقة خضوع كل منها لسيادة الدولة . ولعل من المفارقات أن تكون المياه الارخبيلية ، وهى تقع خلف خطوط الاساس الارخبيلية التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى للدولة الارخبيلية ، قد حملت بحقوق للدول الاخرى ، تتجاوز ما هو مقرر — من حيث المبدأ العام — بالنسبة للبحر الاقليمى . وهى مفارقة سرعان ما تزول فى ضوء ادراك الطبيعة الخاصة للمياه الارخبيلية ، وحقيقة ما كان للدول الاخرى من حريات اعتادت ممارستها عبر تلك المياه التى تعتبر مياها أرخبيلية .

ولقد جاءت المادة ٥٣ بشأن حق المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية ببعض الاحكام التى ربطت بين البحر الاقليمى والمياه الارخبيلية ، لتجاوز المفارقة المشار اليها ، على النحو الذى سنشير اليه بعد قليل .

ومن المؤكد فى ضوء نصوص الجزء الرابع من الاتفاقية أن المياه الارخبيلية لا تعد كذلك ، جزءا من أعالى البحار ، فتقرير سيادة الدولة الارخبيلية ، على المياه الارخبيلية ، وان جاء مراعاة وتقديرا لاهمية تلك المسطحات البحرية لاقتصاديات الدول الارخبيلية ولاهميتها بالنسبة لامنها القومى (١) ، فان حق سيادة الدولة الارخبيلية على تلك المياه قد حمل بحقوق المرور العابر عبر المياه الارخبيلية وفقا للضوابط والحدود التى سنشير اليها ، فى نظام يشبه نظام المرور العابر عبر المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية. وذلك تحقيقا للمصالح العامة للمجتمع الدولى ككل ، وتوفيقا بين مصلحته الحيوية فى ضمان حرية الملاحة الدولية ، وبين المصالح الاقتصادية والامنية للدول الارخبيلية . وتحقيقا للتوازن بين هذه المصالح جميعا .

---

(١) انظر فى هذا المعنى ابوليس المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٨ وما بعدها .

المبحث الثالث

نظم المرور عبر المياه الارخبيلية

٣١٣ — اذا كانت الدول الارخبيلية المحيطية قد حققت نصرا مبينا بالتسليم لها بالحق فى فرض سيادتها على المياه الارخبيلية ، فان هذا النصر لم يكن له — كما سلفت الاشارة — أن يؤدى الى المساس أو التأثير على حرية الملاحة الدولية ، وقد انتبهت الدول البحرية الكبرى ، الى هذه المسألة منذ البداية ، فراحت تؤكد على وجوب عدم مساس الاخذ بنظرية الارخبيل ، بحرية الملاحة الدولية .

وقد جاء النظام الذى أخذت به الاتفاقية بشأن حق السفن الاجنبية فى ممارسة الملاحة الدولية عبر المياه الارخبيلية ، بمثابة نوع من التوفيق بين حقيقة خضوع المياه الارخبيلية لسيادة الدولة الارخبيلية ، وبين اعتبارات ضمان حرية الملاحة الدولية ، وعدم وضع العراقيل فى وجه حركتها .

أولا : حق المرور البرىء عبر المياه الارخبيلية :

٣١٤ — تتمع جميع السفن الاجنبية بحق المرور البرىء عبر المياه الارخبيلية وقد ورد هذا المبدأ بالمادة ٥٢ التى نصت :

« ١ — رهنا بمراعاة المادة ٥٣ ودون الاخلال بالمادة ٥٠ ، تتمتع جميع سفن جميع الدول بحق المرور البرىء خلال المياه الارخبيلية، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثانى :

٢ — للدولة الارخبيلية أن توقف مؤقتا ، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الاجنبية ، العمل بالمرور البرىء للسفن الاجنبية فى قطاعات محددة من مياهها الارخبيلية اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ هذا الايقاف الا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب » .

ويخضع هذا المرور البرىء لكافة القيود والشروط والاوضاع التى تحكم وتنظم المرور البرىء وفقا لاحكام الاتفاقية الجديدة ، والتى سبق لنا التعرض لها (١) ، ويلاحظ أن حق المرور البرىء بما يحكمه من شروط وأوضاع لا يحقق اشباعا كافيا لحاجات الملاحة الدولية عبر المياه الارخبيلية ، ذلك أن حق الطائرات فى التحليق فى أجواء البحر الاقليمى هو أمر مشكوك فيه تماما • فضلا عن أن التزام الغواصات التى تمارس المرور البرىء بالعبور طافية رافعة أعلامها ، يشكل عبئا حقيقيا على تلك الغواصات ، التى هى أساسا حربية أو مستخدمه فى أغراض البحث العلمى ، الذى يغلب عليه الطابع السرى ، والذى تحرص الدول عادة على اخفاء أمره ، فاذا ما أضفنا الى ذلك ما جرت الدول على وضعه من قيود فى وجه ممارسة السفن الحربية لحق المرور البرىء ، تجلت لنا الحكمة والاسباب الكامنة وراء تقرير نظام المرور العابر ، عبر المياه الارخبيلية ، خلال ممرات بحرية معينة ، على النحو الذى يحقق التوازن بين مبدأ حرية الملاحة الدولية ، واعتبارات سيادة الدولة الارخبيلية على المياه الارخبيلية ، فى نظام يماثل نظام المرور العابر عبر المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية •

ثانيا : حق المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية :

٣١٥ — وقد وضعت المادة ٥٣ القواعد والضوابط الخاصة بحق السفن والطائرات الاجنبية فى ممارسة الحق فى المرور والتحليق العابر عبر المياه الارخبيلية ، بنصها على :

« ١ — للدولة الارخبيلية ان تحدد ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الاجنبية مرورا متواصلا خلال أو فوق مياهها الارخبيلية والبحر الاقليمى الملاصق لها •

---

(١) انظر ما تقدم ص ٨٧ وما بعدها .

٢ ـ تتمتع جميع السفن والطائرات فى هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية •

٣ ـ المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية ، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة •

٤ ـ تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الارخبيلية والبحر الاقليمى الملاصق وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الارخبيلية أو فوقها كما تشمل ، داخل هذه الطرق ، فيما يتعلق بالسفن ، جميع القنوات الملاحية العادية ، شريطة أن لا يكون من الضرورى انشاء طرق جديدة تماثلها فى الملاءمة بين نفس نقطتى الدخول والخروج •

٥ ـ يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور الى نقاط الخروج منها • وعلى السفن والطائرات المارة فى الممرات البحرية الارخبيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلا بحريا الى أى من جانبى هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها ، بشرط ، أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها الى الشاطىء على عشرة فى المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحرى •

٦ ـ للدولة الارخبيلية التى تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة ان تقرر أيضا نظما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة فى تلك الممرات البحرية •

٧ ـ يجوز للدولة الارخبيلية ان تحل ، عندما تقتضى الظروف ذلك ، وبعد ان تعلن عن قرارها الاعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور والتى كانت قد عينتها أو قررتها من قبل •

٨ — تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المـــرور مع الانظمة الدولية المقبولة عموما •

٩ — تحيل الدولة الارخبيلية ، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم لتقسيم حركة المرور أو اســتبدالها ، مقترحاتها الى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها • وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم حركة المرور الا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الارخبيلية • ويجوز للدولة الارخبيلية بغير ذلك ان تعينها أو تقررها أو تستبدلها •

١٠ — تبين الدولة الارخبيلية بوضوح محور جمـيع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التى تعينها أو تقررها فى خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب •

١١ — تحترم السفن المارة فى الممرات البحرية الارخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة •

١٢ — اذا لم تعين الدولة ، الارخبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة فى الملاحة الدولية » •

٣١٦ — وتبدو أهمية ذلك النظام فى السماح للغواصات بالمرور عبر المياه الارخبيلية غائصة تحت المياه ، دون الزامها بالمرور طافيـــة رافعة أعلامها ، كما هو الشأن فى حالة المرور البرىء • كما يقرر فى صراحة قاطعة حق الطائرات فى التحليق للمرور مرورا عابرا فى أجواء تلك الممرات الارخبيلية • وهو ما يؤدى فى الواقع الى جعل الميـــاه الارخبيلية مفتوحة فى وجه المرور العابر غير المعاق ، بيد أن قصر ممارسة ذلك الحق فى المرور العابر عبر المياه الارخبيلية على الممرات التى تحددها الدولة الارخبيلية ، يؤدى الى تأمين مصالح الدولـــة الارخبيلية ، فلا تكون المياه الارخبيلية فى كافة مواقعها مرتعا لممارسة المرور العابر •

وعندما تقوم الدولة الارخبيلية بتحديد الممرات البحرية الارخبيلية ، يتعين عليها أن تقوم بعرضها على المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . كما يجيز النص المتقدم للدولة الارخبيلية الاخذ بنظم لتقسيم المرور عبر تلك الممرات .

وقد جاءت الفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ لمواجهة تلك الحالة التى تتعمد فيها الدولة الارخبيلية عدم تحديد الممرات البحرية ، معطية الحق العام لكافة السفن بما فيها الغواصات والطائرات حق المرور العابر خلال الممرات التى كانت تستخدم عادة فى الملاحة الدولية .

٣١٧ — وتجدر الاشارة الى أن المادة ٥٤ من الاتفاقية الجديدة (١) قد ألزمت السفن والطائرات أثناء مرورها بالمياه الارخبيلية أو تحليقها فى أجوائها ، بذات الالتزامات الملقاة على السفن والطائرات أثناء ممارستها لحق المرور العابر فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، والمقررة فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ (٢) .

على أن أهم جوانب نظام المرور عبر الممرات البحرية الارخبيلية، هو عدم جواز ايقاف السفن أو الطائرات الاجنبية أثناء ممارستها للمرور العابر ، على الرغم من أنها تمارس ذلك المرور فى مناطق تخضع لسيادة الدولة الارخبيلية ، فاذا حدثت مخالفة للقوانين والانظمة التى اعتمدتها الدولة الارخبيلية بشأن المرور عبر المياه الارخبيلية مرورا عابرا ، فلا يجوز للدولة الارخبيلية ايقاف السفينة أو الطائرة أو مباشرة الاختصاص القضائى فى مواجهتها ، لان الاختصاص يظل فى تلك الاحوال لدولة علم السفينة أو الطائرة ، وكل ما يترتب عن أثر فى مثل تلك الاحوال ، هو تقرير مسئولية دولة

---

(١) والتى نصت : « تنطبق المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية » .

(٢) انظر ما تقدم ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

العلم طبقا لقواعد المسئولية الدولية • وهذا هو الحكم الذى يستفاد من أحالة المادة ٥٤ بصدد قوانين الدولة الارخبيلية وأنظمتها بشأن المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية الى نص المادتين ٤٢ ، ٤٤ من الاتفاقية ، واللتان تتعلقان بالمرور العابر عبر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية (١) •

٣١٨ — ويلاحظ أخيرا أن الجزء الرابع قد جاء خاليا فى نص يقابل نص المادة ٢٣ ، والخاصة بمرور السفن الاجنبية التى تعمل بالطاقة النووية ، والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، مرورا بريئا عبر البحر الاقليمى (٢)

وكانت الدول الارخبيلية قد طالبت فى مشروعها (الذى قدمته الى المؤتمر فى دورة كراكاس) بفرض بعض القيود على مرور تلك السفن عبر المياه الارخبيلية •

ويذهب جانب من الفقه الى القول بأنه ليس هناك ما يبرر اعفاء مثل تلك السفن من الالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة ٢٣ ، والخاصة بالمرور البرىء فى البحر الاقليمى ، وذلك عند مرورها فى المياه الارخبيلية ، على أساس أنه ليس فى نصوص الاتفاقية الجديدة ما يحول دون هذا التفسير (٣) •

واذ نأخذ بهذا الرأى فان حجتنا فى دعمه تتحصل فى أن مرور تلك السفن فى البحر الاقليمى للدولة الارخبيلية ، هو أمر سابق دائما على اجتيازها للمياه الارخبيلية ، ومن ثم فان استيفاء تلك السفن لشروط المادة ٢٣ وفقا للتفسير الذى سبق لنا بيانه يكون أمرا متعينا حال ممارستها للمرور البرىء عبر المياه الارخبيلية ، أو المرور العابر خلال الممرات البحرية الارخبيلية •

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى دراسة الاوضاع الخاصة بمرور السفن النووية ما تقدم ص ٩٦ وما بعدها .

(٣) انظر فى هذا المعنى سولود وفنكوف . المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

البــــاب الثــانى

التنظيم القانونى للبحار والمحيطات
فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية

تمهيـــد :

٣١٩ ــ لما كانت البحار والمحيطات تمثل النسبة الغالبة من سطح الكرة الارضية ،حيث تبلغ حوالى ٧١٪ من مجموع ذلك المسطح الكلى كما سبقت الاشارة ، فلقد كان من الطبيعى أن تستأثر تلك المسطحات بالاهتمام ، وأن يحظى تنظيمها القانونى بالعناية التى تتناسب مع تلك الاهمية البالغة ، منذ انتصر الرأى الذى طالب بوجوب اعتبار تلك المسطحات البحرية حرة ومفتوحة أمام الجميع ، فى القــرن الثامن عشر . وقد نشأت بالتدريج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعــد الدولية العرفية الخاصة بحكم البحار ، ويمكن القول بصفة عامــة ، أن هذه القواعد كانت تميز منذ البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات ، قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية ، وهو البحر الاقليمى (١) ، والذى كان يأخذ حكم اقليم الدولة البرى فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية عليه ، مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة عليه نظرا لطبيعته الخاصة ــ حق المرور البرىء والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الاجنبية ــ وقسم ثان هو أعالى البحار ، ثم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه . وقد انصرفت القواعد العرفية الخاصة بأعالى البحار الى تحديد أبعاد تلك الحرية ، ورسمت الاطار الذى لا ينحرف بها عن أن تكــون أداة للاتصال بين الامم والشعوب ، ومصدرا من مصادر حصولها على بعض موارد الغذاء . واذ أدت الممارسة الدولية المستقرة الى ابراز

---

(١) أنظر ما تقدم ص ٧٥ وما بعدها .

تلك القواعد العرفية ووضوحها ، فقد وجدت سبيلها الى دائـرة القانون الدولى المدون ، عندما جرى تقنينها فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعالى البحار ، وهى القواعد التى لم تثر خلافـا خلال أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فظهرت منقحة ومطورة فى الجزء السابع من اتفاقية الامم المتحدة لقانـون البحار ، وقد عبرت المادة ٨٧ عن مبدأ حرية أعالى البحار بنصها على أن :

١ — « أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية • وتمارس حـرية أعالى البحار بموجب الشروط التى تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى • وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة •

(ب) حرية التحليق •

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس •

(د) حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغـيرها من المنشـآت المسموح بها بموجب القانون الدولى ، رهنا بمراعاة الجزء السادس •

(هـ) حرية صيد الاسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة فى الفرع ٢ •

(و) حرية البحث العلمى ، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر •

٢ — تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الاخرى فى ممارستها لحرية أعالى البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة » •

٣٢٠ — ولئن أمكن القول بأن القواعد التقليدية بشأن أعالى البحار ، كانت بمثابة نوع من التدويل السلبى للبحار والمحيطات ، من خلال مجموعة من الحريات التى سمح لجميع الدول بما فيها الدول الحبيسة ، بممارستها • واقترن بذلك تنظيم قانونى للاختصاص فى منطقة أعالى البحار ، من خلال اخضاع السفينة لاختصاص دولة العلم فى أعالى البحار ، مع التسليم بعدد من الاستثناءات التى يمكن فيها الخروج على المبدأ العام ، وذلك بصدد بعض الحالات المتعلقة بمكافحة عدد من الجرائم الخطيرة ، والتى تمس أمن المجتمع الدولى ككل ، وفى مقدمتها جرائم القرصنة ،والاتجار بالرقيق ، فضلا عن الوضع الخاص بحالات الملاحقة الحثيثة • فان الاتفاقية الجديدة بافرادها الجزء الحادى عشر منها للمنطقة ، وهو الاصطلاح الذى ينصرف الى التعبير عن قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، قد تجاوزت تلك الحرية السلبية ، الى نوع من التنظيم الايجابى للثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات ، على النحو الذى يكفل ضمان استغلالها لصالح الجنس البشرى فى مجموعه، بوصفها تراثا مشتركا للانسانية ، دون أن يسمح للدول ذات الامكانيات الاقتصادية الكبيرة والغنية المتقدمة ، أن تنفرد بنهب تلك الثروات • ومن هنا فان أية دراسة للتنظيم القانونى للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، ينبغى لها أن تضع فى المقام الاول الاهتمام بتلك القواعد الجديدة المستحدثة التى تمثل ثورة حقيقية فى القانون الدولى للبحار •

٣٢١ — فاقرار تلك القواعد التى تتعلق بالمنطقة التى تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، والنظر الى تلك المنطقة ومواردها بوصفها تراثا مشتركا للانسانية (المادة ١٣٦) يمثل منعطفا هاما ، ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب ، وانما بالنسبة للقانون الدولى العام ككل ، ويعتبر علامة بارزة على

طريق تحول ذلك القانون من مجرد قانون لحكم العلاقات بين الدول الى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولى كمجتمع انسانى حقيقى ، تتجاوز فيه قواعد القانون مرحلة التجريد القانونى ، الى واقعية قانونية ، تتسم بحرص على مواكبة متطلبات المجتمع ، والتعبير عن معطياته الاساسية ، والاتجاه الى وضع قواعد لتنظيم النطاق المشترك لذلك المجتمع ، على نحو يكفل أن يوضع ذلك النطاق المشترك بما ينطوى عليه من موارد وثروات لخدمة وتحقيق رفاهية جميع شعوب العالم ، بما فيها تلك الشعوب التى ما زالت بعد ترزح تحت وطأة السيطرة الاجنبية ، أو تلك التى حرمتها الطبيعة من حيازة أقاليم تشاطىء البحار أو المحيطات .

٣٢٢ — ويمكن القول بصفة عامة ، بأننا مع هذا التنظيم الشامل للمنطقة الدولية ، التى تتجاوز الولاية الاقليمية لاية دولة ، ولاستغلال مواردها نواجه حالة من تلك الحالات النادرة التى يسبق فيها القانون الوقائع ، ليضع تنظيما قانونيا متكاملا يطبق فى المستقبل ، عندما تتحقق امكانيات الاستغلال التجارى للثروات المعدنية التى يتحقق اكتشافها فى قاع المنطقة وتحت تربتها ، دون أن يأتى القانون استقراءا لعدد من السوابق الدولية ، أو نزولا عند مقتضياتها ، كما هو الشأن فى الغالب الاعم من قواعد القانون الدولى العام .

ومن ناحية أخرى فان غالبية القواعد التى انطوى عليها الجزء الحادى عشر من الاتفاقية — الخاص بالمنطقة — هو من قبيل تلك القواعد المتعلقة بالتنظيم ، ذلك لان احدى سمات المرحلة المعاصرة من مراحل تطور القانون الدولى العام ، هو ذلك النمو المطرد فى عدد القواعد القانونية المتعلقة بالتنظيم Régles d'organisaion ، والتى بدأت تظهر الى جانب القواعد المتعلقة بالسلوك ، وهى النسبة الغالبة من قواعد القانون الدولى التقليدى ، ذلك أن الاتجاه نحو تنظيم المجتمع الدولى تنظيما قانونيا ، والتسليم بضرورة قيام

هيكل تنظيمى للمجتمع الدولى ، تعد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تحسيدا له ، من أبرز الاتجاهات المعاصرة ، ولا شك أن القواعد التنظيمية الخاصة بالمنطقة تعد دفعة هامة فى هذا المجال ، وخطوة هامة على طريق استكمال البنيان التنظيمى للمجتمع الدولى المعاصر .

تقسيم :

٣٢٣ — وانطلاقا من ذلك الادراك لاهمية القواعد الجديدة ، فاننا نحيل الى المؤلفات العامة والخاصة بدراسات قانون البحار والى نصوص الجزء السابع من الاتفاقية الجديدة ، فيما يتعلق بدراسة الحريات التقليدية فى أعالى البحار وقواعد الاختصاص ، موجهين الجهد الى دراسة الجوانب المختلفة للتنظيم القانونى للمنطقة. ومن هنا فاننا نقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة ، نعرض فى الاول منها للقواعد العامة التى تشكل الاطار القانونى العام الذى يحكم استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الولاية الاقليمية، (المنطقة) تم نتناول فى الثانى الهيكل التنظيمى لاستغلال ثروات المنطقة ، ثم نجعل الفصل الثالث والاخير وقفا على دراسة القواعد الخاصة باستغلال الثروات فى المنطقة .

الفصل الاول

الاطار القانونى لاستغلال ثروات المنطقة

٣٢٤ ـ انطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (المواد ١٣٣ ـ ١٩١) على المبادىء العامة التى تحكم المنطقة ، وخاصة الفرع الثانى (المواد ١٣٦ ـ ١٤٢) ، والذى أكد على عدد من المبادىء العامة التى تمثل الاطار القانونى العام للنظام القانونى لاستغلال ثروات المنطقة ، على أن من المتعين الانتباه الى وجوب النظر الى هذه المواد بما انطوت عليه من مبادىء فى ضوء الاحكام الاخرى التى انطوت عليها الاتفاقية وخاصة تلك التى وردت فى الجزء السابع المتعلق بأعالى البحار (المواد من ٨٦ ـ ١٢٠) .

ويمكن القول بصفة عامة أن أهم المبادى التى تمثل الاطار القانونى العام لاستغلال ثروات المنطقة هى :

١ ـ المنطقة تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية .

٢ ـ المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية .

٣ ـ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها .

٤ ـ عدم جواز استخدام المنطقة الا فى الاغراض السلمية .

٥ ـ استغلال موارد المنطقة يجب ألا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة فى مناطق تدخل فى دائرة اختصاصها .

٦ ـ الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام .

٧ ـ استغلال ثروات المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار .

أولا : المنطقة تشـمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية لاية دولة :

٣٢٥ — لعل أول ما يجب أن يلاحظ بالنسبة للمنطقة ، هو أن الاتفاقية الجديدة اذ تضع نظاما قانونيا بشأن استغلال قيعـان البحار والمحيطات ، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، فانها لا تعنى بذلك تدويلا ايجابيا كاملا للبحار والمحيطات فيما يجـاوز حدود الولاية الوطنية للدول الاعضاء فى المجتمع الدولى ، بوصفه النطاق المشترك لذلك المجتمع • فالاتفاقية الجديدة تحافظ على النظام القانونى الخاص بأعالى البحار ، وتخصص له الجزء السابع من الاتفاقيـة الذى تنظم بموجبه الحريات التقليدية ، التى كانت مقررة للدول بموجب أحكام القانون الدولى التقليدى ، واتفاقية جنيف بشـأن البحار العالية لعام ١٩٥٨ •

فالمنطقة The Area تعنى فحسب قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، واذا كانت المادة ٨٦ من الاتفاقية الجديدة تحدد المقصود بأعالى البحار عن طريق الاستبعاد بنصـها على أن « تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البـحر التى لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما ، أولا تشملها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية •• » فانه يمكن القـول بأن قيـعان البحار العالية فى هذا المفهوم هى المنطقة الدولية ، مع استبعاد تلك الاجزاء من القيعان التى تعتبر بمثابة جرف قارى فى مفهوم المادة ٧٦ من الاتفاقية ، حيثما تجاوزت نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة • وهو الامر الذى يستقيم مع تحديد الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية الجديدة لمفهوم اصطلاح المنطقة بنصها على أن « تعنى المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية » •

ومن هنا فقد حددت المادة ١٣٤ من الاتفاقية مجال تطبيق الجزء الحادى عشر الخاص بالمنطقة بنصها على أن :

١ — « ينطبق هذا الجزء على المنطقة ٠

٢ — تخضع الانشطة فى المنطقة لاحكام هذا الجزء ٠

٣ — ان المتطلبات المتعلقة بايداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التى تبين الحدود المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ١ ، وكذلك المتعلقة بالاعلان عنها ، مدرجة فى الجزء السادس ٠

٤ — ليس فى هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القارى وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة » ٠

ثانيا : المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية :

٣٢٦ — أثارت قيعان البحار والمحيطات جدلا فقهيا نظريا منذ وقت بعيد ، وتفرق الفقه بشأنها بين وجهتين من النظر ، فذهب البعض الى النظر اليها بوصفها مالا لا مالك له res nullius ، بينما نظر اليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركا res Communis ٠ وقد ذهب الفقهاء الذين شايعوا التكييف الاول الى القول بأن الاستيلاء على أجزاء من تلك القيعان لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالى البحار(١)٠ فى حين ذهب البعض الاخر مذهبا عكسيا ، انطلاقا من الاخذ بتكييف تلك القيعان بوصفها مالا مشتركا ، واستنادا الى أن فرض السيادة الوطنية لدولة من الدول على أجزاء من تلك القيعان يجب أن يقترن بحيازة فعالة لتلك الاجزاء على نحو ما هو متطلب بالنسبة للاقاليم

---

(١) انظر فى ذلك :

— **Fauchille, Paul.**
Traité de droit international Public. (1925). No 494, pp. 404 ss.

— **Westlake, John.**
International Law (1910) P. 188.

— **Hurst, Sir Cecil.**
«Whose Is the Bed of the Sea ? B.Y.B.I.L. (1923 — 1924).

اليابسة (١) •

وقد اشتد أنصار نظرية المال الذى لا مالك له res nullius في الدفاع عن وجهة نظرهم ، خاصة فى الفترة التالية لعام ١٩٤٥ عندما بدأت الدول فى مد ولايتها الى ثروات الجروف القارية ، حيث بدأ المبدأ ملائما فى مجال تاسيس حق الدول الشاطئية فى ثروات الجرف القارى • بل وذهب أولئك الانصار الى القول بعدم وجود أية أمثلة حقيقية أو تطبيقات لمبدأ الملكية المشتركة res communis فى القانون الدولى ، وأنه منذ الوقت الذى صار فيه الاعتراف بمبدأ حرية أعالى البحار لم يجد هذا المبدأ الرومانى سبيله الى القانون الدولى (٢) •

٣٢٧ — واذا كانت هذه المسألة قد بقيت مثارة دون حسم ، على صعيد الفقه (٣) ، فى اطار البحوث القانونية ، المتعلقة بحق الدولة على ثروات جرفها القارى ، فانها قد اكتسبت الاهمية من جديد منذ منتصف الستينيات ، عندما بدأ الحديث عن الثروات المحتملة ، التى

---

(١) من هؤلاء :

— Gidel, Gilbert.
Le droit international Public de la mer (1934) P. 331.

— Colombos, John.
The International Law of the Sea (6th ed.) 1967 p. 67.

(٢) انظر فى تفصيلات ذلك :

Gotlieb, A.E.
Impact of Technology on Contemporary International Law. R.D.C.A.D.I. 1981 — I Tome 170 P. 178.

(٣) وقد وصف بعض الفقهاء المناقشات حول هذين المبداين بأنها :

The debates are inconclusive, indeed they are largely sterile. For the most part, they are circular, with labels used to Justify a predetermined result. Writers have attempted to deduce law from general principles and by analogy, but the analogies are not compelling and the general principles are not axiomatic or self — evident. A best such Law is academic and hypothetical, unsupported by practice and untested by controversy».

انظر :

Henkin, L.
Law for the seas mineral resources (968) p. 29.

نقلا عن المرجع السابق .

يمكن استغلالها فى قيعان البحار والمحيطات ، بفضل التطورات العلمية والفنية الهائلة ، وبعد أن بدأت تظهر تعبيرات تنطوى على قدر كبير من التفاؤل ، بشأن تلك الثروات بالحديث عن :
[one of the greatest economic mineral resources ever found on earth] (١)

واقترن ذلك بدعوة مؤداها وجوب اخضاع الثروات غير السمكية لاعالى البحار فيما يخرج عن المياه الاقليمية للدول ، وما يجاوز الجروف القارية ، للامم المتحدة ، بحيث تخضع لاختصاصها وتكون تحت رقابتها (٢) • وكان رئيس الولايات المتحدة الامريكية ليندون جونسون من أوائل من دعوا الى وجوب النظر الى تلك الثروات بوصفها تراثا مشتركا للانسانية Common Heritage of Mankind

٣٢٨ ــ وفكرة التراث المشترك للانسانية ليست جديدة تماما فى اطار القانون الدولى • فلا شك أن النظرة التى استقرت فى القانون الدولى ، فيما يتعلق بأعالى البحار ، والنظر اليها بوصفها حرة ومفتوحة أمام جميع الدول ، انما كانت تصدر فى واقع الامر عن النظر الى تلك المناطق التى تتجاوز الاختصاص الوطنى على أنها شيىء مشترك res communis • وعندما نشطت الحركة الاستعمارية المحمومة حتى بلغت أقصى مداها فى القرن التاسع عشر ، رفع الفقه الاوربى فى ذلك الوقت شعارا يقول بأن من المتعين النظر الى الاستعمار بوصفه عملا حضاريا يوجه الى مال مشترك للانسانية Bien commun de L'humanité. • وذهب جانب من الفقه

---

(١) نظر :

Mining's Newest Frontier.
The word's ocean 1965.

نقلا عن المرجع السابق هامش ٢٦٣ ص ٢٩٦ •

(٢)

«The non-fishing resources of the high seas outside the territorial waters of any state, and the bed of the sea beyond the continental shelf, [shall] appertain to the united Nations and [be] subject to its jurisdiction and control.»

المرجع السابق ص ١٧٩ •

الاوربى فى ذلك الحين الى حد القول بأن مبررات الاستعمار تكمن فى أعراضه ذاتها ، لانه يستهدف مساعدة الشعوب المتخلفة ، ويضع أموال الانسانية المشتركة فى خدمة الاوربيين ، بوصفهم القادرين فى ذلك الوقت على استغلال تلك الثروة وفقا لمبدأ يجعل للاقوياء حقا فى مساعدة الضعفاء (١) .

واذا كان فى هذا المفهوم الهزلى لفكرة التراث المشترك للانسانية قد ولى مدبرا ، عندما هبت على العالم رياح الحرية والتحرر ، فان ثمة فى الظروف والاوضاع المعاصرة ، ما دفع بتلك الفكرة الى دائرة الضوء والاهتمام من جديد ، ولكن فى ثوب معاصر ، ولاغراض مختلفة كل الاختلاف (٢) .

٣٢٩ — فلقد جرت الاشارة الى مصالح الجنس البشرى فى مجموعه فى ديباجة المعاهدة الخاصة بالقارة القطبية ، التى تم التوقيع عليها فى أول ديسمبر ١٩٥٩ (٣) ، ثم حرصت الجمعية العامة للامم المتحدة على اقرار تلك الفكرة والتأكيد عليها فى

(١) حيث ذهب البعض الى حد القول بأن :

«La colonisation est un droit dont la Justification se trouve dans ses buts mêmes, ceux-ci visent à aider les peuples retardés et à mettre a la trésor commun d l'humanité au service des Européens, les seuls competents à l'époque pour exploiter ce trésor selon le principe significatif du droit du fort à aider le faible.» Bedjaoui, Mohammed. : نقلا عن

Pour un nouvel ordre economique international.
Unesco, Paris 1979. PP. 228 — 229.

(٢) انظر د . صلاح الدين عامر .

القانون الدولى للبيئة — دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام ، بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٨١ — ١٩٨٢ .

(٣) حيث جاء بها :

«The Governments of Argentina, Australia, Belgium, chile, The French Republic, Japan, New Zealand, Norway, the union of south Africa, the union of Soviet Socialist Republics, the united Kingdom of Great Britain and Northen Ireland, and the United states of America, Recognizing that

التوصيات التى صدرت عنها منذ بدء عصر الفضاء الخارجى ونجاح الانسان فى غزوه ، واقتحام أجوازه ، فى التوصيات التى صدرت عنها بشأن الفضاء الخارجى والمبادىء التى يتعين أن يخضع لها نشاط الدول فى اكتشافه (١) • وفى الاتفاقيات الدولية التى قامت باعداد مشروعاتها • وهى المعاهدة الخاصة بالمبادىء التى تحكم أوجه نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فيه القمر وغيره من الاجرام السماوية التى أقرتها الجمعية العامة (٢) ، وأصبحت نافذة المفعول منذ ٢٧ يناير ١٩٦٧ ، والاتفاقية الدولية

=

it is in the interest of All mankind that Antarctica shall continue forever to be used exclusively for peaceful purposes and shall not become the scene or object of international discord.

(١) فقد جاء بتوصيتها رقم ١٧٢١ التى أقرتها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ •

«The General Assembly.

Recognizing the common interest of mankind in furthering the peaceful uses of outer space and the urgent need to strengthen international co-operation in this important field,
Believing that the exploration and use of outer space should be only for the betterment of mankind and to benefit of states irrespective of the stage of their economic or scientific development.

وبعد ان أكدت تلك المبادىء فى ديباجة توصيتها رقم ١٩٦٢ التى اصدرتها فى ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ بشأن اعلان الامم المتحدة للمبادىء القانونية التى تحكم نشاط الدول فى مجال ستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، قررت :

«1. The exploration and use of outer space shall be carried on for the benefit and in the interests of all mankind.
2. Outer space and celestial bodies are free for exploration and use to all states on a basis of equality and in accordance with international law.»

(٢) وقد جاء بمطلع ديباجة تلك المعاهدة :

«The states parties to this Treaty.

Inspired by the great prospects up before mankind as a result of man's entry into outer space.

Recognizing the common interest of all mankind in the progress the exploration and the use of outer space for peaceful perposes.»

=

بشأن المسئولية الدولية لتعويض الاضرار الناجمة عن اطلاق الاجسام التى تطلق الى الفضاء ، التى أصبحت نافذة فى عام ١٩٧٢ بعد أن أقرتها الجمعية العامة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧١ ، فضلا عن الاتفاقية الدولية الخاصة بتسجيل الاشياء التى تطلق الى الفضاء التى دخلت طور النفاذ فى عام ١٩٧٦ ، والاتفاقية التى تم اقرارها فى ٥ ديسمبر ١٩٧٩ حول أوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى • ويمكن القول اليوم أن النظام القانونى لاستخدام الفضاء الخارجى ، الذى تنطوى تلك الاتفاقيات على قواعده وتفصيلاته ، قد نبع من فكرة رئيسية مؤداها وجوب اعتبار هذا الفضاء الخارجى نطاقا مشتركا للمجتمع الدولى يفتح الباب لاستخدامه واستكشافه أمام الجميع بغير تمييز ، ودون السماح لاية دولة مها بلغت امكانياتها من السيطرة على أجزاء من ذلك الفضاء الذى يجب النظر اليه فى جميع الاحوال ، بوصفه تراثا مشتركا للانسانية يتعين أن يكون استغلاله لصالح الجنس البشرى فى مجموعه (١) •

٣٣٠ — على أن فكرة التراث المشترك اكتسبت أهمية فائقة ، وأصابت تقدما كبيرا على الصعيد القانونى ، منذ أثيرت أمام الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٦٧ ، من جانب السفير أرفيد باردو ، وسرعان ما حظيت بالعناية والاهتمام خلال مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية ، بحثا عن نظام قانونى لحكم قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية • حيث بادرت الجمعية

=

كما جاء بمادتها الاولى :

«The exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies, shall be carried out for the benefit and in the interests of all countries, irrespective of their degree of economic or scientific development, and shall be the province of all mankind.»

(١) أنظر فى هذا المعنى د . صلاح الدين عامر
قانون التنظيم الدولى — النظرية العامة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

العامة للأمم المتحدة ، فى عام ١٩٦٩ (خـلال الدورة الرابعـة والعشرين) الى اصدار قرار بوقف استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، وهو ما عرف بقرار التجميد Moratorium (١) .

ثم أصدرت الجمعية العامة فى الدورة التالية اعلانا للمبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات بأغلبية كبيرة ودون معارضة ، وجاء به :

« واذ تؤكد وجود منطقة بحوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية لم توضع لها حدودا دقيقة بعد، وادراكا منها أن النظام القانونى القائم لاعالى البحار لا يوفـر القواعد الاساسية لتنظيم استغلال المنطقة السالفة الذكر واستغلال مواردها . واقتناعا بأن تلك المنطقة ينبغى تخصيصها للاغراض السلمية وحدها ، وأن يكون استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لفائدة البشرية ككل ، ايمانا منها بأنه من الضرورى أساسا أن يتم فى أقرب وقت وضع نظام دولى ينطبق على المنطقة ومواردها ويشمل جهازا دوليا مناسبا ، واذ تأخذ فى الاعتبار أن تنمية واسـتخدام لمنطقة ومواردها سوف يتمان بصورة من شأنها أن تشـجع على التطور السليم للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقلل الى أدنى حد من أية آثار اقتصادية معاكسة يسببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الاوجه من النشاط تعلن وتؤكد :

---

(١) القرار رقم ٢٥٧٤ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ (الدورة ٢٤) والذى جاء به :

«Pending the establishment of the afore-mentioned international régime.

a) States and persons, physical or juridical, are bound to refrain from all activities of exploitation of the seabed and ocean floor, and the subsoil thereof, beyond the limits of national jurisdictin;

b) no claim to any part of that area or its resources shall be recognized.»

١ — أن حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية (والتى سوف يشار اليها فى هذا الاعلان فيما بعد باسم « المنطقة ») وكذلك موارد المنطقة ، تعتبر تراثا مشتركا للبشرية •

٢ — لا تخضع المنطقة لوضع اليد بأية وسيلة ، طبيعية كانت أم قانونية ، تلجأ اليها الدول أو الافراد ، ولا يحق لاية دولة أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أى جزء من هذه المنطقـــة •

٣ — لا يسمح لاية دولة أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يطالب أو يكتسب حقوقا تتعلق بالمنطقة أو مواردها بما يتعارض مع النظام الدولى المقرر اقامته (١) •

ولا شك أن هذا الاعلان كان منعطفا هاما فيما يتعلق بالنظـــام القانونى الدولى ، بشأن استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات ، ووضع الاساس للفصل بين الوضع القانونى لاعالى البحار ، الذى يقوم على أساس مبدأ الحرية ، والوضع القانونى للقيعان ، وما تنطوى عليه من ثروات ، مقررا اعتبارها تراثا مشتركا للانسانية ، واستغلالها لصالح الجنس البشرى فى مجموعه • وهو الامر الذى أثار مسألتين أساسيين ، الاولى هى التساؤل عمـــا اذا كان ذلك الاعلان قد أدى الى نشأة مبدأ قانونى دولى جديد لحكم المنطقة ، والثانية هى البحث فى الاسس التنظيمية ، والهيكل الذى يجـــرى فى اطاره استغلال وتوزيع تلك الثروات (٢) •

٣٣١ — وقد أثارت هاتان المسألتان خلافا واسع النطاق ، ومثلت الاولى منهما على وجه الخصوص حجر العثرة الذى كاد أن يودى بالامال التى عقدت على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون

---

(١) أنظر النص الكامل للاعلان ما تقدم ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) أنظر فى هذا المعنى Gotlieb المرجع السابق الاشـــارة اليه ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

البحار ، وعلى الرغم فى أن الجمعية العامة للامم المتحدة كانت قد بادرت الى اصدار قرار التجميد The moratorium resolution المشـــار اليه ، فان اتجـــاها ظهر منذ البداية مؤداه عدم الموافقـــة على القول بأن مثل ذلك الاعلان ، أو اعلان المبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات ، ينشىء بذاته قواعد قانونية دولية ، فالاعـــلان يشير الى نظام دولى سوف تجرى اقامته ، وهو ما يعنى بوضوح أن ذلك النظام لم يقم بعد ..

بينما حرصت دول العالم الثالث على التصدى لتلك الاراء مؤكدة على أن اعلان المبادىء المشار اليه قد أدى الى نشأة تنظيم دولى جديد فيما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات ، وأن أى استغلال لتلك الثروات ينطوى على تجاوز لذلك النظام (١).

٣٣٢ — وقد ظلت هذه المسألة محلا للجدل والخلاف على مدى دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وكانت احـــدى النقاط الرئيسية التى بدا الخلاف بشأنها بين المصالح المتعارضـــة لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات ، كتراث مشترك للانسانية، بواسطة جهاز دولى ، بوصفه صمام أمن ضد انفراد الدول الكبرى المتقدمة باستنزاف ثروات تلك المناطق ، لحسابها الخاص ، فضـــلا عما يمكن أن يحدث من آثار اقتصادية فادحة بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية التى يعتمد اقتصادها على تصدير المعادن التى يجرى استخراجها من المنطقة . تزعمت الولايات المتحدة الامريكية الرأى المناوىء ، وذهبت فى مناسبات عديدة الى اعلان أنها ترى أن استغلال ثروات ذلك القاع يظل أمرا مسموحا به ومباحا فى ظل مبدأ حرية أعالى البحار ، وذلك على الرغم من حقيقة كونها احدى الدول التى وافقت على الاعلان الخاص بالمبادىء التى تحكم استغلال ثروات قاع البحار والمحيطات .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى Gotlieb المرجع السابق ص ١٨٠ .

٣٣٣ — وقد انعكس هذا الخلاف المبدئى على الجوانب المختلفة لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية فظلت الكثير من المسائل الهامة موضعا للخلاف فى الرأى ، على مدى المراحل الطويلة للمفاوضات فى اطار المؤتمر ، حيث بقيت المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا للمشروع ، والجوانب المالية لعمل السلطة ، وكيفية اتخاذ القرار من جانب المجلس ، دون حسم حتى مراحل متأخرة من المفاوضات .

ثم ازدادت حدة تلك الخلافات اشتعالا عندما بدأت بعض الدول تصدر تشريعات وطنية بشأن استغلال الثروات المعدنية لقيعان البحار والمحيطات . وقد بدأت الولايات المتحدة بأن أعلنت فى عام ١٩٧٧ بأنها ستقوم بتأييد استصدار تشريع وطنى فى هذا الصدد ، مؤكدة على أن صدور مثل ذلك التشريع قد بات ضروريا نظرا للمدى المتقدم الذى وصلت اليه التكنولوجيا فى هذا الميدان ، والحاجة الى اتخاذ قرارات بشأن الاستثمار فى هذا المجال ، مشيرة الى أن استصدار مثل ذلك التشريع لايتعارض مع مبدأ حرية أعالى البحار(١)، والى عدم التزامها بقرار التجميد الذى أصدرته الجمعية العامة فى

---

(١) وقد قرر السفير الامريكى Richardson فى الجلسة العامة للمؤتمر بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٨ :

«Legal restraints may be imposed on national action beyond the limits of the jurisdiction of any state only by their inclusion in rules of international law. With respect to seabed mining we are unaware of any such restraints other than those that apply generally to the high seas and the exercise of high seas freedoms, including the prohibition on sovereignty claims, the exclusive jurisdiction of states over their ships and nationals, and the duty to have reasonable regard for other high seas. Users. States will become subject to additional restraints when they adhere to a treaty that establishes an inernational authority to manage and oversee seabed mining. They will then have voluntarily accepted the alteration of those freedoms in the broader interest of creating a stable legal regime for the use and management of the world's oceans and their resources. But we cannot accept

=

عام ١٩٦٩ ، لتصويتها ضده فى ذلك الحين (١) • والى أن تصويتها فى الجمعية العامة بالموافقة على اعلان المبادىء التى تحكم قاع البحر والمحيط ، لا يتعارض مع قيامها باصدار تشريع وطنى لحكم النظام الخاص بالتعدين فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية (٢) •

٣٣٤ — وقد قام الكونجرس الامريكى فى ٢٨ يونيو ١٩٨٠

=
the suggestion that other states, without our consent, could deny or alter our rights under international law by resolutions, statements, and the like ......

نقلا عن :

Oxman, Bernard.

The Third united Nations conference on the Law of the Sea,

The seventh Session (1978). A.J.I.L (Vol 73) 1979 P. 35.

(١) وقد قرر السفير الامريكى Richardson فى الجلسة العامة المؤتمر بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٨ :

«Specific allegations have been made here concerning the incompatibility of national legislation with united Nations General Assembly Resolution 2574 D (XXIV) and 2749 (XXV) with respect to the former, the so-called «Moratorium Resolution», I would first note that, while 62 states voted in favor, the united states and 27 other states voted against, and 28 additional states abstained. Clearly, the resolution cannot be said to have commanded overwhelming support.

ثم ذهب الى القول :

«The prohibition which the draft resolution contains is witout binding legal effect; that is the case with almost any General Assembly resolution, and it is certainly the case for any General Assembly resolution purporting to prescribe standards of conduct for states in the oceans.»

نقلا عن المرجع السابق .

(٢) وقد ابدت بعض الوفود الاخرى موقف الوفد الامريكى بصدد هذه المسالة ، ومنها بصفة خاصة الوفد السوفيتى ، وذهب احد اعضاء الوفد السوفيتى الى القول فى جلسة ١٥ سبتمبر ١٩٧٨ ، أن :

«Adoption of the declaration by the General Assembly Cannot create legal consequences for states in view of the well-Known fact that decisions of the General Assembly have simply the force of recommendations.»

باصدار تشريع خاص بالتعدين فى قيعان البحار والمحيطات :

«an act to establish an interim procedure for the orderly development of hard mineral resources on the deep sea bed, pending adoption of an international régime relating thereto and for other purposes.»

مستندا فى ذلك على وجهة النظر القائلة بأن الاستغلال التجارى للمواد المعدنية لقيعان البحار والمحيطات ، هو أحد حريات أعالى البحار ، التى يمكن للدول أن تعمد الى مباشرتها مع واجب العناية المعقولة لمصالح الدول الاخرى فى ممارستها للحريات المقررة وفقا لمبادىء القانون الدولى العام (١) .

وقد انطوى التشريع المشار اليه على نظام خاص للترخيص لرعايا الولايات المتحدة الامريكية للاستغلال التجارى لقيعان البحار والمحيطات (٢) . وبينما أشار ذلك التشريع الامريكى الى ضمان عدم التعرض للحاصلين على تراخيص الاستغلال حتى التاريخ الذى تصبح فيه نافذة ، اتفاقية دولية تصدق عليها الولايات المتحدة ، وتنطوى على اقامة نظام دولى للمشاركة الدولية فى ثروات قيعان البحار والمحيطات.وسرعان ما تبعت ألمانيا الاتحادية الولايات المتحدة الامريكية فى مسلكها هذا ، حيث بادرت بدورها فى ١٦ أغسطس من العام ذاته باستصدار تشريع بشأن التعدين فى قيعان البحار والمحيطات [Interim Regulation of Deep Seabed Mining].

---

(١)
«it is the legal opinion of the United States that exploration for and commercial recovery of hard mineral resources of the deep commercial recovery of hard mineral resources of he deep sea bed are freedoms of the high seas subject to a duty of reasonable regard to the interests of other states in their exercise of those and other freedoms recognized by general principles of international law.»

نقلا عن Gatlieb المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٨٢ .

(٢) انظر فى دراسة هذا النظام :

Auburn, F.M.
National Deep Seabed Mining Regimes and Reciprocity. Oil and Gas (Law and Taxation Review). October 1982. pp 125 — 135.

كما أصدر مجلس السوفيت الاعلى فى ١٧ ابريل ١٩٨٢ تشريعا حول :

«On Temporary Measures for the Regulation of the Activities of Soviet Enterprises in Exploration and Exploitation of the Mineral Resources of the Sea-Bed Beyond the limits of the Continental Shelf.» (١)

كما جرى التفكير فى اصدار مثل ذلك التشريع فى عدد آخر من الدول فى مقدمتها المملكة المتحدة واليابان وفرنسا وبلجيكا .

٣٣٥ — وقد آثار ذلك الموقف ثائرة الدول النامية (مجموعة الـ ٧٧) (٢) ، ورأت فيه اضرارا خطيرا بالمفاوضات الجارية فى اطار مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وأنه لا يؤدى الى الاطاحة بفرص اقرار اتفاقية دولية بشأن قانون البحار فحسب،ولكنه سيؤدى الى نوع من الفوضى الشاملة فيما يتعلق بقواعد القانــون الدولى للبحار (٣) . واستندت المجموعة فى رفضها لهذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الامريكية ، وغيرها من الدول الصناعية المتقدمة ، الى أن القانون الدولى القائم يخلو من قاعدة تسمح لتلك الــدول باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات أو الترخيص فى ذلك ، وأن

---

(١) انظــر مقال Auburn السابق الاشــارة اليه ص ١٢٦ هامش ٢٩ وتجدر الاشارةهنا الى أن الاتحاد السوفيتى كانمن بين الدول التى امتنعت عن التصويت عند عرض الاتفاقية على التصويت فى ٣٠ ابريل ١٩٨٢ ، ولكنه قام بالتوقيع عليها فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ .

(٢) كانت هــذه المجمــوعة تعبر عن راى ١١٩ دولة من الدول المشتركة فى أعمال المؤتمر .

(٣) «The dark cloud created over this conference by these actions would not only jeopardise the conclusions of the treaty as a whole, but may well percipitate a chaotic situation with reagard to the Law of the oceans. The consequences would be far-reaching. No one can expect in such a situation, to enjoy all the guarantees regarding international uses of the oceans which have already been so arduously negoiated at this conference. Indeed, the failure of this most important conference in the history of the unied Naions would have a disastrous effect on the entire System of multilateral negotiations under the aegis of the United Nations.»

نقلا عن أوكسمان التعليق على الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٩٧٨) السابق الاشارة اليه ص ٣١ .

اعلان الجمعية العامة للمبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات بقرارها رقم ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥) ، قد اعتبر تلك القيعان بمثابة تراث مشترك للانسانية «Common heritage of mankind». ، وهو تراث لا يمكن أن يجرى استكشافه أو استغلاله الا فى اطار نظام دولى . وأبرزت بوجه خاص حقيقة أن ذلك الاعلان قد جرى اقراره بأغلبية كبيرة ، ودون معارضة من أية دولة ، وأنه كان محصلة لمفاوضات ومناقشات مكثفة ومستفيضة فى لجنة الاستخدامات السلمية وفى الجمعية العامة ، وأن ذلك الاعلان اذ ألقى على عاتق الدول مهمة العمل فى المنطقة وفقا لاحكام النظام الدولى الذى يوضع لاستغلال ثروات تلك القيعان فان أى تصرف انفرادى من جانب الدول فى هذا المجال يعد خروجا وانتهاكا لمبدأ من المبادىء الدولية المقررة(١).

(١) وقد ألقى السفير Satya Nandan (فيجى) مقرر مجموعة الـ ٧٧ فى الجلسة العامة الختامية للدورة السابعة للمؤتمر (١٥ سبتمبر ١٩٧٨) بالبيان التالى :

«The Group of 77 rejects the entire basis for such legislation-in particular the promise that the right to engage in mining of the resources of the Sea bed beyond the limits of national jurisdiction is a legal freedom of the high seas. There is no practice much less custom in the legal sense, of actual exploitation of the Sea bed beyond national jurisdiction which could be deemed as legal right or grounds for such exploitation. Nor is there a general treaty authorizing the exploitation of the Sea bed. The Declaration of Principles embodied in Resolution 2749 (XXV) expressly excludes the unfounded arguments of pretending an extension of high Seas freedom to the Sea beds and subjects the exploration and exploitation of the Sea bed to the international regime to be established. The situation is therefore ezactly the opposite of that which applies to the exploitation of the resources of the high seas. Here three Centuries of Custom and innumerable treaties provide the necessary legal sources for maintaining that the freedom of the high seas permits the exploitation of its resources. But regarding the Sea bed beyond national jurisdiction, there is total lack of sources of international law authorizing its exploitation for the benefit of individual dividual States.

٣٣٦ — ثم حظيت هذه المسألة باهتمام فائق ، خلال الدورة الثامنة وما تلاها من دورات المؤتمر ، وتم التوصل الى نوع مــن

=

In the absence of a previously existing legal regime for the sea bed, the Declaration of principles adopted by way of Resolution 2749 (XXV) of the General Assembly establishing the sea bed and its resources as the «Common heritage of mankind» acquires a special significance content and value. It has the effect of creating the basis for the legal regime this conference was entrusted to formulate. The Declaration of Principles cannot be ignored merely by saying that General Assembly resolutions are not binding and are solely recommendatory in character. The Declaration was not a recommendation simply inviting states to behave in a certain way. It was substantially more than that. It was a solemn pronouncement by the most representative organ of the international Community declaring that the resources of the sea bed beyond national jurisdiction are the common heritage of mankind as a whole, and that they can only be exploited under an international regime and not unilaterally appropriated.

The Declaration of Principles was adopted without dissent. All groups of states have thus accepted the common heritage principle, the international character of the sea bed and its resources beyond national jurisdiction, and thus the inevitable legal consequence of this, namely that unilateral exploitation is incompatible with that principle. The Declaration of Principles therefore is the auhoritative expression of international law as to the regime of the sea bed beyond national jurisdiction. It must be recalled also that he Declaration of principles was the result of several years of preparatory work and intensive negotiations both in the General Assembly itself and in the Sea Bed Commitee. Because of these antecedents, it Cannot be dismissed as just another United Nations resolution; to the contrary, it establishes a principle of international law in the precise senes of Article 38 of the statute of the international Court of justice and Constitutes an authoritative expression of the opinion of the international Communiy on the matter.

It is, therefore, clear that no state can legally action violation of the principles stated in the Declaration of the Principles what is more, every state, in the words of the Declaration, «shall have the responsibility to ensure that

=

الاتفاق على المبدأ العام ، على النحو الذى سمح باقرار نص المادة ١٣٦ من الاتفاقيه ، والتى تقرر أن : « المنطقه وموارده‍ـــا تراث مشترك للانسانية » .

=

activities in the area . . . shall be carried out in conformity with the international regime to be established.» Unilateral would be a clear violation of international law which entails the corresponding legal responsibility and the fact that no Sovereignty is claimed is irrelevant. Uinlateral recovery and appropriation of the resources which are the subject of the Declaration are more than claiming Sovereignty. They in fact amount to an exercise of Sovereignty. The fact of reserving a small, unilaterally decided, portion of the proceeds for developing Countries is not equivalent to fulfilling the obligation of exploiting the resources under a regine which is to be established.

The group of 77, therefore, through this Declaration, reaffirms that unilateral legislative action by a state or a group of states regarding the exploiation of the sea bed beyond the limits of national jurisdiction before a regime is established to administer the use of the Area and its resources as the Common heritage of mankind in a manner agreed to by the international Community as a whole, would be Contrary to the Declaration of Principles. Such legislation, though supported by other states, will not be in accordance with an international regime in conformity with the Declaration of Principles within the framework of an international convention and would be contrary to international law. Action to exploit the Sea bed, or to facilitate its exploitation pursuant to such legislaion, would also be conrary to internaional law.

In the interest of the future of this Conference, therefore, the Group of 77 Calls upon states to exercise restraint and to refrain from taking unilaeral legislative or other actions relating to the exploitation of the resources of the sea bed.

The Group of 77 would wish to reaffirm the inseparability of the different aspects of the Law of the Sea being currently negotiated as well as its commitment to the establishment of a comprehensive convention on the law of the Sea.

Finally, the Group of 77 deplores such action, repudiates as wholly illegal any unilateral actions for the exploration and exploitation of the deep Sea bed and categorically asserts that any such action will not be recognised.»

نقلا عن أوكسمان المقال السابق ص ٣٦ ، ٣٧ .

وعلى الرغم من ذلك فقد بقيت هذه المسألة من بين اهم المسائل التى دعت الولايات المتحدة الأمريكية ، وخاصه بعد وصول ادارة الرئيس الأمريكى ريجان الى السلطه فى اول يناير ١٩٨١ الى اثارتها، والمطالبة بان تكون الاتفاقيه موضوعا للمزيد من المفاوضات من جديد (١) ، ثم كانت واحدا من الأسباب التى حدت بالولايات المتحدة الى معارضة الاتفاقيه ، عندما تم التصويت عليها فى ٣٠ ابريل ١٩٨٢ (٢) ، بعد أن فشل المؤتمر فى دورته الاخيرة — على الرغم من الجهود المضنية التى بذلت ،وعلى الرغم من التنازلات التى قدمتها دول العالم الثالث ، وفى مقدمتها الموافقة على ما يعرف بنظام الاستثمار الرائد — (٣) فى التوصل الى اتفاق حول بعض المسائل التفصيلية المتعلقة باستغلال ثروات المنطقة . ولئن كانت الدول الصناعية المتقدمة ، قد تبعت الولايات المتحدة الامريكية فى موقفها السلبى من الاتفاقية ، حيث امتنعت عن التصويت ، فيما عدا فرنسا واليابان ، التى صوت مندوبوها بالموافقة على الاتفاقية الجديدة ،

---

(١) انظر فى اعتراضات الولايات المتحدة الامريكية :

Oxman, Bernard H.
The Third United Nations Confernce on the **Law of the Sea**
The Tenth Session (1981).
A.J.I.L. (1982). PP. 1 — 23.

وكانت الادارة الامريكية الجديدة قد أصدرت فى ٢ مارس ١٩٨١ الاعلان التالى :

«After Consultations with other interested Departmens and Agencies of the United States Government, the Secreary of state has instructed our representative to the UN Law of the Sea Conference to Seek to ensure that the negotiations do not end at the present Session of the Conference, pending a policy review by the United States Government. The interested Departments and Agencies have begun studied of the Serious problems raised by the Draft Convention, and these will be the subject of a thorough review which will determine our position toward the negations.»

(٢) وكان اجراء التصويت المسجل على مشروع الاتفاقية قد تم بناء على طلب الولايات المتحدة الامريكية وخروجا على النظام الذى كان يسير عليه المؤتمر منذ البداية بالاخذ بمبدأ توافق الآراء .

(٣) انظر ما يلى حول هذا النظام الفصل الثالث من هذا الباب .

فان دورة التوقيع فى ديسمبر ١٩٨٢ قد شهدت تغيرا حاسما فى موقف الاتحاد السوفيتى ، ودول الكتلة الاشتراكية ، حيث قامت تلك الدول بالتوقيع على الاتفاقية الجديدة يوم فتح باب التوقيع عليها • كما وقعت فرنسا ، وقامت اليابان بالتوقيع على الاتفاقية فى شهر فبراير ١٩٨٣ •

٣٣٧ — ولئن أمكن القول اليوم أن المنطقة وثرواتها ، وقد باتت بموجب الاتفاقية الجديدة تراثا مشتركا للانسانية ، فان من المتعين التريث لمراقبة التطورات التى سيحملها المستقبل القريب • ذلك أن الدول التى امتنعت حتى الان عن التوقيع على الاتفاقية ، رافضة اياها ، بسبب الجوانب المختلفة لاستغلال ثروات المنطقة ، لا يمكنها فى تقديرنا أن تمضى الى ما لا نهاية فى تحدى الرأى العام العالمى ، وخاصة من حيث المبدأ العام المتعلق باعتبار المنطقة تراثا مشتركا للانسانية ، سيما وأن غالبية هذه الدول قد صوتت لصالح اعلان الجمعية العامة بشأن المبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات، والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٧٠ ، كما وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (١) ، بحيث يمكن القول الان أن موقف تلك الدول هو التحفظ على النظام الدولى المقرر لاستغلال ثروات تلك المنطقة بوصفها تراثا مشتركا للانسانية ، وليس فى المقام الاول ضد مبدأ اعتبارها كذلك •

---

(١) وتوقيع تلك الدول وفى مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية على الوثيقة الختامية للمؤتمر يعطيها الحق فى حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية لانشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، وقد جاء بالفقرة الثانية من قرار مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فى ذلك الصدد ، والمرفق بالوثيقة الختامية (القرار الاول) « ٢ — تتألف اللجنة من ممثلى الدول التى وقعت على الاتفاقية او انضمت اليها وناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا . ويكون لممثلى الموقعين على الوثيقة الختامية حق الاشتراك الكامل فى مداولات اللجنة بوصفهم مراقبين ، ولكن دون أن يكون لهم الاشتراك فى اتخاذ القرارات » .

٣٣٨ — ويلاحظ أخيراً أن تقرير مبدأ اعتبار المنطقة وثرواتها بمثابة تراث مشترك للانسانية ، قد واكبه واقترن به تلك الرغبة فى ابراز وتأكيد أن ذلك التراث انما يعود على البشرية قاطبة ، وليس على مجموعة الدول المشتركة فى المؤتمر ، والتى يتوافر لها الشكل القانونى المعروف بالدولة ، حيث جرى النص على اعتبار الشعوب التى لم تحصل بعد على استقلالها من المستفيدين بذلك التراث ، وقد جاء بنص المادة ١٤٠ من الاتفاقية الجديدة .

« ١ — تجرى الأنشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذا الجزء لصالح الانسانية قاطبة بصرف النظر عن الموقع الجغرافى للدول ، ساحلية كانت او غير ساحلية ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشـــعوب التى لم تنل الاستقلال الكامل او غيره من اوضاع الحكم الذاتى ، التى تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامـــة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ — تهيىء السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق آلية مناسبة ، وفقـــا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ » .

٣٣٩ — وأيا ما كان الامر فان الاخذ بفكرة التراث المشترك للانسانية بصدد الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطـــات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، هو أهم تطبيقاتها قاطبة ، وهو الذى دفع بها الى بؤرة الاهتمام الدولى ، العملى والفقهى على السواء ، فهذه هى المرة الاولى فى العصر الحديث التى يؤخذ فيها بهذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجنى ثمـــارها ، ويلمس تجسيدها الحى .

ثالثا : انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على اجزاء منها :

٣٤٠ — اذا كانت الاتفاقية قد أوردت المبدأ العام فيما يتعلق

باعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للانسانية . فلقد كان من المنطقى أن يتقرر مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة ، وعدم جواز الاستيلاء على أى أجزاء منها ، وبعبارة اخرى طرح التكييف الذى كان ينظر الى قيعان البحار والمحيطات بوصفها مالا لا مالك له res nullius • وقد جاءت المادة ١٣٧ من الاتفاقية والخاصة بالوضع القانونى للمنطقة ومواردها لتقرر :

« ١ — ليس لاى دولة أن تدعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أى جزء من المنطقة أو مواردها ، وليس لاى دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى الاستيلاء على ملكية اى جزء من المنطقة، ولن يعترف بأى ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء •

٢ — جميع الحقوق فى موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التى تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها الا طبقا لهذا الجزء والقواعد والانظمة المعتمدة بمقتضاه •

٣ — ليس لاى دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن المنطقة الا وفقا لاحكام هذا الجزء • وفيما عدا ذلك ، لايعترف بأى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل » •

٣٤١ — وقد أثير التساؤل حول طبيعة الوضع القانونى فى تلك المنطقة الدولية فاذا كانت غير قابلة لان تكون محلا لادعاء السيادة عليها من جانب الدول ، أو مجرد وضع يد من جانب الدول أو الاشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، فذهب رأى الى « أن القول بأن الانسانية هى حاملة الحقوق فى الثروات المعدنية التى تعتبر تراثا مشتركا وهى صاحبة الولاية على المنطقة التى تحتوى تلك الثروات لا ينسجم — فى حكم القانون الدولى التقليدى — الا مع القول بأن الانسانية شخص من أشخاص القانون الدولى •

فهل نشهد اذن مولد شخص قانونى دولى جديد أو على الأقل نشوء أهلية قانونية لذاتية دولية لم تكن معروفة من قبل ؟ يمكن أن نجيب عن هذا التساؤل بالايجاب وأن نقول أن هذا الشخص الجديد هو الانسانية » (١) .

والواقع من الامر اننا وان كنا نسلم بأهمية القطع فى مسألة الطبيعة القانونية للمنطقة ، فاننا نعتقد أن الفصل فى تلك المسألة ، لا يكون بالضرورة عن طريق التساؤل عمن تكون له السيادة عليها ، ذلك لان الامر لا يعدو فى حقيقته أن يكون تدويلا ايجابيا لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، بعد أن كان تدويل البحار العالية تدويلا سلبيا ، يقوم على أساس تقرير مبدأ خروجها عن نطاق سيادة الدول ، مع تقرير عدد من الحريات التى يجوز لاى من الدول ممارستها . واذا كانت قيعان تلك البحار العالية قد ظلت موضعا للخلاف حول طبيعتها القانونية ، بين قائل بأنها مال غير مملوك لاحد ، أو مال مشترك ، فانها فى الحالين كانت تتدرج فى اطار ذلك التدويل السلبى ، وتعد امتدادا له . أما مع القولباعتبارها تراثا مشتركا للانسانية ، واقتران ذلك بوضع نظام لاستغلالها فاننا ننتقل الى مرحلة التدويل الايجابى الذى يتجاوز مجرد تقرير الحريات أو الرخص ، ويقوم على ايجاد الانظمة التى تسمح بادارة ذلك التراث المشترك ادارة دولية جماعية لفائدة المجتمع الدولى بأسره .

والحق أن فكرة المجتمع الدولى يمكن أن تلعب دورا حاسما بصدد هذه المسألة ، ذلك أن النظر الى المجتمع الدولى المعاصر ، بوصفه مجتمعا دوليا حقيقيا ، يفترض بالضرورة أن يكون له وسط أو مجال أو نطاق مادى ، يشمل الى جانب آقاليم الدول المختلفة التى تنفرد بمباشرة السيادة عليها ، أجزاء تخرج عن نطاق تلك السيادة ، وتعد بمثابة الدومين العام لذلك المجتمع ، وفكرة الدومين العام تمثل

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى — الغنيمى الوسيط فى قانون السلام — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨٧٣ .

ركنا رئيسيا فى أى مجتمع من المجتمعات كما سبق للاستاذ جورج سل أن لاحظ بحق .

رابعا : عدم جواز استخدام المنطقة الا فى الاغراض السلمية :

٣٤٢ — شغلت مسألة العمل على النجاة بقيعان البحار والمحيطات من أن تكون مسرحا لسباق التسلح ، الاهتمام منذ وقت قريب ، مقترنة بالتطلع الى جعل تلك المنطقة منطقة سلام وأمن ، سيما وأن معاهدة ١٩٦٣ بشأن منع اجراء التجارب النووية ، لم تحرم وضع الاسلحة النووية فوق قاع البحار والمحيطات أو فى باطن تربتها ، وهو ما حدا بالجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٧٠ (بموجب القرار رقم ٢٦٦٠ الدورة ٢٥) الى اقرار اتفاقية دولية ، ودعوة الدول الى التوقيع عليها ، والانضمام اليها ، بشأن تحريم وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع البحار والمحيطات أو فى باطن تربتها (١) . وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تقرر فحسب نوعا من نزع السلاح النووى dénucléarisation ، فى قيعان البحار والمحيطات ، فان المادة الخامسة منها تشير

---

(١) وكانت الجمعية العامة قد بدأت فى عام ١٩٦٧ بحث مبدأ قصر استخدام قاع البحار والمحيطات على الاغراض السلمية . ففى عام ١٩٦٩ ، قدم الاتحاد السوفيتى الى مؤتمر لجنة الثمان عشرة لنزع السلاح مشروع معاهدة بشأن حظر استخدام قاع البحار والمحيطات فى الاغراض العسكرية ، بما فى ذلك وضع الاسلحة النووية فى تلك البيئة. وفى عام ١٩٧٠ ، أحالت اللجنة الى الجمعية العامة نص مشروع المعاهدة

وقد بدأ نفاذ المعاهدة فى ١٨ مايو ١٩٧٢ ، وقد بلغ عدد الدول الاطراف الموقعة والمصدقة عليها ٦٧ دولة حتى يوليو ١٩٨٠ .

وتتعهد الدول الاطراف فى المعاهدة بألا تقيم أو تضع على قاع البحار أو المحيطات او فى باطن أرضها ، فيما وراء مسافة ١٢ ميلا بحريا من شاطئها ، اى أسلحة نووية او اى انواع اخرى من أسلحة التدمير الشامل ، أو أى مبان او منشآت اطلاق ولا أى مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لخزن هذه الاسلحة أو تجريبها أو استخدامها . الا ان هذه التعهدات لا تنطبق على الدولة الساحلية فى حدود ١٢ ميلا بحريا من شاطئها .

الى عزم الاطراف على مواصلة المفاوضات حول اجراءات جديدة لايقاف سباق التسلح فوق قيعان البحار والمحيطات ، وقد أشار اعلان المبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات الذى أصدرته الجمعية العامة فى العام ذاته (١٧ ديسمبر ١٩٧٠) فى فقرته الثامنة الى أن : « يقتصر استخدام المنطقة على الاغراض السلمية وحدها دون الاضرار بأية اجراءات اتفق عليها فى اطار المفاوضات الدولية فى مجال نزع السلاح والتى يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولا . ويتم عقد اتفاق دولى أو أكثر ، فى أقرب وقت ، لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة ، وليشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سباق التسلح » . ثم جاءت المادة ١٤١ من الاتفاقية الجديدة لتقرر « تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للاغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ، دون تمييز ودون اخلال بالاحكام الاخرى لهذا الجزء » .

٣٤٣ — واذا كانت الاتفاقية قد انتهت الى تقرير هذا المبدأ بالنسبة للمنطقة فى وضوح ، فان مؤدى ذلك هو التسليم بأن المنطقة لا يجوز اسخدامها فى غير الاغراض السلمية ، فلا يجوز التسليم للدول بحق وضع الاسلحة التقليدية على سبيل المثال فوق قاع المنطقة ، أو فى باطن تربتها ، خاصة وأن مثل تلك الاستعمالات تتعارض تماما مع تخصيص المنطقة للاستغلال المشترك لصالح البشرية جمعاء .

= وتتضمن اجراءات التحقق مراقبة اوجه النشاط فى منطقةالقاع، وفى حالة الشك فى وجود انتهاك ، تنص على اجراء مشاورات بين الدول التى يكون لديها شكوك معقولة بشأن نشاط ما وبشأن الدولة المسئولة عن هذا النشاط . فاذا لم يتيسر تبديد الشكوك عنطريق هذه المشاورات تنص المعاهدة على اجراءات اخطار الاطراف الاخرىللتعاون فى تطبيق مزيد من اجراءات التحقيق بما فى ذلك التفتيش . واذا ما ظل هناك شك جدى حول التقيد بالالتزامات يجوز لدولة طرف احالة الامر الى مجلس الامن . انظر فى ذلك — دراسة شاملة عن الاسلحة النووية . الأمم المتحدة — الوثيقة رقم A/35/392 نيويورك ١٩٨١ — ص ١٥٠ — ١٥١ .

ولا يغرب عن البال فى هذا المقام ، أن الوضع وقد حسم على هذا النحو بالنسبة للمنطقة ، فانه قد لا يكون بمثل هذا الوضوح فيما يتعلق بمياه أعالى البحار ، وذلك على الرغم من نص المادة ٨٨ من الاتفاقية الجديدة على أن « تخصص أعالى البحار للاغراض السلمية» .

فقد أثير البحث والنقاش حول الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات ، خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، وخاصة أثناء الدورة الرابعة بنيويورك فى ابريل ومايو ١٩٧٦ .

وجرى التساؤل حول مدى صلاحية المؤتمر للتصدى لمناقشة الموضوع، فأكدت وفود عديدة أن المؤتمر يملك صلاحية بحث هذا الموضوع ، بل وذهب البعض منها الى حد المطالبة ، بألا تقتصر الدعوة الى اسباغ الطابع السلمى على المناطق التى تخرج عن حدود ولاية أية دولة ، وأن تمتد تلك الدعوة الى المسطحات البحرية ، التى تخضع لولاية الدول الساحلية (١) .

وذهب مندوب مدغشقر الى المطالبة بوجوب تحريم المناورات البحرية ، وتجارب اطلاق الصواريخ فى أعالى البحار ، والغاء القواعد العسكرية البحرية الاجنبية (٢) . وعلى العكس من ذلك ذهب ممثلو القوى العسكرية الكبرى الى الادعاء بأن البت فى تلك

---

(١) فقد ذهب Bakula ممثل بيرو فى المؤتمر الى القول :

«La Conférence est tenue de prévoir des dispositions pour veiller à ce que les Etates aient une conduite pacifique non seulement dans les Zones internationales de l'espace océanique, mais à plus forte raison, dans les Zones soumises à la juridiction nationale d'autres Etats». Cela d'autant plus que le Traité interdisant de placer des armes nucléaires ou d'autres armes de destruction massive sur le fond des mers et des oceans ainsi que dans leur sous-sol, au-delà le la limite de 12 milles ...., n'exclut nullement la possibilité de placer de telles armes à l'intérieur de Cette limite ou de placer des armes classiques à la fois dans la Zone soumise à la juridiction nationale des Etats et dans la Zone internationale de fonds marins».

نقلا عن ديبوى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٥٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

المسائل هو أمر يخرج عن نطاق ذلك المؤتمر ، وذهب مندوب الولايات المتحدة الامريكية الى القول بأن مدلول عبارة الاغراض السلمية ، لا يعنى بحال استبعاد أوجه النشاط العسكرى على وجه العموم ، وأن تقييد أوجه النشاط فى البحار والمحيطات بالاغراض السلمية ، يعنى فى المقام الاول مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاقات ملائمة تستهدف تنظيم التسلح (١) بينما ذهب المندوب السوفيتى الى التأكيد على أن هذه المسألة ، تخرج عن نطاق المؤتمر ، وأنها تدخل فى اطار مشكلة نزع السلاح التى يتعين بحثها من خلال الاجهزة المختصة فى نظام الامم المتحدة (٢) .

٣٤٤ — ونحن من جانبنا نرى أن نصوص الاتفاقية الجديدة، ينبغى النظر اليها فى ضوء المبادىء العامة للقانون الدولى العام ، وميثاق الامم المتحدة (٣) ، ومن ثم فاننا نعتقد أن النص على تخصيص

---

(١) وحذر فى الوقت ذاته من ان اية محاولة لتوجيه المؤتمر الى الانغماس فى معالجة مثل تلك المشكلة ، سوف تؤدى الى تعويق المفاوضات ، وتحول دون التوصل الى وضع اتفاقية قانون البحار .
انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) ذهب المندوب السوفيتى Kozyrev الى القول :
«il est clair que la question des utilisations pacifiques de l'espace océanique et de la création de Zones de paix et de sécurité dans cet espace ne peut être dissociée des autres problèmes Concernant le maintien de la paix et de la sécurité internationales, la fin de la course aux armements et le désarmemen général et Complet. Des problèmes aussi importants et aussi complexes que ceux que pose l'utilisation de l'espace océanique .... dépassant en fait le cadre de la Conférence sur le droit de la mer. Une solution constructive et globale ne peut leur être apportée que dans le cadre des organes Compétents du sysème des Nations unies ou d'autres Conférences inernationales et tribunes où sont traités les problèmes du désarmement, de la sécurité internationale et de la paix dans le monde».
نقلا عن المرجع السابق ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) وهو الامر الذى أكدته المادة ١٣٨ من الاتفاقية الجديدة والتى نصت على أن : « يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ، ومع المبادىء المدرجة فى ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولى الاخرى لمصلحة صيانة السلم والامن والنهوض بالتعاون الدولى والتفاهم المتبادل » .

أعالى البحار للاغراض السلمية ، لا يعنى تحريم كافة أوجه النشاط العسكرى فى أعالى البحار ، فلا يمكن قبول القول مثلا بحرمان الاساطيل الحربية من الحق فى الملاحة فى أعالى لبحار ، أو نقل القوات العسكرية بحرا . ولكننا نرى فى الوقت ذاته أن مفاد النص هو تحريم استخدام أعالى البحار مسرحا للعمليات العسكرية ، أو ميدانا للمناورات البحرية . ذلك أن النظام الدولى القائم ، وان كان يقوم على مبدأ أساسى هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية ، فانه لا يحرم الدول من الاحتفاظ بالجيوش والاساطيل بهدف المحافظة على الامن القومى لكل دولة . ومن ثم فانه يكون من المنطقى التسليم بأن استخدام النطاق البحرى المشترك فى تحريك تلك القوات ، لا يتعارض مع النظام الدولى ، ولا مع الطابع السلمى الذى أسبغ على ذلك النطاق ، ولكن استخدام ذلك النطاق البحرى المشترك مسرحا لعمليات عسكرية ، هو أمر لا يتفق مع المبادى الاساسية التى يقوم عليها التنظيم الدولى المعاصر ، ومن ثم فانه لا يتفق مع الطابع السلمى ، ولا مع نص الاتفاقية الجديدة . ومما يؤكد هذا التفسير ويدعمه أن السماح باستخدام النطاق البحرى المشترك (أعالى البحار والمحيطات) مسرحا للعمليات العسكرية لا يتفق مع النظام الخاص باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات . ذلك ،الاستغلال الذى سيقوم على اقامة المنشآت ، وارساء المعدات ، التى تتطلب نفقات باهظة ، والتى ستصاب حتما بالدمار والتلف فى حالة استخدام أعالى البحار مسرحا لعمليات عسكرية ، سواء باستخدام الاسلحة التقليدية ، أو الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل .

وهكذا فاننا نستطيع القول بأن اسباغ الطابع السلمى على المنطقة التى تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، لابد وأن تكون له بالضرورة انعكاساته على الوضع الخاص بأعالى البحار ، وهو ما أخذت به الاتفاقية الجديدة فى المادة ٨٨ منها على النحو الذى سبقت الاشارة اليه .

خامسا : استغلال موارد المنطقة يجب الا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على المــوارد الكامنة فى مناطــق تدخل فى دائرة اختصاصها :

٣٤٥ — اذا كانت الاتفاقية الجديدة تقنن فكرة التراث المشترك للانسانية وتضع نظاما قانونيا خاصا لاستغلال الثروات المعدنية فى المنطقة فانها فى الواقت ذاته تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول

الساحلية فى الثروات الكامنة فى المناطق المجاورة لسواحلها ، بــل وتتوسع فى ذلك ، وتتفرد عناية للثروات المعدنية ، وتجعل للدولــة الساحلية عليها حقوقا انفرادية مانعــة ، فى اطار نظامى المنطقــة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى ، ومن ثم فان أوجه للنشاط فى المنطقة ينبغى لها ألا تؤثر على حقوق الدول الساحلية ، خاصة وأنه قد يحدث أحيانا أن تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبــر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية ، والمنطقة الدولية • وقد وصفت المادة ١٤٣ — الخاصة بحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة — المبدأ العام فى هذا الصدد حيث قررت :

« ١ — تجرى الانشطة فى المنطقة ، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لاية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها •

٢ — تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للاخطار المسبق ، بغية تفادى التعدى على تلك الحقوق والمصالح•وفى الحالات التى يمكن أن تؤدى فيها الانشطة فى المنطقة الى استغلال مــوارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية •

٣ — لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقا لهذه الاحكام حقوق الدول الساحلية فى أن تتخذ من التدابير

المتمشية مع أحكام الجزء الثانى عشر ذات الصلة ماقد يكون لازما لمنع أو تخفيض أو ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها ، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة فى المنطقة » .

٣٤٦ — ولئن كان تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، سوف يؤدى الى اثارة بعض أوجه الخلل والتناقض ، اذ يتيح لعدد قليل من الدول الانفراد بنسبة كبيرة من الثروات الكامنة فى المناطق المجاورة لشواطئها ، بينما لا تصيب نسبة كبيرة من الدول فى المناطق القريبة من شواطئها الا النذر اليسير ، نتيجة لضآلة مساحة تلك المسطحات البحرية نسبيا بالمقارنة بالطائفة الاولى أو لقلة الثروات فى المناطق المجاورة لها على النحو الذى سبقت الاشارة اليه عند الحديث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فضلا عن الاوضاع الخالصة بالدول الحبيسة ، وهو الامر الذى حدا بالبعض الى الاشارة خلال أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الى هذه الحقيقة (١) مطالبا

---

(١) فقد وجه رئيس وفد نيبال (السفير shailendra upadhjay) الى الدورة السابعة من دورات المؤتمر فى جنيف فى ربيع ١٩٧٨ لأول مرة ، نقدا رسميا عنيفا ، لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة مشيرا الى المفارقات الصارخة التى تنجم عن الأخذ بها وطالب بانشاء صندوق للتراث المشترك لصالح الانسانية جمعاء وخاصة الشعوب النامية :

«d'un fonds du partirimoine Commun dans l'intérêt de l'humanité toute entière et en particulier des nations en développement.»

انظر :

Bennouna, Mohamed,

Les Droits D'exploitation Des Ressources Minérales des océans.

R.G.D.I.P. Tome L XXXIV — 1980. PP 129 — 130.

ومن ناحية أخرى اشار رئيس وفد نيبال الى أنه حتى فى اطار الدول المتميزة جغرافيا فان الدول الصناعية المتقدمة تحصل على نصيب الأسد حيث قرر :

«Selon les renseignements disponibles, il apparaît que 25 pays seulement se partageront le contrôle de 76% de la Zone économique mondiale. Sur ces 25 pays, on compte 13 pays

—

بوجوب فرض نوع من الضريبة الدولية على ناتج الثروات المعدنية، التى يجرى استغلالها فى قيعان البحار والمحيطات ، فى اطار نظام الجرف القارى ، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بحيث لا يكون استغلال الثروات المعدنية ، فى تلك المناطق ، مماثلا لاستغلال الثروات فى الاقاليم البرية ، وطالب بأن توجه حصيلة تلك الضريبة الى مساعدة الدول المحصورة والمتضررة جغرافيا ، ولكنها كانت صيحة فى واد ، ولم تسفر أعمال المؤتمر الا عن تضمين الاتفاقية الجديدة نصا ينطوى على الزام الدول التى تمارس ذلك الاستغلال فى الجرف القارى ، فى منطقة تتجاوز مائتى ميل من خطوط الاساس، بدفع نسبة مئوية أو مساهمات عينية فى حدود وأوضاع عينتها المادة ٨٢ من الاتفاقية الجديدة ، على أن تقوم السلطة بتوزيع تلك المبالغ على الدول الاطراف فى الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة فى الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، خاصة الدول الاقل نموا وغير الساحلية بينها .

٣٤٧ — ويلاحظ أخيرا أن الحرص على المحافظة على حقوق الدول الساحلية لم يتوقف عند حقوقها بصدد المكامن الممتدة عبر حدود المنطقة ، ومناطق تخضع لولايتها ، أو بالنسبة لتلك الحالات التى يمكن أن يؤدى فيها النشاط فى المنطقة الدولية الى امكانية القيام بأعمال استغلال تقع فى حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية ، ولكنه امتد الى تأكيد حق الدولة الساحلية فى أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، وهو الخاص بحماية

=

développés tel que les Etats-Unies d'Amériques L'Australie, la Nouvelle-Zélande, le Canda, l'U.R.S.S., le Japan, la Norvège et l'Afrique du Sud. Ces 13 pays développés acquèreront ront 48% des 76% de la Zone économique mondiale tandis que les 12 pays en développement qui figurent parmi les heureux pays ayant droit à une Zone économique n'en obtendront que 28%».

المرجع السابق ذات الاشارة .

البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ما تواجه به أية آثار تنجم عن النشاط فى المنطقة ، ويمكن أن يترتب عليه تلوث أو خطر على سواحلها أو على مصالحها • ولا شك أن البدء فى مباشرة الاستغلال فى المنطقة سوف يؤدى الى اثارة الكثير من الحالات ، التى ستلجأ فيها الدول الساحلية الى التمسك بهذا النص ، وما يقرره من مبادىء تستهدف فى نهاية الامر اقامة نوع من التوازن بين المصلحة المشتركة من ناحية ، المصلحة الفردية للدولة الساحلية من ناحية أخرى •

سادسا : الربط بين استغلال موارد المنطقة ، والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام :

٣٤٨ ــ اذا كانت قضية التنمية قد طرحت نفسها كواحدة من أبرز مشاكل العصر ، بعد ازدياد الهوة بين الدول الغنية المتقدمة والدول الفقيرة الاخذة فى النمو ، فان الاصوات قد ارتفعت مطالبة بوجوب العمل على تجاوز تلك الاوضاع ، وعدم السماح بتدهور الموقف الى أكثر من هذا المدى الذى وصل اليه ، وبات التفكير فى الوسائل والاساليب التى تكفل تنمية الدول النامية ، موضوعا من أكثر الموضوعات التى تحظى بالاهتمام الدولى ، واقترن ذلك بالرغبة فى التوصل الى نظام اقتصادى دولى جديد • على النحو الذى سبقت الاشارة اليه •

واذ لاح ذلك الامل فى ثروات قيعان البحار والمحيطات ، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، فقد ارتبط منذ البداية بآمال التنمية، وبوجوب الربط بين تلك الثروات ، وبين عملية التنمية الدولية بوجه عام ، فهذه هى المرة الاولى فى تاريخ الجنس البشرى التى توضع فيها ثروة بهذه الضخامة وهذه الاهمية لصالح الانسانية فى مجموعها، ومن هنا فقد جرى التفكير فى مساعدة الدول الاخذة فى النمو ، من خلال مبدأ التراث المشترك للانسانية ، على نحو مزدوج ، أولا عن

طريق ضمان حصول تلك الدول على نصيب من تلك الثروات،والحيلولة دون اطلاق يد الدول الغنية المتقدمة فى استغلالها ، فيتاح لها الانفراد بها واستنزافها ، وثانيا من خلال ضمان معاملة تفضيلية لها بحيث يكون عائدها من تلك الثروات عاملا من العوامل التى تسهم فى الاسراع بتنميتها ، وأخيرا ضمان ألا يؤدى استغلال ثروات التراث المشترك الى الحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول .

٣٤٩ — وقد تجلى التعبير عن هذا الاتجاه فى كافة المراحل التي مهدت لعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخلال دوراته المتعاقبة ، فها هو السفير آرفيد باردو Arvid Pards الذى ينسب اليه عادة فضل السبق الى اطلاق شرارة فكرة التراث المشترك ، يعلن أمام لجنة الاستخدامات السلمية ، أنه من المستحيل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين دول العالم المعاصر ، بغير احداث تغييرات أساسية على النظام الدولى القائم (١) . ثم جاء اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة للمبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ ليشير فى ديباجته الى وجوب تشجيع التطور السليم للاقتصاد العالمى ، والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، والتقليل الى أدنى حد ممكن من أية آثار اقتصادية سلبية يسببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الاوجه من النشاط (٢) وليؤكد فى مواطن متعددة على ضرورة رعاية مصالح الدول النامية وأخذها فى الاعتبار ، سواء كانت ساحلية أم غير

---

(١) «il est impossible de réduire les principales inégalités qui existent entre les Etats dans le monde contemporain sans apporter de Changements profonds à l'ordre international existant.»

انظر ديبوى المرجع السابق الاشارة اليه .

(١) حيث جاء بالديباجة :

«a favoriser un Sain dévelopment de l'économie mondiale et une croissance équilibrée du Commerce international et à réduire au minimum toutes Conséquences économiques défavorables des fluctuations de prix des matières première.»

ساحلية ، وليشير بصفة خاصة الى ضمان المشاركة العادلة للدول فى الفوائد الناجمة عن استغلال التراث المشترك ، مع الاخذ فى الاعتبار بوجه خاص مصالح واحتياجات البلدان النامية ، سواء أكانت ساحلية أم مغلقة . وكانت لجنة الاستخدامات السلمية ، قد أعلنت فى تقريرها الذى تقدمت به الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين أن احتياجات ومصالح الدول الاخذة فى النمو يجب أن تعتبر بمثابة عنصر رئيسى فى بنيان أى تنظيم لاستغلال ثروات التراث المشترك (١) .

٣٥٠ — وقد أبرزت الاتفاقية الجديدة هذه المبادىء تماما ، وربطت بين استغلال ثروات المنطقة ، والتنمية الدولية بوجه عام، فقد جاء بديباجة الاتفاقية « واذ تضع فى اعتبارها أن بلوغ هذه الاهداف سيسهم فى تحقيق نظام اقتصادى دولى عادل ومنصف يراعى مصالح واحتياجات الانسانية ككل،ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية » ، كما جاء بالمادة ١٥٠ وهى الخاصة بالسياسات المتعلقة بالانشطة فى المنطقة « يتم القيام بالانشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه محددة فى هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وينهض بالتعاون من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول ، وخاصة الدول النامية ، وبغية ضمان ما يلى :

(أ) التنمية المنتظمة والامنة لموارد المنطقة وادارتها ادارة رشيدة ، بما فى ذلك اجراء الانشطة فى المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب التبديد الذى لا ضرورة له وفقا لمبادىء الحفظ السليمة .

---

(١) فقد جاء بذلك التقرير :

«Le besoins et intérêts des pays en voie de développement sont un élément de la structure même du régime lequel devrait avoir en vue non pas une simple égalité de chances mais le partage effectif et équitable des avantages qui seraint retirés de l'exploration et de l'exploitation des ressources des fonds des mers»

انظر المرجع السابق ص ١٤٦ .

(ب) وتوسيع فرص المشاركة فى هذه الانشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ ، ١٤٨ •

(جـ) ومشاركة السلطة فى الايرادات ونقل التكنولوجيا الى المؤسسة (المشروع) والى الدول النامية كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقيـــة •

(د) وزيادة توافر المعادن المنتجة من موارد المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المنتجة من مصادر أخرى ، كيما تؤمن الامدادات لمستهلكى هذه المعادن •

(هـ) والعمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة ، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المنتجة من موارد المنطقة ومن مصادر أخرى معا ، وتعزيز التوازن الطويل الاجل بين العرض والطلب •

(و) وزيادة الفرص لجميع الدول الاطراف ، بغض النظـــر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافى ، للاشتراك فى تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الانشطة فى المنطقة •

(ز) وحماية الدول النامية من الاثار الضارة باقتصادياتها أو بحصيلة صادراتها ، الناجمة عن انخفاض فى سعر أحد المعادن المتأثرة، أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما تكون هذه الانخفاضات ناتجة عن الانشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه فى المادة ١٥١ •

(ح) وتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الانسانية قاطبة •

(ط) وألا تكون شروط الوصول الى الاسواق بالنســـبة الى المستوردات من السلع الاساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة لها من أكثر الشروط رعاية المطبقة على مستوردات من مصادر أخرى » •

٣٥١ — ومن ناحية أخرى أفردت الاتفاقية نصا خاصا بشأن تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية ، وخاصة غير الساحلية منها ، فى أوجه النشاط فى المنطقة ، حيث جاء بالمادة ١٤٨ « تعزز المشاركة

الفعالة للدول النامية فى الانشطة فى المنطقة كما هو منصوص عليـــه بصورة محددة فى هذا الجزء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحاجاتها ومصالحها الخاصة ، وبصورة خاصة ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجات خاصة ، من أجل التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتى ، بما فى ذلك بعدها عن المنطقة ووصولها اليها ومنها » •

كما تجدر الاشارة الى نص المادة ١٤٤ والخاص بنقل التكنولوجيا ، وهو الموضوع الذى أثار نقاشا طويلا خلال دورات المؤتمر ، وكانت تبدى بشأنه الكثير من التحفظات من جانب الدول الصناعية المتقدمة ، وقد جاء بذلك النص •

« ١ ــ تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة فى المنطقـــة •

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعـــرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث يستفيد منها جميع الدول الاطراف •

٢ ــ وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الاطـــراف فى النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة فى المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة (المشروع) وجميـــع الدول الاطراف • وبوجه خاص تباشر وتنهض •

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة (المشروع) والدول النامية بصدد الانشطة فى المنطقة ، بما فى تلك ، بين أمور أخـــرى ، تيسير وصول المؤسسة (المشروع) والدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة •

(ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة (المشروع) والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ، ولا سيما اتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة (المشروع) ومن الدول النامية للتدريب فى العـــلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل فى الانشطة فى المنطقة » •

سابعا : استغلال ثروات المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار :

٣٥٢ ــ أشارت المادة ١٣٥ من الاتفاقية الجديدة الى الوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي في المنطقة فقررت أنه « لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا بهـذه الاحكام ، الوضع القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه » . وهو ما يعني أن المسطحات البحرية التي تعلـو المنطقة والحيز الجوي تخضع للنظام القانوني الخاص بها ، والتي تنظمه الاحكام الخاصة بأعالي البحار ، والتي نظمت بموجب الجزء السابع من الاتفاقية الجديدة ، التي حافظت في مجموعها على الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار .

ويلاحظ هنا أن التنظيم القانوني للمنطقة لاستكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك ، سوف يؤدي حتما الى التأثير على ممارسة الحريات التقليدية في أعالي البحار على نحو أو آخر ، وخاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة وصيد الاسماك ، وذلك على الرغم من التحفظ الذي تم ايراده بالمادة ١٤٧ بشأن تنسيق أوجه النشاط في المنطقة وفي البيئة البحـرية ، والتي أشارت في الفقـرة « ب » منها الى المنشآت التي ستقام في المنطقة بهدف الاستغلال أو الاستكشاف ، والتي ستظهر بطبيعة الحال فوق الماء كجزر صناعية ، مقررة أنه « لا توضع هذه المنشآت في المنطقة حيث يحتمل أن تعرقل المرور خلال الممرات البحرية ذات الاهمية الحيوية للملاحة الدولية أو في قطاعات النشاط المركز لصيد الاسماك » .

وعلى الرغم مما أوردته الفقرة هـ من المادة ذاتها من أنه « ليس لهذه المنشآت مركز الجزر ، وليس لها بحر اقليمي خاص بها ، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقـة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري » ، فان عمليات الاستكشاف والاستغلال سوف تتم على حساب الحريات التقليدية لاعالي البحار من الناحية الواقعيـة .

الفصــل الثانى

الهيكل التنظيمى لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة « السـلطة »

تمهيــد :

٣٥٣ — هذه التجربة الجديدة فى تاريخ المجتمع الدولى المعاصر للاقدام على ادارة الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات ، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية،بوصفها تراثا مشتركا للانسانية،أثارت التساؤل منذ البداية عن الكيفية التى يمكن أن تتحقق بها مثل هــذه الادارة • وأدت مجموعة من العوامل والملابسات الى احتدام الجدل والخلاف ، خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، حول المدى الذى يمكن أن يصل اليه الجهاز الذى اقترح انشاؤه (١)، للاشراف والعمل على استكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك للانسانية ، وهل يمكن أن يقتصر دور ذلك الجهاز على الاشراف على الثروات ، واعطاء تراخيص الاستغلال ، أم يذهب الى أبعد من ذلك فى مجال الادارة المباشرة لتلك الثروات استكشافا واستغلالا •

ويمكن القول على وجه العموم أن الدول الصناعية المتقدمة ، كانت ترغب لهذا الجهاز دورا لا يعدو أن يكون فيه جهازا لاعطــاء

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن التفكير فى انشاء مثل ذلك الجهاز كان أمرا سابقا على اقتراح السفير باردو ، وقد ظهر خلال الجهود التى قامت بها بعض الهيئات العلمية، فىمجال الاهتمام بثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حــدود الولاية الوطنية أنظــر فى دراسة تلك المحاولات والمشروعات :

الرسالة المقدمة من يوسف محمد عطارى الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، عــام ١٩٧٦ فى موضوع الاســتغلال السلمى لقاع البحــار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليمية .
ص ١٤٧ وما بعدها .

التراخيص ، وتلقى العوائد من القائمين بالاستغلال ، وتجميعها ، واعادة توزيعها على الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى ، وفقا للنظام الذى يتفق عليه • بينما أرادت الدول النامية (مجموعة الـ ٧٧) لهذا الجهاز دورا أكثر فعالية ، واشرافا أكثر احكاما على تلك الثروات، ويصل به الى حد الادارة المباشرة ، من حيث الاصل العام ، مع امكانية اعطاء تراخيص الاستغلال ، أو الدخول مع الغير فى مشروعات مشتركة لذلك الاستغلال (١) •

٣٥٤ — ومن هنا فان المفاوضات حول هذا الموضوع قد استغرقت وقتا طويلا ، وذلك بسبب تعارض وجهات النظر ، وهو الامر الذى كان يستلزم المزيد من المفاوضات ، بهدف التوصل الى تحقيق توافق الاراء • وكانت الدول الصناعية حريصة كل الحرص، على الحصول على المزيد من الضمانات ، بعد فشلها فى تقرير نظام للاعتراض ، يماثل ذلك المعمول به فى مجلس الامن ، والذى يكفل لها مركزا متميزا فى المجلس أهم أجهزة السلطة (٢) •

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك ديبوى — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) وهو ما دفع بمقرر اللجنة الأولى P. Engo الى القول فى نهاية الدورة السابعة (فى ١٥ سبتمبر ١٩٧٨).

«Les Etats hautement industrialisés qui n'ont pas réussi à s'assurer purement et simplement le droit de veto absolu, Cherchent à se garanter par des dispositions détaillées. qui leur assurent une égale protection. Des garanties écrites est leur maître-mot. Il en résulte que non seulement nous nous trouvons plongés dans l'élaboration inopportune d'un code d'exraction minière pour l'exploitation des minéraux des fonds marins, mais encore que nous avons été entraînés à adopter des modéles et des méthodes de calcul fondés sur des données fictives, dont nul expert ou magicien ne saurait tirer une base de détermination rationnelle».

نقلا عن :

Bennouna Mohamed.
Les Droits d'exploitation des Ressources Minérales des océans.

المقال السابق الاشارة اليه ص ١٣٦ .

تقســيم :

٣٥٥ ــ وقد انطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية الجديدة ، على القواعد الاساسية الخاصة بالسلطة ، فيما يتعلق بانشائها ، وبالعضوية فيها ، بالمبادىء الاساسية التى تقوم عليها ، وهيئاتها الرئيسية ، كما انطوى القرار الاول المرفق بالوثيقة الختامية للمؤتمر ، على القواعد الخاصة بانشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار .

ونقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نعرض فى أولها لانشاء السلطة ، ونظام العضوية فيها ، ثم نتناول فى الثانى هيئات السلطة، ونجعل المبحث الاخير وقفا على دراسة الطبيعة القانونية للسلطة .

المبحث الاول

انشــاء السلطة ونظــام العضــوية فيهــا

أولا : انشاء السلطة :

٣٥٦ ــ تقرر المادة ١٥٦ من الاتفاقية فى فقرتها أن « تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار،التى تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء» (الجزء الحادى عشر) . وهو الامر الذى يعبر عن رغبة الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى انشاء تلك الهيئة الدولية الجديدة « السلطة » التى يوكل اليها أمر الاشراف على استغلال التراث المشترك للانسانية ، وهى بعبارة الفقرة الاولى من المادة ١٥٧ المنظمة التى تقوم الدول الاطراف عن طريقها ، وفقا للجزء الحادى عشر ، بتنظيم الانشــطة فى المنطقة ورقابتها ، بصورة خاصة بغية ادارة موارد المنطقة .

ومقر السلطة فى جامايكا (مادة ٤/١٥٦) ، وللسلطة أن تنشىء

من المراكز أو المكاتب الاقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها (مادة ١٥٦/٥) •

اللجنة التحضيرية لانشاء السلطة :

٣٥٧ — وقد عبر مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار عن الحرص الشديد فى أن تجد السلطة سبيلها الى الظهور الى واقع الحياة الدولية ، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان دخول السلطة حيز العمل الفعال ، دون ابطاء لا لزوم له ، ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها • فخصص القرار الاول من مرفقات الوثيقة الختامية للمؤتمر ، لانشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع لبحار ، وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، والذى قرر انشاء اللجنة التحضيرية بعد توقيع ٥٠ دولة على الاتفاقية أو انضمامها اليها ، وأن يدعو الامين العام للامم المتحدة اللجنة الى الانعقاد ، وتجتمع فى موعد لا يقل عن ٦٠ يوما ولا يتجاوز ٩٠ يوما بعد ذلك (الفقرة الاولى من القرار) • ولما كان هذا العدد قد توافر منذ اليوم الاول لفتح باب التوقيع على الاتفاقية فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، (حيث قامت ١١٧ دولة بالتوقيع على الاتفاقية) فقد بادر الامين العام للامم المتحدة بالدعوة الى اجتماع اللجنة التحضيرية فى كينجستون عاصمة جامايكا اعتبارا من ١٥ مارس ١٩٨٣ •

وتتألف اللجنة التحضيرية من ممثلى الدول التى وقعت على الاتفاقية ، أو انضمت اليها ، وناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا • ويكون لممثلى الموقعين على الوثيقة الختامية حق الاشتراك الكامل فى مداولات اللجنة بوصفهم مراقبين ، ولكن دون أن يكون لهم الاشتراك فى اتخاذ القرارات (الفقرة « ٢ » من القرار) •

٣٥٨ — وتتلخص مهمة اللجنة التحضيرية فى القيام بالمهام التالية (الفقرة « ٥ » من القرار) •

(أ) اعداد جدول الاعمــال المؤقت للدورة الاولى للجمعية وللمجلس ووضع التوصيات المتصلة بالبنود الوارد به •

(ب) اعداد مشروع النظام الداخلى للجمعية والمجلس •

(جـ) وضع توصيات بشأن ميزانية الفترة المالية الاولى للسلطة•

(د) وضع توصيات بشأن العلاقة بين السلطة وبين الامـــم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية •

(هـ) وضع توصيات بشأن أمانة السلطة وفقا للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية •

(و) وضع ما يلزم من دراسات بشأن اقامة مقر الســـلطة واعداد التوصيات المتصلة بذلك •

(ز) اعداد ما يلزم من مشاريع القواعد والانظمة والاجراءات لتمكين السلطة من الشروع فى وظائفها ، بما فى ذلك مشاريع الانظمة الخاصة بالتنظيم المالى وبالادارة الداخلية للسلطة •

(ح) ممارسة الصلاحيات والوظائف المنوطة بها بموجب القرار الثانى لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدى فى الانشطة الرائدة •

(ط) القيام بدراسات للمشاكل التى تواجهها الدول الناميــة المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الاشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التى تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادى الــلازم ، بما فى ذلك دراسات عن انشاء صندوق التعويضات ، وتقديم توصيات الى السلطة بهذا الشأن •

٣٥٩ ـــ ويكون للجنة التحضيرية من الاهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ، المبينة فى قرار انشائها (الفقرة السادسة من القرار) • ولها أن تنشىء من الاجهزة الفرعية لممارسة وظائفها ، وعليها أن تقرر وظائف هذه الاجهزة وأنظمتها الداخلية ،

ولها أيضا أن تستعين حسب الاقتضاء ، بمصادرة خبرة خارجية،وفقا للقواعد المتبعة فى الامم المتحدة ، لتيسير أعمال الهيئات التى تنشأ على هذا النحو (الفقرة السابعة من القرار) • ويلقى القرار فى فقرته الثامنة على اللجنة التحضيرية مهمة انشاء لجنة خاصة للمؤسسة (المشروع) ، وتعهد اليها بالوظائف المشار اليها فى الفقرة ١٢ من القرار الخاص بالاستثمارات التمهيدية ، على أن تتخذ تلك اللجنة الخاصة جميع التدابير اللازمة لسرعة دخول المشروع حيز العمل الفعال •

كما تنشىء اللجنة التحضيرية لجنة خاصة ، لدراسة المشاكل التى قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الاشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة (الفقرة ٩ من القرار) •

٣٦٠ — وتعد اللجنة التحضيرية تقريرا ختاميا بشأن جميع الامور الداخلة فى نطاق ولايتها ، والمتعلقة بالسلطة ، لتقديمه الى الجمعية فى دورتها الاولى • ويجب أن يكون أى اجراء قد يتخذ على أساس التقرير مطابقا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالصلاحيات والوظائف المعهود بها الى كل من هيئات السلطة • وتظل اللجنة التحضيرية قائمة الى أن تختتم الدورة الاولى للجمعية ، وعندها تنقل ممتلكاتها ومحفوظاتها الى السلطة (الفقرة ١٣ من القرار) (١)•

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان مصروفات اللجنة التحضيرية يتم تغطيتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وقد جاء بقرار انشاء اللجنة « ١٤ — تغطى مصروفات اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٥ — يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ، للجنة ، ما تتطلبه من خدمات الأمانة .

١٦ — يسترعى الأمين العام للأممالمحدة انتباه الجمعية العامة الى هذا القرار ، ولا سيما الفقرتين ١٤ ، ١٥ ، لتتخذ ما يلزم من تدابير »•

وتجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت فى دورتها الأخيرة على ذلك .

٣٦١ — ولعل أول ما يستوقف النظر فيما يتعلق باجراءات انشاء السلطة ، أن تلك الاجراءات قد بدأت فور التوقيع على الاتفاقية ، ودون انتظار لدخولها الى حيز النفاذ (١) بالتصديق عليها • بل ان اللجنة التحضيرية الموكول اليها مهمة الاعداد لانشاء السلطة ، قد بدأت عملها فى ١٥ مارس ١٩٨٣ بالفعل ، ودعيت الى اجتماعاتها الدول التى قامت بالتوقيع على الاتفاقية ، كما دعى اليها الدول التى وقعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر ، لحضور الاجتماعات بوصف المراقب •

أما عندما تصبح الاتفاقية نافذة ، بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام (المادة ١/٣٠٨) فان جمعية السلطة تجتمع فى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، وتنتخب مجلس السلطة ، على أن يشكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة ١٦١ اذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا (مادة ٣/٣٠٨) • فاذا كان تشكيل جمعية السلطة لا يثير مشكلة، فهى الجهاز العام الذى يضم جميع الاعضاء ، فان المجلس يتكون من عدد محدود من الاعضاء يتم اختيارهم وفقا لمعايير معينة ، ومن ثم فقد كان من المتعين أن يأتى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٨ ليواجه الحالة التى تصبح فيها الاتفاقية نافذة ، دون أن تصدق عليها بعض الدول ، أو مجموعات الدول ، على النحو الذى يصبح تطبيق تلك القواعد معه متعذرا ، وذلك بهدف تحقيق المرونة الكافية للجمعية ، وهى تقوم بانتخاب أعضاء المجلس (٢) •

---

(١) وهذه ليست أول سابقة فى الممارسة الدولية فى هذا الصدد ، فقد اجتمعت اللجنة التحضيرية لانشاء هيئة الأمم المتحدة ، قبل دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ ، وقبل قيام هيئة الأمم المتحدة قانونا فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ .

(٢) انظر : Oxman, Bernard
The Third United Nations Conference on the Law of the Law of the Sea :
The Ninth Session (1980).
A.J.I.L. Vol. 75 (1981) PP. 244 — 245.

٣٦٢ ــ وهكذا تقوم السلطة قانونا مع دخول الاتفاقية دائرة النفاذ ، ودور اللجنة التحضيرية ، هو التمهيد لذلك ، بحيث يكون كل شيىء معدا لكى تباشر السلطة مهامها • ويقوم بنيان النظــام الدولى الخاص باستغلال التراث المشترك للانسانية ، بمجرد دخول الاتفاقية طور النفاذ •

وعلى الرغم من الحرص الذى بدا خلال المؤتمر ، فى أن يكون دور اللجنة التحضيرية هو مجرد التحضير لانشاء السلطة فحسب ، بحيث لا تكون ، سلطة مؤقتة ، قبل نشوء السلطة ونفاذ الاتفاقية (١)، فان الاخذ فى آخر مراحل المؤتمر بنظام الاستثمار الرائد • كجزء من الحلول التوفيقية التى استهدفت ارضاء الدول الصناعية الكبرى، قد أدى الى اعطاء اللجنة التحضيرية بموجب القرار الثانى (« المرفق بالوثيقة الختامية للمؤتمر » والمنظم للاستثمار التمهيدى فى الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن) بعض السلطات والاختصاصات ، التى تعتبر فى حقيقتها ممارسة لبعض ســلطات واختصاصات السلطة ، على نحو لا يمكن معه القول بأن نشاط اللجنة التحضيرية هو التمهيد فحسب لاقامة السلطة •

ثانيا : العضوية فى السلطة :

٣٦٣ ــ أشارت المادة ١٥٦ فى فقرتها الثانية الى العضوية فى

---

(١) وقد كتب أوكسمان فى تعليقه على المناقشات التى دارت حول هذه المسألة فى الدورة الثامنة (١٩٧٩) :

«There was widespread support for establishing a preparatory commission prior to the entry into force of the convention. Its principal responsibility would be to draft the in tial rules, regulations, and procedures for deep seabed mining. It was emphasize that such a commission would have preparatory functions only and would not be an interim seabed authority wih the power to conduct or authorize mining.»

Oxman, Bernard.
The Third United Nations Conference on the Law of the Sea : The Eighth Session (1979)
A.J.I.L. Vol. 74 (1980) P. 37.

السلطة ، حيث قررت « تكون جميع الدول الاطراف أعضاء فى السلطة بحكم الواقع • ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لتقــرر أن « للمراقبين فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الذيــن وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار اليهم فى الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، الحق فى الاشتراك فى السلطة بوصفهم مراقبين وفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها » •

ومن الواضح أن العضوية فى السلطة تتحقق بطريقة تلقائية ، لكافة الدول التى تصبح أطرافا فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، وتجدر الاشارة فى هذا المقام الى نص المادة ١/٣٠٥ من الاتفاقيــة الذى يقرر : « ١ — يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام:

(أ) جميع الدول •

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا •

(جـ) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتى والمرتبطة التى اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت اشراف الامم المتحدة وبموافقتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، والتى لها اختصاص فى المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصدد تلك المسائل •

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتى والمرتبطة التى يكون لها ، وفقا لصكوك ارتباطها ، اختصاص فى المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية ،بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصددتلكالمسائل

(هـ) جميع الاقاليم التى تتمتع بالحكم الذاتى الداخلى التام، وتعترف لها الامم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لمتحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامــة ١٥١٤ (د — ١٥) ، والتى لها اختصاص فى المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصدد تلك المسائل •

(و) المنظمات الدولية ، وفقا للمرفق التاسع » •

٣٦٤ ـــ واذا كان من المفهوم أن كافة الدول التى تقوم بالتوقيع على الاتفاقية بموجب ذلك النص ، ثم تقوم بالتصديق عليها ، أو تلك الدول التى تقوم بالانضمام الى الاتفاقية (وفقا للمادة ٣٠٧) تصبح أطرافا فى السلطة ، وتكون لها العضوية الكاملة فيها ، فان التساؤل يثور بشأن الكيانات المشار اليها فى الفقرات (جـ) و (د) و (و) من المادة ٣٠٥/١ ، والتى يسمح لها بالتوقيع على الاتفاقية (مع مراعاة شروط الملحق التاسع من ملاحق الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية) •

وقد أثير النقاش طويلا حول الوضع الخاص بهذه الكيانات خلال الدورات الاخيرة للمؤتمر بوجه خاص ، وقد برزت خلال تلك المناقشات وجهتان من النظر ، ذهبت أولاهما الى المطالبة بمعاملة تلك الكيانات ذات المعاملة المقررة للدول ، بما فيها عضوية السلطة ، بينما ذهبت الثانية الى التأكيد على أن السماح لتلك الاقاليم بالتوقيع على الاتفاقية ، انما يعنى فحسب • معاملتها كدول بالنسبة لبعض المسائل الخاصة بمصالحها المباشرة وحقوقها فى التراث المشترك للانسانية ، مع الاخذ فى الاعتبار اعتماد تلك الاقاليم على دول أخرى ترتبط بها برابطة ما (١) • ومن هنا فان خلو نص المادة ١٥٦ من الاشارة الى الوضع الخاص بتلك الاقاليم ، يعنى فى حقيقة الامر الاخذ بالوجهة الثانية من النظر ، وعدم اعتبارها أعضاء فى السلطة ، والاكتفاء بتقرير وصف المراقب لها للاشتراك فى أعمال السلطة ، خاصة وأن غالبية تلك الاقاليم لا تملك الصلاحيات التى تؤهلها لمباشرة العضوية الكاملة فى السلطة حيث تتولى الدول التى ترتبط بها تلك الاقاليم ، مهمة تمثيلها فى علاقاتها الدولية •

٣٦٥ ـــ ويثور التساؤل أيضا فيما يتعلق بالوضع الخاص

(١) انظر فى ذلك تعليق اوكسمان على اعمال الدورة الثامنة السابق الاشارة اليه ص ٤٠ وما بعدها .

بالمنظمات الدولية ، التى يسمح لها بالتوقيع على الاتفاقية (فى ضوء شروط المرفق التاسع من مرفقات الاتفاقية) (١) • وظاهر النصوص يقطع بأن المنظمات الدولية لا تعتبر أعضاء فى السلطة رغم كونها أطرافا فى الاتفاقية ، فالنص (المادة ٢/١٥٦) يقصر العضوية الكاملة فى السلطة على الدول ، وليست المنظمات الدولية من بينها • ومن ثم لا يكون لها الا وصف المراقب للاشتراك فى أعمال السلطة •

ولا شك أن موضوع علاقة السلطة بالامم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الدولية ، وهو أحد الموضوعات التى تقوم اللجنة التحضيرية ببحثها ، سيحظى بالعناية والاهتمام ، بهدف تحديد الوضع الخاص بالمنظمات الدولية الموقعة على الاتفاقية فى علاقتها بالسلطة ، وبيان مركزها فيما يتعلق بالاشتراك بوصف المراقب فى أعمال السلطة (٢) •

٣٦٦ — ويلاحظ من ناحية أخرى أن للمراقبين فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، الذين وقعوا الوثيقة الختامية للمؤتمر ،

---

(١) وقد جاء بالمادة الثانية من المرفق التاسع من مرفقات الاتفاقية والخاص بمشاركة المنظمات الدولية :

« يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية اذا كانت اغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها . وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتى نقل الاختصاص بشأنها الى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية ، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص » .

(٢) وتجدر الاشارة الى نص المادة ١٦٩ الذى يتعلق بالتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والذى جاء به :

« ١ — فى الأمور الداخلة فى اختصاص السلطة ، يضع الأمين العام بموافقة المجلس ، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التى يعترف بها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة .

٢ — يجوز لأى منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الدلخلى لهذه الهيئات . وتوضع اجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات فى الحالات المناسبة .

٣ — يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التى تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار اليها فى الفقرة ١ بشأن المواضيع التى يكون لها فيها اختصاص محدد والتى تتصل بعمل السلطة » .

وغير المشار اليهم فى الفقرات الفرعية ج ، د ، هـ ، و من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، سيكون لهم الحق فى الاشتراك فى أعمال السلطة بوصفهم مراقبين ، وفقا لقواعدها ، وأنظمتها واجراءاتها • وهو ما يعنى فى حقيقة الامر أن حركات التحرير الوطنى ، وعدد من المنظمات الدولية التى شاركت فى أعمال المؤتمر بوصف المراقب ، وقامت بالتوقيع على الوثيقة الختامية ، ستشترك أيضا فى أعمال السلطة بالوصف ذاته •

عوارض العضوية :

(أ) الحرمان من حق التصويت :

٣٦٧ — تنظم المادة ١٨٤ من الاتفاقية الجديدة حرمان العضو فى السلطة من التصويت فى هيئات السلطة • بنصها على أن « لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أى صوت اذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعة يساوى مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه • وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع الى ظروف خارجة عن ارادة العضو » •

وهذا النص يشبه نص المادة ١٩ من ميثاق الامم المتحدة ، الذى ينظم جزاءا مماثلا فيما يتعلق بالتصويت فى الجمعية العامة • ويلاحظ بالنسبة لنص المادة ١٨٤ من الاتفاقية ، أنه يجعل الحرمان من التصويت عاما أى فى هيئات السلطة التى تملك فيها الدولة حقا فى التصويت ، وهى الجمعية ، والمجلس اذا ما كانت الدولة عضوا فيه • ويشير النص الى سلطة الجمعية فى السماح للدولة بممارسة الحق فى التصويت ، اذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع الى ظروف خارجة عن ارادة العضو •

وواضح أن هذا النص لن تكون له أهمية عملية ، عندما تصل السلطة الى مرحلة الاكتفـــاء الذاتى من الناحية الماليـــة ، ويتوقف اعتمادها على المساهمات المالية السنوية المقدمة من الاعضاء •

(ب) وقف العضـــوية :

٣٦٨ — تقرر المادة ١٨٥ أنه : ١ — « يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولـــة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء •

٢ — لا يتخذ أى اجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء » •

واذا كان النص يتحدث عن وقف العضوية ، ولا يشير الى الفصل من العضوية ، فنه يكون متعينا تفسير النص على أنه يعنى وقفا مؤقتا عن ممارسة وامتيازات العضوية ، وعلى الرغم من أن النص لم يحدد طريقا لانهاء هذا الوقف عن ممارسة حقوق العضوية فـــان من المتعين فى تقديرنا اعطاء الجمعية والمجلس باجراء مواز لاجراء الوقف انهاء الوقف اذا كفت الدولة الموقوفـــة عن انتهاك أحكام الجزء الحادى عشر •

وتجدر الاشارة من ناحية أخرى الى أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ ينطوى على ضمانة هامة،للدولة التى يطبق عليها هذا الجزء، حتى يثبت على الدولة ، بموجب قرار يصدر عن غرفة منازعات قاع البحار ، أنها قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء الحادى عشر •

المبحث الثـانى

هيئات السـلطة

٣٦٩ ــ جاء بالمادة ١٥٨ من الاتفاقية • ١ ــ « تنشأ بهـذا جمعية ، ومجلس ، وأمانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة •

٢ ــ تنشأ بهذا المؤسسة (المشروع Enterprise) وهى الهيئة التى تؤدى السلطة بواسطتها الوظائف المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ •

٣ ــ يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا •

٤ ــ تكون كل واحدة من الهيئات الرئيسية وكذلك المؤسسة (المشروع) مسئولة عن مارسة الصلاحيات والوظائف التى منحت لها ، وتتجنب كل منها فى ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف اتخاذ أى اجراء قد ينقص من ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى أو يعرقل ممارستها » •

وظاهر أن النص قد عدد الهيئات الرئيسية للسلطة فى فقرته الاولى ، وهى الجمعية والمجلس والامانة ، والتى تشكل فى حقيقة الامر أجهزة السلطة كمنظمة دولية فى المفهوم المتعارف عليه للمنظمة الدولية ، كجهاز لتنسيق السياسات بين الدول الاعضاء •• لكنه يشير فى فقرته الثانية الى المشروع ذلك الذى يقوم بعمل تنفيذى مباشر، باسم السلطة ، وهو على الرغم من عدم النص عليه من الاجهـزة الرئيسية للسلطة ، وافراد فقرة خاصة به يعد واحدا من الاجهـزة الرئيسية للسلطة ، خاصة وأنه يرتبط بالسلطة برابطة عضـوية ، ولا يكتسب الاقدرا من الاهلية اللازمة له لمباشرة نشاطه ، وتعبر الفقـرة الاولى من المـادة الاولى من النظام الاساسى للمؤسسة (المشروع) عن هذا المعنى بنصها على أن « المؤسسة (المشروع) هى

هيئة السلطة التى تقوم بالانشطة فى المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها » • وهو ذات المعنى الذى تعبر عنه المادة ١٧٠/١ من الاتفاقية بنصها على أن : « المؤسسة (المشروع) هى هيئة السلطة التى تقوم بالانشطة فى المنطقة بصورة مباشرة ••• »

ولقد كان من الطبيعى أن يتقرر للسلطة (بموجب الفقرة الثالثة) السلطة فى انشاء ما تراه لازما ومناسبا من الاجهزة الثانوية التى تكشف الممارسة العملية عن الحاجة اليها •

وسنعرض على التوالى لدراسة الجمعية ، المجلس ، الامانة ، ثم لدراسة المشروع •

أولا : الجمعيـــة :

(أ) تكوينها ودوراتها :

٣٧٠ ــ تتألف الجمعية من أعضاء السلطة كافة (مادة ١٥٩/١) ويلاحظ هنا أن الجمعية هى الجهاز العام للسلطة ، وهى تقابل الجمعية العامة للامم المتحدة ، وهى الجهـاز الذى تتحقق فيه المساواة بين الدول الاعضاء جميعا ، وهى تباشر عملها ، شأنها فى ذلك شأن الجمعية العامة للامم المتحدة ، بنظام الدورات « فتعقد الجمعية دورة عادية كل عام • وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو الى عقده الامين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية » (مادة ١٩٥/٢) •

وتعقد الدورات فى مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك •

وتوفد كل من الدول الاعضاء الى هذه الدورات ممثل واحد ، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون (مادة ١٥٩/٣) •

وتشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا (مادة ١٥٩/٥) لا يمكن لها أن تعقد اجتماعاتها بغير توافره •

وتعتمد الجمعية نظامها الداخلي ، وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها ، وغيره ممن قد تدعو الحاجة اليه من أعضاء المكتب • ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم الى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية • (مادة ١٥٩/٤)

(ب) نظام التصويت في الجمعية :

٣٧١ — يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد (مادة ١٥٩/٦) وتتخذ جميع المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المشتركين في التصويت ، بشرط أن تضم هذه الاغلبية أغلبية الاعضاء المشتركين في الدورة • وعندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا ، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية الا اذا قررت الجمعية غير ذلك بالاغلبية المطلوبة لاصدار القرار في المسائل الموضوعية (مادة ١٥٩/٨) •

وتتخذ القرارات في المسائل الاجرائية ، بما فيها قرارات عقد دورات استثنائية للجمعية ، بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت (مادة ١٥٩/٧) وتمشيا مع النظام الذى أخذ به مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار خلال مفاوضاته (توافق الاراء) جاءت الفقرة التاسعة من المادة ١٥٩ لتقرر أنه « عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لاول مرة ، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويميه ، ويكون ذلك واجبا عليه ، اذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الاقل • ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة الا مرة واحدة ، ولا تطبق لكى تؤجل المسألة الى ما بعد نهاية الدورة » •

ويمكن لعدد لا يقل عن ربع أعضاء السلطة التقدم الى رئيس الجمعية بطلب كتابى ، وباستصدار رأى استشارى حول ما اذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أى أمر متفقا مع هذه الاتفاقية ،

وتطلب الجمعية بناء على ذلك الى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اصدار رأى استشارى بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح الى حين تلقى الرأى الاستشارى الصادر عن الغرفة • فاذا لم يتم تلقى الرأى الاستشارى قبل الاسبوع الاخير من الدورة التى طلب فيها ، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل • (مادة ١٥٩/١٠)

(جـ) سلطات الجمعية ووظائفها :

٣٧٢ — تعتبر الجمعية بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التى تتألف من جميع الاعضاء ، الهيئة العليا للسلطة التى تكون بقية الهيئـات الرئيسية مسؤولة أمامها طبقا للاوضاع المبينة فى نصوص الاتفاقية• ويكون للجمعية وضع السياسة العامة طبقا لاحكام الاتفاقية بشأن أى مسألة أوامر يدخل ضمن اختصاص السلطة (مادة ١٦٠/١) •

والى جانب هذا الاختصاص العام حددت الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ سلطات الجمعية ووظائفها على النحو التالى :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة ١٦١ •

(ب) انتخاب الامين العـام من بين المرشحين الذى يقترحهم المجلس •

(جـ) القيام ، بناء على توصية المجلس ، بانتخاب أعضاء مجلس ادارة المؤسسة (المشروع) ومديرها العام •

(د) انشاء الهيئات الفرعية التى تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء • وتولى المراعاة الواجبة فى تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل والمصالح الخاصة وللحاجة الى أعضاء مؤهلين وأكفاء فى الامور التقنية ذات الصلة التى تعالجها هذه الهيئات •

(هـ) تقدير مساهمات الاعضاء فى الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم

للميزانية العادية للامم المتحدة الى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الادارية •

(و) دراسة واقرار القواعد والانظمة والاجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الانشطة فى المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ ، بناء على توصية المجلس ، واضعة فى الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتى • واذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس ، أعادتها اليه للنظر فيها من جديد فى ضوء الاراء التى أعربت عنها الجمعية •

ودراسة واقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا من قواعد وأنظمة واجراءات وتعديلاتها ، والتى تتعلق بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال فى المنطقة ، وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة ، وبناء على توصية مجلس ادارة المؤسسة (المشروع) ، بتحويل الاموال من المؤسسة الى السلطة •

(ز) البت فى أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الانشطة فى المنطقة ، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها •

(ح) دراسة واقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس •

(ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة (المشروع) والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة •

(ى) اجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولى فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة وتشجيع التطوير التدريجى للقانون الدولى المتعلق بذلك وتدوينه •

(ك) النظر فى المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالانشطة فى

المنطقة التى تواجه الدول النامية بوجه خاص ، وكذلك فى المشـــاكل المتصله بالانشطه فى المنطقه التى تواجه دولا نتيجه لموقعها الجغرافى، ولا سيما الدول غير الساحليه والدول المتضررة جغرافيا •

(ل) القيام ، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادى ، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى •

(م) وقف ممارسه حقوق وامتيازات العضوية •

(ن) مناقشة اية مسالة او امر يقع ضمن اختصاص السلطة ، واتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الجهاز الذى يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها صورة محددة الى هيئه معينة ، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة •

ثانيا : المجلس :

٣٧٣ — المجلس هو الجهاز التنفيذى للسلطة ، ويقابل مجلس الامن فى الامم المتحدة ، والاصل أن يعمل بصفة دائمة ، وليس بنظام الدورات كما هو الشأن بالنسبة للجمعية • ولقد كان تشكيل المجلس ونظام العمل به من بين المسائل التى أثارت الكثير من الخلاف فى الرأى بين الدول الصناعية المتقدمة ، ودول العالم الثالث ، وكـــان تشكيل المجلس على النحو الذى استقر عليه الـــرأى ، فى مشروع الاتفاقية ، الذى عرض على الدورات الاخيرة للمؤتمر من بين المسائل التى دفعت بالولايات المتحدة الامريكية الى معارضة الاتفاقية عند التصويت على مشروعها فى ٣٠ ابريل ١٩٨٢ ، والامتناع عن توقيعها عند فتح باب التوقيع عليها فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ فى مونتيجوباى بجامايكا (١) •

---

(١) وكان من بين انتقادات الولايات المتحدة الأمريكية للمشروع أن :

«The Draft convention Creaters a one-nation, one vote international organization which is governed by an Assembly and a 36 — member Executive Council. In the Council, the =

(أ) تكوين المجلس :

٣٧٤ — يتكون المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة ، تقوم الجمعية بانتخابهم — فى الدورات العادية — لمدة أربع سنوات، على ان يراعى فى أول انتخاب أن يكون انتخاب نصف الاعضاء لمدة سنتين فقط (مادة ١٦١/٣) والحكمة من وراء ذلك ظاهرة ، وهى ضمان عنصر الاستمرار ، بحيث لا يتغير المجلس بكامله فى نهاية مدة السنوات الاربع •

وتضع المادة ١٦١ فى فقرتها الاولى ضوابط لاختيار أعضاء المجلس ، بحيث يجرى اختيار نصف عدد أعضاء المجلس لتمثيل مصالح اقتصادية أو اقليمية ، خاصة ، ويجرى اختيار النصف الاخر على أساس مبدأ التوزيع الجغرافى العادل • وقد جاء بتلك الفقرة : « يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالى :

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الاطراف التى تكون ، خلال السنوات الخمس الاخيرة التى تتوافر احصاءات بشأنها ، أما قد استهلكت أكثر من ٢ فى المائة من مجموع الاستهلاك العالمى أو التى كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ فى المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الاساسية المنتجة من فئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة على أن يكون من بينها فى أية حال دولة واحدة

=

Soviet Union and its allies have three guaranteed seats, but the U.S. must compete with its allies for any representation. The Assembly is charcterized as the «Suppreme» organ and the specific policy decisions of the council must Conform to the general policies of the Assembly.»

انظر : Oxman, Bernard.
The Third United Nations Conference on the Law of the Sea : The Tenth Session (1981).
A.J.I.L. (1982) P. 10.

من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة •

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الاطراف الثمانى التى لها أكبر الاستثمارات فى التحضير للانشطة فى المنطقة وفى اجرائها ، أما مباشرة أو عن طريق رعاياها ، بما فيها دولة واحدة على الاقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) •

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الاطراف التى تعتبر ، على أساس الانتاج فى المناطق الواقعة تحت ولايتها ، ومصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، بما فيها على الاقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما •

(د) ستة أعضاء من بين الدول الاطراف النامية التى تمثل مصالح خاصة • وتشمل المصالح الخاصة التى يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الاعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا ، والدول التى هى مستوردة رئيسية لفئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، والدول التى هى منتجة محتملة لهذه المعادن ، وأقل الدول نموا •

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافى عادل للمقاعد فى المجلس ككل ، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الاقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية • ولهذا الغرض ، تكون المناطق الجغرافية هى آسيا ، وأفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأوربا الشرقية (الاشتراكية) وأوربا الغربية ودول أخرى»

٣٧٥ ــ وتلتزم الجمعية وهى تقوم بانتخاب أعضاء المجلس وفقا للضوابط المتقدمة ، بعدد من القواعد التى فصلتها المادة ١٦١ فى فقرتها الثانية التى قررت « تضمن الجمعية فى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١ •

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها فى الجمعية •

(ب) أن تكون الدول الساحلية ، ولا سيما الدول النامية التى لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (جـ) أو (د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها فى الجمعية •

(جـ) أن يمثل كل مجموعة من الدول الاطراف التى ستكون ممثلة فى المجلس أولئك الاعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة ، ان هى رشحت أى عضو » •

ويجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس ،ولكن ينبغى ايلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب فى العضوية (مادة ١٦١/٤) •

ويزاول المجلس أعماله فى مقر السلطة • ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة ، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة اجتماعات فى العام الواحد (١٦١/٥) • وتشكل أغلبية المجلس نصابا قانونيــا (١٦١/٦) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا بغير توافره •

ويجوز فى ضوء القواعد التى يضعها المجلس لعضو فى السلطة غير ممثل فى المجلس أن يرسل ممثلا لحضور اجتماع للمجلس ، بناء على طلب يتقدم به ذلك العضو ، أو عندما يكون المجلس بصدد النظر فى مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص ، ويكون لممثل الدولة فى تلك الحالة الاشتراك فى المناقشات دون أن يكون له حق التصويت (١٦١/٩)

(ب) نظام التصويت فى المجلس :

٣٧٦ ـــ وضعت المادة ١٦١ من الاتفاقية الجديدة فى فقرتيها السابعة والثامنة أحكام التصويت فى المجلس ، ويمكن ايضاح جوانب ذلك النظام فى النقاط التالية :

١ ـــ لكل عضو فى المجلس صوت واحد (١٦١/٧) وليس هناك أى تمييز بين الدول الاعضاء فى المجلس من هذه الناحية •

٢ ـ أن هناك تفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية فتصدر القرارات فى المسائل الاجرائية بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت • (١٦١/٨ـأ)

٣ ـ أما المسائل الموضوعية فان هناك تفرقة بين ثلاث طوائف من المسائل ، تشترط بالنسبة للطائفة الاولى أغلبيـــة ثلثى الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، بشرط أن تضم هذه الاغلبية أغلبية أعضاء المجلس • ويشترط بالنسبة للطائفة الثانية أغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، بشرط أن تضم هذه الاغلبية أغلبية أعضاء المجلس • أما الطائفة الثالثة من المسائل الموضوعية فيتعين أن يصدر القرار بشأنها بتوافق الاراء • وسنعرض لهذه الطوائف تباعا فيما يلى :

(أ) أغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، شريطة أن تضم هذه الاغلبية أغلبية أعضاء المجلس (١) ، وهى تتطلب بالنسبة للمسائل الموضوعية التالية : الاتفاقات التى يبرمها المجلس مع الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، نيابة عن السلطة وفى نطاق اختصاصها (والتى تخضع لموافقة الجمعية) ـ اقرار تقارير المشروع واحالتها الى الجمعية ، وما قد يصدره المجلس من توصيات بهذا الصدد ـ التقارير السنوية التى يتقدم بها المجلس الى الجمعية، وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة ، والتوجيهات التى يصدرها المجلس الى المشروع ـ التوصيات التى يتقدم بها المجلس الى الجمعية (على أساس المشورة التى يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادى) من أجل انشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف

---

(١) فقد جاء بنص المادة ١٦١/٨ ـــ ب : « تتخذ المقررات فى المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والمادة ١٩١ ؛ » .

الاقتصادى — ما يتخذ من قرارات بشأن تحصيل جميع المدفوعات التى يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التى تجرى عملا بالجزء الحادى عشر — التوصيات التى يتقدم بها الى الجمعية بشأن التدابير التى يتعين اتخاذها بمناسبة قرار صدر عن غرفة منازعات قاع البحار ، أقامها المجلس نيابة عن السلطة فى حالات عدم الامتثال .

(ب) أغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، شريطة أن تضم أغلبية أعضاء المجلس (١) وهى تتطلب بالنسبة للمسائل الموضوعية التالية ، القرارات التى يصدرها المجلس بوصفه الهيئة التنفيذيةللسلطة، لوضع السياسات المحددة التى تنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة — ما يصدره المجلس من قرارات تتعلق بالاشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادى عشر والامور التى تدخل ضمن اختصاص السلطة وتوجيه نظر الجمعية الى حالات عدم الامتثال — الموافقة على قائمة المرشحين التى يتقدم بها المجلس الى الجمعية لانتخاب الامين العام — تزكية مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس ادارةالمشروع ومديره العام — انشاء الهيئات الفرعية التى يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه — اعتماد النظام الداخلى للمجلس بما فى ذلك أسلوب اختيار رئيس المجلس — ممارسة

---

(١) فقد جاء بالمادة ١٦١\٨ — ج « تتخذ المقررات فى المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة ارباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغابية اغلبية اعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، والفقرات الفرعية (ا) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ن) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ فى حالات عدم امتثال متعاقد او جهة مزكية ، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة الا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوما مالم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه ، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤ ، والمادة ١١ من المرفق الرابع .

الرقابة على أوجه النشاط فى المنطقة ــ الاختيار بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الانتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث مــن مرفقات الاتفاقية ــ اقتراح الميزانية السنوية للسلطة والتقدم بها الى الجمعية لاقرارها ــ التوصيات التى يتقدم بها المجلس الى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر من اختصاص السلطة ــ التوصيات التى يقدمها المجلس الى الجمعية بشأن وقف ممارســة حقوق وامتيازات العضوية ــ اقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار فى حالات عدم الامتثال ــ الاوامــر التى يصدرها المجلس فى حالات الطوارىء ، والتى يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الانشطة فى المنطقة ، مع ملاحظة أن القرار فى هذه الحالة لا يكون ملزما لاكثر من ثلاثين يوما ، ما لم يتأيد بقرار يتخذ بتوافق الاراء ــ القرار الذى يصدر عن المجلس برفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المشروع فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ــ انشاء الهيئة الفرعية لوضع مشروع القواعد والانظمة والاجراءات المالية ــ انشاء الاجهزة المناسبة للاشراف على المنطقة ومراقبة أوجه النشاط فيها ــ انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادى ، واللجنة القانونية والتقنية ــ اقتراض الاموال لحساب السلطة ــ القرارات التىيصدرها المجلس بشأن مالية المشروع وفقا للمادة ١١ من النظام الاســاسى للمشروع (المرفق الرابع من مرفقات الاتفاقية) .

(جـ) توافق الاراء ، ويتطلب بالنسبة للمسائل الموضوعية التالية: القرارات التى يصدرها المجلس (بناء على توصية لجــنة لتخطيط الاقتصادى) لحماية الدول النامية من الاثار الضارة باقتصادها ، أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض فى سعر معدن متأثر ، أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة فى المنطقة ــ التوصيات التى يوجهها الىالجمعية بقواعد

وأنظمة واجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الانشطة فى المنطـقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ ـ اعتماد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها ـ اعتماد أية تعديلات للجزء الحادى عشرة من الاتفاقية •

٤ ـ ويعنى توافق الاراء عدم ابداء أى اعتراض رسمى ، وفى غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح الى المجلس ، يقرر الرئيس ما اذا كان سيوجد اعتراض رسمى على اعتماد الاقتراح • واذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكل وعقد ، فى غضون ثلاثة أيام من توصله الى ذلك القرار ، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يـزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته ،بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الاراء • وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها الى المجلس فى غضون ١٤ يوما من تشكيلها ، واذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الاراء ،تبين فى تقريرها الاسباب التى تكمن وراء معارضة الاقتراح•(مادة١٦١/٨ـ ه)

٥ ـ أما المسائل غير الواردة بالتحديد المتقدم ، والتى يكون للمجلس اصدار قرارات بشأنها • وفقا لقواعد السلطة وأنظمتـها واجراءاتها ، فان للمجلس أن يحدد الحكم الخاص بالتصويت عليها كلما كان ذلك ممكنا بتوافق الاراء (١) •

٦ ـ فاذا نشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة تقع ضمن المسائل الاجرائية أو المسائل الموضوعية التى تتطلب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو ضمن المسائل التى يتعين اتخاذ القرار بشأنها بتوافق الاراء

---

(١) فقد جاء بالمادة ١٦١/٨ ـ و « تتخذ المقررات فى المسائل غير المدرجة أعلاه التى يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها او بموجب غيرها ، عملا بالفقرات الفرعية فى هذه الفقرة المحددة فى القواعد والأنظمة والاجراءات ، واذا لم تكن محددة فيها ، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التى يحددها المجلس مسبقا اذا أمكن بتوافق الآراء » .

تعامل المسألة باعتبارها داخلة ضمن نطاق المسائل التى تتطلب أكبر الاغلبيات أو توافق الاراء ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالاغلبية المذكورة أو توافق الاراء (١) •

٣٧٧ — وواضح مما تقدم مدى دقة نظام التصويت فى المجلس، ذلك النظام الذى جاء ثمرة لمفاوضات طويلة ، استهدفت فى حقيقة الامر اقامة توازن دقيق بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية• ومن المتعين أن يفهم ذلك النظام مرتبطا بتشكيل المجلس ، وهو يؤدى فى حقيقة الامر الى ضمان عدم صدور القرارات فى المسائل الموضوعية الا بأغلبية كبيرة ، فضلا عن أن الاخذ بنظام توافق الاراء بصـــدد المسائل المشار اليها ، وهى مسائل على جانب كبير من الاهمية ، يضمن المزيد من المفاوضات والمشاورات • من أجل التوصل الى حلول وسط ، تكون مقبولة من جانب مجموع أعضاء المجلس •

(جـ) سلطات المجلس ووظائفه :

٣٧٨ — المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وتكون له الصلاحية، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التى تضعها الجمعية ، لوضع السياسات المحددة التى ستنتهجها بشأن مسألة أو أمر يقع ضـــمن اختصاص السلطة • (مادة ١٦٢/١)

ويقوم المجلس بالاضافة الى ذلك ووفقا لحكم الفقرة الثانية من المـــادة ١٦٢ :

(أ) الاشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادى عشر من الاتفاقية

---

(١) جاء بالفقرة (ز) من المادة ١٦١/٨ « عندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما تقع ضمن الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ، تعامل المسألة باعتبارها يقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التى تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق الآراء ، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء ، حسب الاقتضاء » .

المتعلقة بجميع المسائل والامور التى تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه ، ويوجه نظر الجمعية الى حالات عدم الامتثال •

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين لانتخاب الامين العام من بينهم •

(جـ) يزكى مرشحين لتقوم الجمعية بانتخاب أعضاء مجلس ادارة المشروع ومديره العام من بينهم •

(د) ينشىء حسب الاقتضاء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة ، الهيئات الفرعية التى يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا للجزء الحادى عشر من الاتفاقية •

(هـ) يعتمد نظامه الداخلى بما فى ذلك أسلوب اختيار رئيسه •

(و) يدخل مع الامم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، نيابة عن السلطة وفى نطاق اختصاصها ، فى اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية •

(ز) يدرس تقارير المؤسسة (المشروع) ويحيلها الى الجمعية مع توصياته •

(ح) يقدم الى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة •

(ط) يصدر توجيهات الى المؤسسة (المشروع) وفقا للمادة ١٧٠

(ى) يوافق على خطط العمل وفقا للقواعد الواردة بالمرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية وبالاتفاقية •

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المشروع وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع من مرفقات الاتفاقية •

(ل) يمارس رقابة على الانشطة فى المنطقة •

(م) يتخذ بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادى ، التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير حماية الدول النامية من الاثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض فى سعر معدن متأثر ، أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة فى المنطقة •

(ن) يقدم توصيات الى الجمعية ، على أساس المشورة التى يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادى ، من أجل انشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير للمساعدة على التكيف الاقتصادى .

(س) يوصى الجمعية بقواعد وأنظمة واجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الانشطة فى المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ ، واضعا فى الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتى.

ويعتمد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها ، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية .

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التى يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التى تجرى وفقا للجزء الحادى عشر .

(ف) يختار المجلس من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الانتاج ، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار .

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة الى الجمعية لاقرارها .

(ق) يقدم توصيات الى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

(ر) يقدم توصيات الى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية .

(ش) يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار فى حالات عدم الامتثال .

(ت) يخطر الجمعية ، على أثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار فى الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التى يتعين اتخاذها .

(ث) يصدر أوامر فى حالات الطوارىء ، يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة لبحرية ينجم عن الأنشطة فى المنطقة •

(خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية •

(ذ) ينشىء هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والانظمة والاجراءات المالية المتعلقة بالمسائل المشار اليها بالاتفاقية •

(ض) ينشىء الاليات المناسبة لادارة جهاز مفتشين والاشراف عليه يقوم بتفقد الانشطة فى المنطقة لتقرير ما اذا كان يجرى الامتثال للجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، ولاحكام وشروط أى عقد مع السلطة •

(د) هيئات المجلس

٣٧٩ — للمجلس بعض الهيئات الفرعية المنصوص عليها فى الاتفاقية ، الى جانب تلك الفروع الثانوية التى يملك المجلس انشاءها، والتى يرى ضرورة لانشائها لتطبيق أحكام الجزء الحادى عشر من الاتفاقية وقد أشارت المادة ١٦٣ الى لجنتين نظمت الاوضاع الخاصة بتشكيلهما ، ووضعت القواعد العامة التى تحكم ممارستهما للاعباء والمهام المسندة اليهما ، هما لجنة التخطيط الاقتصادى ، واللجنة القانونية والتقنية • فتتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ، يقوم المجلس بانتخابهم من بين المرشحين الذين تتقدم الدول الاطراف بأسمائهم، على أن يراعى فى اختيارهم التوزيع الجغرافى العادل ، وتمثيل المصالح الخاصة • وتمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما يعتمده المجلس من توجيهات وارشادات ، وتتقدم اللجنتان الى المجلس بتوصيات ، يجوز أن تشفعها — حيثما كان ذلك ضروريا ، بموجز لاختلاف الاراء

فى اللجنة (١) .

---

(١) جرى نص المادة ١٦٣ على النحو الآتى :

« ١ — تنشأ ، بهذا ، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس

(أ) لجنة الخطيط الاقتصادى ؛

(ب) اللجنة القانونية والتقنية .

٢ — تتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الاطراف . غير أن للمجلس أن يقرر اذا دعت الضرورة الى ذلك ، زيادة عدد أعضاء أى من اللجنتين مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة .

٣ — يجب أن تتوافر فى أعضاء أى من اللجنتين المؤهلات المناسبة فى مجال اختصاص تلك اللجنة . وتسمى الدول الاطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوى المؤهلات فى الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال .

٤ — عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب الى الحاجة الى التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل المصالح الخاصة .

٥ — لا يجوز لأى دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة ، ولا ينتخب أى شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة .

٦ — يشغل أعضاء أى من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات . ويجوز اعادة انتخابهم لفترة أخرى .

٧ — فى حالة وفاة عضو فى لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته ، ينتخب المجلس عضوا ينتمى الى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .

٨ — لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية فى أى نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال فى المنطقة . وعليهم ، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم فى اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيها ، الا يفشوا ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم وظائفهم فى السلطة .

٩ — تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادىء توجيهية وارشادات .

١٠ — تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لاقرارها .

١١ — تحدد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها اجراءات اتخاذ القرارات للجنتين وتشفع التوصيات المقدمة الى المجلس ، حيث كان ذلك ضروريا ، بموجز لاختلاف الآراء فى اللجنة .

١٢ — تزاول كل لجنة أعمالها عادة فى مقر السلطة ، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها .

(أ) لجنة التخطيط الاقتصادي :

٣٨٠ — يجب أن تتوفر فى أعضاء لجنة التخطيط الاقتصــــادى المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات المتصلة بالتعدين أو ادارة أوجــه النشاط المتعلقة بالموارد المعدنية ، أو التجارة الدولية ، أو الاقتصاد الدولى ، ويعمل المجلس على أن يكون تشكيل اللجنة معبرا عن توافر جميع المؤهلات المناسبة ، ويجب أن تضم اللجنة عضوين على الاقل من الدول النامية التى يكون لصادراتها من فئات المعادن التى ستستخرج مــن المنطقة تأثير كبير على اقتصادها (١٦٤/١) •

٣٨١ — وتحدد الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وظائف لجنة التخطيط الاقتصادى على الوجه الاتى :

(أ) تقترح ، بناء على طلب المجلس ، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالانشطة فى المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية •

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التى قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة فى هذه العناصر واضعة فى الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصــدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية •

(ج) تدرس أية حال يحتمل أن تؤدى الى الاثار الضارة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠ • تسترعى الدولة الطرف أو الدول الاطراف نظر اللجنة اليها ، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس •

(د) تقترح على لمجلس ليقدم الى الجمعية ، نظاما للتعويض

---

١٣ — لكل لجنة فى ممارستها لوظائفها أن تتشاور ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع لجنة اخرى أو مع اية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، و مع اية منظمة دولية يكون لها اختصاص فى موضوع هذا التشاور » •

أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى للدول النامية التى تعانى من آثار ضارة ناجمة عن الانشطة فى المنطقة . وتقدم اللجنة الى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الاخرى حسبما تعتمده الجمعية فى حالات محددة .

(ب) اللجنة القانونية والتقنية :

ويراعى المجلس فى اختيار أعضاء اللجنة القانونية والتقنية أن تتوافر لديهم المؤهلات المتعلقة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها ، أو علم المحيطات ، أو حماية البيئة البحرية ، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة المتصلة بهذه المواضيع (المادة ١٦٥/١) .

٣٨٣ — وتحدد الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ وظائف اللجنة القانونية والتقنية على النحو الاتى :

(أ) التقدم — بناء على طلب المجلس — بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة .

(ب) استعراض خطط العمل الرسمية لاوجه النشاط فى المنطقة، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس .

(جـ) تشرف — بناء على طلب المجلس — على أوجه النشاط فى المنطقة ، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أى كيان يقوم بهذه الاوجه من النشاط ، أو مع أية دولة معينة ، وترفع تقريرا الى المجلس .

(د) تقوم اللجنة باعداد تقديرات للاثار البيئية التى تترتب على أوجه النشاط فى المنطقة .

(هـ) التقدم بتوصيات الى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية.

(و) تقوم اللجنة بوضع القواعد والانظمة والاجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية الناجمة

عن أوجه النشاط فى المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ • وتلك المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال فى المنطقة وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة •

(ز) تقوم بصفة مستمرة باعادة النظر فى القواعد والانظمة والاجراءات المشار اليها وتتقدم الى المجلس ، من وقت الى آخر ، بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها •

(ح) التقدم الى المجلس بتوصيات بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقوم ويحلل ، بأساليب علمية ، وعلى أساس منتظم ، المخاطر أو الاثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن أوجه النشاط فى المنطقة •

(ط) توصى المجلس باقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار •

(ى) التقدم بتوصيات الى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار فى الدعاوى التى قام المجلس برفعها نيابة عن السلطة •

(ك) التقدم بتوصيات الى المجلس باصدار أوامر فى حالات الطوارىء يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن أوجه النشاط فى المنطقة • ويعطى المجلس الاولوية للنظر فى هذه التوصيات •

(ل) التقدم بتوصيات الى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من جانب المتعاقدين أو المشروع فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر بالبيئة البحرية •

(م) التقدم بتوصيات الى المجلس فيما يتعلق بادارة جهاز للتفتيش لتفقد أوجه النشاط فى المنطقة لتقرير مدى الامتثال للجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، ولاحكام وشروط أى عقد مع السلطة •

(ن) تحسب الحد الاعلى للانتاج وتصدر أذونات الانتاج نيابة عن السلطة •

ثالثا : الامانــة :

٣٨٤ ــ الامانة هى الهيئة الرئيسية الثالثة من هيئات الســلطة، وتتألف أمانة السلطة من أمين عام ، ومن جهاز الموظفين الذى قد تتطلبه السلطة (مادة ١/١٦٦) •

وتنتخب الجمعية الامين العام لاربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز اعادة انتخابه (مادة ٢/١٦٦) •

والامين العام هو الموظف الادارى الاعلى فى السلطة ، ويعمل بهذه الصفة فى جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعيــة آخرى ، ويؤدى من الوظائف الادارية الاخرى ما قد يعهد به اليه من هذه الهيئات (مادة ٣/١٦٦) •

ويقدم الامين العام تقريرا ســنويا الى الجمعية عن أعمــال السلطة (مادة ٤/١٦٦) •

والى جانب الامين العام يوجد جهاز موظفى السلطة الذى يتألف من العلميين والفنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الادارية للسلطة • (مادة ١/١٦٧) • ويكون الاعتبار الاول فى اختيار الموظفين واستخدامهم وفى تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وفى نطاق هذا الاعتبار ، تولى المراعاة الواجبة لاهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطــاق جغرافى ممكن (مادة ٢/١٦٧) •

والامين العام هو الذى يقوم بتعيين الموظفين فى ضوء قواعــد السلطة وأنظمتها واجراءاتها (مادة ٣/١٦٧) •

٣٨٥ ــ ويسرى على الامين لعام وعلى الموظفين القواعد العامة، التى تحكم أوضاع الموظفين الدوليين ، من حيث حقوقهم وواجباتهم•

وتؤكد المادة ١٦٨ على الطابع الدولى للامانة وتبرز واجب الولاء على الامين العام وموظفى الامانة تجاه السلطة ، ووجوب التزامهم الامانة والنزاهة ، وعدم افشاء أية أسرار تتعلق بعمل السلطة ، وتنظم الجزاء الذى يترتب على مخالفة ذلك أو الخروج على مقتضياته ، وهو رفع دعوى ضد الموظف أمام المحكمة التى ستنشأ طبقا لقواعد السلطة ، وعلى الامين العام أن يبادر الى فصل الموظف اذا ما أوصت المحكمة بذلك • ومن ناحية أخرى تتعهد الدول الاطراف فى الاتفاقية والسلطة بأن تحترم الطابع الدولى المحض لمسؤوليات الامين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم فى أدائهم لمسؤولياتهم (١) •

---

(١) فقد جاء بالمادة ١٦٨ « ١ — على الأمين العام والموظفين فى ادائهم لواجباتهم ان لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أى حكومة ومن اى مصدر آخر خارج عن السلطة . وعليهم الامتناع عن اى تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولى المحض لمسؤليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم فى ادائهم لمسؤولياتهم . ويحال اى انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين الى المحكمة الادارية المناسبة كما هو منصوص عليه فى قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها .

٢ — لا يكون للأمين العام والموظفين اى مصلحة مالية فى أى نشاط بالاستكشاف والاستغلال فى المنطقة . وعليهم ، مع مراعاة مسؤولياتهم امام السلطة ، ان لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم اية اسرار صناعية ، او بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا لمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو اية معلومات سرية اخرى تصل الى علمهم بحكم خدمتهم فى السلطة .

٣ — عند وقوع انتهاكات من احد موظفى السلطة لالتزاماته المبينة فى الفقرة ٢ ، على السلطة ، بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك او شخص طبيعى او اعتبارى تزكية دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ و يتأثر بهذا الانتهاك ، أن ترفع دعوى ضد الموظف الى محكمة مسماة فى قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها . ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك فى اجراءات الدعوى ، وعلى الأمين العام ان يفصل الموظف المعنى ، اذا اوصت المحكمة بذلك

٤ — تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ما يلزم من الاحكام لتنفيذ هذه المادة » .

رابعا : المشروع (١) :

٣٨٦ — الى جانب هيئات السلطة الرئيسية التى أشرنا اليها فيما تقدم (الجمعية — المجلس — الامانة) والتى تشكل الفروع الرئيسية لمنظمة دولية ، فى الغالب الاعم من الحالات ، أنشأت الاتفاقية الجديدة جهازا هاما ، هو المشروع ، الذى يقوم بأوجه النشاط فى المنطقة بطريقة مباشرة ٠

واذا كان للمشروع نوع من الاستقلال الذاتى ، وكانت له أهلية قانونية بالقدر اللازم للقيام بأوجه نشاطه ، فان ذلك الاستقلال وتلك الاهلية ، فى اطار الشخصية القانونية للسلطة ، ويتم تزويد المشروع بالاموال اللازمة لنشاطه ، من ميزانية السلطة مباشرة ، وتعمل السلطة على تزويده بالتكنولوجيا اللازمة للقيام بنشاطه ، وقد جاء بالمادة ٧٠ من الاتفاقية ٠

١ — « المؤسسة (المشروع) هى السلطة التى تقوم بالانشطة فى المنطقة بصورة مباشرة ، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها ٠

٢ — يكون للمؤسسة (المشروع) ضمن اطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الاهلية القانونية التى ينص عليها النظام الاساسى المبين فى المرفق الرابع ٠ وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد

---

(١) استخدمت النسخة العربية من الاتفاقية كلمة المؤسسة ترجمة لكلمة Enterprise وهى ترجمة غير صحيحة . لان كلمة المؤسسة فى اللغة العربية تقابل فى اللغة الفرنسية Etablissement ، وهو اصطلاح يختلف فى مدلوله عن اصطلاح المشروع ، ويرتبط باصطلاح المؤسسة مضمون قانونى مستقر فى فقه القانون العام فى فرنسا ومصر يتعلق بالمؤسسات العامة وبنظرية المرفق العام .
انظر فى دراسة الفكرة . مؤلفنا — المشروع الدولى العام القاهرة — دار الفكر العربى — ١٩٧٨ . ص ١٥٩ وما بعدها .
وسوف نستخدم اصطلاح المشروع بوصفه الأكثر دقة .

السلطة وأنظمتها واجراءاتها وكذلك السياسة العامة التى تضعها الجمعية وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته •

٣ — يكون مكان العمل الرئيسى للمؤسسة (المشروع) فى مقر السلطة •

٤ — تزود المؤسسة (المشروع) وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع بما تحتاج اليه من الاموال لاداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه فى المادة ١٤٤ وغيرها من الاحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية » •

٣٨٧ — ويمكن القول بأن المشروع هو الجهاز التنفيذى المباشر للسلطة ، وهو الذى يقوم مباشرة باسم السلطة ولحسابها بالاعمال فى المنطقة ، سواء كانت تلك الاعمال تتعلق بالاستغلال المباشر للمعادن والثروات ، أم كانت تنطوى على نقل للمعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها • ولا شك أن هذا العمل التنفيذى المباشر ، يختلف عن نشاط الهيئات الرئيسية للسلطة ، والتى يدور نشاطها حول السياسات العامة للسلطة ، وتنسيقها ، ووضع الضوابط الخاصة بتطبيقها •

وقد جاء المرفق الرابع من مرفقات الاتفاقية الجديدة منطويا على النظام الاساسى للمشروع ، وقد حددت المادة الثانية من ذلك النظام الاساسى ، أساس العلاقة بين المشروع والسلطة بنصها على أن :

١ — « تتصرف المؤسسة (المشروع) وفقا للسياسة العامة التى تضعها الجمعية وللتوجيهات التى يصدرها المجلس عملا بالمادة ١٧٠ •

٢ — تتمتع المؤسسة (المشروع) بالاستقلال الذاتى فى تسييرها لعملياتها مع مراعاة الفقرة ١ •

٣ — ليس فى هـذه الاتفاقية ما يحمل المؤسسة (المشروع) مسئولية أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة (المشروع) أو التزاماتها » •

ويكون المكتب الرئيسى للمشروع فى مقر السلطة بجامايكا ، وللمشروع أن ينشىء مكاتب فرعية فى اقليم أى دولة طرف ، بموافقة تلك الدولة الطرف (مادة ٨ من النظام الاساسى) •

أجهزة المشروع :

٣٨٨ — للمشروع مجلس ادارة ، ومدير عام وجهاز من الموظفين اللازمين لممارسة أعماله (مادة ٤ من النظام الاساسى) •

(أ) مجلس الادارة :

٣٨٨ — للمشروع مجلس ادارة ، ومدير عام وجهاز من تنتخبهم الجمعية ، بناء على توصية المجلس ، على أن يراعى فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل• ويضع أعضاء السلطة فى اعتبارهم ، عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب فى مجلس الادارة ، الحاجة الى تسمية المرشحين على أعلى مستويات الكفاءة ، وحائزين لمؤهلات فى الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار المشروع ونجاحه (المادة ٥/١ من النظام الاساسى) •

وينتخب أعضاء مجلس الادارة لاربع سنوات ، ويجوز أن يعاد انتخابهم ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب فى العضوية (١) (مادة ٥/٢ من النظام لاساسى) •

ويتصرف أعضاء مجلس الادارة بصفتهم الشخصية ، وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا فى قيامهم بواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أى مصدر آخر • ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لاعضاء

---

(١) ويواصل اعضاء مجلس الادارة شغل مناصبهم الى ان ينتخب من يخلفهم ، واذا شغر منصب احد اعضاء مجلس الادارة ، تنتخب الجمعية بناء على توصية المجلس ، عضوا جديدا لاستكمال مدة سلفه (مادة ٥/٣ من النظام الأساسى) .

مجلس الادارة ، ويمتنعون عن بذل أى محاولة للتأثير على أى منهم فى أدائهم لواجباتهم (مادة ٥/٤ من النظام الاساسى) ٠

ويزاول مجلس الادارة أعماله عادة فى المكتب الرئيسى للمشروع، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المشروع ٠ (مادة ٥/٦ من النظام الاساسى) ٠

ويشكل ثلثا أعضاء مجلس الادارة صوت واحد ، ويكون البت فى جميع الامور المعروضة على مجلس الادارة بأغلبية أعضائه ، واذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع أحد هذه الامور ، امتنع عن التصويت عليه ٠ (مادة ٥/٨ من النظام الاساسى) ٠

٣٩٠ — يقوم مجلس الادارة بتوجيه عمليات المشروع ، فى ضوء أحكام الاتفاقية ، ويباشر الصلاحيات والوظائف التالية :

(أ) انتخاب رئيس له من بين أعضائه ٠

(ب) اعتماد نظامه الداخلى ٠

(جـ) اعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها الى المجلس٠

(د) وضع خطط عمل وبرامج للقيام بأوجه النشاط فى المنطقة بصورة مباشرة ، وتلك المتعلقة بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها ٠

(هـ) اعداد طلبات الحصول على أذونات الانتاج وتقديمها الى المجلس ٠

(و) الاذن باجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا ٠

(ز) وضع أحكام وشروط ، والاذن باجراء مفاوضات ، بشأن مشاريع مشتركة ، وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة ٠

(ح) التوصية بمقدار الحصة التى ينبغى الاحتفاظ بها من صافى دخل المشروع كاحتياطى ٠

(ط) اقرار الميزانية السنوية للمشروع ٠

(ى) الاذن بشراء البضائع والخدمات ٠

(ك) تقديم تقرير سنوى الى المجلس ٠

(ل) موافاة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم وادارة وتعيين وفصل موظفى المشروع لغرض اقرارها من قبل الجمعية ، واعتماد أنظمة لاعمال هذه القواعد •

(م) اقتراض الاموال •

(ن) الدخول فى أية اجراءات قانونية وأية اتفاقات أو صفقات تجارية •

(س) تفويض أى من الصلاحيات غير التقديرية الى المدير العام والى لجان مجلس الادارة ، بشرط موافقة المجلس •

(ب) المدير العام وجهاز الموظفين :

٣٩١ — للمشروع مدير عام وجهاز من الموظفين ، ويجرى اختيار المدير العام للمشروع من خلال اجراء مركب ، حيث تقوم الجمعية بانتخابه بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الادارة ، بشرط ألا يكون من أعضاء مجلس الادارة ، ويجرى انتخاب المدير العام لفترة محددة لا تتجاوز خمس سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه لفترات أخرى (مادة ٧/١ من النظام الاساسى) •

والمدير العام هو الممثل القانونى للمشروع والمسئول التنفيذى الاول فيه ، وهو مسئول مباشر أمام مجلس الادارة عن تصريف أعمال المشروع • ويكون مسئولا عن تنظيم أعمال موظفى المشروع،وتعيينهم وفصلهم وفقا للقواعد والانظمة المقررة فى هذا الشأن •

وللمدير العام أن يشترك فى اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان ، مسائل تتصل بالمشروع ، دون أن يكون له حق التصويت • (مادة ٧/٢ من النظام الاساسى) •

٣٩٢ — ويكون الاعتبار الاول فى اختيار الموظفين ، واستخدامهم، وفى تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة • وفى اطار هذا الاعتبار ، يجب ايلاء المراعاة الواجبة لاهمية اختيار الموظفين

على أساس جغرافى عادل • (مادة ٣/٧ من النظام الاساسى) وعلى المدير العام والموظفين فى أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أى حكومة أو من أى مصدر آخر خارج المشروع ، وعليهم الامتناع عن أى تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسئولين أمام المشروع وحده وتتعهد الدول الاطراف باحترام الطابع الدولى المحض لمسئوليات المدير العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم فى أدائهم لمسئولياتهم (١) •

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للسلطة وشخصيتها القانونية

الطبيعة القانونية للسلطة :

٣٩٣ — لعل أول ما يتبادر الى الذهن وقد استعرضنا انشاء السلطة ، وقدمنا بيانا لاجهزتها الرئيسية ، هو التساؤل عن طبيعتها القانونية ، فهل نواجه منظمة دولية فى المفهوم المستقر للمنظمة الدولية بوصفها جهازا لتنسيق السياسات بين الدول فى مجال أو مجالات محددة ، وبعبارة أخرى بوصفها جهازا حكوميا لرسم السياسات Policy making body (كما يعبر الفقه الامريكى) • وهو ما يعنى تلك الكيانات التى تنشأ أساسا كنطاق للتشاور وتبادل الرأى بين الحكومات الاعضاء ، والعمل المشترك بأسلوب التوصيات ، أو عقد الاتفاقيات ، واتخاذ القرارات فى أحوال معينة • والتى تملك على سبيل الحصر والاستثناء سلطة العمل التنفيذى المباشر ، كما هو الشأن بالنسبة للسلطات التى تتيح لمجلس الامن (وفقا لنصوص الفصل السابع من

---

(١) ويحال اى انتهاك للمسئوليات من قبل احد الموظفين الى المحكمة الادارية المناسبة التى ستنشأ وفقا لقوعد السلطة وانظمتها واجراءاتها (المادة ٤/٧ من النظام الأساسى) •

ميثاق الامم المتحدة ، بشأن ما يتخذ من الاعمال فى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان) أن يتدخل بالقوة العسكرية فى بعض الاحوال ، والسلطات التى تتمتع بها بعض المنظمات الدولية المتخصصة للعمل مباشرة فى أقاليم الدول الاعضاء فى أحوال معينة (١) •

أم أننا نواجه مع السلطة مشروعا دوليا عاما ، فى ذلك المفهـوم الذى ينظر الفقه من خلاله الى تلك الكيانات التى أبرزتها التطورات المتعاقبة التى شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة، والتى دفعت بالدول الى عدم الاكتفاء بالاشكال التقليدية للتعـاون فيما بينها ، والاقدام على انشاء مشروعات فى المفهوم الاقتصادى وتكون المساهمة فيها للدول بصفة أساسية ، ويكون الهدف الرئيسى من انشائها انتاج سلع أو تقديم خدمات ، ويتوافر لها نظام قانونى دولى (٢) •

٣٩٤ — ان الاجابة عن هذا السؤال ، يتعين أن تنطلق من بداية ادراك طبيعة الموضوع الذى تقوم السلطة فى مجموعها على ادارته واستغلاله،وهو وهو ثروات التراث المشترك للانسانية•والواقع أننا نستطيع النظر الى ادارة أمور ذلك التراث بوصفها مرفقا عاما دوليا •

وفكرة المرفق العام فى نطاق القانون الدولى العام ليست مـن الافكار الجديدة ، فلقد نبه جانب من الفقه الى أهمية فكرة المـرفق العام لتفسير وجود المنظمات لدولية (٣) ، والى تميز هذه الفكرة على

---

(١) انظر مؤلفنا — المشروع الدولى العام — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٩٥ •

(٢) انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها •

(٣) كان الأستاذ شارل شومون من أوائل من نبهوا الى اهمية المرفق العام فى نطاق القانون الدولى •

وقد عاد الى تأكيد هذه الفكرة عندما كتب مقررا :

«Je Continue à être persuadé que la notion de Service public explique les organisations internationales. Et ceci est intéressant sourtout pour des jurists qui ont tojours besoin d'une explication».

غيرها من الافكار القانونية التى يلجأ اليها بعض الكتاب لتبرير وجود المنظمات الدولية ، مثل فكرة السلطة العامة أو السيادة . وأكد هذا الجانب على حقيقة أن المنظمات الدولية لا تعدو أن تكون أداة لادارة مرافق ذات نفع عام لمجموعة من الدول أو لشعوب هذه الدول ، متنبئا بتطور فكرة المرفق العام فى المجتمع الدولى على النحو الذى تطورت به فى المجتمع الداخلى .

والواقع أن فكرة المرافق العامة الدولية هى أساس قيام المنظمات الدولية ، وهى المبرر النظرى لقيامها ، فعندما ذاع الاحساس بقيام بعض المرافق العامة التى تتجاوز حدود الدولة ، وجدت الاشكال الاولى للمنظمات الدولية لتعمل على اشباع الحاجات الجماعية عبر حدود عدد من الدول ، ولعل الاتحادات والمكاتب الدولية فى شكلها الاول خير مثال على ذلك ، والواقع أن التأمل العميق فى هذه الظاهرة يدعونا الى ادراك حقيقة بالغة الاهمية : وهى أن تلك المرافق العامة التى قامت عليها المنظمات الدولية كانت بصفة أساسية مرافق عامة ادارية . بمعنى أن دور المنظمات الدولية كان قاصرا على ادارة بعض المرافق العامة ، ورسم السياسات وتنسيقها بين الدول الاعضاء ، دون التدخل بالعمل المباشر أو الانتاجى الا فى أضيق الحدود وبصفة استثنائية فى أغلب الاحوال (١) .

٣٩٥ — وقد أدى ظهور المنظمات الدولية فى شكلها المعاصر الذى يعرفه عالم اليوم ، الى بلورة فكرة المرافق العامة الدولية الادارية واستقرارها ، وخاصة مع ظهور عصبة الامم والامم المتحدة.

= انظر :

Chaumont, charles.
Les organisations Internationales.
Les cours de Droit 1960 — 1961 P. 6

وانظر مؤلفنا — المشروع الدولى العام السابق الاشارة اليه ص ١٦١ .

(١) انظر فى هذا المعنى المرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

وسرعان ما أدت التطـورات الاقتصـادية والاجتماعية السريعـة والمتلاحقة ، الى بروز نوع جديد من المرافق الدولية ، تلك التى نطلق عليها ،المرافق العامة الاقتصاديه (الصناعية والتجارية) ، فقد حدث على الصعيد الدولى تطور مماثل لذلك الذى حدث فى نطاق القانـون العم الداخلى ، فقد نمت على المستوى الدولى أيضا فكرة المرافـق العامة الاقتصادية • وبعبارة أخرى ذاع الاحساس بأن النشاط الدولى لا يجب أن يلتزم تلك الحدود التقليدية التى تنحصر أساسا فى ميدان تنسيق السياسات بين الحكومات ، بهدف تحقيق التعاون الدولى بينها • وبدأ التعاون الدولى يتطرق الى محاولة اشباع تلك الحاجات الجديدة، وتجاوز ذلك الى محاولة اشباع حاجات للافراد عبر حدود الدول • وهذه أوضاع حديثة ، ساهمت الحرب العالمية الثانية بوجه خاص ، وما تلاها من ظروف وملابسات فى اعطائها دفعات قوية ، فعرف العالـم اهتماما دوليا بالامور الاقتصادية والصناعية ، وبعض المسائل التجارية، من خلال المنظمات الدولية ، والمثل ذو الدلالة هنا هو الامم المتحدة ، وهو ما حدا بجانب من الفقه الى القول بحق بأن المنظمات الدولية التى أنشئت أساسا لتأمين التعاون بين الحكومات قد تحولت الى نوع من المرافق العامة ، أكثـر من كونـها أدوات لتنسـيق السياسات بين الحكومات (١) •

٣٩٦ — واذا كنا ننتهى الى التسليم بفكرة المرافق العامة الدولية، والى ادراك أن من المرافق العامة الدولية ، ما يكون له الطابع الادارى، ومنها أيضا ما يكون له طابع اقتصادى صناعى أو تجارى • فانننـا نستطيع النظر الى السلطة بوصفها قائمة على ادارة مرفق عام دولى له طابع اقتصادى • ويمكن القول بأن ادارة المنطقة ، بوجه عام ، من خلال رسـم السياسات ، واعطاء أذون البحث والتنقيب وتراخيص الاستغلال ، هى عملية ادارية تنظيمية ، لموضوع اقتصـادى ، وأن

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ١٦٣ وما بعدها والمراجع التى اشار اليهـا •

العمليات المباشرة التى يقوم بها المشروع ، هى عمل تنفيذى مباشر فى ميدان اقتصادى ٠

ولقد كان الشكل القانونى المثالى للقيام على ذلك المرفق العام الدولى ، هو شكل المشروع الدولى العام ، فالسلطة فى نهاية الامر ليست الا مشروعا اقتصاديا يستهدف أغراضا اقتصادية فى المقام الاول ، وليس ثمة ما يحول دون امكانية تنسيق السياسات فى اطاره ٠

٣٩٧ — ولئن كانت الاتفاقية قد أظهرت السلطة فى رداء منظمة دولية ، فلم يكن ذلك الا نزولا على حقيقة أن ذلك الشكل هو الاطار القانونى المألوف للتعاون الدولى الحكومى ، ولكن ذلك الشكل أفسح المجال واسعا للعمل التنفيذى المباشر من خلال اقامة المشروع ، وجعله جهازا رئيسيا من أجهزة السلطة ٠ فكأن الاتفاقية قد انطلقت من النظر الى السلطة بوصفها منظمة دولية ، ولكنها هيأت حيزا واسعا فى اطار بنيانها التنظيمى ، لسلطة العمل التنفيذى المباشر التى ينظر اليها عادة فى المنظمات الدولية ، باعتبارها محض استثناء ، عندما خصصت المشروع لهذه المهمة ، وجعلته جهازا رئيسيا من أجهزة السلطة ٠

الشخصية القانونية الدولية للسلطة :

٣٩٨ — للسلطة بوصفها منظمة دولية الشخصية القانونية الدولية ، فالرأى الغالب فى الفقه هو الذى يسلم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ٠ وقد استقر هذا الاتجاه الفقهى بصفة خاصة فى أعقاب الرأى الاستشارى الذى أصدرته محكمة العدل الدولية ، بشأن تعويض الاضرار التى تصيب موظفى الامم المتحدة ، أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم ٠ والذى انتهت فيه الى تقرير أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولى العام ، فقد تتمتع بالشخصية الدولية وحدات أخرى غير الدول ، اذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الاهداف المنوطة بها والاعتراف لها بهذه الشخصية ٠

وسلمت لهيئة الامم المتحدة بوصف الشخصية القانونية الدولية . وقد انطلق هذا الرأى من محاولة التوافق مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة ، فليس ثمة شك فى أن المنظمات الدولية قد باتت ظاهرة دولية لا يمكن تجاهلها ، وأصبحت تؤثر تأثيرا هاما ومباشرا فى صياغة العلاقات الدولية ، بل وفى انشاء وخلق القواعد القانونية الدولية الجديدة (١) .

واذا كان الرأى الغالب فى الفقه يذهب الى التسليم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ، فان الاتفاق يكاد يكون تاما بين هذه الغالبية ، على أن تلك الشخصية القانونية انما هى شخصية من نوع خاص ، وليست هى بذاتها تلك الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها الدول ، وقد نبهت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى المشار اليه الى ذلك ، مؤكدة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما ، لا يمكن أن يعنى اعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وأن ما يعنيه مثل ذلك الاعتراف هو امكان اكتساب المنظمة للحقوق ، وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذى استهدفته الدول الاعضاء من وراء انشائها .

فالرأى الغالب اذن أن الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها المنظمة الدوية ، شخصية قانونية من نوع خاص ، ويمكن أن توصف بأنها وظيفية وأنها محدودة بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التى تؤديها المنظمة (٢) .

٣٩٩ ـ وقد جاء نص المادة ١٧٦ من الاتفاقية متوافقا تماما مع ذلك المبدأ المسلم به فقها وعملا ، حيث جاء به « تكون للسلطة شخصية

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٢٥ وما بعدها .
(٢) انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ذات الاشارة .

قانونية دولية ، ويكون لها من الاهلية القانونية ما يلزم لمارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها » •

ويلاحظ هنا أن الشخصية القانونية مسلم بها للسلطة ، وأنه على الرغم من التسليم للمشروع (الجهاز التنفيذى المباشر للسلطة) بقدر من الاستقلال والاهلية ، الا أنه لا يتمتع بالشخصية المستقلة فى مواجهة السلطة ، الامر الذى عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من الاتفاقية بنصها على أن « يكون للمؤسسة (المشروع) ، ضمن اطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الاهلية القانونية التى ينص عليها النظام الاساسى المبين فى المرفق الرابع ، وتتصرف المؤسسة (المشروع) وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التى تضعها الجمعية ، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته » •

وذلك على الرغم من تحديد مسئولية السلطة كشخص قانونى دولى عن أعمال المشروع (١) •

٤٠٠ — وقد انطوى النظام الاساسى على بيان بالمركز القانونى الخاص الذى يشغله ذلك المشروع • والذى يعتبر فى حقيقة الامر بمثابة مركز وسط ، بين أن يكون مجرد جهاز من أجهزة السلطة ، لا يكون له التعاقد أو التعامل الا من خلال الشخصية القانونية للسلطة ، وبين أن تكون له شخصية قانونية دولية مستقلة ، وذلك بالتسليم للمشروع بالاهلية القانونية لمارسة وظائفه وتحقيق أغراضه • وقد جاء بالمادة ١٣ من النظام الاساسى فى فقرتيها الاولى والثانية :

---

(١) فقد جاء بالمادة ٣/٢ من النظام الاساسى للمشروع : « ليس فى هذه الاتفاقية ما يحمل المؤسسة (المشروع) مسئولية اعمال السلطة او التزاماتها أو ما يحمل السلطة مسئولية اعمال المؤسسة (المشروع) او التزاماتها » .

وتجدر الاشارة ايضا الى ما جاء بالمادة ٣ من النظام الاساسى للمشروع التى نصت « دون الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا المرفق لا يتحمل أى عضو فى السلطة ، لمجرد عضويته فيها ، مسئولية أعمال المؤسسة (المشروع) أو التزاماتها .

« ١ — تمكينا للمؤسسة (المشروع) من ممارسة وظائفهـا ، تمنح المركز القانونى والامتيازات والحصانات المبينة فى هذه المادة فى أقليم الدول الاطراف ، وللمؤسسة (المشروع) وللدول الاطراف أن تدخل اعمالا لهذا المبدأ فى اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك .

٢— تتمتع المؤسسة (المشروع) بما يلزم من أهلية قانونيـة لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها ، بصفة خاصة ، الاهلية لان :

(أ) تدخل فى عقود ، أو ترتيبات مشتركة ، أو أيـة ترتيبات أخرى ، بما فى ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية .

(ب) تقتنى ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزهاوتتصرف بها .

(ج) تكون طرفا فى اجراءات قانونية .

الحصانات والمزايا والاعفاءات :

٤٠١ — أشارت المادة ١٧٧ الى المبدأ العام فيما يتعلقبالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها السلطة ، حيث قررت « تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها،تتمتع فى اقليم كل دولة طرف بالامتيازاتوالحصانات المتعلقة بالمؤسسة (المشروع) هى تلك المبينة فى المادة ١٣ من المرفـق الرابع » . ويمكن التمييز فى هذا الصـدد بين الحصانات والمزايـا والاعفاءات التى تتمتع بها السلطة كشخص قانونى دولى ، وبين تلك المقررة لموظفى السلطة،وعلى رأسهم الامين العام ، وما تقرر للمشروع من حصانات ومزايا واعفاءات بموجب المادة ١٣ من النظام الاساسى للمشروع .

١ — الحصانات والمزايا والاعفاءات المقررة للسلطة :

(أ) الحصانة ضد الاجراءات الجبرية :

٤٠٢ — أبرزت الاتفاقية الرغبة فى حماية نشاط السلطة بسياج

من الحصانة ، فى مواجهة الاجراءات الجبرية ، التى يمكن أن تأخذ شكل اجراء تنفيذى أو تشريعى • وقد وضعت المادة ١٧٨ المبدأ العام بشأن الحصانات المقررة فى مواجهة الاجراءات القانونية ، حيث نصت على أن « تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الاجراءات القانونية الا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة فى حالة معينة » • وهذا النص يعنى فى الواقع ، اعفاء السلطة من الخضوع للقضاء الا حيثما تتنازل السلطة عن هذه الحصانة صراحة ، وذلك أمر يرتبط ولا شك بالشخصية القانونية الدولية التى تتمتع لها السلطة، والتى تحول دون خضوعها للقضاء الوطنى ، فى اقليم احدى الدول الاعضاء •

وتشير المادة ١٧٩ من الاتفاقية الى حصانة السلطة ضد التفتيش أو أى من صور القسر ، حيث تنص على أن « تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أيضا وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذى أو تشريعى » •

كما تعفى المادة ١٨٠ السلطة من الخضوع للقيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون حيث جاء بها « تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أيا كانت طبيعتها » •

(ب) حرمة محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية :

٤٠٣ — تشير المادة ١٨١ الى حرمة محفوظات السلطة ، وتيسير اتصالاتها الرسمية ، اذ تقرر :

« ١ — تكون حرمة محفوظات السلطة ، أينما وجدت مصونة •

٢ — لا توضع البيانات التى هى محل ملكية ، والاسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة ، وسجلات الموظفين ، فى محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور •

٣ — تمنح كل دولة طرف السلطة ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الاخرى » •

(جـ) الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية :

٤٠٤ — تقرر الاتفاقية الجديدة ، بموجب المادة (١٨٣/١—٢) ، اعفاء عاما للسلطة ، من كافة أنواع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية ، حيث تقرر :

« ١ — تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتيون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية • ولا تطالب السلطة بالاعفاء من الضرائب التى لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة •

٢ — اذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للانشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الدول لاطراف، فى حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الاعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها • ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراه بموجب اعفاء منصوص عليه فى هذه المادة أو يجرى التصرف فيها بأى وجه آخر فى اقليم الدولة الطرف التى منحت الاعفاء الا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف » •

٢ — الحصانات والمزايا والاعفاءات المقررة لممثلى الدول لدى السلطة وموظفيها •

٤٠٥ — أشارت المادة ١٨٢ من الاتفاقية الى الحصانات والاعفاءات التى يتمتع بها ممثلو الدول الاعضاء وأمين عام السلطة والموظفين التابعين لها بنصها على أن « يتمتع ممثلو الدول الاطراف

الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية او المجلس والامين العام للسلطة وموظفوها ، فى اقليم كل دوله طرف .

(أ) بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها ممارسة لوظائفهم ، الا بقدر تنازل الدولة التى يمثلونها أو السلطة ، حسب الاقتضاء ، صراحة عن هذه الحصانة فى حالـــة معينة •

(ب) واذا لم يكونوا من مواطنى تلك الدولة الطرف ، بنفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الاجانب والتـــزامات الخدمة الوطنية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف،وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التى تمنحها تلك الـــدول لذوى المستويات المماثلة من ممثلى وموظفى ومستخدمى الدول الاطـــراف الاخرى » •

ومن ناحية أخرى لا تفرض الدول الاطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أى شكل آخر من المدفوعات الى الامين العام للسلطة ، وموظفيها ، كذلك الى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول • (٣/١٨٣) •

٣ ــ الحصانات والامتيازات والاعفاءات المقررة للمشروع :

٤٠٦ ــ لا يتمتع المشروع بسبب طبيعةالنشاطالصناعىوالتجارى الذى يقوم به ، بالحصانة القضائية ، ويجيز النظام الاساسى اقامة الدعاوى القضائية ضد المشروع ، ولكن بضوابط وشروط محددة ، حيث جاء بالمادة ٣/١٣ــأ من النظام الاساسى « لا يجوز اقامة دعاوى على المؤسسة (المشروع) الا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة (المشروع) قد قامت فى اقليمها بما يلى :

(١) اقامة مكتب أو منشأة •
(٢) أو تعيين وكيل لغرض تلقى التبليغ أو الاخطار بالدعوى •
(٣) أو الدخول فى عقد بشأن سلع أو خدمات •

(٤) أو اصدار سندات .

(٥) أو القيام بنشاط تجارى بأى شكل » .

ومع ذلك فان ممتلكات المشروع وموجوداته ، تتمتع أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو اجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائى ضد المشروع (مادة ١٣/٣ـب من النظام الاساسى) .

وتتمتع ممتلكات المشروع وموجوداته ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذى أو تشريعى . وكذلك تعفى من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها (مادة ١٣/٤ـأ،ب من النظام الاساسى) .

على أن تمتع المشروع بتلك الحصانات والاعفاءات لا يعنى أن يضرب موظفوه ، أو العاملين باسمه فى اقليم أية دولة بالقوانين المحلية لتلك الدولة عرض الحائط ، وانما يكون من المتعين على المشروع وموظفوه ، احترام القوانين والانظمة المحلية فى أية دولة أو اقليم يقومون بأية أعمال أو تصرفات فيه (مادة ٣/٤ـج من النظام الاساسى) .

٤٠٧ ـ ومن ناحية أخرى وبالاضافة الى ما تقدم ، تضمن الدول الاطراف تمتع المشروع بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التى تمنحها للكيانات التى تزاول نشاطا تجاريا فى أقاليمها ، وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات الى المشروع على أساس لايقل حظوة عما يمنح للكيانات التى تزاول نشاطا تجاريا مماثلا.واذاكانت الدول الاطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها ، يتمتع المشروع بتلك الامتيازات على أساس تفضيلى مماثل (مادة ١٣/٤ـد من النظام الاساسى) .

وللدول الاطراف أن توفر للمشروع من الحوافز والحقوق

والامتيازات والحصانات ما لا تكون ملزمة بتقديمه لكيانات تجارية أخرى (مادة ١٣/٤ـ‍هـ من النظام الاساسى) •

ويقوم المشروع باجراء المفاوضات اللازمة مع البلدان التى تقع فيها مكاتبه ومرافقه ، بهدف منح تلك المكاتب والمرافق اعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة (مادة ١٣/٥ من النظام الاساسى) •

وتلتزم كل دولة من الدول الاطراف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لسريان المبادىء المتعلقة بحصانات المشروع ،ومزاياه واعفاءاته فى قانونها الداخلى ، وتقوم بابلاغ المشروع بتفاصيل الاجراء الذى اتخذته (مادة ١٣/٦ من النظام الاساسى) •

٤٠٨ — وتجدر الاشارة أخيرا الى أن للمشروع سلطة تقديرية فى مجال التنازل عن الحصانات والامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها فى النظام الاساسى ، أو فى الاتفاقات التى يمكن للمشروع ابرامها مع الدول لتقرير المزيد من الحصانات والامتيازات والاعفاءات ، وقد جاء بالفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من النظام الاساسى « للمؤسسة (المشروع) أن تتنازل ، وفقا لتقديرها والى المدى الذى تراه وبالشروط التى تقررها ، عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو فى الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى الفقرة ١ » •

الفصل الثـالث

نظام استغلال ثروات المنطقـة

٤٠٩ ـ لا ريب أن القواعد الخاصة باستغلال ثروات المنطقـة (والتى انطوت عليها النصوص التفصيلية ، التى تمثل جزءا هامـا من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (الفرع الثالث ـ المواد ١٥٠ ـ ١٥٥) والمرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية ، والخاص بالشـروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال (١) ، بالاضـافة الى القرار الثانى من قرارات المؤتمر ، والمرفق بالوثيقة الختامية ، والمنظم للاستثمار التمهيدى فى الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفـة من عدة معادن) قد جاءت نتيجة لمفاوضات شاقة ، بالغة التعقيد ، استغرقت الجانب الاكبر من أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فى اجتماعاته العامة ، أو فى اجتماعات لجنته الرئيسية الاولى، فضلا عن مجموعات التفاوض وذلك أمر طبيعى تماما ، فاسـتغلال ثروات المنطقة ، كان واحدا من أبرز المجالات ، التى أظهرت منذ البداية تعارض المصالح بين مجموعات الدول النامية من ناحيـة ، والدول الصـناعية المتقدمة ـ على اختـلاف اتجاهاتها ومشـاربها السياسية ـ من ناحية أخرى • ولما كان المؤتمر قد سار على مبدأ توافق الاراء ، فقد استطالت المفاوضات ، للتوصل الى صياغة تلك النصوص المستفيضة ، التى حاولت أن تقيم نوعا من التوازن بين تلك المصالح المتعارضة • وقد حاولت الدول الصناعية المتقدمة ، بعد فشلها فى الحصول على حق فى الاعتراض فى فروع السلطة الرئيسية، أن تؤمن نوعا من الضمانات لحماية مصالحها من خلال تلك النصوص

---

(١) والذى يعتبر شأنه شأن باقى المرفقات جزءا من الاتفاقيـة ، فقد جاء بنص المادة ٣١٨ من الاتفاقية « تشكل المرفقات جزءا لا يتجـزأ من هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فان الاشارة الى هذه الاتفاقية أو الى احد أجزائها تتضمن اشارة الى المرفقات المتصلة بذلك الجزء » .

المستفيضة ، ولم يتم التوصل الى بعض تلك الصيغ التوفيقية الا فى المراحل النهائية للمؤتمر ، بل وفى الايام الاخيرة لدورته الحادية عشرة ، التى جرى التصويت فى ختامها على الاتفاقية فى ٣٠ ابريل ١٩٨٢ ٠

٤١٠ — ويمكن القول بأن هناك بعض المبادىء الاساسية ، التى تتعلق بنظام استكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك ، وسنعمد الى التركيز على أهم تلك المبادىء ، ادراكا منا لصعوبة الاحاطة الشاملة فى اطار هذه الدراسة لكافة الجوانب التفصيلية لذلك النظام ٠ وانطلاقا من هذا الادراك ، فاننا نعرض على التوالى للمسائل الاتية : لمن يكون الاستكشاف والاستغلال (نظام الاستغلال المتوازى) ، شروط الاستكشاف والاستغلال ، نقل التكنولوجيا ، مبدأ المراجعة ، وأخيرا نظام الاستثمار الرائد ٠

أولا : نظام الاستغلال المتوازى The Parallel System

٤١١ — اذا كانت الدول الصناعية المتقدمة ، والدول النامية ، قد جاءت الى كلمة سواء بينها ، فيما يتعلق بالتسليم باعتبار ثروات المنطقة ، بمثابة ثرات مشترك للانسانية ، وانشاء السلطة لتقوم على ادارة تلك الثروات ، فان الخلاف العميق ظل قائما بين هاتين المجموعتين الرئيسيتين ، حول كيفية الاستكشاف والاستغلال ٠ فعلى حين طالبت الدول الصناعية أن يقتصر دور السلطة على عملية اعطاء التراخيص ، وابرام العقود مع الراغبين فى الاستكشاف ، على أن تكون السلطات التقديرية المقررة للسلطة فى أضيق نطاق ممكن ، بحيث لا تملك حجب الترخيص أو الأذن بالاستكشاف والاستغلال بالنسبة للمتقدمين ، اذا ما توافرت لديهم الشروط الواضحة والتفصيلية التى ترد بنصوص الاتفاقية ٠ ذهبت الدول النامية (مجموعة الـ ٧٧) الى الاصرار على وجوب أن يتم الاستكشاف والاستغلال أساسا عن طريق المشروع ، جهاز العمل التنفيذى المباشر للسلطة ، مع امكانية قيام المشروع بالتعاقد مع

المشروعات العامة ، أو الخاصة ، فى الدول المختلفة للمساعدة فى عمليات الاستكشاف ، والاستغلال ، شريطة ألا تتحول تلك العقود الى تراخيص ، تخول تلك المشروعات حقوق ملكية لثروات المنطقة ، تلك الثروات التى يتعين أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرا بواسطة السلطة وجهازها ، لصالح الجنس البشرى فى مجموعة (١) .

وتوفيقا بين الاتجاهين ، اقترحت الولايات المتحدة الامريكية ، وأيدها الاتحاد السوفيتى (٢) نظام الاستغلال المتوازى «a parallel system» الذى أطلق عليه أيضا بالتعبير الامريكى «Banking System» والذى يقوم على أساس السماح للدول ورعاياها بالاستكشاف والاستغلال جنبا الى جنب ، مع المشروع جهاز السلطة للعمل التنفيذى المباشر فى المنطقة (٣) وقد أخذت الاتفاقية فى صورتها النهائية بهذا النظام .

٤١٢ — اذا كانت المادة ١٥٣ من الاتفاقية تضع المبدأ العام ، المتعلق وبوجوب اشراف السلطة على موارد المنطقة،ونظام استكشافها واستغلالها اذ تقرر : « تنظم الانشطة فى المنطقة وتجرى وتراقب

---

(١) انظر فى هذا المعنى : ديبوى المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) مع بعض الخلافات فيما يتعلق بتفاصيل النظام ، انظر فى ذلك المرجع السابق ص ١٥٩ .

(٣) واعلن كيسنجر وزير الخارجية الامريكية فى ربيع ١٩٧٦ ، انه فى اطار نظام الاستغلال المتوازى ، ستعمل الولايات المتحدة على مساعدة المشروع لكى يباشر الاستغلال على نحو متواز مع الدول ومشروعاتها العامة ، أو المشروعات الخاصة لرعاياها فى المنطقة ، مع وجوب مراجعة نظام الاستغلال بأكمله بعد انقضاء خمسة وعشرين عاما على بدء العمل به .

Oxman, Bernard

The Third United Nations Conference on the Law of the Sea.

The 1976 New York Sessions.

A. J.I.L. vol. 71, (1977), p. 254.

من قبل السلطة نيابة عن الانسانية جمعاء وفقا لهذه المادة ، وكذلك الاحكام الاخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها » • فانها تضع فى فقرتها الثانية أسس نظام الاستغلال المتوازى عندما تحدد لمن يكون القيام بالنشاط فى المنطقة ، حيث تقرر : « تجرى الانشطة فى المنطقة كما مبين فى الفقرة ٣ » •

(أ) من قبل المؤسسة (المشروع) •

(ب) وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الاطراف أو المؤسسات الحكومية أو الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول ، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التى تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الجزء وفى المرفق الثالث •

وظاهر من النص المتقدم أن أوجه النشاط استكشافا واستغلالا فى المنطقة تجرى اما من قبل المشروع ، الذى هو جهاز السلطة للعمل التنفيذى المباشر فى المنطقة ، أو بالاشتراك مع الدول الاطراف أو المشروعات الحكومية أو الخاصة أو من جانب الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف •

ويلاحظ أن العمليات تجرى فى المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ، ترسم وفقا للمرفق الثالث ، ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها بواسطة اللجنة القانونية والتقنية ، وفى حالة قيام الدول الاطراف ، أو المشروعات العامة أو الخاصة ، أو الاشخاص الطبيعيين التابعين لاى من تلك الدول بالنشاط فى المنطقة ، بالاتفاق مع السلطة، تكون خطة العمل هذه وفقا للمادة ٣ من المرفق الثالث ، على شكل

عقد ، ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة ١١ من المرفق الثالث (١) .

حجز القطاعـات :

٤١٣ — ويقوم نظام الاستغلال المتوازى ، على أساس الـزام كل من يتقدم بطلب للحصول على اذن للانتاج (سواء كان من الدول الاطراف ، أو من المشروعات العامة أو الخاصـة ، أو الاشـخاص الاعتباريين أو الطبيعيين ، المتمتعين بجنسية احدى الدول الاطراف) بأن يشمل طلبه قطاعين متساويين فى القيمة التجارية المقدرة ، تقـوم السلطة خلال خمسة وأربعين يوما بمنحه ترخيصا للعمل فى أحـد هذين الموقعين ، وتقوم بحجز أحد هذين القطاعين للنشاط الذى تقوم به السلطة ، عن طريق المشروع ، أو بالاشتراك مع الدول النامية ، وتمنح الاذن لمقدم الطلب بالنسبة للقطاع الآخر (غير المحجوز) . ويتم العقد الخاص به ، بعد الموافقة على خطة العمل بشأنه (٢) .

---

(١) وقد جاء بالمادة ١١ من المرفق الثالث :

« ١ — يجوز ان تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقـد والسلطة عن طريق المؤسسة (المشروع) ، فى شكل مشاريع مشتركة ، او تقاسم الانتاج ، وكذلك فى اى شكل من اشكال الترتيبات المشتركة التى تكون لها من الحماية ضد التنقيح او الوقف او الانهاء ما للعقـود المبرمة مع السلطة .

٢ —يجوز ان يتلقى المتعاقدون الذين يدخلون فى هذه الترتيبـات المشتركة مع المؤسسة (المشروع) الحوافز المالية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا المرفق .

٢ — تقع مسئولية المدفوعات التى تقضيها المادة ١٣ من هـذا المرفق على شركاء المؤسسة (المشروع) فى المشاريع المشتركة بحدود حقهم فى المشروع المشترك ، مع مراعاة الحوافز المادية المنصوص عليها فى تلك المادة » .

(٢) وقد جاء بالمادة ٨ من المرفق الثالث : « يغطى كل طلب مـن الطلبات ، عدا تلك التى تقدمها المؤسسة (المشروع) او اى من الكيانات الاخرى بشأن القطاعات المحجوزة ، مساحة اجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفى لاتاحة القيام بعمليتى تعدين . وعلى مقدم الطلب ان يبين الاحداثيات

٤١٤ — وترسم المادة ٩ من المرفق الثالث ، كيفية التصرف فى القطاعات المحجوزة ، حيث يقرر المشروع ما اذا كان يعتزم القيام بالنشاط فى كل قطاع محجوز ، ويجوز لاى دول طرف نامية ، أو لاى شخص طبيعى أو اعتبارى تزكيه تلك الدولة ، أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هى مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه أن تخطر السلطة بعزمها التقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز ، وتقوم السلطة بالنظر فى مثل تلك الخطة اذا قرر المشروع أنه لا يعتزم القيام بنشاط فى ذلك القطاع [1] .

=

التى نقسم القطاع الى شطرين متساويين فى القيمة التجارية المقدرةويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكلا الشطرين . ومع عدم المساس بصلاحيات السلطة عملا بالمادة ١٧ من هذا المرفق ، تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقيدات المؤلفة من عدة معادن متعلقة بوضع الخرائط واختيار العينات وبوفرة العقيدات وتكوينها المعدنى . وتعين السلطة ، خلال خمسة واربعين يوما من تلقى هذه البيانات، الجزء الذى سيحجز خصيصا للانشطة التى تجريها السلطة عن طريق تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة واربعين يوما اذا طلبت السلطة ان يقوم خبير مستقل بتقييم ما اذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت الى السلطة ، ويصبح القطاع المعين قطاعا محجوزا حالما يوافق على خطة العمل للقطاع غير المحجوز ويتم توقيع العقد » .

(١) وقد جرى نص المادة ٩ من المرفق الثالث على النحو الاتى :

» ١ — تتاح الفرصة للمؤسسة (المشروع) كى يقرر ما اذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالانشطة فى كل قطاع محجوز . ويجوز أن يتخذ هذا القرار فى اى وقت ، ما لم تتلق السلطة اخطارا عملا بالفقرة ٤ ، وفى هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها فى غضون وقت معقول ويجوز للمؤسسة (المشروع) ان تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعنى .

٢ — يجوز للمؤسسة أن تبرم عقودا لتنفيذ جزء من انشطتها وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع ويجوز لها أيضا ان تدخل فى مشاريع مشتركة للقيام بهذه الانشطة مع اية كيانات مؤهلة للقيام بانشطة فى المنطقة عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٥٣ . وعلى المؤسسة عند النظر فى هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة .

٣ — للسلطة ان تحدد فى قواعدها وانظمتها واجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية واجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة.

=

٤١٥ — وهكذا يجرى النشاط فى المنطقة فى ظل ذلك النظـام ، متوازيا بين المشروع من ناحية ، وبين الدول الاطراف والمشروعات التابعة لها ، أو الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملـون جنسيتها،مع افساح المجال أمام الدول النامية ، لتستفيد من القطاعات المحجوزة التى يهيىء قيام السلطة بحجزها فرصة حقيقية للمشروع وللدول النامية ، للمساهمة فى أوجه النشاط فى المنطقة .

ويخضع الجميع وفى مقدمتهم المشروع للسياسة العامـة التى تضعها السلطة ، فى ضوء أحكام الاتفاقية ، والمرفق الثالث الخاص بنظام الاستكشاف والاستغلال .

٤١٦ — ويلاحظ ، وهذا أمر على جانب من الاهمية ، أن الاذون التى تمنحها السلطة للمستثمرين فى المنطقة فى شكل عقود ، هـى فى حقيقة الامر عقود مشاركة ، حيث تحصل السلطة على رسم سنوى ثابت ، ثم يقوم المتعاقد فى غضون سنة من تاريخ الشروع فى الانتاج التجارى ، بالاختيار بين أن تكون العوائد التى يقوم بدفعـها الى السلطة ، أما فى شكل رسم انتاج فقط ، أو عن طريق دفع رسم انتاج، وحصة من صافى العائد ، على النحو المبين تفصيلا بالمادة ١٣ من المرفق الثالث (١) .

=

٤ — لاى دولة طرف نامية أو لاى شخص طبيعى أو اعتبـارى تزكيه تلك الدولة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هى مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه ، أو لاية مجموعة من الفئات التى تقدم ذكرها ، أن تخطر السلطة بنيتها ان تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز عملا بالمادة ٦ من هذا المرفق . وينظر فى خطة العمل اذا قررت المؤسسة عملا بالفقرة ١ ، أنها لا تعتزم القيام بأنشطة فى ذلك القطاع » .

(١) نظمت المادة ١٣ من المرفق الثالث الشروط المالية للعقود فى تفصيل وافاضة ، وقد حددت فى فقرتها الثانية الرسم الذى يتعين دفعه مع الطلب لمواجهة النفقات الادارية ، ثم حددت الفقرة الثالثة الرسـم السنوى الثابت الذى يلتزم المتعاقد بدفعه منذ بدء نفاذ العقد ، ثم ارست الفقرة الرابعة مبدأحرية المتعاقد فى الاختيار بين أن تكون مساهمته المالية

=

ثانيا : شروط الاستكشاف والاستغلال :

٤١٧ — انطوى المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية على الشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال،ونظم الاوضاع التى تحكم عملية الاستكشاف والاستغلال ، وكيفية الحصول على موافقة السلطة . حيث يتعين على الراغبين فى القيام بنشاط (بما فيهم المشروع) التقدم بطلب الى السلطة ، ويجب أن تتوافر لدى المتقدمين مؤهلات وشروط معينة . فاذا ما توافرت تلك المؤهلات والشروط ، يجب أن يشمل الطلب موقعين يصلحان للاستكشاف والاستغلال ، وتمنح الطالب حقا فى موقع منها ، ويحجز الموقع الاخر (على النحو الذى سبق بيانه) ، وثمة من الجوانب المالية للعقود التى تبرمها السلطة مع القائمين بالاستكشاف والاستغلال ، ما حظى بالتنظيم

=

فى شكل رسم انتاج أو عن طريق الجمع بين رسم الانتاج وحصة من صافى العائد ، وقد جاء بتلك الفقرات :

« ٢ — يفرض ، تحت بند التكاليف الادارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل عقد للاستكشاف والاستغلال ، رسم يحدد بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب . ويعيد المجلس النظر فى هذا المبلغ بين الحين والاخر لكى يضمن انه يغطى التكاليف الادارية المتكبدة . فاذا كانت التكاليف الادارية التى تتكبدها السلطة فى دراسة طلب من الطلبات اقل من المبلغ المحدد ، ردت السلطة الفرق الى مقدم الطلب .

٣ — يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد . فاذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع فى الانتاج التجارى بسبب حدوث تأخير فى اصدار اذن الانتاج ، وفقا للمادة ١٥١ ، اعفى المتعاقد من دفع الرسم السنوى الثابت عن فترة التأجيل . واعتبارا من تاريخ الشروع فى الانتاج التجارى يدفع المتعاقد اما رسم الانتاج أو الرسم السنوى الثابت ، أيهما أكبر .

٤ — يختار المتعاقد ، فى غضون سنة من تاريخ الشروع فى الانتاج التجارى ، وطبقا للفقرة ٣ ، تقديم مساهمته المالية للسلطة اما :

(أ) عن طريق دفع رسم انتاج فقط .

(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافى العائدات » .

وقد انطوى باقى النص على تفصيلات فنية وحسابية لكيفية تطبيق ذلك النظام .

والبيان التفصيلى ، فضلا عن الجوانب المختلفة لتنفيذ تلك العقود بما يلابسها من صعوبات ، قد تؤدى الى فرض بعض العقوبات على المتعاقدين مع السلطة ، أو تنقيح العقد ليتلاءم مع تغير الظروف ، اضافة الى بعض القواعد بشأن امكانية نقل الحقوق والالتزامات الناجمة عن تلك العقود ، والقانون الواجب التطبيق بشأن نزاع يثور بصدد تلك العقود . وسنعرض لاهم تلك المسائل على التوالى .

١ — الطلبات :

٤١٨ — يجوز للمشروع وللدول الاطراف ، وللمشروعات العامة أو الخاصة ، وللاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاطراف ، التقدم بطلبات الى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تتعلق بالنشاط فى المنطقة (مادة ٣/١ من المرفق الثالث)

ويجوز للمشروع أن يقدم طلبا بشأن أى جزء من المنطقة (مادة ٣/٢ من المرفق الثالث) ولا تجرى أعمال الاستكشاف والاستغلال الا فى القطاعات المحددة فى خطط العمل التى يوافق عليها المجلس ، بعد مراجعتها ، بواسطة اللجنة القانونية والتقنية ، ويتعين أن يتوافر فى كل خطة عمل تجرى الموافقة عليها (أ) أن تكون متمشية مع الاتفاقية وأنظمتها واجراءاتها .

(ب) أن تنطوى على النص على رقابة السلطة على أوجه النشاط فى المنطقة ، بالقدر اللازم لتأمين الامتثال للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية (وفقا لاحكام المادة ١٥٣/٤) .

(جـ) أن تمنح المشغل ، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد فى القطاع المشمول بخطة العمل ، فاذا رفض مقدم الطلب خطة عمل تقتصر على احدى المرحلتين ، الاستكشاف أو الاستغلال ، منحته خطة العمل حقوقا خالصة بتلك المرحلة فقط (المادة ٤/٤ من المرفق الثالث)

ويلاحظ — كما سبقت الاشارة — أنه باستثناء خطط العمل التى

يقدمها المشروع ، تأخذ خطة العمل عند موافقة السلطة عليها ، شكل عقد بين السلطة ، وبين مقدم أو مقدمي الطلبات (مادة ٣/٥ من المرفق الثالث) •

٢ — مؤهلات مقدمي الطلبات :

٤١٩ — يكون مقدم الطلب — عدا المشروع — مؤهلا اذا كان من الدول الاطراف ، أو المشروعات الحكومية ، أو الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف ، أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول • واذا اتبع الاجراءات وتوفرت فيه مستويات الاهلية المبينة فى قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها (المادة ٤/١ من المرفق الثالث) •

وتتعلق مستويات الاهلية المشار اليها بالقدرات المالية والفنية لمقدم الطلب ، وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة (مادة ٤/٢ من المرفق الثالث) • ويتعهد كل من يتقدم بطلب — بغير استثناء — كجزء من طلبه بالامور الاتية :

(أ) بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادى عشر وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ ، وبالامتثال لتلك الالتزامات •

(ب) بقبول رقابة السلطة على أوجه النشاط فى المنطقة ، على النحو الذى تقرره الاتفاقية •

(ج) التعهد كتابة بالوفاء بالتزاماته المقررة بموجب العقد بحسن نية •

(د) الامتثال للاحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، كما وردت بالمادة ٥ من المرفق الثالث (مادة ٤/٦ من المرفق الثالث) •

٤٢٠ — وتزكى كل مقدم طلب الدولة التى يحمل جنسيتها ، ما لم

تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية كما فى حالة تجمع كيانات من دول مختلفة «Partnership or consortium of entities from several states»

وفى مثل هذه الحالة تزكى جميع الدول الاطراف المعنية مقدم الطلب . فاذا كان لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب تزكى الدولتان كلتاهما الطلب . وتبين فى قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية (مادة ٤/٣ من المرفق الثالث) .

وتتولى الدولة أو الدول المزكية عملا بالمادة ١٣٩ (١) من الاتفاقية ، المسئولية ، بأن تضمن فى اطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذى تزكيه بالانشطة فى المنطقة وفقا لاحكام عقده ، ولالتزاماته بموجب الاتفاقية . ولا تكون الدولة الطرف مسئولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكية لالتزاماته اذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والانظمة ، واتخذت من الاجراءات الادارية ، مع مراعاة نظامها القانونى ، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الاشخاص الخاضعين لولايتها (المادة ٤/٤ من المرفق الثالث) .

---

(١) والتى نصت :

« ١ — تكون الدول الاطراف ملزمة بضمان ان تجرى الانشطة فى المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول اطراف أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول اطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم . ينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة الى الانشطة التى تقوم بها فى المنطقة .

٢ — دون الاخلال بقواعد القانون الدولى وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث ، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذاالجزء مسؤولية،وتتحمل الدول الاطراف أو المنظمات الدوليةالعاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية . غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أى عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، اذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث .

٣ — تتخذ الدول الاطراف التى هى اعضاء فى منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات .

ويراعى فى اجراءات تقدير مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا) مادة ٤/٥ من المرفق الثالث)٠

٤٢١ — وتقوم السلطة بعد ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفى كل شهر رابع بعد ذلك بالنظر فى خطط العمل المقترحة ، من خلال الطلبات المقدمة ٠ واذا كانت السلطة بصدد الموافقة على خطة عمل فى شكل عقد فان عليها أن تتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها فى الطلب ، ومن توافر المؤهلات اللازمة فى مقدم الطلب وفقا للاتفاقية والمرفق الثالث ، وللضوابط الواردة بالمادة ٦ من المرفق الثالث (١) ٠

---

(١) والتى نصت : « ١ — تنظر السلطة بعد ستة اشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفى كل شهر رابع بعد ذلك ، فى خطط العمل المقترحة .

٢ — تتثبت السلطة أولا لدى النظر فى طلب للموافقة على خطة عمل فى شكل عقد يتعلق بالأنشطة فى المنطقة مما اذا كان :

(أ) مقدم الطلب قد امتثل للاجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقا للمادة ٤ من هذا المرفق وانه قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التى تقضى بها تلك المادة . وفى حالات عدم الامتثال لهذه الاجراءات أو عدم تقديم اى من هذه التعهدات والتأكيدات ، يمنح مقدم الطلب ٤٥ يوما لاصلاح اوجه القصور هذه ،

(ب) مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة وفقا للمادة ٤ من هذا المرفق .

٣ — ينظر فى خطط العمل المقترحة وفقا لترتيب ورودها . وتمتثل خطط العمل المقترحة وتخضع للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها ، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا واذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات ، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشرط ان تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة فى قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها :

(أ) ما لم يكن جزء من القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد ادرج فى خطة عمل موافق عليها أو فى خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائيا بعد ،

(ب) أو ما لم تكن السلطة رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ،

٣ — المفاضلة بين المتقدمين بطلبات :

٤٢٢ — اذا كانت الموافقة على جميع الطلبات ، التى تقوم السلطة بالنظر فيها فى المواعيد المشار اليها فيما تقدم ، لا تؤدى الى تجاوز قيود الانتاج ، أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة ، بادرت السلطة الى الموافقة عليها جميعا • فاذا لم يتحقق ذلك بسبب تجاوز تلك الطلبات لقيود الانتاج ، أو مخالفتها للالتزامات المترتبة على السلطة ، تقوم السلطة بالاختيار بين مقدمى الطلبات على أساس المعايير الموضوعية ، وغير التمييزية الواردة فى قواعدها وأنظمتها واجراءاتها ، وتعطى الاولوية لمقدمى الطلبات الذين :

=

(ج) او ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها او زكت تقد يمها دولة طرف تكون قد حصلت على :

(١) خطط عمل للاستكشاف للعقيدات المؤلفة من عدة معادن فى قطاعات غير محجوزة من شأنها ، عند جمعها مع اى من شطرى القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة ، أن تتجاوز فى الحجم ٣٠ فى المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠٠٠٠ كيلو متر مربع تحيط بمركز أى من شطرى القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة ،

(٢) خطط عمل لا ستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن فى قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها ٢ المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذى لم تحجزه السلطة او ترفض الموافقة على استغلاله عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

٤ — لغرض تحديد النموذج المبين فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ، تحتسب خطة العمل التى تقترحها شركة تضا من أو تجمع للشركات على اساس تناسبى فيما بين الدول الاطراف المعنية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من المرفق . ويجوز للسلطة ان توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ اذا انتهت الى ان هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لكى تزكيها تلك الدولة ، احتكار القيام بالانشطة فى المنطقة أو استبعاد دولة أخرى من الانشطة فى المنطقة .

٥ — بالرغم من احكام الفقرة (١) من الفقرة ٣ ، يجوز للمؤسسة (المشروع)، بعد نهاية الفترة المؤقتة المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ١٥١، انتعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والاجراءات ، غير ذلك من الاجراءات والمعايير التى تتمشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أيا من الطلبات ستوافق على خطط عملهم فى حالات الاختيار من بين مقدمى الطلبات لعطاء مقترح . وتضمن هذه الاجراءات والمعايير اعتماد خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزى » .

(أ) يقدمون ضمانا أفضل للاداء ، آخذة فى الاعتبار أوضاعهم المالية ، ومؤهلاتهم الفنية وأداءهم السابق ، ان وجد ، لخطط عمـل تمت الموافقة عليها من قبـل •

(ب) يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة فى وقت أبكر ، آخذة فى الاعتبار الموعد الذى يتقرر فيه بدء الانتاج التجارى •

(جـ) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبـر مجهود فى التنقيب أو الاستكشاف (مادة ٣/٧ من المرفق الثالث) •

ويكون لمقدمى الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار فى فتـرة ما الاولوية فى الفترات اللاحقة الى أن يحصلوا على اذن انتاج (مادة ٤/٧ من المرفق الثالث) •

ويلاحظ من ناحية أخرى أن على السلطة وهى تقوم باجـراء المفاضلة بين مقدمى الطلبات ، أن تراعى الحاجة الى زيادة الفرص لكل الدول الاطراف للاشتراك فى الانشطة فى المنطقة والى منـع احتكارها ، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أى دولة أو نظام (مادة ٥/٧ من المرفق الثالث) •

ويراعى أيضا أنه كلما كان عدد القطاعات المحجوزة التى يجرى استغلالها أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة تعطى الاولوية لطلبات الحصول على أذونات الانتاج المتعلقة بالقطاعات المحجوزة (مادة ٥/٧ من المرفق الثالث) •

٤ ــ العقوبات :

٤٢٣ ــ تملك السلطة توقيع بعض العقوبات على المتعاقـدين فى حالات عدم احترامهم للقواعد المتعلقة بالاستغلال فى المنطقة ، وذلك على النحو الذى فصلته المادة ١٨ من المرفق الثالث التى جاء بها : « ١ ــ يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو انهاؤهـا فى الحالتين التاليتين فقط :

(أ) اذا أجرى المتعاقد أنشطته ، رغم تحـذيرات السلطة ، بطريقة تسفر عن انتهاكات جسيمة ومسـتمرة ومتعمدة للاحـكام الاساسية للعقد وللجزء الحادى عشر ولقواعد السـلطة وأنظمتها واجراءاتها •

(ب) واذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائى ملزم ينطبق عليـه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات •

٢ ـ فى حالة أى انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، أو عوضا عن الوقف أو الانهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، يجوز للسلطة أن تفـرض على المتعـاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك •

٣ ـ باستثناء حالات الاوامر الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوى على غرامات أو وقف أو انهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد الطرق القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادى عشر » •

٥ ـ تنقيح العقـد :

٤٢٤ ـ فاذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشأ ، ظـروف من شأنها ، فى رأى أى من الطرفين (السلطة أو المتعاقد) أن تجعل العقد غير منصف ، أو تجعل من غير العملى أو من المستحيل تحقيـق الاهداف المحددة فى العقد أو فى الجزء الحادى عشر ، كان على الطرفين أن يدخلا فى مفاوضات لتنقيح العقد تبعا لذلك (المادة ١/١٩ من المرفق الثالث) •

ويلاحظ هنا أن السلطة لا تملك حقا فى تعديل شروط العقـد لتلائم الظروف الجديدة ، من جانب واحد ، وانما يكون من المتعين عليها الالتزام بالدخول فى مفاوضات مع المتعاقد لتعديل شروط العقد،

على النحو الذى يحقق تواؤمه مع الظروف الجديدة ، وهو الامــر الذى أكدته المادة ١٩ من المرفق الثالث فى فقرتها الثانية •

٦ ــ نقل الحقوق والالتزامات :

٤٢٥ ــ ولا يجوز أن تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عــن عقد ما الا بموافقة السلطة ، ووفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها • وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقــل اذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل اليه يعد مقدم طلب مؤهلا مــن جميع النواحى ، ويتحمل كافة الالتزامات ، التى كان يتحملها ناقل العقد • ويلاحظ أن نقل الحقوق والالتزامات لا يجوز اذا كان النقل يؤدى الى منح المنقول اليه الحق فى خطة عمل لا تتوافق مع الشروط والاوضاع المنصوص عليــها فى المرفــق الثالث ، الخاص بالشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال (المادة ٢٠ من المرفق الثالث) •

٧ ــ القانون الواجب التطبيق :

٤٢٦ ــ ١ ــ تكون أحكام العــقد وقواعد الســلطة وأنظمتها واجراءاتها والجزء الحادى عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولى التى لا تتنافى مع الاتفاقية ، القانون الواجب التطبيق على العقد • (مادة ٢١/١ من المرفق الثالث) •

٢ ــ أى قرار نهائى صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية يتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر قابلا للتنفيذ فى اقليم كل دولة طرف (المادة ٢/٢١ من المرفق الثالث) •

٣ ــ ليس لدولة طرف أن تفرض على متعاقد شروطا لا تكــون متمشية مع الجزء الحادى عشر • بيد أن قيام دولة طرف بتطبيق أنظمة بيئية أو غيرها على المتعاقدين الذين تركيهم أو على السفن التى ترفع علمها ، تكون أكثر تشددا من الانظمة التى تتضمنها قواعد الســلطة

وأنظمتها واجراءاتها والمفروضة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من المرفق الثالث ، لا يعتبر غير متمشى مع الجزء الحادى عشر . (المادة ٣/٢١ من المرفق الثالث) .

ثالثا : نقــل التكنولوجيــا :

٤٢٧ — التكنولوجيا هى مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع ، أى أنها الجانب التطبيقى للعلم ، ويطلق عليها فى الاصطلاح الدارج Know How (حق المعرفة) (١) .

ويحتكر التكنولوجيا — فى عالم اليوم — عــدد قليل مــن الــدول الصناعية المتقدمة ، تأتى فى مقدمتــها الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتى ، واليابان وألمانيا الغربية ، وفرنسا ، وبريطانيا ، وهى الدول المصدرة للتكنولوجيا ، وغيرها مستورد لها (٢) .

---

(١) يختلف العلم عن التكنولوجيا ، فالاول هو البحث عن حقيقة الاشياء واستظهار عنــاصرها وخصائصــها ، ويؤدى الى الاختراع . أما التكنولوجيا فهى التطبيق العملى لثمرات العلم ، وابتكار أفضــل الطرق لاستعمالها فاكتشاف الذرة مثلا كان نتيجة بحوث علميـــة ، أما التوصل الى استخدامها فى تسيير السفن فهو تطبيق تكنولوجى ، واكتشاف البنسلين كان ثمرة تفكير وتجارب علمية ، أما معرفة كيفية تحضــيره فهــو من التكنولوجيــا ، واكتشــاف الالكترونات علم ، أما استخدامها فى نقل الصوت والصورة فهو تكنولوجيا .

انظر الاستاذ الدكتور محسن شفيق — نقــل التكنولوجيــا (من الناحيــة القانونيــة » . دروس لطلبة دبلوم الدراســة العليا فى القانون الخاص — كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٩ / ١٩٨٠ — ص ٢ .

وقد عرفت اللجنة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية التكنولوجيا الصناعية كما يلى :

"Le Know How industriel s'entend des connaisances appliquées, méthodes et données qui sont nécessaires à l'utilisation effective et à la mise en pratique des techniques industrielles."

نقلا عن المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) وقد دلت الاحصاءات التى قدمت الى مؤتمر الامم المتحــدة للعلوم والتكنولوجيا الذى انعقد بمدينة فيينا خلال صيف عام (١٩٧٩) أن ٧٠٪ من علماء العالم من مواطنى هذه الدول الست ، وأنها تنفق على البحوث العلمية والتكنولوجية نحــو ٨٥٪ من مجموع المبالغ التى تنفق فى هذا الوجه فى العالم .

انظر المرجع السابق ص ٣ .

وينصرف تعبير نقل التكنولوجيا Transfert de Technologie على وجه العموم ، الى نقل تلك المعلومات التطبيقية من دولة أو جهة تملكها ، الى دولة ، أو جهة ، لا تملكها ولا تحوز أسرارها .
وعندما أثارت الدول النامية — وقد استشعرت وطأة الشروط التى تفرضها الدول الصناعية المتقدمة لنقل التكنولوجيا ، وخاصة حال استخدام تلك الدول لنقل التكنولوجيا ، لتحقيق أهداف سياسية — موضوع نقل التكنولوجيا فى اطار هيئة الامم المتحدة ، طالبت كجزء من دعوتها لاقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، يقوم على العدل والتعاون ، بضرورة كفالة نقل التكنولوجيا اليها فى ظل شروط مقبولة، تخلو من العسف .

وعندما قامت الجمعية العامة باحالة موضوع نقل التكنولوجيا الى مؤتمر التجارة والتنمية UNCTAD ، رأى المؤتمر أن أفضل أسلوب لتنظيم مسألة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة المالكة لها الى الدول النامية الباحثة عنها ، يكون من خلال وضع تقنين سلوك لنقل التكنولوجيا ، وعرض المشروع الذى قامت باعداده لجنة من الخبراء فى الاجتماع الرابع للمؤتمر الذى عقد فى نيروبى خلال شهر مايو ١٩٧٦ ، الذى أقره ، وعرف المشروع باسم مشروع « مؤتمر التجارة والتنمية » وهو المشروع الذى لم يحظى بموافقة الدول النامية ، أو الصناعية المتقدمة . وهو ما جعل الموضوع ميدانا للمفاوضات من جديد فى اطار الامم المتحدة ، من خلال بعض المؤتمرات الدولية ، التى قامت بدعوتها لبحث هذا الموضوع [١] .

٤٢٨ — واذا كان موضوع نقل التكنولوجيا قد فرض نفسه على مناقشات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فقد كان طبيعيا أن يدور ذلك النقاش ، موازيا ومرتبطا بتلك المناقشات المتعلقة

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك ، والمشروعات المقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والدول الغربية ، ومجموعة الدول الاشتراكية — المرجع السابق ص ٦ وما بعدها .

به ، واكتسب النقاش الذى دار فى دورات المؤتمر المتعاقبة ، أهمية تتفق مع عظم دور التكنولوجيا فى استغلال ثروات التراث المشترك ، ومع حقيقة افتقار السلطة ، والدول النامية الى التكنولوجيا اللازمة لذلك الاستغلال ، وانفراد الدول المتقدمة بحيازتها ، ومن هنا فلقد كان من الطبيعى أن تنطوى المشروعات المختلفة للاتفاقية — فى أطوارها المتعاقبة — التى عرضت على المؤتمر ، نصوصا تتعلق بضمان نقل التكنولوجيا ، الى المشروع ، والى الدول النامية ، من خلال فرض التزامات معينة على المتعاقدين مع السلطة لضمان ذلك .

٤٢٩ — ولئن كان الجزء الرابع عشر من الاتفاقية الجديدة (المواد ٢٦٦ — ٢٧٨) قد جرى تخصيصه بكامله ، لتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها (١) . وكانت المادة ١٤٤ التى وردت بالجزء الحادى عشر الخاص بالمنطقة ، قد انطوت على المبدأ العام المتعلق بنقل التكنولوجيا فى مجال استغلال ثروات المنطقة (٢) ، فان المادة الخامسة

---

(١) وقد جاءت المادة ٢٦٦ بالمبدأ العام فيما يتعلق بالنهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها حيث نصت :

« ١ — تتعاون الدول فى حدود قدراتها ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة .

٢ — تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجيا البحرية للدول التى تحتاج الى مساعدة فنية فى هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وادارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمى البحرى وبغير ذلك من الأنشطة فى البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

٣ — تسعى الدول الى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف . »

(٢) والتى جرى نصها على النحو الآتى :

« ١ — تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة فى المنطقة ؛

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الاطراف .

=

من المرفق الثالث الخاص بالشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال منطوية على تفصيل للالتزامات المتعلقة بنقل التكنولجيا ، ولجوانب التنظيم الذى يكفل نقلها الى المشروع والى الدول النامية [1]

---

٢ — وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الاطراف فى النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة فى المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة (المشروع) وجميع الاطراف . وبوجه خاص تباشر وتنهض :

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة (المشروع) والدول النامية بصدد الانشطة فى المنطقة ، بما فى ذلك ، بين أمور أخرى ، تيسير وصول المؤسسة (المشروع) والدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة ؛

(ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة (المشروع) والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ، ولاسيما اتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة (المشروع) ومن الدول النامية للتدريب فى العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل فى الانشطة فى المنطقة .

(١) وتجدر الاشارة الى أن موضوع نقل التكنولوجيا ، والحق الذى قررته الاتفاقية للمشروع فى الحصول على التكنولوجيا المملوكة للقائمين بالاستغلال فى المنطقة ، أو التكنولوجيا غير المملوكة لهم ، ولكنها مستخدمة من جانبهم بناء على ترخيص من مالكيها ، كانت من بين أبرز المسائل التى حرصت ادارة الرئيس الامريكى ريجان على اثارتها مطالبة باعادة النظر فيها وقد عبر السفير الامريكى Malone عن وجهة النظر الرسمية بالقول :

> "Through its transfer of technology provisions, the Draft Convention Compels the sale of proprietary information and technology now largely in U.S. hands. Under the Draft convention, with certain restrictions, the Enterprise, through mandatory transfer, is guaranteed access on request to the seabed mining technology owned by private companies and also technology used by them but owned by others. The text further guarantees similar access to privately-owned technology by any developing country planning to go into seabeed mining. We must also carefully consider how such provision relate to security-related technology."

نقلا عن أوكسمان — التعليق على الدورة العاشرة — السابق الاشارة اليه ص ٩ — ١٠ .

وذلك بنصـــها :

« ١ ــ على كل مقدم طلب ، عند تقدمه بخطة عمل ، أن يتيـــح للسلطة وصفا عاما للمعدات والاساليب التى ستستخدم فى القيـــام بالانشطة فى المنطقة ، وكذلك سائرها ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذى تتوفر فيه هذه التكنولوجيا •

٢ ــ على كل مشغل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الاوصاف والمعلومات عملا بالفقرة ١ كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجى هام عليها •

٣ ــ يتضمن كل عقد من أجل القيام بالانشطة فى المنطقة التعهدات التالية من قبل المتعاقد •

(أ) أن يتيح للمؤسسة : كلما طلبت السلطة ذلك ، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، التكنولوجيا التى يستخدمها فى تنفيذ الانشطة فى المنطقة بموجب العقد والتى يحق له قانونا نقلها • ويتـــم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد فى اتفاق مكمل للعقد • ولا يجوز استخدام هذا التعهد الا اذا وجدت المؤسسة أنها قادرة على الحصـــول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها فى الفعالية والنفع فى السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة •

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابى من مالك أى تكنولوجيا تستخدم فى القيام بالانشطة فى المنطقة بموجب العقد ، ولا تكون متاحة عادة فى السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) ، بأن المالك سوف يتيح ، كلما طالبت السلطة ، تلك التكنولوجيا للمؤسسة بمـــوجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد • واذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد ، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة فى القيـــام بالانشطة فى المنطقة •

(جـ) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ ، بناء على طلب المؤسسة ، واذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد ، على الحق القانونى فى أن ينقل الى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها فى القيام بالانشطة فى المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة عادة فى السوق المفتوحة • وفى الحالات التى توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا ، تكون وثيقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما اذا كانت جميع التدابير المكنة عمليا قد اتخذت للحصول على هذا الحق • وفى الحالات التى يمارس فيها االتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا ، يعتبر الاخفاق فى الحصول على الحق القانونى من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة الى أى طلب لاحق للموافقة على خطـــة عمل •

(د) أن ييسر للمؤسسة ، بناء على طلبها ، حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبـــات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، اذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة •

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة فى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) و (د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ من هـــذا المرفق ، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذى اقترحه المتعاقد والذى يكون قد حجز عملا بالمادة ٨ من هذا المرفق ، كما يشترط فيما تلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد ، أن لا ينطوى على نقل التكنولوجكيا الى دولة ثالثة أو رعايا دولة ثالثـــة • ولا ينطبق الالتزام الناشىء عن هذا الحكم على أى متعاقد بعينه الا فى الحالات التى لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها اليهـــا •

٤ — تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ، كغيرها من أحكام العقود ، للتسوية الالزامية وفقا للجزء الحادى عشر ، وفى حالات انتهاك هذه التعهدات ، يجوز الامر بوقف أو انهاء العقد ، أو بفرض عقوبات نقدية وفقا للمادة ١٨ من هذا المرفق • ويجوز لاى من الطرفين اخضاع المنازعات المتعلقة بما اذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل فى نطاق الاحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجارى الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى أو لقواعد التحكيم الاخرى حسب ما يكون منصوصا عليه فى قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها• فاذا كان القرار أن العرض المقدم من المتعاقد ليس فى نطاق الاحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة ، أعطى المتعاقد ٤٥ يوما لتنقيح عرضه لادخاله ضمن ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أى اجراء وفقا للمادة ١٨ من هذا المرفق •

٥ — اذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ فى الوقت المناسب فى استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها ، يجوز لاى من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الاطراف تتألف من الدول المشتركة فى الانشطة فى المنطقة والدول التى زكت كيانات مشتركة فى الانشطة فى المنطقة وغيرها من الدول الاطراف التى أتيح لها الوصول الى هذه التكنولوجيا ، وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة • وتتخذ كل من هذه الدول الاطراف جميع التدابير المكنة عمليا ضمن اطار نظامها القانونى الخاص تحقيقا لهذه الغاية •

٦ — فى حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة ، يكون نقل التكنولوجيا وفقا لاحكام اتفاق المشروع المشترك •

٧ — تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ فى كل عقد

للقيام بالانشطة فى المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على شروع المؤسسة فى الانتاج التجارى ويجوز استخدام هذه التعـهدات أثناء تلك تلك الفتـرة •

٨ — لاغراض هذه المادة ، تعنى « التكنولوجيا » المعـدات المتخصصة والدراية التقنية ، بمـا فى ذلك ما يلـزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشـورة والمسـاعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانونى فى استخدام هذه العناصر فى ذلك الغرض على أساس غير حصرى » •

رابعا : مبـدأ المراجعـة :

٤٣٠ — اذا كنا نواجه — كما سبق القول — مع نظام استكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك ، حالة من تلك الاحوال النادرة ، التى يسبق فيها القانون الممارسة الدولية ، لكى يقيم على نحـو تفصيلى وشامل ، نظاما يطبق فى المستقبل ، فلقد كان من الطبيعى نزولا على اعتبارات الواقعية ، أن يفتح الباب أمام اجراء التعديلات التى تمليها الظروف العملية ، التى تكشف عنها الممارسة الفعليـة ، فى هذا الميدان الجديد ، الذى يقدم المجتمع الدولى على تجربة جديدة بصـدده •

٤٣١ — واذا كانت المادتان ٣١٢ ، ٣١٣ من الاتفاقية الجديدة ، قد رسمتا اجراءات تعديل الاتفاقية بوجه عام (١) ، ثم جاءت المادة

---

(١) حيث نصت المادة ٣١٢ :

« ١ — بعد انقضـاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفـاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لاى دولة طرف ان تقترح ، بواسطة رسـالة مكتـوبة توجهها الى الامين العام للامم المتحدة ، ادخال تعديلات محـددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالانشطة فى المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر فى هذه التعديلات المقترحة . ويقوم الامين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الاطراف فاذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الاطراف فى غضون ١٢ شـهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة ، يدعو الامين العام الى عقد المؤتمر .

٣١٤ فأوردت حكما خاصا بشأن تعديل أحكام الاتفاقية المتعلقـه بأوجه النشاط فى المنطقة حيث نصت :

١ — « يجوز لاى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الامين العام للسلطة ، تعديلا لاحكام هذه الاتفاقية التى تتعلق حصرا بالانشطة فى المنطقة ، بما فى ذلك أحكام الفرع ٤ مـن المرفق السادس • ويقوم الامين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الاطراف ، ويكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة الجمعيـة فى أعقاب موافقة المجلس عليه ، ويكون لممثلى الدول الاطراف فى هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر فى التعديل المقترح والموافقة عليه • ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالصيغة التى وافـق عليها المجلس والجمعيـة •

٢ — يتأكد المجلس والجمعية ، قبل الموافقة على أى تعـديل

=

٢ — يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعـديل هو الاجراء ذاته الذى انطبق على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانـون البحار ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل الى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء . وينبغى الا يجرى تصويت عليها ما لم تستنفد جميع الجهود الراميـة الى تحقيق توافق فى الآراء » .

ثم جاءت المادة ٣١٣ بشـأن التعديل باجراء مبسط لتقرر :

« ١ — يجوز لاية دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسـالة مكتوبة توجهها الى الامين العـام للامم المتحـدة ، تعديلا لهـذه الاتفاقية غير التعديلات التى تتعلق بالانشطة فى المنطقة يعتمد بالاجراء المبسط المبين فى هذه المادة دون عقد مؤتمر . ويعمم الامين العام الرسالة على جميع الاطراف .

٢ — اذا اعترضت دولة طرف ، فى غضـون فترة ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة ، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتمـاده باتباع الاجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح مرفوضا ، ويخطر الامين العام جميع الدول الاطراف بذلك فورا .

٤ — اذا لم تعترض أية دولة طرف ، عند انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسـالة على التعـديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالاجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح معتمدا . ويخطر الامين العام جميع الدول الاطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد » .

بموجب الفقرة ١ ، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة الى أن ينعقد مؤتمر المراجعه وفقا للمادة ١٥٥ » •

فان الجزء الحادى عشر ، قد انطوى على تقرير مبدأ اعـــادة النظر فى الاحكام الخاصة بالمنطقة ، حيث تقوم الجمعية على نحـــو دورى ، كل خمس سنوات ، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التى سار عليها عمليا ، النظام الدولى المنطقة • وللجمعية فى ضـــوء هذه المراجعة الدورية ، أن تتخذ ، أو أن تفوض أجهزة أخرى ، بأن تتخذ تدابير وفقا لاحكام واجراءات الجزء الحادى عشر والمرفقات المتصلة به ، تؤدى الى تحسين سير النظام (المادة ١٥٤ من الاتفاقية) • كما انطوت المادة ١٥٥ من الاتفاقية على الزام الجمعية بأن تقوم بالدعوه ، بعد خمسة عشر عاما من بدء الانتاج التجارى الى مؤتمر المراجعة •

مؤتمر المراجعـــة :

٤٣٢ ـــ تقوم الجمعية بعد خمسة عشر عاما من أول يناير مـــن العام الذى تبدأ فيه باكورة الانتاج التجارى بموجب خطة عمل تمت الموافقة عليها ، بالدعوة الى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الجزء الحادى عشر والمرفقات ذات الصلة ، التى تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة • وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل ، فى ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفتـــرة •

(أ) فيما اذا كانت أحكام الجزء الحادى عشر التى تحكـــم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافهـــا من جميع النواحى ، بما فى ذلك ما اذا كانت الانسانية جمعاء قد استفادت منهـــا •

(ب) وما اذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمـــية السليمة للاقتصـــاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية •

(د) وما اذا كان قد حيل دون احتكار الانشطة فى المنطقة •

(هـ) وما اذا كانت السياسات المبينة فى المادتين ١٥٠ ، ١٥١ قد تم الوفاء بها •

(و) وما اذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الانشطة فى المنطقة ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية • (المادة ١٥٥/١ من الاتفاقية) •

ويضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للانسانية وعلى النظام الدولى الذى يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلى وجود سلطة لتنظيم الانشطة فى المنطقة وادارتها ورقابتها ، ويضمن أيضا المحافظة على المبادىء الواردة فى الجزء الحادى عشر بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أى جزء من المنطقة ، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة الى المنطقة ، ومشاركتها فى الانشطة فى المنطقة طبقا للاتفاقية ، وبشأن منع احتكار الانشطة فى المنطقة ، واستخدام المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها ، والجوانب الاقتصادية للانشطة فى المنطقة ، وبشأن البحث العلمى البحرى ، ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة البحرية ، وحماية الحياة البشرية ، وحقوق الدول الساحلية ، والمركز القانونى للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوى فوق هذه المياه ، والتوفيق بين الانشطة فى المنطقة والانشطة الاخرى فى البيئة البحرية • (مادة ١٥٥/٢) •

وتصدر القرارات عن مؤتمر المراجعة ، وفقا لذات الشروط ، التى كانت تصدر بها القرارات فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار • ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل الى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الاراء ، وينبغى ألا يجرى تصويت عليها الا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية الى تحقيق توافق الاراء • (مادة ١٥٥/٣) •

فاذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه ، الى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة،

جاز له أن يقرر خلال الاثنى عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الاطراف ، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات الى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام اليها • ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى جميع الدول الاطراف بعد اثنى عشر شهرا من ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الاطراف (المادة ١٥٥/٤) •

خامسا : الاستثمار الرائد :

٤٣٣ — شهدت الدورة الحادية عشرة من دورات المؤتمر (٨ مارس — ٣٠ ابريل ١٩٨٢) نقاشا مستفيضا ، حول الوسائل التى يمكن من خلالها حماية الاستثمارات التى قامت أو تقوم بها بعض الدول ، أو الكيانات الاخرى ، قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة ومعمولا بها ، حيث قدمت بعض المقترحات من جانب الولايات المتحدة الامريكية (١) ، وعدد من الدول الغربية • التى بدأت بعض المشروعات التابعة لها عمليات الاستكشاف فى المنطقة • وقد بدأ النظر فى تلك المقترحات فى اطار الاجتماعات والاتصالات غير الرسمية ، ثم أديرت حولها مفاوضات خاصة ، برئاسة رئيس المؤتمر Koh ، ورئيس اللجنة الاولى Engo ، اللذان تقدما الى المؤتمر بأول مقترحات رسمية فى هذا الصدد فى ٢٩ مارس ١٩٨٢ (٢) ، وقد

---

(١) وكانت الولايات المتحدة الامريكية قد تقدمت ببعض المقترحات فى هذا الصدد فى عام ١٩٧٨ ، الا انها بادرت الى سحبها فى أوائل عام ١٩٨١ ، عندما اعلنت مع بداية عهد ادارة الرئيس ريجان ، عن عزمها على اعادة النظر من جانبها فى مشروع الاتفاقية ككل .

(٢) انظر الوثيقة : A/Conf. 62/C. 1/L. 30

وقد تم تبرير تلك المقترحات فى العبارات التالية :

"It is demonstrable reality that six consoria and one state have been investing funds in the development of sea-bed mining technology, equipment and expertise. The programme of their research and development has arrived

انطوت تلك المقترحات على السماح للجنة التحضيرية بأن تقــوم بتسجيل تلك الدول أو المشروعات ، كمستثمرين رواد as pioneer investors ، على النحو الذى يهيىء لهم استغلال أجزاء معينة من المنطقة ، قبل أن تدخل الاتفاقية دائرة النفاذ ، وبحيث تكون لهم الاولوية على من سواهم ـ فيما عدا المشروع (جهاز السلطة للعمل التنفيذى المباشر) ـ حالما تسمح السلطة بالاستغلال التجارى لثروات المنطقة . على أن تأخذ تلك القواعد شكل قرار يصدر عن المؤتمــر ، ويلحق بالوثيقة الختامية ، ولا تعتبر جزءا من الاتفاقية .

٤٣٤ ــ وعلى الرغم من الحماس الشديد الذى أبدته بعض الدول الصناعية المتقدمة ــ مثل كندا ــ لتلك المقترحات ، فان الدول النامية ، ممثلة فى مجموعة الـ ٧٧ عبرت عن تحفظها ، وخشيتها أن يؤدى ذلك النظام الى المساس بنظام الاستغلال المتوازى ، كمــا ورد بنصوص الاتفاقية . وقد أدخلت على المقترحات المشار اليهــا بعض التعديلات (١) ، فى ضوء المفاوضات ، والاقتراحات الرسمية

---

at a point when they must invest substantial amounts of funds in site-specific activities. The industrialized Countries representing these consortia have been demanding that the conference and the convention on the law of the sea should recognize these preparatory investments. We feel that this is a legitimate request provided that the preparatory investments of these pioneers will be brought within the framework of the convention and provided that the interim arrangement is transitory in character."

(١) وكان أول تلك التعديلات ، واكثرها اهمية ، بتاريخ ٢٣ ابريل ١٩٨٢ ، عندما طرح رئيس المـؤتمر اقتراحا بتخصيص ثمــان مواقــع للمستثمرين الرواد ، اربعة منها لكيانات من امريكا الشمالية ، واوربــا الغربية ، واربعة اخرى لفرنســا ، واليــابان ، والهند ، والاتحــاد السوفيتى . على أن يكون أول يناير ١٩٨٣ موعدا نهائيا لتوافر شروط المستثمر الرائد ، فيما عدا الدول النامية ، التى تمنح بعد ذلك التاريخ

التى قدمت بشأن تعديلها ، وتمت الموافقة فى آخر أيام الدورة الحادية عشرة (٣٠ ابريل ١٩٨٢) على القرار « المنظم للاستثمار التمهيدى فى الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن » ألحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر — القرار الثانى من قرارات المؤتمر — (وسنشير اليه فيما يلى بقرار الاستثمار الرائد) ، والذى يظل سارى المفعول حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ (فقرة ١٤ من قرار الاستثمار الرائد) • وسنعرض فيما يلى لاهم جوانب نظام الاستثمار الرائد •

١ — المستثمر الرائد :

٤٣٥ — يقوم اكتساب وصف المستثمر الرائد على معايير محددة، أولها معيار حسابى يتعلق بوجوب انفاق مبلغ ثلاثين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ، من جانب المستثمر الرائد ، بشرط أن يكون قد أنفق ١٠٪ على الاقل من ذلك المبلغ على موقع محدد • ويسرى هذا المعيار الحسابى بالنسبة للكافة ، وكانت هناك بعض المقترحات التى استهدفت تخفيض المبلغ بالنسبة للدول النامية(١)

= علمين آخرين ، اذا ما رغبت احداها فى اكتساب ذلك الوصف . انظر الوثيقة A/CONF. 62/L. 132/Add. I and corr. I وكانت خمس من الدول الغربية ، هى بلجيكا والمانيا الاتحادية ، وايطاليا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة قد تقدمت بمقترحات فى هذا الصدد انظر الوثيقة A/CONF. 62/L. 122
بينما وردت مقترحات مجموعة الـ ٧٧ فى الوثيقة A/CONF. 62/L 116

(١) وكان المشروع الاول يسمح للجنة التحضيرية بتخفيض مبلغ الثلاثين مليونا بالنسبة للدول النامية .

وقد اقترحت كل من اليابان ، والجابون ، ان يكون المبلغ موحدا بالنسبة لكافة الدول ، بينما ذهب المشروع المقدم من الدول الصناعية الغربية ، الى ترك تحديد المبلغ الذى تلتزم الدولة النامية بانفاقه ، حال رغبتها فى اكتساب وصف المستثمر الرائد ، الى المفاوضات التى تدور بهذا الصدد .

انظر الوثيقة : A/CONF. 62/L. 97

أما المعيار الثانى ، فهو زمنى ، يتحصل فى وجوب انفــاق المبلغ المشار اليه قبل أول يناير ١٩٨٣ ، فيما عدا الدول النامية — باستثناء الهند — التى منحت أجلا اضافيا فى هذا الصدد حتى أول يناير ١٩٨٥ (١)

٤٣٦ — ويلاحظ أن قرار الاستثمار الرائد ، لم يكتفى بالمعيارين المتقدمين ، وانما أورد حصرا لعدد من الدول والكيانات ، التى تكتسب وصف المستثمر الرائد (٢) • حيث تم ايراد مجموعتين من المستثمرين الرواد ، تنطوى كل واحدة منهما على أربع دول أو كيانات ، وتضــم المجموعة الاولى كلا من فرنسا ، واليابان والهند ، والاتحاد السوفيتى، بما فى ذلك المشروعات العامة التابعــة لاى منها ، أو الاشــخاص الطبيعية أو الاعتبارية التى تحمل جنسيتها ، بشرط توافر المعيارين المتقدمين • أما المجموعة الثانية فتضم أربعة كيانات تتكون مــن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، يحملون جنسية واحدة أو أكثر من : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ايطاليا ، بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، أو التى يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، بشرط توافــر المعيارين المتقدمين ، وأشار قرار الاستثمار الرائد فى تذييل للفقرة ١/أ—٢ الى دراسة أعدتها سكرتارية المؤتمر حول تلك الكيانات (٣) •

---

(١) وكان هذا الاجل قد اقترح من جانب اليابان ، كما اقترحته بيرو باسم مجموعة الــ ٧٧ ، بينما كانت فرنسا تقترح أول يناير ١٩٨٢، انظر الوثيقة : A/CONF. 62/L. 106

(٢) وكان ذلك التجديد وليد اقتراح رئيس المؤتمر Koh فى ٢٣ ابريل ١٩٨٢ انظر : United Nations Press Release - Round up of session. Sea 1494. 39 April 1982, p. 27.

(٣) وهى : Sea-bed Mineral Resource Development : Recent Activities of the International Consortia (document ST/ESA/ 107 and Add. I)

وقد أشارت هذه الدراسة الى أربعة كيانات تتكون من عناصر من تلك الدول وهى :

=

وبالاضافة الى هاتين الطائفتين من المستثمرين الرواد ، يمكن لاى دولة من الدول النامية أن تكتسب هى أو أى مشروع عـام تابع لها ، او اى شخص طبيعى او اعتبارى يحمل جنسيتها، او يكونلها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه وصف المستثمر الرائدبشرطتوافر المعيار المتعلق بمستوى الانفاق المشار اليه فيما تقدم،وقدمنحت تلك الدول

=

- **Kennecott Consortium** (unicorporated) : Sohio (United States), Rio Tinto-Zinc (United Kingdom), British Petroleum (United Kingdom), Noranda Mines (Canada), Mitsubishi (Japan).
- **Ocean Mining Associates** (registered in United States) : United States Steel (United States), Union Minière (Belgium), Sun (United States), Ente Nazionale Idrocarburi (Italy).
- **Ocean Management Incorporated** (incorporated in United States) : Inco (Canada), Metallgesellschaft (Federal Republic of Germany), Preussag (Federal Republic of Germany), Salzgitter (Federal Republic of Germany), SEDCO (United States, Deep Ocean Mining (Japan).
- **Ocean Minerals Company (OMCO)** (United States partnership) : Standard Oil of Indiana (United States), Lockheed Aircraft (United States), Billiton (Netherlands, Subsidiary of Royal Dutch Shell), BKW Ocean Minerals (Netherlands, Subsidiary of Royal Bas Kalis Westiminster).

وتجدر الاشـارة ان الوثيقة قد اشـارت الى الكيانات الفرنسـية واليابانية وحددتها :

- **Association Française pour l'étude et la recherche des nodules (AFERNOD)** (registered in France) : Centre National pour l'Exploitation des Océans, Commissariat à l'Energie Atomique, Société Métallurgique le Nickel, Chantiers de France — Dunkerque.
- **Deep Ocean Minerals Association (DOMA)** (registered in Japan as a public Corporation) : Composed of 38 Japanese Companies in trading, mining and metallurgy, shipbuilding and heavy industries, steel, shipping, cables, electric appliances and fisheries.

أجلا خاصا لاستيفاء ذلك المستوى ، حتى أول يناير ١٩٨٥ ، كما سبقت الاشارة • كما يجوز من ناحية أخرى أن تؤول حقوق المستثمر الرائد الى خلفه فى المصلحة (١) •

٤٣٧ — ويلاحظ أنه يمكن فى ظل ذلك القرار تسجيل مستثمر رائد حتى ولو كان ينتمى الى دولة لم تقم بالتوقيع على الاتفاقيــة ، اذا قامت دولة موقعة على الاتفاقيــة ، باصدار شهادة تفيد توافر مستويات الانفاق المتطلبة بالقرار • وقد أشارت الفقرة ١/جـ من قرار الاستثمار الرائد الى الدولة الموثقة (Certifying State) على أنها « •••• دولة توقع على الاتفاقية لها بمستثمر رائد نفس

(١) جاء بالفقرة ١/أ من قرار الاستثمار الرائد : « يشير المستثمر الرائد الى :

(١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفرنسا والهند واليابان او مؤسسة حكومية تابعة لاى من هذه الدول او شخص طبيعى او اعتبارى يحمل جنسية اى من هذه الدول او يكون لاى منها او لرعاياها سيطرة فعلية عليه ، بشرط أن توقع الدولة المعنية الاتفاقية وأن تكون الدولة أو المؤسسة الحكومية او الشخص الطبيعى او الاعتبارى ، قد أنفق قبل كانون الثانى / يناير ١٩٨٣ مبلغا يعادل على الاقل ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (محسوبة بدولارات الولايات المتحدة الثابتة ، بالنسبة لعام ١٩٨٢) فى أنشطة رائدة — وما لا يقل عن ١٠ فى المائة من ذلك المبلغ على تحديد موقع القطاع المشار اليه فى الفقرة ٣ (أ) ومسحه وتقييمه ،

(٢) أربعة كيانات ، تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين او اعتباريين، يحملون جنسية واحــدة أو أكثر من الدول التــالية أو التى يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية : جمهورية المانيا الاتحــادية وايطاليا وبلجيــكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابــان ، بشرط أن تكون الدولة او الدول الموثقة موقعة على الاتفاقية وأن يكون الكيان المعنى قد بلغ ، قبل ١ كانون الثانى / يناير ١٩٨٣ ، مستويات الانفــاق المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) للغرض المذكور فيها .

(٣) اية دولة نامية توقع على الاتفاقية او اى مؤسسة حكومية او اى شخص طبيعى أو اعتبارى يحمل جنسية هذه الدول أو يكون لهــا او لرعاياها سيطرة فعلية عليه ، او أية مجموعة من الفئات المتقدمــة الذكر تكون ، قبل ١ كانون الثانى / يناير ١٩٨٥ قد بلغت مستويات الانفاق المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) للغرض المذكور فيها .

ويجوز أن تؤول حقوق المستثمر الرائد الى خلفه فى المصلحة » .

صلة الدولة المزكية ، وفقا للمادة ٤ من المرفق الثالث من الاتفاقية ، وتوثق مستويات الانفاق المحددة فى الفقرة الفرعية أ » (١) .

وواضح أن هذا النظام يتيح للمشروعات التى تنتمى الى دول لم توقع على الاتفاقية مثل الولايات المتحدة الامريكية أو ألمانيا الاتحادية ، أن تتقدم للحصول على وصف المستثمر الرائد ، اكتفاء بوجود الدولة الموثقة ، التى يجب أن تكون صلتها بالمشروع أو الكيان الذى يرغب الحصول على ذلك الوصف ، صلة الدولة المزكية ، أى أن يكون المشروع أو الكيان متمتعا بجنسيتها ، مع تمتعه فى ذات الوقت بجنسية الدولة غير الموقعة ، أو أن يكون خاضعا للسيطرة الفعلية للدولة الموثقة أو لرعاياها .

وقد أثار ذلك الامر انتقادا شديدا من جانب الاتحاد السوفيتى ومجموعة الدول الاشتراكية ، وكان واحدا من الاسباب التى حدت بها الى الامتناع عن التصويت على الاتفاقية فى ٣٠ ابريل ١٩٨٢ (٢) .

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن المادة ٤ من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية تشير فقرتيها الثالثة والرابعة الى الدولة المزكية على النحو التالى :

« ٣ — تزكى كل مقدم طلب الدولة التى يحمل جنسيتها ، ما لم تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة كما فى حالة شراكه أو تجمع كيانات من دول مختلفة ، وعندها تزكى جميع الدول الاطراف المعنية مقدم الطلب ، أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب ، وفى هذه الحالة تزكى الدولتان كلتاهما الطلب ، وتبين فى قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية .

٤ — تتولى الدولة أو الدول المزكية ، عملا بالمادة ١٣٩ ، المسئولية عن أن تضمن فى اطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذى تزكيه بالانشطة فى المنطقة وفقا لاحكام عقد والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية . الا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته اذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والانظمة واتخذت من الاجراءات الادارية ، مع مراعاة نظامها القانونى ، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الاشخاص الخاضعين لولايتها . »

(٢) فقد لاحظت تلك المجموعة انه بينما يتعين على دولة مثل الاتحاد السوفيتى او الهند التوقيع على الاتفاقية للحصول على وصف

٢ ـ النشـــاط الرائد :

٤٣٨ ـ « تعنى الانشطة الرائـــدة » الاعمال ، وتخصيص الاصول المالية ، والأصول الاخرى ، والاستقصاء ، والاستنتاج ، والبحث ، والتطوير الهندسى ، وسائر الانشطة ذات الصلة بتحديد واكتشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة ، وبتحديد الجدوى التقنية والاقتصادية من اســتغلالها ، وتتضمن الانشطة الرائدة :

(١) أى نشاط مراقبة وتقييم يجرى فى البحر يكون هـــدفه تحديد واعداد الوثائق عن طبيعة وشكل وتركـــز وموقع ودرجـــة العقيدات المؤلفة من عدة معادن عن العوامل البيئية والتقنية وغيرها من العوامل الملائمة التى يجب أن تؤخذ بالحسبان قبل الاستغلال .

(٢) استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقـــة بغية تصميم وضع واختبار المعدات المزمع استخدامها فى اســتغلال العقيدات المؤلفة من عدن معادن » (فقرة ١/ب من قرار الاستثمار الرائـــد) .

٣ ـ تسجيل المستثمر الرائد :

٤٣٩ ـ يجوز لاية دولة وقعت الاتفاقية أن تتقدم الى اللجنـــة

=

المستثمر الرائد ، فان دولا اخرى مثل الولايات المتحدة او المانيا الغربية، يمكن أن تستفيد من نظام الاستثمار حيث يتاح للمشروعات التي تنتمي اليها ، أمجرد اشتراكها مع شركات أو كيانات تنتمي الي دولة موقعة أن تحصل على وصف المسـتثمر الرائد . وذهب الاتحاد السوفيتي فى خطاب بتاريخ ٢٩ ابريل ١٩٨٢ الى انه لا يمكن أن يؤيد مشروع القرار الذى اعده رئيس المؤتمر حول الاستثمار الرائد الذى يؤدى طبقا لعبـــارات ذلك الخطاب .

"and according, will be unable to become a party to the convention if the resolution .. still contains provisions which place the USSR in an unfavourable position vis-a-vis several other states"

انظر الوثيقة : A/CONF. 62/L. 144

التحضيرية ، فور بدء عملها ، طلبا باسمها أو باسم أى مؤسسة حكومية أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى ، لتسجيله مستثمرا رائدا • بشرط أن يكون ذلك الطلب مصحوبا ببيان يصدق على مستوى النفقات (وفقا للفقرة ١/أ من قرار الاستثمار الرائد) ، وفى جميع الحالات الاخرى بشهادة متعلقة بهذا المستوى من الانفاق صادرة عن الدولة أو الدول الموثقة ، ومتمشيا مع أحكام القرار (فقرة ٢ من قرار الاستثمار الرائد) أى فى تلك الاحوال التى يقدم فيها طلب التسجيل من مشروع أو تجمع لكيانات تضم عناصر من دول مختلفة ، قد لا تكون كلها أو البعض فيها من بين الدول الموقعة على الاتفاقية ، حيث يتطلب فى تلك الاحوال شهادة من دولة موثقة •

٤ ــ احكام الاستثمار الرائد :

٤٤٠ ــ ١ ــ يغطى كل طلب مساحة اجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحد متصلا ، ولكن لها من الاتساع ، ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفى لاتاحة القيام بعمليتى تعدين • ويبين الطلب احداثيات القطاع ويحدد المساحة الاجمالية ويقسمها الى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة ، ويحتوى على جميع البيانات المتوافرة لمقدم الطلب بشأن جزئى القطاع ، وتشمل هذه البيانات ، معلومات تتصل برسم الخرائط ، والاختبار ، وكثافة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، ومحتواها المعدنى • وتحمى هذه المعلومات بالسرية الواجبة طبقا لاحكام الاتفاقية ومرفقاتها (فقرة ٣\أ من قرار الاستثمار الرائد) •

٢ ــ تقوم اللجنة التحضيرية خلال ٤٥ يوما من استلام البيانات المشار اليها فيما تقدم بتعيين جزء القطاع الذى سيحجز وفقا للاتفاقية للسلطة (ليتم استغلاله عن طريق المشروع أو بالاشتراك مع دولة نامية) أما الجزء الاخر فتخصصه اللجنة للمستثمر الرائد بوصفه قطاعا رائدا ، (فقرة ٣/ب من قرار الاستثمار الرائد) •

٣ — لا يجوز تسجيل أى مستثمر رائد لاكثر من قطاع رائـد واحد ، وفى حالة المستثمر الرائد الذى يتكون من عنصرين أو أكثر ، لا يجوز لاى من عناصره أن يتقدم بطلب للتسجيل كمستثمر رائـد بصفته الخاصة ، أو بوصفه تابعا لاحدى الدول النامية ، أو خاضعا للسيطرة الفعلية لبعض رعاياهـا .

٤ — تضمن أية دولة ، وقعت على الاتفاقية ، ويحتمل أن تصبح دولة موثقة قبل التقدم بطلبات الى اللجنة ، ألا تتداخل القطاعات التى قدمت طلبات بشأنها احداها فى الاخرى ، أو فى قطاعات رائدة سبق تخصيصها ، وتقوم الدول المعنية ، باحاطة اللجـنة علما — باستمرار وعلى نحو تام — بأية جهود لحل المنازعات حول المطالبات المتداخلة وبالنتائج (فقرة ٥/أ من قرار الاستثمار الرائد) .

٥ — تضمن الدول الموثقة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، أن تدار أوجه النشاط الرائد بطريقة تتمشى مع الاتفاقية (فقرة ٥/ب مـن قرار الاستثمار الرائد) .

٦ — يتعين أن تحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الرائد عـن طريق المفاوضات فى غضون فترة معقولة ، فاذا لم تحل تلك المنازعات فى موعد غايته أول مارس ١٩٨٣ ، تتخذ الاجراءات الكفيلة باحالة تلك المنازعات الى التحكيم الملزم وفقا لقواعد التحـكيم الخاصـة بلجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، بحيث تبدأ فى موعد لا يتجاوز أول مايو ١٩٨٣ ، وتتم فى أول ديسمبر ١٩٨٤ ، واذا لـم ترغب دولة من الدول المعنية الاشتراك فى التحكيم ، تتخذ الترتيبات لكى يمثلها فى التحكيم شخص اعتبارى يحمل جنسيتها (١) .

---

١ — ويجوز لمحكمة التحكيم ان تمـدد ، لسبب وجيه ، الموعـد النهائى لاصدار الحكم لفترة او اكثر مدة كل منها ٣٠ يوما (الفقرة ٥/جـ من قرار الاستثمار الرائد) .

وتجدر الاشارة الى ان الفقرة ٥/د من قرار الاستثمار الرائد قد نصت : « عند الفصل فى مسألة اى من مقدمى الطلبات المشتركين فى نزاع يمنح كل القطاع المتنازع عليه أو جزءا منه ، على محكمة التحكيم أن

=

٧ — يتمتع المستثمر الرائد المسجل لدى اللجنة ، منذ تاريـــخ التسجيل بالحق الخالص فى القيام بأنشطة رائدة فى القطاع الرائد المخصص له (فقرة ٦ من قرار الاستثمار الرائد) .

٨ — يلتزم المستثمر الرائد بالوفاء بالالتزامات المالية المقررة عليه بموجب القــرار (١) .

= تجد حلا عادلا ومنصفا مع ايلاء الاعتبار ، فيما يتعلق بكل مقــدم طلب طرف فى النزاع ، للعوامل التالية :

(١) ايداع قائمة الاحداثيات ذات الصلة لدى الدولة أو الــدول الموثقة المحتملة فى موعد لا يتجاوز تاريخ اعتماد الوثيقة النهائية أو أول كانون الثانى / يناير ١٩٨٣ أيهما أسبق ،

(٢) استمرار ومدى الانشــطة السابقة المتصلة بــكل مســاحة متنازع عليها والقطاع المشمول بالطلب التي تكون تلك المساحة جــزءا منـــه .

(٣) التاريخ الذى بدأ فيه كل مستثمر رائد معنى أو سلف له فى المصلحة أو تنظيم مكون له القيام بالانشطة فى البحر فى القطاع المشــمول بالطلب .

(٤) التكلفة المالية للانشطة محسوبة بالســعر الثــابت لدولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بكل مساحة متنازع عليها وبالقطاع المشمول بالطلب الذى تكون تلك المساحة جزءا منه ،

(٥) موعد القيام بتلك الانشطة ونوعيتها . »

(١) وهى الالتزامات التى حددتها الفقرة ٧ من القرار على النحو الآتى :

« (أ) يدفع كل مقدم طلب للتسجيل بوصفه مستثمرا رائــدا الى اللجنة رسما قدره ٢٥٠ر٠٠٠ دولار مــن دولارات الولايات المتحدة . وعندما يتقدم المستثمر الرائد الى السلطة بطلب من اجل خطة عمــل للاستكشاف والاستغلال تكون قيمة الرسم المشار اليه فى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثـالث من الاتفاقية ٢٥٠ر٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة .

(ب) يدفع كل مستثمر رائد مسجل رسما سنويا ثابتا قدره مليون من دولارات الولايات المتحدة بدءا من تاريخ تخصيص القطاع الرائد . ويقدم المستثمر الرائد هذه المدفوعات الى السلطة عند الموافقة عــلى خطة عمله للاستكشاف والاستغلال . وتعدل الترتيبات المالية المضطلع بها بموجب خطة العمل بحيث تأخذ فى الاعتبــار المدفوعات التى تمت بموجب هذه الفترة .

(جـ) يوافق كل مستثمر رائد مسجل على تحمل نفقــات دورية =

٩ ــ تعترف السلطة وهيئاتها بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا القرار وعن مقررات اللجنة المتخذة عملا به وتحترمها (فقرة ١٣ من قرار الاستثمار الرائد) .

وقد تضمن القرار بالاضافة الى ما تقدم مجموعة من القواعــد التفصيلية ، الخاصة بخطة العمل التى يتقدم بها المستثمر الرائد الى السلطة ، تماثل القواعد التى سبق الاشارة اليها عند الحــديث عن أحكام استكشاف واستغلال ثروات المنطقة ، انطوت عليهــا الفقرات ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ منــه .

= بالقدر الذى تحدده اللجنة ، وذلك فيما يتعلق بالقطاع الرائد المخصص له لحين الموافقة على خطة عمله وفقا للفقــرة ٨ . وينبغى أن يكون المبلغ ذا صلة معقولة بحجم ذلك القطاع الرائد وبالنفقات التى يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع الى مرحلة الانتاج التجارى فى غضون فترة معقولة . »

البـــاب الثالث

بعض المشاكل الخاصـــة

تمهيـــد وتقســـيم :

٤٤١ ــ لقد نبهنا منذ البداية الى صعوبة الاحاطة الشـــاملة والتفصيلية بكافة أبعاد وجوانب القانون الدولى الجديد للبحار ، الذى جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تجسيدا له ، مؤكدين على أننا نرغب لهذا المؤلف أن يكون اطلالة شاملة على ذلك القانون الجديد ، تلقى الضوء على أبرز جوانب التجديد فيه ، وتحاول تفهم المقدمات والاعتبارات التى قادت اليه ، وتكون خطـــوة على درب البحوث والدراسات فى هذا الميـــدان الهام ، وانطلاقا من هـــذا الادراك الواضح ، حاولنا فى الباب الاول ، أن نتتبع امتداد السلطان الاقليمى للدول ، ثم ركزنا البحث فى الباب الثانى على النظام القانونى لاستغلال ثروات المشترك للانسانية ، فيما يجاوز حدود الولايـــة الاقليمية ، من جوانبه المختلفة •

واذا كنا قد خصصنا هذا الباب الثالث لبعض المشـــاكل التى أفردت لها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار العناية والاهتمام ، فاننا نركز بصفة أساسية على عدد من المشاكل ذات الاهمية الخاصة ، التى نرى فيها تجديدا يجدر بالباحث أن يسلط عليه الضوء ، ويحاول أن يتعرف على الفلسفة التى يصدر عنها ، وهى فى تقديرنا ، مشـــاكل حماية البيئة البحرية ، والبحث العلمى ، ووسائل تسوية المنـــازعات المتعلقة بقانون البحار • وهو الامر الذى يحدونا الى تقسيم هـــذا الباب الى ثلاثة فصول متعاقبة نعالج فى كل منها واحدة من هذه المشاكل الخاصة على التـــوالى •

الفصل الاول

حماية البيئة البحـرية

تمهيـــد :

٤٤٢ ـــ ظل الانسان لاحقاب طويلة ، ينظر الى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى اليها من مخلفات أو مواد ، سواء عن عمد أو نتيجة للاستخدامات المختلفة • ولكن بدا واضـحا منذ بدايات هذه القرن أن للبحار والمحيطات طاقة قصـوى ، على الرغم من ضخامتها ولتساعها ، حيث نشأ الادراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعانى من التلوث بسبب ما يلقى اليها من مواد ومخلفات • ثم أدرك الانسان فى مرحلة لاحقة أن البحار والمحيطات تمثل جزءا رئيسيا من المجال الحيوى ، وأنها تمثل عنصرا أساسيا من عنـاصر التوازن والثبات فى هذه الكرة الارضية • ومن هنا حظيت البـحار والمحيطات بالعناية بها ، والحدب عليها ، وبدأ العالم يعرف اتجاهـا متصاعدا لحمايتها ضد التلوث ، وأيضـا للمحافظة على مواردهـا وثرواتهـا •

ولقد كانت العناية بمكافحة مظاهر تلوث البيئة البحرية من أقدم مظاهـر الاهتمام الدولى بجوانب البيئة ، على النحو الذى سنعرض له بعد قليـل • على أن الجهود الدولية ، وقد تصاعدت فى مجـال الاهتمام بمكافحة التلوث ، قد امتدت أيضا لتشمل الاهتمام بالمحافظة على موارد وثروات البيئة البحرية ، التى تشكل جزءا لا يتجـزأ من النظام البيئى ، والتى يمكن أن يؤدى نفاذ بعضها الى التأثـير على البيئة البحرية ، وقد جاء افراد الاتفاقية الجديدة للجزء الثانى عشر منها (المواد ١٩٢ ـــ ٢٣٧) لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليهـا تعبيرا عن اهتمام مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بموضوع البيئة البحرية ، اهتماما يتجاوز كثيرا تلك الاشارات المتواضعة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ لبعض جوانبها ،ويحاول أن يساير الاهتمام العام والاقليمى ، بمختلف جوانب تلك المشكلة • وهـو الذى تجلى

التعبير عنه فى العديد من الاتفاقيات الدولية ، التى تم التوصل الى اقرارها خارج اطار القانون الدولى للبحار .

٤٤٣ — ولعل أول ما يلفت الانتباه عند دراسة موقف الاتفاقية الجديدة من موضوع حماية البيئة البحرية ، هو موقفها بصدد مفهوم البيئة البحرية . حيث عرفت الدورة السابعة من دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (جنيف ونيويورك ١٩٧٨) اضافة هامة ، عندما أعلن عن التوصل الى تحقيق توافق الاراء فيما يتعلق بالنظر الى تعبير البيئة البحرية Marine Environment باعتباره منطويا على الحياة البحرية Marine Life (١) . وتم اقرار اضافة فقرة جديدة الى احدي مواد الجزء الثانى عشرة (المادة ١٩٤ وفقا للصياغة التى صدرت بها الاتفاقية) تتضمن الاشارة الى شمول التدابير المتخذة بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، تلك التى تكون ضرورية لحماية الانظمة البيئية النادرة أو السريعة التأثر ، وكذلك موائل الانواع المستنزفة أو المهددة ، أو المعرضة لخطر الزوال ، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها :

"include those necessary to protect and preserve rare or fragile ecosystems as well as the habitat of depleted, threatened, or endangered species and other marine life."

ومن ثم يمكن القول بأن نظرة الجزء الثاني عشر من الاتفاقية الجديدة الى البيئة البحرية ، هى ولا شك نظرة تتجاوز المفهوم الجغرافى للبيئة البحرية ، بوصفها البحار والمحيطات (وما يتصل بذلك من تعريفها بأنها المسطحات المائية التى تتصل فيما بينها اتصالا

---

(١) انظر فى هذا المعنى تعليق أوكسمان على أعمال الدورة السابعة، المنشور فى المجلة الامريكية للقانون الدولى السابق الاشارة اليه ص ٢٤ وقد جاء بنص المادة ١٩٤/٥ من الاتفاقية :

« ٥ — تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التى تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة او السريعة التأثر وكذلك موائل الانواع المستنزفة أو المهددة او المعرضة لخطر الزوال وغيرها من اشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها » .

طبيعيا وجرأ) ، وينظر الى البيئة البحرية بوصفها نظاما بيئيا ecosystem أو مجموعة من الانظمة البيئية ، في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف الى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما تنطوي عليه من كائنات في ظل كافة الظروف المادية والمناخية ، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها البعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها (١) ، وينظر الى ذلك النظام البيئي بوصفه جزءاً من المجال الحيوي Biosphere ، الذي يتشكل في النهاية من كافة الانظمة البيئية (٢) .

---

(١) انظر في هذا المعنى د . صلاح الدين عامر ــ القانون الدولي للبيئة .

دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في العام الجامعي ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ، ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) لا يمكن ادراك هذا المعنى بغير تتبع التطور التاريخي منذ نهايات القرن الماضي ومطلع هذا القرن ، فلقد ظهر اصطلاح Ecology منذ القرن الماضي ، ليعبر عن ذلك الفرع من فروع العلم الذي يبحث في علاقة الكائن بالبيئة . وفي نهايات القرن الماضي ومطلع هذا القرن ، كان ذلك الفرع يعنى في المقام الأول نوعا من الدراسات الوصفية للطبيعة ، أو شيئا من دراسات التاريخ الطبيعي . حيث كانت تركز على تناول كائن من الكائنات في علاقته بالبيئة التي يحيا فيها، ولكن سرعان ما بدأ يظهر بوضوح أنه اذا ما أريد دراسة كائن ما على انفراد ، فان من المتعين عدم اغفال التأثير الكبير الذي تمثله بالنسبة لذلك الكائن آلاف الكائنات الاخرى التي تتواجد في بيئته ، وهو ما أدى الى الحديث منذ منتصف عام ١٩٢٠ عن الـ Synecology ، وهو ما كان يعني التوسع في مفهوم علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي ، ليشمل الدراسات التي تتناول العلاقة فيما بين الكائنات بعضها البعض من ناحية ، وبينها وبين الطبيعة من ناحية أخرى . ثم بدأ مع ذلك ان تلك الدراسات وذلك المفهوم لعلم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي ، وان كان ينطوي على جوانب ايجابية ، فانه يفتقد الى نوع من الوحدة الجامعة ، والتي تتمثل في بنية أساسية تعد بمثابة الجزئية والخلية ، التي يؤدي جمعها مع مثيلاتها الى تكوين هيكل متكامل لذلك العلم بدلا من تشتته على هذا النحو . ومن هنا ومنذ منتصف القرن الحالي بدأ رجال العلم يطورون نظرية جديدة هي نظرية النظام البيئي ecosystem ، التي تعنى الاهتمام بدراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما تنطوي عليه من كائنات في ظل كافة الظروف المادية ، والمناخية وظروف التربة وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات وبعضها البعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها ، ثم حدث تطور

٤٤٤ — واذا كان الجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة قد انصرف الى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بوصفها نظاما بيئيا وليست مجرد نطاق جغرافى ، فاننا نلاحظ أن الاتفاقية الجديدة قد سايرت الاتجاه الذى كان سائدا من قبل من النظر الى التلوث بوصفه أكبر الاخطار التى تتهدد البيئة البحرية ، وصرف الجهد الى مكافحة التلوث باعتباره أهم الاخطار • على أن اثبات تلك الحقيقة لا يجعلنا نغفل الاهتمام الكبير الذى أبدته الاتفاقية بالكائنات البحرية ، والتى تمثل ولا شك عنصرا رئيسيا من مكونات البيئة البحرية ، فى مفهومها كنظام بيئى ، وضمان عدم تعرضها للاستغلال المفرط الذى يمكن أن يؤدى الى التأثير عليها ، وذلك على النحو الذى سبق أن عرضنا له فى الباب الاول من هذا المؤلف • كما أن الاهتمام بمكافحة تلوث البيئة البحرية يستهدف ولا شك المحافظة على الحياة البحرية الحيوانية والنباتية على السواء • فضلا عما ورد من اشارات عديدة فى نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقية ، والمتعلق بالبحث العلمى البحرى ، تعبر عن الحرص على عدم الحاق الاذى بالبيئة البحرية ، ولتحقيق تضافر جهود العلماء فى دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية •

٤٤٥ — والواقع من الامر أن القانون الدولى التقليدى ، وقد قام على أساس مبدأ الحرية فى تلك المسطحات البحرية التى تخرج عن حدود ولاية أية دولة ، لم يكن يعرف قواعد تتعلق بمكافحة التلوث ، أو حماية البيئة البحرية على وجه العموم • وعندما بدأ ادراك أبعاد مشكلة التلوث ، كان طبيعيا أن تجد تلك المشكلة حلولا فورية وعاجلة،

=

هام منذ عام ١٩٧٠ بعد ملاحظة أن الجمع بين النظم البيئية (اى النظم المختلفة لعلاقات الكائنات) يشكل نظاما يستوعب تلك الانظمة جميعا ويمثل المجال الحيوى Biosphere ، وهى الفترة التى بدات فيها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اطلاق شرارة البدء فى برنامجها الانسان والمجال الحيوى Man and the Biosphere الذى أقره المؤتمر العام لليونسكو فى دورته السادسة عشر فى عام ١٩٧٠ • انظر فى ذلك المرجع السابق ذات الاشارة •

ومن ثم فقد ظهرت القواعد المتعلقة بها خارج اطار قانون البحار ، ثم وجدت اشارات متواضعة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ ، واذ تأتى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بقواعد تتعلق بتلك المشكلة فانها لا تنطلق من فراغ ، وانما يتابع القانون الدولى الجديد للبحار ، ذلك الاتجاه الذى كان قائما من قبل ، ويحاول أن يقنن الاصول العامة التى تجمع بين دفتيها تلك القواعد التى عبرت عنها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة أو الاقليمية فى مجال مكافحة التلوث ، وحماية البيئة البحرية على وجه العموم فى اطار فلسفة متكاملة ، ونظرة شاملة تستجيب لمنطق القانون الدولى للبيئة ، وتتوافق مع معطياته الاساسية •

تقسيم :

٤٤٦ — ونقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نعرض فى أولها لمشكلة تلوث البيئة البحرية والجهود والقواعد الدولية المتعلقة بمكافحتها خارج اطار القانون الدولى للبحار ، ثم نعرض فى الثانى لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فى نطاق القانون الدولى للبحار وموقف الاتفاقية الجديدة ، ثم نجعل المبحث الثالث وقفا على دراسة قواعد الاختصاص فى مسائل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وقواعد المسئولية الدولية بشأنها •

المبحث الاول

تلوث البيئة البحرية والجهود الرامية الى مكافحته خارج اطار القانون الدولى للبحار

٤٤٧ — اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ بدء ادراك المدى الذى يمكن أن تتطور اليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ، ومدى ما يمكن أن تؤدى اليه — فى ظل المبدأ التقليدى

لحرية أعالى البحار — من آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الانسان ورفاهيته . وحظيت تلك الظاهرة بالجانب الاعظم من العناية والاهتمام ، ونظر اليها على أنها تمثل الخطر الحقيقى الذى يتهدد البيئة البحرية ، وأنها السبب الرئيسى الذى يمكن أن يتفرع عليه كافة مظاهر تدهور تلك البيئة . وقد عكف جانب من الفقه الدولى على دراسة ظاهرة تلوث البيئة البحرية ، وعدد أسبابا محددة لها على النحو الاتى :

١ — التلوث بالمواد البكتيرية والميكروبات والمواد الكيميائية التى تلقى الى البحار والمحيطات من القارات .

٢ — التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الثروات المعدنية للجروف القارية ، وقيعان البحار والمحيطات .

٣ — الالقاء المتعمد أو الملازم لطبيعة النشاط الخاص بنقل المواد البترولية بواسطة ناقلات البترول وغيرها من السفن .

٤ — كوارث ناقلات البترول وما تؤدى اليه من مد أسود Marées noires ، والحوادث التى تتعرض لها ناقلات المواد الضارة .

٥ — التلوث الناجم عن الفضلات الكيميائية والمواد المشعة .

٦ — التلوث الناجم عن تشغيل الغواصات والسفن النووية .

٧ — التلوث الناجم عن الحوادث النووية

٨ — التجارب النووية (١) .

٤٤٨ — وعلى الرغم من كثرة الكتابات فى موضوع التلوث ، فاننا لا نكاد نجد اتفاقا على تحديد دقيق للمقصود به ، ولا نعثر الا فى القليل النادر على تعريف عام للمقصود بالتلوث ، ومن التعريفات الذائعة التى تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذى

(١) انظر Morin, J.Y.
La pollution des mers au regard du droit international. Académie de Droit International de la Haye. Colloque 1973. (La protection de l'invironnement et le droit international). p. 245 et ss.

أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ، والذى يقرر أن التلوث هو « قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر باضافة مواد أو طاقة الى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الانسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الانظمة البيئية ، على نحو يؤدى الى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة » (١) .

وقد أقرت مجموعة من الخبراء الذين عهدت اليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ، تعريفا لتلوث البيئة البحرية ، مفادة وجود حالة التلوث عند « قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر باضافة مواد أو طاقة الى البيئة البحرية بما فيها مصبات الانهار ، يمكن أن تنجم عنها بعض الاثار الضارة ، كالحاق الاذى بالموارد الحية ، أو الاضرار بصحة الانسان ، أو اعاقة أوجه النشاط البحرى بما فيها الصيد ، والتى يمكن أن تقلل من درجة نقاء المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات » (٢) .

٤٤٩ — وقد تتابعت الجهود والمحاولات الدولية ، بهدف للتوصل الى صياغة قواعد دولية ، تتعلق بحماية البيئة البحرية ، ضد اخطار

---

(١) "On entend par pollution l'introduction par l'homme directement ou indirectement, de substances ou d'energie dans l'environnement qui entrainent des conséquences prejudiciables de nature à mettre en danger la santé humaine, à nuire aux ressources biologiques et aux systémés écologique, à porter attaiente aux agréments ou à géner les autres utilisation légitimes du milieu."

انظر القانون الدولى للبيئة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٩٦.

(٢) "L'introduction par l'homme dans le milieu de matières qui ont des effets nefastes, et notamment, causent des dommages aux ressources biotiques de la mer, mettent en péril la santé humaine, gênet les activités maritimes telles que la pêche, nuisent à l'agrément des sites et rendent l'eau moins propre à certains usages."

انظر المرجع السابق ص ٩٧ .

التلوث • وسوف تحاول فيما يلى أن نتعرض بايجاز لاهم تلك الجهود، والقواعد التى جاءت نتيجة لها •

مؤتمر واشنطن فى عام ١٩٢٦ :

٤٥٠ — يعد مؤتمر واشنطن الذى عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا فى عام ١٩٢٦ (١) ، أول خطوة على درب الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية• وقد طرحت فى هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة ، حيث جرى تبادل وجهات النظر ، حول طبيعة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، وأسبابها ، ومظاهرها المختلفة ، بهدف التوصل الى صياغة بعض المقترحات التى يتضمنها اتفاق دولى يكفل مواجهة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات المستخدمة فى الملاحة الدولية بزيت البترول • وقد تركز البحث حول عدد من المحظورات والالتزامات التى يتعين فرض الالتزام بها على الكافة ، بهدف المحافظة على الرفاهية العامة للمجتمع الدولى ككل • وقد تم التوصل بالفعل الى اقرار مشروع اتفاقية دولية انطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول ، وحددت المسئولية فى حالة الانتهاك (٢) • ولكن الدول لم توقع ولم تصدق على هذه الاتفاقية ، ومن ثم فانها لم تدخل دائرة النفاذ ، وعلى الرغم من ذلك ، فان مؤتمر واشنطن أدى الى لفت الانتباه الى خطورة مشكلة تلوث البيئة

---

(١) وقد حضرت المؤتمر الى جانب وفود هاتين الدولتين وفود تمثل كلا من بلجيكا وكندا والدانمرك واسبانيا وفرنسا وايطاليا واليابان والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد ، وهى أكثر الدول أهمية من الناحية الاقتصادية والبحرية فى ذلك الحين .

انظر فى دراسة ذلك المؤتمر

La Lutte Internationale Contre la Pollution des Eaux marines. la documentation Française — Notes et Etudes Documentaires. June 1972, No. : 3903-3904 p. 25 er s.

(٢) انظر فى دراسة هذه الاتفاقية جيدل ـ القانون الدولى للبحار ـ المرجع السابق الاشارة اليه الجزء الاول ص ٤٨٠ — ٤٨٤ .

البحرية • كما كان لمشروع الاتفاقية قيمة أدبية ، حيث عمد مـلاك السفن البريطانية ، الى الالتزام اختيارا ببعض نصوص المشروع ، وخاصة اعتبار المنطقة التى تمتد الي مسافة خمسين ميلا بحـريا ، كمنطقة يمنع فيها القاء النفايات التى تحتوى على زيت البتـرول ، وتبعهم فى ذلك ملاك السفن فى الولايات المتحدة الامريكية ، وهولندا والسويد والنرويج وبلجيكا ، كما قامت لتحادات ملاك السفن فى عدد من البلدان الاخرى ، بالدعوة الى اتباع ذات النظـام (١) •

كما وضع مشروع واشنطن على بساط البحث فى مؤتمر لنـدن فى عام ١٩٥٤ ، والذى سنشير اليه بعد قليـل •

ومن ناحية أخرى اقترحت بريطانيا على منظمة المواصـلات والنقل التابعة لعصبة الامم أن تعد مشروع معاهدة دولية لهـذا الغرض ، وعرض الاقتراح على جمعية العصبة ، فوافقت علنيـه ، وشكلت لجنة خبراء اجتمعت فى أكتوبر ١٩٣٤ ، وبعد أن فرغت مـن مهمتها دعا مجلس العصبة الى عقد مؤتمر دولى لهذا الموضوع ، وتقرر أن يجتمع المؤتمر فى أكتوبر ١٩٣٦ ، ولكنه لم ينعقد بسبب التوتر الدولى الذى أدى بعد ذلك الى اندلاع الحرب العالميـة الثانيـة (٢) •

اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ وتعديلاتها فى أعوام ١٩٦٢ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧١ :

٤٥١ ـــ قامت الحكومة البريطانية ، وقد أدركت فداحة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ، بدعوة القوى البحرية الرئيسية لمؤتمر عقد فى لندن فى عام ١٩٥٤ واخطرت به سكرتير عام الامم المتحدة ،

---

(١) انظر فى هذا المعنى : صالح عطيه سليمان الغرجومى .
احكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلويث .
رسالة دكتوراه — مقدمة الى كلية الحقوق ـــ بجامعة الاسكندرية ص ٤٤٨ .

(٢) انظر فى هذا المعنى د . مصطفى الحفناوى ـــ قانون البحـار الدولى فى زمن السلم ـــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨٢ .

موضحة أن تطبيق أى اتفاق يمكن أن تسفر عنه أعمال المؤتمر ، سوف يناط بالمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (احدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة) حال مباشرتها لنشاطها • وقد حضرت مؤتمر لندن وفود تمثل ٤٢ دولة ، ومثل سكرتير عام الامم المتحدة فى المؤتمر ، الذى توصل الى اقرار اتفاقية دولية بهدف مكافحة تلوث البحار بزيت البترول International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by oil.

وقعتها عشرون دولة (١) ، وأصبحت نافذة اعتبارا من ٢٦ يوليو ١٩٥٨ (٢) • وقد أشارات نصوص الاتفاقية الى قيام الحكومة البريطانية بتولى الاختصاصات والمهام الموكولة الى المكتب المشار اليه فى الاتفاقية ، حتى تقوم المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية قانونا بمباشرة نشاطها ، بعد التصديق على وثيقة انشائها • كما ألحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمان قرارات أصدرها المؤتمر ، تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة التلوث ، وانطوى القرار الثامن منها ، بوجه خاص ، على دعوة هيئة الامم المتحدة لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن البترول (٣) •

---

(١) هى : المانيا الاتحادية ــ بلجيكا ــ كندا ــ سيلان ــ الدانمرك ــ فنلندا ــ فرنسا ــ اليونان ــ ايرلندا ــ ايطاليا ــ اليابان ــ ليبيريا ــ المكسيك ــ النرويج ــ نيوزيلندا ــ هولندا ــ بريطانيا ــ السويد ــ الاتحاد السوفيتى ــ يوغوسلافيا .

انظر الوثائق الفرنسية ــ المرجع السابق الاشارة اليه .

(٢) وهو التاريخ الذى انقضى فيه عام على ايداع وثائق تصديق عشرة دول من بين الموقعين على الاتفاقية من بينهم خمس دول على الاقل تبلغ حمولة السفن التابعة لها ٥٠٠ر٠٠٠ طن .

(٣) "Recueillir, analyser et diffuser les rensignements relatifs à la pollution par le pètrole dans divers pays, en particulier, les informations d'ordre technique sur les installations et sur les resultats des recherches effectués sur le problème de la pollution par les hydrocarbures dans son ensemble."

نقلا عن الوثائق الفرنسية ــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٢ .

٤٥٢ — وقد تم تنقيح اتفاقية ١٩٥٤ خلال مؤتمر عقد فى لندن فى ابريل ١٩٦٢ بناء على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، التى قامت بوضع تعليقات الحكومات على الاتفاقية وعلى قرارات مؤتمر لندن فى عام ١٩٥٤ ، تحت نظر المؤتمر ، الذى أسفر عن ادخال بعض التعديلات والاضافات على اتفاقية ١٩٥٤ (١) ،

=

وقد قام المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٣٠ يونيو ١٩٥٤ باصدار قرار اعلن فيه عدم جدوى انشاء لجنة الخبراء التى كان قد قرر انشاءها بموجب قرار سابق ، اكتفاء بتنفيذ توصيات المؤتمر فى قراره الثامن ، وهو الامر الذى بادر اليه الامين العام للامم المتحدة ، باجراء اتصالات وجمع معلومات لدى حكومات الدول التى شاركت فى أعمال مؤتمر لندن (٤٢ دولة) بهدف جمع معلومات عـن :

١ ـ الوضع الخاص بالتلوث بزيت البترول والبحوث والدراسات التى اجريت فى هذا الميدان .

٢ ـ منشآت الموانىء .

٣ ـ المهمات والمنشآت الموجودة فوق ظهر السفن .

٤ ـ التعليمات والوسائل التى تستهدف تجنب التلوث بزيت البترول .

٥ ـ الوائح المتعلقة بمكافحة التلوث .

وقد تم نشر هذه المعلومات مع تحليلها فى عام ١٩٥٦ فى دراسة بعنوان "Pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures" (ST/ECA/41)

انظر الوثائق الفرنسية المرجع السابق ص ٣٢ .

(١) اصدر مؤتمر لندن فى عام ١٩٦٢ خمسة عشر قرارا الحقت بوثيقته الختامية ، وتتعلق هذا القرارات بالمسائل الاتية :

١ ـ العمل على سرعة التجنب التام لالقاء الزيوت الثقيلة التى تظل عالقة فى البحر بقدر ما يكون ذلك عمليا .

٢ ـ تشجيع الانضمام الى الاتفاقيـة .

٣ ـ الاجراءات المؤقتة لحين دخول الاتفاقية طور النفاذ .

٤ ـ القاء المزيج الزيتى من ناقلات البترول .

٥ ـ الاحكام الخاصة بناقلات البترول التى تمر خلال القنوات وعليها مخلفات الزيوت المتجمعة من غسيل خزاناتها .

٦ ـ توصية الحكومات والهيئات المعنية بضرورة تدبير الوسائل اللازمة لاستقبال النفايات الزيتية من ناقلات البترول .

٧ ـ القاء الزيت والمزيج الزيتى الذى تلقيه السفن من غير ناقلات البترول .

—

وهى التعديلات التى أصبحت نافذة اعتبارا من ١٨ مايو ١٩٦٧ .

وقد أدخلت بعض التعديلات الجديدة على اتفاقية لندن ، بناء على اقتراحات الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، فى عامى ١٩٦٩ ، ١٩٧١ (١) .

٤٥٣ — ويمكن اجمال أهم الاحكام التى جاءت بها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ المعدلة على النحو الاتى :

١ — حظرت الاتفاقية — فى المناطق القريبة من الشواطىء حتى مسافة مائة ميل بحري — القاء زيت البترول أو أي خليط منه تتجاوز نسبته ١٠٠ فى المليون ، وعرضت لحالة التلوث العمدى وغير المقصود،

=

٨ — تشجيع العمل على تطوير واقامة اجهزة فصل الزيوت المستعملة على السفن ، واعداد مواصفات دولية لمثل هذه الاجهزة .

٩ — تجميع الفاقد من زيوت التشحيم .

١٠— الاحكام الخاصة بزيت الديزل الذى تمول به السفن .

١١— اعداد النشرات الايضاحية للارشاد لتجنب لتلوث .

١٢— البحوث التى تجرى بشأن منع تلوث البحر بالبترول .

١٣— التعاون فى مجالات البحث .

١٤— انشاء لجان وطنية لمنع تلوث البحر بالبترول .

١٥ — التقارير الدورية التى تقوم باعدادها المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية .

انظر رسالة صالح عطيه سليمان الغرجومى — السابق الاشارة اليها ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٢) كان من أهمها — فى عام ١٩٧١ — تعديل لتعريف الخاص بأقرب أرض Nearest Land الوارد بالمادة الاولى من الاتفاقية ، بأن يكون قياس أقرب أرض بالنسبة لشاطىء استراليا الشمالى الشرقى ابتداء من خط يرسم من نقطة معينة على الشاطىء الاسترالى ، حددها التعديل على أساس الطول والعرض ، وكان الهدف من ذلك هو حماية حاجز المرجان العظيم الذى يتكون من سلسلة متصلة من الجزر الصغيرة والشعاب المرجانية الحية التى تمتد الى مسافة الى ١٢٥٠ ميلا من خط عرض ٩ جنوبا الى خط عرض ٢٤ جنوبا وحتى ١٤٥ ميلا بحريا من الساحل الاسترالى بوصفه منطقة فريدة من الناحية العلمية والسياحية. كما انطوت تعديلات ١٩٧١ أيضا على بعض المسائل المتعلقة بتحديد حجم الصهاريج .

انظر فى ذلك — المرجع السابق ص ٤٥٤ — ٤٥٥ .

ولكنها أشارت الى أن نصوصها لا تنطبق على حالات التلوث الناجمة عن الحوادث أو التي لا يمكن تجنبها •

٢ ـ أوضحت المادة ٢ من الاتفاقية أنها تطبق على كافة السفن المسجلة فى أقاليم الدول الاطراف ، عدا السفن الحربية ، والسفن التى تقل حمولتها عن خمسمائة طن ، بشرط التزام الدول الاطراف، باتخاذ التدابير والخطوات لتطبيق اشتراطات الاتفاقية على تلك السفن ، على النحو الذى يتلاءم مع حجمها وحمولتها ، وأيضا سفن الصيد ، والسفن المستخدمة فى صناعة صيد الاسماك ، والسفن المخصصة للملاحة فى البحيرات الأمريكية الكبرى (١) •

---

(١) فقد جاء بنص المادة الثانية المعدلة فى عام ١٩٦٢ :

"The present convention shall apply to ships registered in any of the territories of a contracting Government and to unregistered ships having the nationality of a contracting party, except :

a) tankers of under 150 tons gross tonnage and other ships of under 500 tons gross tonnage, provided that each contracting Government will take the necessary steps, so far as is reasonable and practicable, to apply the requirements of the convention to such ships also having regard to their size, service and the type of fuel used for their propulsion.

b) Ships for the time being engaged in the whaling industry when actually employed on whaling operations.

c) Ships for the time being navigating the Great Lakes of North America and their Connecting and tributary waters as far east as the lower exit of St. Lambert Lock at Montreal in the Province of Quebec, Canada;

d) Naval ships and ships for the time being used as naval auxiliaries.

2 — Each Contracting Government undertakes to adopt appropriate measures ensuring that requirements equivalent to those of the present convention are, so far as is reasonable and practicable, applied to the ships refferred to in subparagraph (d) paragraph (1) of this Article.

انطوت الاتفاقية على الاشارة الى أن الجزاء على مخالفة القواعد والاحكام التى جاءت بها ، يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل ، أى على أساس قانون دولة العلم الذى تحمله السفينة . وقد أوضحت الاتفاقية أنه لا يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لالقاء زيت البترول فى أعالى البحار ، أقل من تلك المقررة للعقاب على الافعال المماثلة التى تتم فى اطار بحرها الاقليمى . وهذه ضمانة هامة لتطبيق ذات القواعد على الفعل الواحد ، سواء وقع فى منطقة تخضع لاختصاص الدولة ، أو وقع فى أعالى البحار ، وهو يصدر عن ادراك الصلة الوثيقة بين الاجزاء المختلفة من البحار والمحيطات ، فتلوث أعالى البحار ، لابد أن تمتد آثاره بالضرورة الى المناطق القريبة من شواطىء الدولة .

مؤتمر بروكسل (١٠ — ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩) :

٤٥٤ — اذا كانت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية قد لعبت دورا رئيسيا فى ادخال التعديلات المتعاقبة على اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ ، لتواجه تطورات مشكلة تلوث البيئة البحرية ، فان دعوتها للمؤتمر الذى عقد فى بروكسل فى الفترة من ١٠ الى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩ حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار (١) (بموجب

---

(١) وقد حضرت هذا المؤتمر وفود تمثل ٤٨ دولة هى : استراليا البرازيل — بلغاريا — الكاميرون — كندا — الصين الوطنية — كوريا الجنوبية — ساحل العاج — الدانمرك — اسبانيا — الولايات المتحدة — فنلندا — فرنسا — غانا — اليونان — جواتيمالا — الهند — أندونيسيا — ايرلندا — ايسلندا — اسرائيل — ايطاليا — اليابان — ليبريا — ليبيا — موناكو — النرويج — نيوزيلندا — هولندا — بيرو — الفلبين — بولندا — البرتغال — الجمهورية العربية المتحدة — المانيا الاتحادية — مدغشقر — الاتحاد السوفيتى — بريطانيا — رومانيا — سنغافورة — السويد — سويسرا — سوريا — تايلاند — أوكرانيا — فنزويلا — يوغسلافيا .

اما الدول التى حضر ممثلوها بوصف مراقبين فهى : جنوب افريقيا — الجزائر — الارجنتين — هونج كونج — السودان — تركيا .

فضلا عن مراقبين يمثلون ٤ منظمات دولية هى : منظمة العمل

—

قرار جمعيتها العمومية فى ٢٨ نوفمبر ١٩٦٨) ، والتى جاءت فى أعقاب كارثة الناقلة Torrey-Canyon (١) ، كانت ولا شك من أبرز مساهماتها فى مجال العمل على صياغة قواعد قانونية دولية تتعلق بمكافحة التلوث البحري • فقد أسفر ذلك المؤتمر عن إقرار اتفاقتين على جانب عظيم من الاهمية ، فتح باب التوقيع عليها اعتبارا من ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ ، هما الاتفاقية الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى أحوال الحوادث التى تؤدي أو يمكن أن تؤدى الى التلوث بزيت البترول • والاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول •

وستعرض فيما يلى لاهم أحكام الاتفاقية الاولى •

الاتفاقية الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى الاحوال التى تؤدى أو يمكن الى التلوث بزيت البترول (بروكسل ١٩٦٩)

٤٥٥ — أثارت حوادث التصادم البحرى والكوارث التى تعرضت لها بعض ناقلات البترول ، والتى وقعت فى أعالى البحار ، مشاكل

الدولية — الوكالة الدولية للطاقة الذرية — منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية — المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص . و ٦ منظمات دولية غير حكومية هى : اللجنة البحرية الدولية ، الغرفة الدولية للبحرية التجارية ، غرفة التجارة الدولية ، جمعية القانون الدولى ، الاتحاد الدولى للنقابات الحرة .

أنظر الوثائق الفرنسية — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٩ .

(١) وكانت الحكومة البريطانية قد دعت منذ ٣١ مارس ١٩٦٧ فى أعقاب تلك الكارثة الى عقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية للنظر فى اتخاذ عدد من الاجراءات ، وكانت بلجيكا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والنرويج وهولندا والمانيا الاتحادية والسويد تؤيد بريطانيا . وقد قرر مجلس المنظمة فى دورته الطارئة التى عقدها فى لندن فى يومى ٤ ، ٥ مايو ١٩٦٧ انشاء لجنة قانونية خاصة عهد اليها بدراسة ١٨ نقطة فى برنامج العمل ، والتى كانت تمثل اهم ما ورد بالمقترحات التى قدمتها الحكومة البريطانية الى المنظمة فى أعقاب تلك الكارثة .

أنظر الوثائق الفرنسية — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٨ .

المساس الخطير بالبيئة البحرية ، وأدت الي التأثير فى أحوال كثـيرة على البيئة البحرية فى المناطق الخاضعة لسيادة الدول الساحلية ، أى بحارها الاقليمية ، وسواحلها ، ومن ثم فقد أثيرت المطالبة بوجوب تقرير حق الدولة الساحلية فى التدخل على خلاف القواعد العامة ، التى ينعقد الاختصاص بموجبها ، لقانون دولة العلم ، واختصاص سلطاتها فحسب • وذلك لمواجهة الاخطار الفادحة التى تتعرض لهـا الدولة الساحلية فى مثل تلك الاحوال ، ومن هنا فان اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ بشأن التدخل فى أعالى البحار جاءت على خلاف مقتضى القواعد العامة ، ومن ثم فقد حرص واضعو الاتفاقية منذ البداية على التأكيد على التوازن الدقيق الذى يتعين المحافظة عليه ، بين تقرير حق الدولة الساحلية فى التدخل فى مناطق أعالى البحار ، فى أحوال الحوادث التى يمكن أن تؤدى الي التلوث بالبترول ، وبين مبدأ حرية أعالى البحار(١)

٤٥٦ — ومن أهم المبادىء التى جاءت بها الاتفاقية :

١ — تقرير حق الدول الاطراف فى التدخل فى أعالى البحار ، بالقدر الضرورى ، لمواجهة الاخطار الحالة التى يمكن أن تتهـدد شواطئها ، أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول أو التهديد به ، والناجم عن حوادث بحرية أو متصلا بها (١) •

---

(١)وهو الامر الذى عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بتقريرها :
"Conscious of the need to protect the interests of their peoples against the grave consequences of a maritime casualty resulting in danger of oil pollution of sea and coastlines.

Convinced that under these circumstances measures of an exceptional character to protect such interests might be necessary on the high seas and that these measures do not affect the principle of freedom of the high seas."

(٢) فقد جاء بالفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية :
"I. Parties to the present convention may take such measures on the high seas as may be necessary to prevent miti-

٢ — أخذت الاتفاقية بمفهوم واسع لمصالح الدولة الساحلية التى تتهددها الحادثة التى تبرر لها التدخل ، بحيث تشمل المصالح الاقتصادية ، والسياحية ، وصحة ورفاهية شعب الدولة ، والمحافظة على المصادر البحرية الحية (١) .

٣ — وهذا الحق المقرر للدول الساحلية تجرى ممارسته فى مواجهة كافة السفن ، فيما عدا السفن الحربية ، والسفن العامة التابعة للدول ، وغير المخصصة للاغراض التجارية (٢) . وتجدر الاشارة الى أن الاتفاقية قد أوردت استثناء آخر بالغ الاهمية ،

---

gate or eliminate grave and imminent danger to their coastline or related interests from pollution or threat of pollution of the sea by oil, following upon a maritime casualty or acts related to such a casualty, which reasonably be expected to result in major harmful consequences."

"1 - "Maritime Caualty" means a collision of ships, stranding or other incident of navigation, or other occurrence on board a ship or external to it resulting in material damage or imminent threat of material damage to a ship or cargo."

(١) فقد جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثانية .

"4 - "related interests" means the interests of a Coastal State direcly affected or threatened by the maritime casualty such as :

a) maritime coastal, port or estuarine activities, including fisheries activities, constituting an essential means of livelihood of persons concerned;

b) tourist attractions of the area concerned;

c) the health of the coastal population and the well-being of the area concerned, including conservation of living marine resources and of wildlife;"

(١) فقد جاء بالفقرة الثانية من المادة الاوى من الاتفاقية :

"2 - However, no measures shall be taken under the present convention against any worship or other ship owned or operated by a state and used, for the time being only on government non commercial service.."

يتعلق بالمنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلال المـــوارد الكامنة فى قاع البحار والمحيطات أو فى باطن أرضها ، حيث استبعدت الحوادث التى تتعرض لها من الاحوال التى تبرر التدخل للدولـــة الســـاحلية (١) .

٤ — ويلاحظ أن حق الدولة الساحلية فى التدخل يتعين أن يسبقه قيام الدولة بالتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر ، وخاصـــة دولة علم السفينة التى تتعرض للحادث ، ويمكن للدولة أن تطلب رأى لجنة من الخبراء ، على أنه فى أحوال الخطر الحال ، يمكن للدولة أن تتخذ الاجراءات التى تفرضها حالة الضرورة ، بغـــير اخـــطار أو مشاورات مسبقة ، أ ودون استكمال المشاورات التى تكون قد بدأتها بالفعـــل (٢) .

---

(١) وهو الامر الذى أوضحته الفقرة الثانية من المـــادة الثانيـــة من الاتفاقية التى حددت المقصود بكلمة سفينة والتى قررت :

"2 - "Ship" means :

a) any sea-going vessel of any type whatsoever and

b) any floating craft, with the exception of an installation or device engaged in the exploration and exploitation of the resources of the sea-bed and the ocean floor and the subsoil thereof;"

(٢) فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية :

"When a coastal state is exercising the right to take measures in accordance with Article I, the following provisions shall apply :

a) before taking any measures, a coastal state shall proceed to consultations with other states affected by the maritime casualty, particularly with the flag state or states;

b) the Coastal State shall notify without delay the proposed measures to any persons physical or corporate known to the coastal state, or made known to it during the consultations, to have interests which can reasonably be expected to be affected by those measures. The coastal state shall take into account any views they may submit;

٥ ــ من المتعين أن تكون الاجراءات التى تقوم الدولة الساحلية، بالتدخل بها فى أعالى البحار ، لمواجهة الحادث ، متناسبة مع الخطر الناجم عنه (١) •

٦ ــ وأخيرا فقد ألحقت بالاتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم ، الذى يمكن الالتجاء اليه لتسوية ما قد ينشب من خلاف بين الدولة المسئولة ، عن الحادث ، والدولة التى تعرضت للضرر •

ومما تجدر الاشارة اليه أخيرا أن أحكام تلك الاتفاقية قد

=

c) before any measure is taken, the coastal state may proceed to a consultation with independent experts, whose names shall be chosen from a list maintained by the organization;

d) in cases of extreme urgency requiring measures to be taken immediately, the coastal state may take measures rendered necessary by the urgency of the situation, without prior notification or consultation or without continuing consultations already begun;

e) a Coastal State shall, before taking such measures and during their course, use its best endeavours to avoid any risk to human life, and to afford persons in distress any assistance of which they may stand in need, and in appropriate cases to facilitate the repatriation of ship's crews, and to raise no obstacle hereto;

f) measures which have been taken in application of Article I shall be notified without delay to the states and to the known physical or corporate persons concerned, as well as to the secretary General of the organization."

(١) فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية :

"1 - Measures taken by the coastal state in accordance with Article I shall be proportionate to the damage actual or threatened to it.

2 - Such measures shall not go beyond what is reasonably necessary to achieve the end mentioned in Article I and shall cease as soon as that end has been achieved; they shall not unnecessarily interfere with the rights and in-

=

امتدت بموجب بروتوكول لندن الموقع فى ١٩٧٣/١١/٢ الى حالات الحوادث المؤدية الى التلوث بمواد أخرى غير الزيت •

مؤتمر استكهوم عام ١٩٧٢ :

٤٥٧ — عقد مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة بمدينة استكهوم فى الفترة من ٥ الى ١٦ يونيو ١٩٧٢ (١) ، ايذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولى ببيئة الانسان ، وادراك الاخطار التى باتت تحدق بها ، وأثير فى ذلك المؤتمر ، موضوع تعرض البحار والمحيطات للتلوث ، والاسباب التى أدت اليه ، من كوارث طبيعية ، الى تسرب المواد البترولية ، واساءة استخدام المبيدات الحشرية ، وتلوث الهواء، وكيف أن تلك الظاهرة قد باتت تمثل خطرا حقيقيا ، وأشارت بعض الوفود بعين الرضاء الى الجهود التى بذلت فى مجال مكافحة تلك الظاهرة ، وأثار البعض الاخر مسألة وجوب مواجهة بعض المشاكل الخاصة ببحار معينة ، والتى لا يمكن أن تجد سبيلها الى الحل الا من خلال تعاون اقليمى بين الدول المعنية بها (٢) •

---

terests of the flag state, third states and of any persons physical or corporate, concerned;

3 - In considering whether the measures are proportionate to the damage, account shall be taken of :

a) the extent and probability of imminent damage if those measures are not taken; and
b) the likelihood of those measures being effective; and
c) the extent of the damage which may be caused by such measures."

(١) وحضرته وفود تمثل ١١٣ دولة ، وقاطعته دول الكتلة الاشتراكية — عدا الصين ويوغسلافيا — وقام الامين العام للامم المتحدة، بافتتاح المؤتمر ، وشارك ممثلون له فى أعماله ، كما مثلت الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة . وحضره عدد من المراقبين عن بعض المنظمات الدولية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية .

أنظر فى تفصيلات ذلك — القانون الدولى للبيئة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٩ .

وقد انطوى اعلان المبادىء الذى اصدره المؤتمر على دعـوة الدول الى اتخاذ الخطوات الممكنة لمكافحة تلوث البحار بالمواد التى من شأنها المساس بصحة الانسان ، أو الموارد الحية ، والحـياة البحرية (١) .

اتفاقية منع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ :

٤٥٨ — واذا كانت نهاية الستينات ومطلع السبعينات قد عرفت اقرار عدد كبير من الاتفاقيات الدولـية المتعلقة بحـماية البيـئة البحرية (٢) ، وحسبنا أن نشير هنا الى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ لخطر تلويث البيئة البحرية باغراق المخلفات وغيرها من المواد (٣) ، فان الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (٤) ، التى أقرها فى ٢ نوفمبر ١٩٧٣ ، المؤتمر الدولى حول التلوث البحرى الذى عقد فى لنـدن ، والتى فتح باب التوقيع عليها اعتبارا من ١٥ يناير ١٩٧٤ ، تعد أهم هذه الاتفاقيات قاطبة ، وقد جاءت خطوة هامة فى مجال العمل على

---

(١) فقد جرى نص المبدأ السابع من مبادىء اعـلان استكهولم على النحو الآتى :

"States shall take all possible steps to prevent pollution of the sea by substances that are liable to create hazards to human health, to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea."

(٢) فبالاضافة الى الاتفاقيات التى عرضنا لها فيما تقدم نشـير الى :

- الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المـدنية المترتبة على اضـرار التلوث بزيت البترول الموقعة فى بروكسل فى نوفمبر ١٩٦٩ .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتخلص من النفايات بالاغـراق فى البحار الموقعة فى لندن ١٩٧٢ .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء صندوق دولى للتعويض عن الخسائر المترتبة على التلوث بزيت البترول والمبرمة فى عـام ١٩٧١ .

(٣) London Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and other Matter.

(٤) International Convention for the Prevention of Pollution From Ships.

حماية البيئة البحرية ، فى ضوء ادراك حقيقة كون البيئة البحـرية جزءا من بيئة الانسان ، وهو الامر الذى عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بالاشارة الى أن هدفها هو المحافظة على البيئة بوجه عام ، والبيئة البحرية على وجه الخصوص (١) .

وقد تميزت تلك الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية السابقة عليها بالتوسع فى تعداد المواد التى تعتبر مؤدية الى تلوث البيئة البحرية ، والتى يحظر الالقاء بها حظرا تاما ، أو جزئيـا فى البيئة البحرية ، غيـر مقتصرة على زيت البترول ومشتقاته ، واعتمدت فى هذا السـبيل أسلوبا جديدا ، تحصل فى افراد ملاحق عديدة ، انطوت على حصر للمواد الملوثة ، وقد اعتبرت بعض تلك الملاحق (ثلاثة ملاحق) بمثابة ملاحق اختيارية . بينما جرت الاشارة فى المادة الثانية من الاتفاقية الى تعريف عام للمواد الضارة ، بأنها تعنى أية مواد يمكن أن تؤدى اذا ما ألقيت فى البحر الى الحاق الضرر بصحة الانسان ، أو ايذاء الموارد الحية أو الحياة البحرية أو المساس باستخدامات البحـار فى المجالات الترفيهية ، وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار ، أو اضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية (٢) .

كما انطوت الاتفاقية على تعريف للسفينة يعتبر من أوسـع التعريفات التى وردت بالاتفاقيات الدولية فى هذا المجال (٣) .

---

(١) فقد جاء بالديباجة :

«Being conscious of the need to preserve the human environment in general and the marine environment in particular.»

(٢) حيث جرى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية :

"2 - «Harmful Substance» means any substance which if introduced into the sea is liable to create hazards to human health, to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea, and includes any substance subject to control by the present convention."

(٣) فقد جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثانية :

"Ship means a vessel of any type whatsoever operating in the

=

٤٥٩ — ولا شك أن دخول هذه الاتفاقية الى دائرة النفاذ — وهو أمر بات وشيكا — لتحل محل اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ بتعديلاتها ، سوف يكون خطوة بالغة الاهمية فى مجال حماية البيئة البحرية • واذا كانت هناك بعض الاعتبارات الفنية ، التى حالت دون الاسراع فى التصديق عليها بسبب النقص فى الخبرة الفنية ، والاجهزة اللازمة لرقابة تطبيقها ونفاذ نصوصها(١)فأن هناك بعض البروتوكولات التى ألحقت بهذه الاتفاقية ، بعد التوسع عليها • والتى انطوت على ما يكفل سريانها كوثائق مستقلة ، منها بصفة خاصة البروتوكول الذى أقره المؤتمر الذى عقد فى لندن فى فبراير ١٩٧٨ ، والخاص بالمواد البترولية (٢) •

وتجدر الاشارة الى أن حظر اجراء التجارب النووية تحت الماء، بموجب معاهدة الخطر الجزئى للتجارب النووية فى الجو والفضاء الخارجى وتحت الماء ، والتى تم التوقيع عليها فى موسكو فى ٥ أغسطس ١٩٦٣ ، وأصبحت نافذة فى العاشر من أكتوبر من العام ذاته ، والتى انضمت اليها غالبية الدول أعضاء هيئة الامم المتحدة ، فضلا عن الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم استخدام وسائل فنية للمساس بالبيئة البحرية لاغراض عسكرية أو غيرها من الاغراض العدائية ، والتى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، والتى فتح باب التوقيع عليها فى ١٨ مايو ١٩٧٧ ، تؤديان ولا شك الى حماية البيئة البحرية ، وعدم المساس بعناصر توازنها وثباتها •

=

marine environment and includes hydrofoil boat, air cushion vehicles, submersibles, floating craft and fixed or floating platforms."

(١) انظر فى هذا المعنى : Douay, Claude
Le droit de la mer et la préservation du milieu Marin. R.G.D.I. Tome 84/1980/1 p. 190.

(٢) انظر المقال السابق ص ١٩١ •

ومن ناحية أخرى فان المجال لا يتسع هنا للتعرض تفصيلا للجهود التى بذلتها هيئة الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الدولية ، فى مجال العمل على حماية البيئة البحرية ، والتى اتخذت شكل التوصيات ، والقرارات ، وتشكيل مجموعات الخبراء ، واعداد الدراسات ، ودعوة المؤتمرات ، وعقد حلقات البحوث والندوات العلمية • فضلا عن اقرار بعض القواعد الدولية فى شكل مشروعات اتفاقيات دولية ، أو تعديلات لبعض الاتفاقيات الدولية القائمة ، ودعوة الدول للتوقيع عليها ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه فيما يتعلق بجهود المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية بشأن الاتفاقيات الدولية التى عرضناها فيما تقدم •

التعاون الاقليمى فى ميدان حماية البيئة البحرية :

٤٦١ — عرف المجتمع الدولى المعاصر الى جانب تلك الاتفاقيات الدولية التى استهدفت حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث ، عددا من الاتفاقيات الدولية الاقليمية التى استهدفت حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث البحرى فى بحار بعينها ، منها على سبيل المثال الاتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول (١) ، والذى تم

---

(١) Agreement Concerning Pollution of the North Sea by Oil.

والذى وقعته كل من بلجيكا — الدانمرك — فرنسا — المانيا الاتحادية — هولندا — النرويج — السويد وبريطانيا .

وتجدر الاشارة الى ما ورد بديباجة ذلك الاتفاق من اشارة الى قرار مجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية من حث الدول على اتخاذ اجراءات وعقد اتفاقات على المستوى الاقليمى لمواجهة أخطار تلوث البيئة البحرية ، حيث جاء بديباجته :

"Recognizing that grave pollution of the sea by oil in the North Sea area involves a danger to the coastal states, Noting that the Council of the Intergovernmental maritime consultative organisation at its third extraordinary session in May 1967 decided to include among the matters requiring study as a matter of urgency inter alia,

التوقيع عليه فى بون فى ٩ يونيو ١٩٦٩ ، وأصبح نافذا اعتبارا من ٩ أغسطس ١٩٦٩ • كما تعد اتفاقية أوسلو الخاصة بمراقبة التلوث البحرى الناجم عن الاغراق من السفن والطائرات (١) التى تم التوقيع عليها فى أكتوبر ١٩٧١ وأصبحت نافذة اعتبارا من ١٥ فبراير ١٩٧٣ ، والتى عقدتها مجموعة من دول شمال شرق المحيط الاطلنطى، وقد كانت الاحكام التى انطوت عليها هذه الاتفاقية الاقليمية ذات تأثير كبير على اتفاقية ١٩٧٣ التى سبقت الاشارة اليها (٢) •

كما تجدر الاشارة الى اتفاقية هلسنكى الموقعة فى ٢٢ مارس ١٩٧٤ ، والخاصة بحماية البيئة البحرية فى بحر البلطيق ، والتى تعد من أوائل الاتفاقيات الدولية اكتمالا فى مجال معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية ، حيث عالجت كافة عناصر البيئة البحرية — الماء وقاع البحر والمصادر البيولوجية — وعرضت للتلوث الناجم عن جميع أنواع السفن بما فيها سفن الترفيه ، وذلك الذى يمكن أن ينجم عن استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر والمصادر الاخرى المؤدية الى التلوث بكافة أنواعها (٣) •

=

Procedures whereby States, regionally or inter-regionally where applicable, can co-operate at short notice to provide manpower, supplies, equipment and scientific advice to deal with discharge of oil or other noxious or hazardous substances including consideration of the possibility of patrols to ascertain the extent of the discharge and the manner of treating it both on sea and land."

(١) **Oslo convention on the control of Marine Pollution by Dumping from ships and Aircraft.**

(٢) انظر فى دراسة الاتفاقية : الدكتور أحمد نجيب رشدى . قواعد مكافحة التلوث البحرى ، مسئولية مالك السفينة فى القانون المصرى والاتفاقيات الدولية . المجلة المصرية للقانون الدولى مجلد ٣٣ (١٩٧٧) ص ١٩١ وما بعدها .

(٣) انظر فى دراسة تلك الاتفاقية : **Goralczyk, Wojciech**

La Mer Baltique et les problemes de coopération des Etats Riverains. R.G.D.I. 1980-1 p. 278 et s.

وقد تم التوقيع فى فبراير ١٩٧٦ على اتفاقية برشلونه الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث (١) ، والتى ألحق بها بروتوكول خاص بمنع التلوث الناجم عن الاغراق من السفن والطائرات، وبروتوكول خاص بالتعاون فى أحوال الطوارىء لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الاخرى • وقد انطوت الاتفاقية وملاحقها على تفصيلات عديدة ، والتزمت الدول بموجبها بالعمل على حماية البيئة البحرية ، واتخاذ كافة التدابير (طبقا للقواعد الدولية) لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الاغراق ، أو التفريغ من السفن والطائرات ، أو نتيجة عمليات الاستكشاف والاستغلال لموارد قاع البحر وباطن تربته ، أو من الانهار أو المنشآت الساحلية ، أو من أية مصادر على الارض فى أقاليم الدول الاطراف • وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية شمولا سواء من حيث مصادر التلوث ، أو فيما يتعلق بسريانها على كافة السفن والطائرات بغير تمييز أو استثناء حتى أن الاتفاقية تسرى على حفارات البترول فى البحر وما يتصل بها من منشآت (٢) •

وقد جاءت اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، وملحقاتها ، والخاصة بحماية البيئة البحرية فى الخليج العربى ، خطوة هامة فى مجال التعاون الاقليمى لحماية البيئة البحرية ضد التلوث (٣) •

---

(١) والدول التى وقعت على الاتفاقية : قبرص ـ مصر ـ فرنسا ـ اليونان ـ اسرائيل ـ ايطاليا ـ لبنان ـ مالطة ـ موناكو ، المغرب ، اسبانيا ـ تونس ـ تركيا ـ يوغسلافيا .

(٢) انظر فى دراسة هذه الاتفاقية ـ مقال الدكتور أحمد نجيب رشدى السابق الاشارة اليه ص ١٩٧ وما بعدها .

Chebli, Liamine
La Pollution En Mediterranée — Aspects juridiques des problèmes actuels. Office de publications universitaires. Alger.

(٣) انظر فى دراسة هذه الاتفاقية : د. عبد الله الاشعل .
حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث ـ المجلة المصرية للقانون الدولى ـ المجلد ٣٦ لعام ١٩٨٠ ص ٢٠١ وما بعدها .

المبحث الثـــانى

حماية البيئة البحرية فى اطار القانون الدولى للبحار
« موقف الاتفاقية الجديدة »

٤٦٢ — خلت قواعد القانون الدولى العرفى للبحار ، من أية قواعد قانونية تتعلق بالبيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، وانصرفت فحسب الى رسم النظام القانونى الخاص باستخدام البحاروالمحيطات، وتعيين القواعد القانونية الواجبة التطبيق ، فى تلك الاجزاء منها التى تخضع لسيادة الدول الساحلية ، أو تلك التى تخرج عن حدود الولاية الاقليمية للدول جميعا • بيد أن المحاولات الاولى لتقنين القـــواعد العرفية للقانون الدولى للبحار ، قد كشفت عن بدايات الاهتمام بقضية البيئة البحرية ، ووجوب العمل على حمايتها ، وهو الامر الذى أظهرته أعمال مؤتمر لاهاى لعام ١٩٣٠ الخاص بتقنين القانون الدولى (١) ، ثم جاءت لجنة القانون الدولى ، وعملها فى مجال اعداد مشروعـــات الاتفاقيات الدولية ، التى عرضت على مؤتمر الامم المتـــحدة الاول لقانون البحار — الذى عقد فى جنيف فى عام ١٩٥٨ — مناسبة ليجـــد الاهتمام بالبيئة البحرية ، سبيله الى نصوص اتفاقية محددة فى اطار القانونالدولى للبحار •

أعمال لجنة القانون الدولى ومؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار :

٤٦٣ — عرضت لجنة القانون الدولى لموضـــوع حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث ، وهى بصدد مناقشة التقرير الذى عرضه على اللجنة الاستاذ فرانسوا بشأن موضوع أعالى البحار ، فى ١٧

---

(٢) فقد اثبتت اللجنة الثانية فى تقريرها الذى عرض على المؤتمر، انه على الرغم من أن موضوع الحياة البحرية ، وتنظيم الصيد ، لا يدخل فى نطاق أعمال المؤتمر .
“quoique les questions de la protection des espéces de la faune maritime et de la réglementation de la pêche dans
=

مارس ١٩٥٠ ، والذى اقترح فيه اتخاذ مشروع اتفاقية واشنطن لعام ١٩٢٦ كأساس للنقاش ، مطالبا الدول بالتقدم باقتراحاتها فى هـذا الصدد ، ثم عاد فى الدورات التالية للجنة بأفكار ومقترحات أكثـر تحديدا ، عندما أشار الى أن الاعتراف بمبدأ الحرية فى أعالى البحار، وتأكيده والدفاع عنه ، لا ينبغى لها بحال أن تؤدى استشراء آفـة التلوث فى البحار والمحيطات • واقتراح التسليم باعتبار المناطق التى تجاوز شواطىء الدولة ، والتى تمتد حتى مسافة مائتى ميل بمثـابة منطقة على الدولة الساحلية ، أن تعمل على منع تلوثها بالمواد البترولية، وذلك بهـدف حماية ثروات البحار والمحيطات • وقـد أثار ذلك الاقتراح الكثير من الجدل ، وأبدت عليه العديد من الدول ، الكثـير من التحفظ ، حيث بدا لها أن امتداد مائتى ميل كمنطقة يكون للدولـة الساحلية العمل على منع التلوث فيها ، أمرا مبالغا فيه ، ولا يمـكن التسليم بقبوله • كما أثار التسليم بحق تلك الدول بالعمل الانفرادى فى مناطق من أعالى البحار الكثير من الاعتراضات ، وخاصة من جانب بريطانيا • وطرح خلال تلك المناقشـات المفاضلة بين اطلاق حـق الدول فى العمل الانفرادى فى تلك المناطق ، أو انشاء جهاز للرقـابة

=

son ensemble ne rentrent pas strictement dans le cadre des travaux de la conference, il se pourrait tant de mème qu'un accord général en cette matière diminuât les besoins que certains Etats éprouvent en ce qui concerne une zone contigué aux fins des mesures de cet ordre."

فان اللجنة اقترحت على المؤتمـر اقرار توصية بشأن هذا الموضوع جاء بها :

"Tenant compte .. que la protection de diverses espèces de la faune marine doit être envisagée non seulement pour la mer territorial mais en dehors de celle-ci ..
Tient à affirmer tout l'intérêt qui s'attache aux travaux entrepris ou à entreprendre en ce sens, soit sur le terrain des recherches scientifiques, soit sur le terrain des réalisations pratiques, c'est-à-dire, des mesures de protection, de collaboration qui s'imposent pour la protection de richesses qui constituent un patrimaine commun."

الدولية فى هذا الميدان ، يجرى من خلاله مباشرة العمل الدولى الجماعى فى هذا المجال .

واذا كانت تلك المناقشات فى اطار لجنة القانون الدولى لم تسفر عن نتائج أو قرارات محددة ، فانها كشفت ولا شك على أمر بالغ الاهمية ، ألا وهو صيرورة تلوث البحار والمحيطات ظاهرة تهم المجتمع الدولى فى مجموعه ، وتدعو الى وجوب التعاون الدولى لمقاومتها (١) .

٤٦٤ — ولا ريب أن ابرام معاهدة لندن لعام ١٩٥٤ فى تلك الاونة قد أدى بالضرورة الى حصر اهتمام لجنة القانون الدولى ، وهى بصدد اعداد مشروعها النهائى الذى عرض على مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار — الذى عقد فى جنيف فى عام ١٩٥٨ — على الخطوط الرئيسية العامة ، المتعلقة بمنع التلوث ومكافحته ، وقد عبرت المادة ٤٨ من ذلك المشروع عن هذه الاتجاه ، حيث جاء بها :

« ١ — تقوم كل دولة بوضع القواعد التى تستهدف تجنب تلوث البحار بالبترول بواسطة السفن أو خطوط الانابيب ، أو الناجم عن استغلال قاع البحار أو باطن تربته ، آخذة فى الاعتبار نصوص الاتفاقيات الدولية السارية فى هذا الشأن .

٢ — كما تقوم كل دولة بوضع القواعد التى تستهدف تجنب تلوث البحار بالقاء النفايات المشعة .

٣ — على جميع الدول أن تتعاون على وضع القواعد التى تستهدف منع تلوث البحار وما يعلوها من هواء نتيجة للتجارب أو الاعمال التى تستخدم فيها المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة»(١)

---

(١) أنظر هذا المعنى : الوثائق الفرنسية — المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٣١ — ٣٢ .

(٢)

1 — Tout Etat est tenu d'edicter des règles visant à éviter la pollution des mers par les hydrocarbures répandus par les navires ou les pipes-lines, ou résultant de l'exploita-

=

٤٦٥ — وقد تناولت اللجنة الثانية (التى اختصت بأعالى البحار) دون اللجنة الاولى (التى اختصت بالبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة) بالنظر فى موضوع التلوث ، ذلك لانه كان من المفهوم أن اختصاص الدولة الساحلية بمقاومة التلوث فى البحر الاقليمى ، والمنطقة المتاخمة هو من الامور المتفرعة على سلطاتها المقررة على تلك المناطق . وخصصت اللجنة الثانية — من لجان مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار — جلسة بأكملها لدراسة موضوع تلوث البحار (١)، حيث عرضت مقترحات عديدة لتعديل النص المعروض على اللجنة(٢)، واقترحت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا الغاء الفقرتين الاخيرتين من المشروع ، وتقدمتا باقتراح لمشروع توصية تصدر عن المؤتمر فى موضوع حماية البيئة البحرية ضد التلوث الناجم عن النفايات المشعة (٣) عوضا عن الفقرتين الاخيرتين من نص المادة ٤٨

=

tion du sol et du sous-sol sous-marins, en tenant compte des dispositions conventionnelles existant en la matière.

2 — Tout Etat est tenu d'edicter des règles visant à éviter la pollution des mers du à l'immersion de déchets radioactifs.

3 — Tous les Etats sont tenus de coopérer à l'élaboration de régles visant à éviter la pollution des mers ou de l'espace aérien surjacent resultant d'expériences ou de travaux effectués avec des matériaux radioactifs ou d'autres agents nocips."

(١) هى الجلسة التاسعة والعشرين التى عقدت بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٥٨ . انظر الوثائق الفرنسية — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٦ .

(٢) وقد بلغت ثمانية مقترحات قدمتها فرنسا ، ارجواى ، بريطانيا ، المانيا الاتحادية وتشيكوسلوفاكيا .

(٣) وكان النص الفرنسى للاقتراح الانجلو — امريكى يجرى على النحو التالى :

"La Conférence des Nations unies sur le droit de la mer :

"Consciente de la nécessité d'une action internationale

من المشروع ، عارضين تقديم الخبرات العلمية والفنية المتوافـرة لديهما للاجهزة الدولية العاملة فى هذا الميدان ، وعلى رأسها الوكالة

=

pour assurer l'évacuation des déchets radioactifs dans la mer.
"Tenant Compte des mesures qui ont été proposés par divers organisms nationaux et internationaux ainsi que des études qui ont été publiées en la matière.
"Notant que la commission internationale de la protection contre les radiotions a présenté des recommandations relatives à la concentration maximum admissible des radio-isotopes dans le corps humain d'une part, dans l'air et dans l'eau d'autre part.

"Recommande que l'Agence Internationale de l'Energie Atomique, agissant de concert avec les groupements existants et les organisms établis ayant une compétence reconnue dans le domaine de la protection radiologique, poursuive tantes études et prenne toutes mesures nécessaires pour aider les Etats à reglementer la décharge ou l'immersion des matériaux radioactifs dans la mer, à promulguer des normes et à élaborer des règlements intertionalement acceptables en vue de prévenir la pollution des mers par les matériaux radioactifs dans une mesure nuisible à l'homme et à ses ressources marines."

نقلا عن الوثائق الفرنسية ص ٣٦

وتجدر الاشارة الى أن المؤتمر قد تبنى ذلك المشروع واصـــدره كتوصية . انظر المرجع السابق ص ٣٧ .

وقد قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى أكتوبر ١٩٥٨ بانشاء هيئة مؤقتة لموضوع التخلص من النفايات المشـــعة فى البحر قدمت تقريرا عرف باسم رئيس اللجنة Brynielssen ، والذى تضمن وصفا لانواع النفايات ، ومناطق وطرق التخلص منها ، كما تضمن مجموعة من التوصيات تدور حول التخلص من تلك النفايات فى مناطق محددة يجرى امساك سجلات بشأن المعلومات المتعلقة بها ، واخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقارير سنوية عن وضع تلك المناطق .

كما قامت الوكالة الدولية للطاقـــة الذرية ـ مستعينة فى ذلك بلجنة من خبراء القانون الدولى ـ باعداد تقرير فى عام ١٩٦٣ بشـأن الضوابط القانونية لتصريف النفايات المشعة فى البحر .

انظر فى ذلك الاستاذ الدكتـــور محمد طلعت الغنيمى : الغنيمى الوسيط فى قانون السلام المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨٩٧ ، ٨٩٨ .

الدولية للطاقة الذرية ، لكن هذا الاقتراح لقى معارضة شديدة ، وخاصة من جانب دول الكتلة الاشتراكية (١) .

٤٦٦ — وقد أقرت اللجنة فى نهاية الامر ، وفى ضوء المناقشات المستفيضة التى دارت حول هذا الموضوع ، ونص المادة ٤٨ ، التى صدرت بعد مناقشتها فى شكل المادتين ٢٤ ، ٢٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار ، حيث أفردت المادة الاولى لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية ، ووضعت القاعدة العامة بشأنها ، والتى تقضى بالزام الدول بوضع القواعد التى تكفل منع تلويث البيئة البحرية بالمواد البترولية الناجمة عن السفن أو خطوط الانابيب أو استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته (٢) ، على حين تناولت المادة ٢٥ التلوث الناجم عن القاء النفايات المشعة ، فألقت على الدول الالتزام باتخاذ الاجراءات التى تكفل منع تلوث البحار بالمواد المشعة مراعية فى ذلك جميع القواعد والانظمة التى ستقوم

---

(١) وكانت الدول الاشتراكية قد ايدت اقتراح الوفد التشيكو — سلوفاكى بتعديل الفقرتين الاخيرتين من المادة ٤٨ من مشروع اللجنة على النحو الاتى :

"2 - Tout Etat est tenu, pour éviter la pollution des mers, d'édicter des règles interdisant l'immersion des éléments et des déchets radioactifs.

3. Tous les Etats sont tenus de coopérer à l'élaboration de règles visant à eviter la pollution des mers ou de l'espace aérien surjacent par des matériaux radioactifs ou par d'autres agents nocifs."

الوثائق الفرنسية ص ٣٧ .

(٢) ويجرى نص المادة ٢٤ من الاتفاقية — والذى يمثل الفقرة الاولى من المادة ٤٨ التى اقرتها اللجنة الثانية على النحو الآتى :

"Tout Etats est tenu d'édicter des règles visant à eviter la pollution des mers par les hydrocarbures répandus par les navires ou les pipe-lines, ou résultant de l'exploitation et de l'exploration du sol et du sous-sol sous-marins, en tenant compte des dispositions conventionnelles existant en la matière."

الهيئات الدولية الخاصة بوضعها ، كما أوجبت — بفقرتها الثانية — على جميع الدول أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع اجراءات تستهدف منع تلوث البحار ، وما يعلوها من فضاء نتيجة استعمال المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة (١) .

٤٦٧ — كما تجدر الاشارة من ناحية أخرى الى أن الفقرة الاولى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى ، قد أوجبت ألا يؤدى اكتشاف الجرف القارى ، واستغلال موارده الطبيعية الى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد ، أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ، ولا الى التدخل فى الابحاث العلمية التى تجرى بقصد تعميم نشرها .

كما ألقت الفقرة السابعة من المادة ذاتها على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بان تتخذ فى مناطق الامن التى تقيمها حول المنشآت والمهمات فوق الجرف القارى (٥٠٠ متر) كل الاجراءات المناسبة لحماية الموارد البحرية الحية ووقايتها من كل من يضر بها .

٤٦٨ — واذا كان من الواضح أن تلك الاشارات المتواضعة الى مبدأ وجوب حماية البيئة البحرية ، والتزام الدول بوضع القواعد الكفيلة بحمايتها ضد أخطار التلوث سواء بالمواد البترولية،أو النفايات

---

(١) ويجرى نص المادة ٢٥ من الاتفاقية — والذى يمثل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٨ التى أقرتها اللجنة الثانية — على النحو الآتى :

1 - Tout Etat est tenu de prendre des mesures pour éviter la pollution des mers due à l'immersion de déchets radio-actifs en tenant compte de toutes normes et de toutes réglementation qui auront pu être élaborées par les organismes internationaux compétents.

2 - Tous les Etats sont tenus de coopérer avec les organismes internationaux compétent à l'adoption de mesures tendant à et éviter la pollution des mers ou de l'espace aérien surjacent, résultant de toutes activités qui comportent l'emploi de matériaux radioactifs ou d'autres agents nocifs."

المشعة ، وغيرها من المواد الضارة ، قد جاءت عامة ينقصها الكثير من التحديد والتفصيل،خاصة وأن تلك القواعد قد وضعت لتطبق فى أعالى البحار ، التى جرى التأكيد على مبدأ حريتها ، فى مناسبات عديدة فى نصوص الاتفاقية ، وهو الامر الذى يحيط تلك الالتزامات بالكثير من الغموض ، ويكاد يجردها من الفعالية من الوجهة العملية ، فان علينا أن نتذكر أن تلك الصياغة العامة ، قد وضعت فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية ، التى بدأت تظهر منذ ذلك الحين فى مجال العمل على حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث ، وفى مقدمتها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ ، كما أن تلك النصوص ، كانت — من ناحية أخرى — أول خطوة على درب اهتمام القانون الدولى للبحار بقضية حماية البيئة البحرية •

مؤتمر الامم المتحدة الثالث ، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار :

٤٦٩ — اجتذبت حماية البيئة البحرية المزيد من الاهتمام والعناية ، منذ طرحت فكرة وجوب العمل على استغلال الثروات المعدنية لقاع البحار والمحيطات وما فى باطنها بوصفها تراثا مشتركا للانسانية منذ عام ١٩٦٧ • فلا شك أن التقدم الحثيث نحو الاستغلال الفعلى لتلك الثروات ، يؤدى الى ابراز مصادر جديدة للتلوث ، تثير الرغبة فى المزيد من اجراءات الوقاية ، فضلا عن أن طرح تلك الفكرة، وقد أدى الى اعادة النظر على وجه العموم فى قانون البحار ، بهدف تنقيحه تنقيحا شاملا ، وانمائه وتطويره باضافة الكثير من القواعد الجديدة ، ليواكب تطور المجتمع الدولى المعاصر ، قد أفسح المجال واسعا للاهتمام بقضية حماية البيئة البحرية • ومن هنا كان طبيعيا أن تهتم الجمعية العامة للامم المتحدة فى القرارات التى مهدت بها لهذا التطور (والتى أنشأت بها لجنة الاستخدامات السلمية ، وتلك الخاصة بأعلان المبادىء التى تحكم حوض البحر وقاع المحيط ، ثم تلك التى دعت بها الى عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون

البحار) بموضوع حماية البيئة البحرية وصيانتها (١) • وحظى هذا الموضوع بالعناية والاهتمام خلال أعمال لجنة الاستخدامات السلمية ، ثم كان محورا لاهتمام اللجنة الرئيسية الثالثة من لجان مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، على مدى دوراته المتعاقبة ، وقد توجت تلك الجهود بالجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة والذى خصص لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، بالاضافة الى الاشارات المتفرقة التى وردت فى الاجزاء الاخرى من أجزاء الاتفاقية الجديدة الى هذا الموضوع ، وسنعرض فيما يلى لاهم أحكام الاتفاقية الجديدة بشأن حماية البيئة البحرية •

أولا : علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة والاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة البحرية :

٤٧٠ — ان أول ما يلاحظ على موقف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بشأن موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، هو تأكيد علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة ، وبين ما سبقها من اتفاقيات دولية فى مجال البيئة البحرية ، فالمبادىء العامة التى أنطوت عليها الاتفاقية لا تخل بحال من الاحوال بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية • كما أن على الدول وهى تقوم بتنفيذ مثل تلك الالتزامات ، أن تلتزم بالمبادىء العامة والاهداف التى رسمتها الاتفاقية الجديدة ، فى هذا المجال ، وهو الامر الذى عبرت عنه المادة ٢٣٧ بنصها :

« ١ — لا يخل هذا الجزء (الجزء الثانى عشر) بالالتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الخاصة المبرمة فى وقت سابق والتى تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التى قد تبرم تعزيزا للمبادىء العامة الواردة فى هذه الاتفاقية •

---

(١) انظر ما تقدم ص ٣٢ وما بعدها .

٢ — ينبغى تنفيذ الالتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتمشى مع المبادىء والاهداف العامة لهذه الاتفاقية •

ثانيا : الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها :

٤٧١ — تلقى الاتفاقية الجديدة بموجب المادة ١٩٢ التى جاءت فى صدر الجزء الثانى عشر ، التزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، حيث نصت « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » ولا شك أننا نواجه بهذا النص التزاما دوليا واضحا يفوق من حيث عمومة ومداه أية التزامات دولية وردت فى الاتفاقيات الدولية السابقة فى مجال حماية البيئة البحرية • وقد ارتبط بهذا الالتزام العام الملقى على عاتق الدول ، الرغبة فى التأكيد على حق الدول فى استغلال ثرواتها الطبيعية ، على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادى فى استغلال تلك الثروات، والالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها • وهو الامر الذى عبر عنه نص المادة ١٩٣ من الاتفاقية الجديدة ، والذى يقرر أن « للدول حق سيادى فى استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » •

٤٧٢ — ولما كان خطر التلوث هو أهم الاخطار التى تتهدد البيئة البحرية فقد انطوى نص المادة ١٩٤ على التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، حيث أوجب على الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، كما ألقى عليها الالتزام باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى أوجه النشاط فى المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى الى الحاق ضرر التلوث بدول أخرى وبيئتها ،

وآن لا ينتشر التلوث الناشيء عن أحداث أو نشاط يقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوقا سيادية •

ومن ناحية أخرى فان الفقرة الثالثة من المادة ١٩٤ وان أشارت الى وجوب أن تتناول التدابير المتخذة عملا بالجزء الثانى عشر من الاتفاقية جميع مصادر تلوث البيئة البحرية فانها قد أشارت بصفة خاصة الى وجوب الاقلال الى أبعد مدى ممكن من :

(أ) اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، من مصادر فى البر أو من الجو أو خلاله ، أو عن طريق الاغراق •

(ب) التلوث من المنشآت والاجهزة المستخدمة فى استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها •

(د) التلوث من المنشآت والاجهزة الاخرى العاملة فى البيئة البحرية •

ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة ١٩٤ توجب على الدول (وهى تقوم باتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه) بعدم التعرض الذى لا مبرر له لما قد تقوم به دول أخرى من أوجه نشاط فى اطار حقوقها المقررة بموجب أحكام الاتفاقيــة •

ثم جاءت الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٤ لتشير الى أن حماية البيئة البحرية لا تقتصر فحسب على مكافحة التلوث ، وانما تشمل التدابير التى تكون ضرورية لحماية النظم البيئية النادرة أو السريعة التأثر ، وكذلك موائل الانواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها •

٤٧٣ ــ ونظرا لان التزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو التزام عام ، فان من المتعين عليها أن تتصرف ، وهى تعمل على منع تلوث البيئة البحرية ، أو خفضه والسيطرة عليه ، ألا تنقل

بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرر أو الاخطار من منطقة الى أخرى أو تحول نوعا من التلوث الى نوع آخر منه (مادة ١٩٥) .

ثالثا : التعاون الدولى والاقليمى لحماية البيئة البحرية :

٤٧٤ — لما كان الالتزام العام الذى تلقيه الاتفاقية الجديدة على عاتق الدول الاطراف،هو من الامور التى لا يمكن الوفاء بها بغير التعاون بين الدول ، فقد قررت المادة ١٩٧ أن « تتعاون الدول على أساس عالمى،وحسب الاقتضاء على أساس اقليمى مباشرة أو عنطريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات واجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة » .

ومنطق التعاون وموجباته يدعو الدولة التى تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، أن تخطر فورا الدول الاخرى التى ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية (مادة ١٩٨) .

وفى مثل تلك الاحوال تتعاون الدول الواقعة فى المنطقة المتأثرة وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع فى القضاء على آثار التلوث ، وكذلك فى منع الضرر أو خفضه الى الحد الادنى . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارىء لمواجهة حوادث التلوث فى البيئة البحرية (المادة ١٩٩) .

رابعا : المساعدات العلمية والفنية للدول النامية :

٤٧٥ — لا ريب أن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، من المسائل التى تتطلب قدرا كبيرا من الخبرة العلمية والفنية ، التى

لا تتوافر لدى الكثير من بلدان الدول النامية ، ومن ثم فقد كان من الطبيعى أن تقرر الاتفاقية الجديدة مبدأ وجوب تقديم المساعدات العلمية والفنية لتلك الدول ، وهو الامر الذى كشفت عنه المادة ٢٠٢ بنصها على أن : « تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على ما يلي :

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة الى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه • وتشمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، ما يلى :

(١) تدريب عاملى تلك الدول العلميين والتقنيين •

(٢) تيسير اشتراكهم فى البرامج الدولية ذات الصلة •

(٣) تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة •

(٤) دعم قدرتها على صنع تلك المعدات •

(٥) تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها •

(ب) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة الى الدول النامية ، من أجل التقليل الى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التى قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية •

(جـ) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة الى الدول النامية ، فيما يتعلق باعداد التقيميات البيئية » •

ومن ناحية أخرى ألقت المادة ٢٠٣ على المنظمات المتخصصة، وجوب معاملة الدول النامية فى مجال البيئة البحرية ، معاملة تفضيلية، سواء من حيث تخصيص الاموال المناسبة والمساعدة التقنية ، أو فى فيما يتعلق بالانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات •

خامسا : الرصد والتقويم البيئى :

٤٧٦ — تسعى الدول ، الى أقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الاخرى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات

الدولية المختصة ، الى ملاحظة وقياس وتقويم وتحليل مخاطر تلوث البيئة أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها ، ويتعين عليها أن تراقب أوجه النشاط التى تقوم أو تسمح بالقيام بها ، بهدف القطع فيما اذا كان من المحتمل ، أن تؤدى مثل تلك الاوجه من النشاط الى تلويث البيئة البحرية (مادة ٢٠٤) • وتنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج ، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة الى المنظمات الدولية المختصة التى تجعلها فى متناول جميع الدول (مادة ٢٠٥) •

سادسا : القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه :

٤٧٧ — انطوى الفرع الخامس من الجزء الثانى عشر من الاتفاقية المتعلق بالقواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، على قواعد محددة واضحة بشأن التزامات الدول الاطراف فى هذا الصدد • وذلك بالنسبة للمصادر المختلفة للتلوث سواء كانت مصادر برية ، أو كان التلوث ناجما عن نشاط يتعلق باستغلال الدولة لمناطق تخضع لولايتها من قاع البحر ، وذلك الناجم عن أوجه النشاط فى المنطقة ، أو عن طريق الاغراق أو من السفن ، أو كان من الجو أو خلاله ، ومدى سلطان الدولة فى اصدار التشريعات الوطنية التى تتعلق بذلك •

أ — التلوث من مصادر فى البر :

٤٧٨ — يقع على الدولة التزام بوضع القوانين والانظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر ، وعليها فى هذا السبيل أن تراعى القواعد الدولية فى هذا الشأن ، وأن تتعاون على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لتنسيق السياسات الخاصة فى هذا الشأن فقد نصت المادة ٢٠٧ :

« ١ — تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر ، بما فى ذلك الانهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها •

٢ — تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه •

٣ — تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب •

٤ — تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية • وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لاخر حسب الضرورة •

٥ — تشمل القوانين والانظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار اليها فى الفقرات ١،٢،٤ تلك التى تهدف الى الاقلال الى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، فى البيئة البحرية » •

ب — التلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحار :

٤٧٩ — يقع على الدولة الساحلية أيضا الالتزام بأن تضع من القوانين والانظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، والناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحار ، وما

يرتبط بها ، وعما يدخل فى ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات . وهى تلتزم بألا تكون تلك القوانين والانظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ، كما أن عليها أن تعمل على تنسيق سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى ، كما تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين العالمى والاقليمى ، من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو مؤتمر دبلوماسى لوضع قواعد ومعايير دولية فى هذا الصدد (١) .

جـ ـ التلوث الناجم عن اوجه النشاط فى المنطقة :

٤٨٠ ـ لما كانت السلطة هى الجهاز الذى يقوم على استغلال ثروات التراث المشترك فى المنطقة ، أى فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية للدول ، سواء من خلال منح التراخيص بالاستغلال ، أو قيام المشروع بذلك مباشرة ، على النحو الذى سبق لنا أن عرضنا له فى الباب الثانى من هذا المؤلف . ونظرا لما يرتبط بتلك الاوجه من

---

(١) وقد جرى نص المادة ٢٠٨ على النحو الاتى :

« ١ ـ تعتمد الدول الساحلية قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشىء عما يخضع لولايتها من انشطة تخص قاع البحار او ما يرتبط بتلك الانشطة ، وعما يدخل فى ولاياتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ ، ٨٠ .

٢ ـ تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير اخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ ـ لا تكون هذه القوانين والانظمة والتدابير اقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية .

٤ ـ تسعى الدول الى المواءمة بين سياستها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .

٥ ـ تضع الدول ، عامله بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة او عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار اليه فى الفقرة ١ وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة . »

النشاط من الاثار المؤدية الى تلويث البيئة البحرية ، فقد انطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، وهو الخاص بالمنطقة ، على نص المادة ١٤٥ الذى خصص لحماية البيئة البحرية ، والذى أشار الى وجوب قيام السلطة باعتماد القواعد والانظمة والاجراءات المناسبة التى تهدف الى حماية البيئة البحرية (١) . ومن ثم فقد اكتفت الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ بالاشارة بأن « توضع وفقا للجزء الحادى عشر قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشىء عن الانشطة فى المنطقة وخفضه والسيطرة عليه ، وتعاد دراسة تلك القواعد والانظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة » .

على أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد ألقت على الدول التزاما بوضع قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والناجم عما تقوم به من نشاط فى المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الاجهزة التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها ، بحيث لا تكون هذه القوانين والانظمة أقل فعالية من القواعد والانظمة التى تضعها السلطة فى هذا الشأن .

د — التلوث عن طريق الاغراق :

٤٨١ — تناولت المادة ٢١٠ موضوع التلوث الناجم عن اغـراق

---

(١) فقد نصت المادة ١٤٥ « تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الانشطة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة تهدف ، بين أمور أخرى ، الى :

(أ) منع التلوث والاخطار الاخرى التى تهدد البيئة البحرية ، بما فيها الساحل ، وخفضها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجى للبيئة البحرية ، مع ايلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الآثار الضارة مثل الثقب ، والكراءة ، والحفر ، والتخلص من الفضلات ، واقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الانابيب وغيرها من الاجهزة المتصلة بهذه الانشطة ،

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية فى البيئة البحرية .

النفايات ، وألقت على الدولة الساحلية الالتـزام بوضع القوانـين والانظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغـراق وخفضه والسيطرة عليه ، كما أوجبت عليها أن تسعى من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى الى وضع قواعـد ومعايير دولية فى هذا الشأن ، وفى جميع الاحوال لا يتم الاغراق داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى بغير موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التى لها الحق فى الاذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته •

هـ ــ التلوث من السفن :

٤٨٢ ــ شغل موضوع التلوث من السفن حيزا كبيرا من المناقشات التى دارت حول موضوع حماية البيئة البحرية ، فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ولجنته الرئيسـية الثالثة ، وعلى الرغـم من الاتفاقيات الدولية العديدة ، التى تناولت موضوع تلوث البيئـة البحرية من السفن ، والتى سبقت الاشارة اليها ، فأن أهمية الموضوع قد فرضت نفسها ، وانقسم الرأى خلال المناقشات بين مجموعة الدول البحرية الكبرى التى تحوز الاساطيل الضخمة وبين مجموعة الدول الساحلية ، التى وان امتلكت الاساطيل ، فانها تضع حماية البيئة البحرية فى المقام الاول ، ولقد كان طبيعيا أن تمالىء مجموعة الدول الحبيسة ، التى يحوز البعض منها أساطيل لا يستهان بحجـمها ، مجموعة الدول البحرية الكبرى ، وتؤيد وجهة نظرها الداعية الى تقييد سلطات الدول الساحلية ، والتوسع فى السلطات المقررة لدولة العلم الذى ترفعه السفينة ، فى مجال حماية البيئة البحرية ، أينما وجدت تلك السفينة حتى لو وجدت فى ميناء دولة أخرى ، بينما حرصت الدول الساحلية ، وكانت تضم كتلة الدول النامية على المطالبة بالحد من سيطرة وتحكم الدول البحرية الكبرى ، وطالبت بوجوب امتداد سلطاتها الى حيث ينال اختصاصها السفن التى تخرج على مقتضيات حماية البيئة البحرية ، واخضاع السفن التى توجد فى المناطق التى تخضع لولايتها أو فى موانئها لوسائل الرقابة الفعالة ، والاجراءات

الوقائية التى تحول دون وقوع الضرر ، وبحق الدولة الساحلية فى فرض العقوبات الملائمة على السفن فى مثل تلك الاحوال (١) • ويمكن القول بأن الاحكام التى أوردتها المادة ٢١١ والخاصة بالتلوث من السفن قد جاءت توفيقا بين هذين الاتجاهين •

٤٨٣ — فقد ألقى على عاتق دولة العلم الالتزام بوضع القوانين والانظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه ، والتى تكون على درجة من الفعالية مماثلة للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما• على أن توضع بالمقابل قواعد ومعايير دولية فى هذا الصدد عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى عام على أن تشجع بذات الطريقة ، وكلما كان ذلك مناسبا اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال الى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التى قد تسبب تلوث البيئة البحرية •

ومن ناحية أخرى اعترف للدول الساحلية فى ممارستها لسيادتها على بحرها الاقليمى ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الاجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور البرىء ، على ألا تعرقل هذه القوانين والانظمة المرور البرىء للسفن الاجنبية • كما أن للدول الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما (٢) •

---

(١) أنظر فى هذا المعنى : ابراهيم محمد الدغمة .
القانون الدولى الجديد للبحار — المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . القاهرة — دار النهضة العربية — ١٩٨٣ ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) وقد نصت المادة ٢١١ :
« ١ — تضع الدول ، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو

و — التلوث من الجو أو من خلاله :

٤٨٤ — وقد جاءت المادة ٢١٢ من الاتفاقية بشأن التلوث من الجو أو من خلاله مسلمة للدول الساحلية بحقها فى أن تضع من

عن طريق ؤتمر دبلوماسي عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال الى ادنى حد من خطر وقوع الحوادث التى قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما فى ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذى يلحق بمصالحها المرتبطة به . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة من وقت لاخر ، حسب الضرورة .

٢ — تعتمد الدول قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التى ترفع علمها او تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه . ولا تكون هذه القوانين والانظمة اقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام .

٣ — على الدول التى تفرض شروطا معينة على دخول السفن الاجنبية الى موانئها او مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها البحرية القريبة من الشاطىء بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالاعلان الواجب عن هذه الشروط وان تبلغها الى المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان او اكثر فى محاولة منها للمواءمة بين سياساتها فى هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل، يبين التبليغ الدول التى تشترك فى هذه الترتيبات . وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند ابحاره داخل البحر الاقليمى لدولة مشتركة فى هذه الترتيبات التعاونية ، ان يزود تلك الدولة ، بناء على طلبها ، بمعلومات عما اذا كانت السفينة متوجهة الى دولة واقعة فى نفس المنطقة الاقليمية ومشتركة فى مثل هذه الترتيبات التعاونية ، وأن يبين ، اذا كان الامر كذلك ، ما اذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانىء تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها فى المرور البرىء أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ — للدول الساحلية ، فى ممارستها داخل بحرها الاقليمى ، أن تعتمد قوانين وانظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الاجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور البرىء ولا تعرقل هذه القوانين والانظمة ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثانى ، المرور البرىء للسفن الاجنبية .

٥ — للدول الساحلية من اجل التنفيذ المنصوص عليه فى الفرع ٦ ،

القوانين والانظمة ما يكفل منع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه ، لتنطبق على المجال الجوى الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن والطائرات

= أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وانظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ويكون فيها اعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ ـ (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار اليها فى الفقرة ١ غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية اسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضرورى لاسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة الى ذلك القطاع ، وبعد اجراء مشاورات مناسبة مع اية دولة أخرى يعنيها الامر عن طريق المنظمة الدولية المختصة . الى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع الى تلك المنظمة تورد فيه الادلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية . وتبت المنظمة ، فى غضون ١٢ شهرا من استلام هذا التبليغ ، فيما اذا كانت الاحوال السائدة فى ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه ، فاذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وانظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التى تقضى المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والانظمة سارية على السفن الاجنبية الا بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية اعلانا بحدود أى قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل .

(جـ) اذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وانظمة اضافية لنفس القطاع من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فان عليها ، فى نفس الوقت الذى تقدم فيه التبليغ السالف الذكر ، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والانظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الاجنبية أن تراعى ، فى تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو فى معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . وتصبح هذه القوانين والانظمة الاضافية سارية على السفن الاجنبية بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة بشرط أن توافق المنظمة عليها فى غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ . =

المسجلة فيها مراعية ، ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية (مادة ١/٢١٢) وتتخذ الدول ما يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه (مادة ٢/٢١٢) كما تسعى الدول من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، الى منع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه • (مادة ٣/٢١٢)

المبحث الثالث

الاختصاص فى مسائل حماية البيئة البحرية وقواعد المسئولية الدولية بشأنها

٤٨٥ — تفرض المبادىء التى أوردتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، والتى عرضناها فيما تقدم ، التزامات محددة ، تتفرع جميعا ، فى واقع الامر ، عن ذلك الالتزام العام الذى ألقى على عاتق الدول الاطراف لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها • ولقد عرضنا فيما تقدم الى أكثر تلك الالتزامات تحديدا ، وهى التى تتعلق بوجوب قيام الدول باصدار التشريعات الوطنية اللازمة ، والدخول على الصعيدين العالمى والاقليمى فى اتصالات تستهدف التوصل الى اقرار قواعد دولية ، أو اعتماد سياسات تتعلق بمكافحة الصور والاشكال المختلفة للاخطار التى تتهدد البيئة البحرية ، وأشرنا فى معرض الحديث عن موقف الاتفاقية بشأن التلوث الناجم عن السفن الى ذلك الخلاف

=

٧ — ينبغى أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار اليها فى هذه المادة ، من بين ما تتضمنه ، تلك المتصلة بالقيام فورا باخطار الدولة الساحلية التى قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التى تنطوى على تصريف أو احتمال حدوث تصريف بما فى ذلك الحوادث البحرية » .

الذى أثير حول مسألة الاختصاص ، وكيف تردد الرأى بين اتجاهين ، مال أولهما الى تغليب اختصاص دولة العلم ، على حين طالب الثانى بتأكيد وتوسيع سلطات الدولة الساحلية ، ثم جاءت النصوص فى نهاية الامر بمثابة توفيق بين الاتجاهين ، فرسمت حدود اختصاص سلطات دولة العلم ، واختصاص الدولة الساحلية ، وذلك بصدد المصادر المختلفة للتلوث ، وأضافت الى ذلك اختصاصات محددة لدولة الميناء •

١ — اختصاص دولة العلم :

٤٨٦ — قام القانون الدولى التقليدى على التسليم بالاختصاص المطلق لدولة العلم الذى ترفعه السفينة ، حال تواجدها فيما يخرج عن حدود المياه الاقليمية لاية دولة ، أى حال تواجدها بأعالى البحار ، فيما عدا استثناءات محددة — تأتى القرصنة فى مقدمتها — والمتأمل فى نصوص الاتفاقية الجديدة يلاحظ أن تطبيق قانون دولة العلم والتسليم باختصاص سلطاتها ، على السفن حال تواجدها ، خارج حدود الولاية الاقليمية -ية دولة ، ما زالت له أهمية ، ولكنه فيما يتعلق بمسائل المساس بالبيئة البحرية ، بدأ يفقد شيئا من تلك الاهمية ، حيث قام الى جانبه اختصاص على أسس أخرى ، تبعا لمصدر التلوث ، وذلك فى ضوء التفصيل الذى أوردته نصوص الجزء الثانى عشر من الاتفاقية •

٤٨٧ — فلا مجال لتطبيق قانون دولة العلم ، وتقرير اختصاص سلطاتها بشأن حالات التلوث الناجم عن مصادر من البر ، فالقانون الواجب التطبيق فى تلك الحالات ، هو قانون الدولة الساحلية ، والاختصاص ينعقد لسلطاتها (مادة ٢٠٧) ، وكذلك الامر فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر ، فى المنطقة التى تخضع لولاية الدول الساحلية ، فالدولة الساحلية هى التى تختص بوضع القواعد القانونية ، والانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية

وخفضه والسيطرة عليه ، والناشىء عما يخضع لولايتها من أوجه النشاط التى تتعلق بقاع البحار أو ما يرتبط بتلك الاوجه من النشاط، وعما يدخل فى ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات (المادة ٢٠٨) أى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعلى جرفها القارى فيما يجاوز نطاق المنطقة الاقتصادية أى فى تلك الاحوال التى يمتد فيها الجرف القارى الى مسافات تتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى ، من خطوط الاساس والتى يمكن أن تصل الى ٣٥٠ ميلا بحريا (١) .

٤٨٨ — على أن الامر يختلف فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن الاغراق من السفن ، فاختصاص سلطات دولة العلم ، فى مجال مكافحة تلوث البيئة البحرية والحفاظ عليها يأتى فى المقام الاول فى مجال تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية ، والتشريعات الوطنية ، أيا ما كان المكان الذى تحقق فيه ذلك الاغراق ، المؤدى الى التلوث ، والمنهى عنه بموجب القواعد الوطنية أو الدولية . بيد أن اختصاص سلطات دولة العلم ، لم يعد مطلقا فى هذا الصدد ، الا فى حالة الاغراق الذى يتم فى أعالى البحار ، أى فيما يخرج عن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى ، ومع ذلك فانه فى هذه المناطق ، وفى المياه الاقليمية أيضا نجد أن الاتفاقية الجديدة ، تفسح مجالا لاختصاص سلطات دولة العلم الى جانب الاختصاصات والسلطات المقررة للدولة الساحلية فى تلك الاحوال ، حيث يكون لسلطات دولة العلم أن تباشر اختصاصا موازيا ، بهدف توقيع العقاب بشأن المخالفات التى ترتكبها السفن التى تحمل علمها ، وتنتمى اليها وذلك فى مسائل حماية البيئة البحرية . وهكذا لا يكون اختصاص دولة العلم مطلقا فى مسائل الاغراق ، فى مواجهة السفن التى تحمل علمها ، الا فى أعالى البحار، لان البحار الاقليمية ، تخضع تقليديا لسيادة الدولة الساحلية ، كما تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى لولاية الدولة

---

(١) انظر فى هذا المعنى مقال Douay السابق الاشارة اليه ص ٢٠٤ وما بعدها .

الساحلية (١) ، فى ضوء نصوص الاتفاقية الجديدة ، ومن ثم يكون الاختصاص فى مسائل حماية البيئة البحرية مطلقا للدولة الساحلية (مادة ٢١٠) .

٤٨٩ — على أن اختصاص دولة العلم فى مجال التلوث الناجم عن السفن يبدو أكثر بروزا ، فعلى دولة العلم يقع الالتزام بوضع القوانين والانظمة التى تستهدف مكافحة تلوث البيئة البحرية ، وخفضه والسيطرة عليه ، من جانب السفن التى تحمل علمها أو المسجلة فى اقليمها ، بحيث لا تكون هذه القوانين والانظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الإستشارية الحكومية للملاحة البحرية) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام (مادة ٢/٢١١) .

ويلاحظ هنا أن دولة العلم تتمتع باختصاص واسع طبقا للقواعد التقليدية في مواجهة سفنها فى أعالى البحار ، وهو الامر الذى أعادت تأكيده الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تلوث البيئة البحرية ، خارج اطار القانون الدولى للبحار . فعلى دولة العلم يقع الالتزام بضمان احترام وتطبيق القواعد القانونية الدولية من جانب السفن التي تحمل علمها ، أينما وجدت تلك السفن . وعلى دولة العلم أن تتخذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لضمان ذلك التطبيق ، ومن هنا فان السفن التى تحمل علم دولة ما ، يتعين لكى يسمح لها بالابحار من موانئها أن تكون مزودة بالشهادات التى تتطلبها الاتفاقيات الدولية ، والمتعلقة بتصميم السفينةوبنائهاومعداتها، وتكوين طواقمها ، ويتعين على سلطات دولة العلم أن تقوم بتفتيش دورى لضمان احترام تلك القواعد الدولية . ومما تجدر الاشارة اليه أن على الدول الاخرى ، أن تقبل هذه الشهادات كبينة دالة على حالة السفينة ، وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التى تصدرها سلطاتها ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن

---

(١) انظر فى هذا المعنى المقال السابق ص ٣٠٤ .

حالة السفينة لا تتطابق ، الى حد بعيد ، مع البيانات المدونة فى الشــهادات •

٤٩٠ — ويقع على دولة العلم الالتــزام بتوقيع العـقوبات الجنائية ، على كل المخالفات الجنائية التى ترتكبها السفن التى ترفع علمها ، بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفة ، أو المكان الذى ظهر فيه التلوث الناجم عنها • وتقوم دولة العلم من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب دولة أخرى أو المنظمة الدولية المختصة ، باجراء تحقيــق حول الامر ، ولها أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يكون تعاونها مفيدا • فاذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الادلة الكافية التى تمكن من اقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، عملت دون تأخير على اقامة هذه الدعوى ، وفقا لقوانينها ، على أن تبادر الى ابــلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالاجراء المتخذ وبنتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول • ويتعين أخيرا أن تكون العقوبات التى تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها ، شديدة الى حد يثنى عن ارتكاب انتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها (المادة ٢١٧) •

٤٩١ — على أن التجربة قد أثبتت من خلال مناسبات تستعصى على الحصر ، أن دولة العلم لا تنهض بالالتزامات التى تفرضــها الإتفاقيات الدولية فى مجال التلوث الناجم عن تشغيل الســفن ، ولا تبذل العناية الواجبة فى هذا الصدد ، كما أن تقاعس دولة العلم فى أحوال كثيرة عن القيام بالمتابعة الجنائية للمخالفات التى ارتكبت بواسطة السفن التى تحمل علمها فى هذا المجال ، هو من الامــور التى أثارت الكثير من المخاوف والانتقادات • وعملا على تفادى ذلك التقصير المنسوب الى دولة العلم ، ظهرت الدعوة الى وجوب توسيع اختصاصات الدولة الساحلية فى مجال مكافحة التلوث • وقد جــاءت هذه الدعوة متمشية مع الاتجاه العام للقانون الدولى الجديد للبحار ،

نحو التوسع فى منح الدول الساحلية المزيد من الاختصاصات (١) .

٢ — اختصاص الدولة الساحلية :

٤٩٢ — تكشف نصوص الجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة عن تقرير المزيد من الاختصاصات للدولة الساحلية ، فى مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وذلك بهدف ضمان تطبيق أكثر فعالية للقواعد والمعايير الدولية فى هذا المجال .

وكما سبق أن أشرنا فان اختصاص الدولة الساحلية فى مجال التلوث الناجم عن مصادر من البر هو اختصاص مطلق (مادة ٢١٣) ذلك أن الدولة تمارس ذلك الاختصاص فى الواقع على شواطئها ، وفى مياهها الداخلية ، وعلى أبعد الاحتمالات فى مياهها الاقليمية ، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالتلوث الناجم من أوجه النشاط المتعلقة باستكشاف واستغلال ثروات المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية ، وهو ما يعنى المياه الاقليمية ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى (مادة ٢١٤) .

ويلاحظ بالنسبة لمجال الاغـراق امتداد اختصاص الدولة الساحلية طبقا لنصوص الاتفاقية الجديدة (مادة ٢١٦) بالمقارنة بالقانون الدولى التقليدى ، والاتفاقيات الدولية القائمة فى مجال حماية البيئة البحرية ، ذلك أن الاختصاص المقرر للدولة الساحلية بموجب الاتفاقية الجديدة فيما يتعلق بالاغراق لا يقتصر على بحرها الاقليمى ، وانما يمتد كذلك الى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى ، وذلك بهدف حماية البيئة البحرية للدولة الساحلية وللمحافظة على الثروات فى تلك المناطق .

٤٩٣ — والواقع من الامر أن هذا التوسع فى اختصاص الدولة الساحلية ، وجد تعبيرا عنه أيضا فى مجال التلوث الناجم عن السفن، ولكنه لم يكن بالاطلاق الذى سبقت الاشارة اليه فيما يتعلق بالصور

---

(١) انظر فى هذا المعنى مقال Douay السابق الاشارة اليه ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

المتقدمة ، حيث نصطدم هنا بالقاعدة التقليدية الراسخة باختصاص دولة العلم ، ومن هنا فقد جاءت المادة ٢٢٠ من الاتفاقية الجديدة(١)

---

(١) حيث نصت المادة ٢٢٠ :

« ١ ــ عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل احد موانىء دولة او فى احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطىء ، يجوز لهذه الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهاك لقوانينها وانظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية او للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

٢ ــ عندما تتوافر اسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى البحر الاقليمى لدولة ، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وانظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية او القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الاخلال بانطباق الاحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثانى ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الادلة ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهنا بمراعاة احكام الفرع ٧ .

٣ ــ عندما تتوافر اسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول او فى بحرها الاقليمى قد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه او لقوانين تلك الدولة وانظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الاخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التى تكون مطلوبة لتقرير ما اذا كان انتهاك قد وقع .

٤ ــ تعتمد الدول من القوانين والانظمة وتتخذ من التدابير الاخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣ .

٥ ــ عندما تتوافر اسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول او فى بحرها الاقليمى قد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه فى الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما او يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا فى الامور المتصلة بالانتهاك اذا رفضت السفينة تقديم معلومات او اذا كانت المعلومات التى قدمتها مختلفة بصورة واضحة فى الحالة الواقعية الظاهرة ، واذا كانت ظروف القضية تبرر اجراء هذا التفتيش . =

لتقرر نوعا من الامتداد باختصاص الدولة الساحلية لمواجهة حالات معينة من التلوث الناجم عن السفن ، فى المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فتقرير اختصاص الدولة الساحلية فى تلك الاحوال ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انما يأتى فى حقيقة الامر على حساب اختصاص دولة العلم . ويلاحظ أن الحكم هنا جاء نتيجة لنوع من الحل التوفيقى بين مواقف الدول البحرية الكبرى ، والدول الساحلية ، حيث تقرر الاختصاص للدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مرتبطا بانتهاك القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، أو قوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير المنفذة لها (١) . أى أن الامر يتعلق فى المقام الاول بالالتزام بالقواعد والمعايير الدولية ، ومن ناحية أخرى فان الدول البحرية الكبرى قد حرصت أيضا على أن تتضمن النصوص الخاصة بالمرور البرىء فى البحر الاقليمى اشارة واضحة الى أن القوانين والانظمة التى تضعها

٦ — عندما يتوافر دليل موضوعى واضح على ان سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول او فى بحرها الاقليمى قد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه فى الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية او مصالحها المرتبطة او بأى من موارد بحرها الاقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، يجوز لتلك الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضى ذلك أدلة القضية ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة .

٧ — بالرغم من أحكام الفقرة ٦ ، فانه حينما تكون اجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى ، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالى مناسب آخر ، على الدولة الساحلية ، اذا كانت ملزمة بالاجراءات المذكورة ، ان تسمح للسفينة بالمضى فى طريقها .

٨ — تنطبق الفقرات ٣و٤و٥و٦و٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والانظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ » .

(١) ويلاحظ أن صياغة الفقرة الخاصة بالبحر الاقليمى (مادة ٢/٢٢٠) تختلف فى هذا الصدد ، حيث تتحدث عن قوانين الدولة وانظمتها المعتمدة وفقا للاتفاقية أو المعايير والقواعد الدولية .

أنظر النص الهامش السابق .

الدولة الساحلية بشأن المرور البرىء ، لا تطبق على تصميم السفن الاجنبية أو بنائها ، أو معداتها أو تكوين طواقمها الا اذا كان الغرض منها اعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموما (مادة ٢/٢١) وهو ما يعنى أن سلطة الدولة الساحلية فى مباشرة الاختصاص فى نطاق بحرها الاقليمى بشأن التلوث الناجم عن السفن ، لا يجب أن تمتد الى تلك المسائل المشار اليها فى نص المادة ٢/٢١ من الاتفاقية (١) •

٤٩٤ — ولا ريب أن الملاحظات المتقدمة تقودنا الى ادراك أن ذلك التوسع فى الاختصاصات المقررة للدولة الساحلية ، فى ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، قد اقترن بالخضوع لنوع من الرقابة الدولية ، وتحقيق قدر من التنسيق على الصعيد الدولى ، وحسبنا أن نشير هنا الى أنه اذا كان قد تقرر للدولة الساحلية أن تعتمد بشأن منطقتها الاقتصادية الخالصة قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، فان من الواجب أن تكون تلك القوانين والانظمة متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما ، والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة ، أو مؤتمر دبلوماسى عام (مادة ٥/٢١١) • وحين يكون لدى احدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة ، هو قطاع من الضرورى لاسباب فنية معترف بها ، وتتعلق بأحواله الطبيعية أو البيئية ، أو باستخدامه وحماية موارده ، وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدولة الساحلية أن تعمد بالنسبة الى ذلك القطاع ، بعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الامر عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية) الى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع الى تلك المنظمة ، تورد فيه الادلة العلمية والفنية

---

(١) أنظر فى هذا المعنى Douay المقال السابق الاشارة اليه ص ٢٠٧ •

المؤيدة لذلك • وتبت المنظمة فى غضون ١٢ شهرا من تسلم هذا التبليغ ، فيما اذا كانت الاحوال السائدة فى ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات الواردة فى ابلاغ الدولة الساحلية • واذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدولة أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التى تقضى المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة • ولا تصبح هذه القوانين والانظمة سارية على السفن الاجنبية الا بعد مضى ١٥ شهرا من تاريخ تقديم التبليغ الى المنظمة (مادة ٢١١/٦ـأ) • واذا أرادت الدولة الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة اضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فان عليها ، فى نفس الوقت الذى تقدم فيه التبليغ السالف الذكر أن تخطر المنظمة بذلك ويجوز أن تتناول هذه القوانين والانظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ، ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الاجنبية أن تراعى فى تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو فى معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما ، وتصبح هذه القوانين والانظمة الاضافية سارية على السفن الاجنبية بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة، بشرط أن توافق المنظمة عليها فى غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ (مادة ٢١١/٦ـج) •

٤٩٥ ـ ومما تجدر الاشارة اليه أن سلطات البوليس المقررة للدولة الساحلية فى مسائل حماية البيئة البحرية ، قد اكتسبت توسعا كبيرا ، اذا ما قورنت بالوضع المقرر طبقا لقواعد القانون الدولى التقليدية ، فاذا ما توافرت لدى الدولة الساحلية أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فى بحرها الاقليمى ، قد ارتكبت فى المنطقة الاقتصادية انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه

القواعد والمعايير المنفذة لها ، ويجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الاخيرة وميناء زيارتها التالية ، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التى تكون مطلوبة لتقرير ما اذا كان انتهاك قد وقع (٣/٢٢٠) • ويجوز للدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا فى الامور المتصلة بالانتهاك اذا رفضت السفينة تقديم المعلومات أو كانت المعلومات التى قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة ، واذا كانت الظروف تبرر اجراء هذا التفتيش (مادة ٥/٢٢٠) •

٤٩٦ — وللدولة الساحلية اختصاص وسلطة المتابعة الجنائية للجرائم والمخالفات المتعلقة بتلويث البيئة البحرية ، حيث تملك فى بحرها الاقليمى ، عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا للاتفاقية ، أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا عاديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الادلة ذلك ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة ، وذلك دون الاخلال بانطباق الاحكام ذات الصلة والخاصة بالمرور البرىء فى البحر الاقليمى (مادة ٢/٢٢٠) ويلاحظ هنا ان المادة ١٩/٢ـج من الاتفاقية تجعل أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير الذى يخالف الاتفاقية بمثابة سبب يؤدى الى نفى وصف البراءة عن السفينة التى ترتكبه ، ولا شك أن هذه هى الحالة الغالبة فى مجال الاغراق (١) • كما تملك الدولة الساحلية أيضا بموجب الفقرة السادسة من المادة ٢٢٠ اختصاصا مماثلا فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهو ما يعنى توسيعا لاختصاص الدولة الساحلية ، على خلاف القواعد التقليدية •

---

(١) انظر فى هذا المعنى مقال Douay السابق الاشارة اليه ص ٢٠٨ •

ويلاحظ أن الاتفاقية الجديدة لم تتبنى وجهة نظر الدول البحرية الكبرى بشأن اعطاء الاولوية الكاملة لدولة العلم فى أحوال تنازع الاختصاص فى مسائل تلوث البيئة البحرية ، ولكنها وضعت نظاما لوقف الدعوى التى ترفعها الدولة الساحلية ، حال قيام دولة العلم برفع الدعوى عن ذات الفعل ، ولكن بشروط معينة ، وفى ظل أوضاع أقامت نوعا من التوازن الدقيق بين اختصاص دولة العلم ، وبين مصالح وحقوق الدولة الساحلية ، وهو الامر الذى عبرت عنه المادة ١/٢٢٨ بنصها على أن :

« توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أى انتهاك للقوانين والانظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الاقليمى للدولة التى أقامت الدعوى وذلك بمجرد اقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ اقامة الدعوى للمرة الاولى ، الا اذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعالا فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها • وعندما تطلب دولة العلم ايقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها فى الوقت المناسب أن تضع فى متناول الدولة التى سبق لها أن أقامت الدعوى ملفا كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى • وعندما تحسم الدعوى التى أقامتها دولة العلم ، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية • وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة الى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية فى أى كفالة مودعة لديها أو أى ضمان مالى مناسب آخر مقدم اليها بصدد الدعوى الموقوفة » •

٣ — اختصاص دولة الميناء :

٤٩٧ — قررت نصوص الجزء الثاني عشر من الاتفاقية الجديدة بعض الاختصاصات لدولة الميناء الذى تتوقف فيه السفينة ، وجاءت

تلك الاختصاصات مكملة لاختصاصات الدولة الساحلية ، وحلا وسطا لتسوية التنازع بين دولة العلم ، والدولة الساحلية (١) . فعندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانىء دولة أو فى أحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطىء ، يجوز لتلك الدولة أن تجرى تحقيقا وأن تقيم حيث تبرر الادلة ذلك ، الدعوى فيما يتعلق بأى تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام (مادة ٢١٨/١) ولا تقيم دولة الميناء الدعوى فى تلك الحالة الا بناء على طلب الدولة الاخرى أو دولة العلم ، أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أو اذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا فى المياه الداخلية أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى (مادة ٢١٨/٢) . وتلبى دولة الميناء ، بقدر الامكان ، الطلبات المقدمة من أى دولة للتحقيق فى أى انتهاك مما أشير اليه فيما تقدم ، يعتقد أنه وقع فى المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو فى بحرها الاقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له ، أو الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق فى مثل هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه . (مادة ٢١٨/ ٣) (٢) .

واذا تأكدت دولة الميناء بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانيها أو احدى محطاتها النهائية البحرية

---

(١) انظر فى هذا المعنى المقال السابق الاشارة اليه ص ٢٠٩ .

(٢) وتجدر الاشارة الى نص الفقرة الرابعة من المادة ٢١٨ والتى جاء بها :

« تنقل محاضر التحقيق الذى تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة الى دولة العلم أو الى الدولة الساحلية بناء على طلبهما . ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا بمراعاة الفرع ٧ ، ايقاف اية دعوى

القريبة من الشاطىء قد انتهكت القواعد والمعايير الدولية الخاصـــة بصلاحية السفن للابحار ، مهددة بذلك بالحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا ، تدابير ادارية لمنع السفينة مـن الابحار ، ولا يجوز لهذه الدولة أن تسمح للسفينة بالتحرك الا الى أقرب حوض مناسب لاصلاح السفن ، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورا بعد ازالة أسباب الانتهاك (مادة ٢١٩) •

الضمانات :

٤٩٨ — انطوى الفرع السابع من الجزء الثانى عشر على بعض الضمانات التى يجب أن تحيط بممارسة الدول للاختصاص المقرر لها، فى مجال حماية البيئة البحرية ، واقامة الدعاوى فى مواجهة السفن التى تخرج على القواعد والمعايير الخاصة بمكافحة التلوث وخفضـه والسيطرة عليه • وتدور تلك الضمانات فى مجموعها حول قصر ممارسة صلاحيات التنفيذ بموجب الجزء الثانى عشر على الموظفين الرسميين والسفن والطائرات الحربية أو غيرها من السفن أو الطائرات العامة (مادة ٢٢٤) • ووجوب تفادى النتائج الضارة عند ممارسةصلاحيات التنفيذ ، بحيث لا تتعرض سلامة الملاحة للخطر ، أو تسبب بأيـة طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما ، أو تقتادها الى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول (مادة ٢٢٥) •

ويجب ألا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق ، ويجب أن يقتصر تفتيش السفينة على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائـق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص

= تكون دولة الميناء قد اقامتها على اساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية او بحرها الاقليمى او منطقتها الاقتصادية الخالصة . وفى هذه الحالة ، تنقل ادلة وسجلات القضية واية كفـالة او ضمان مالى آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء الى الدولة الساحلية. ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر فى الدعوى فى دولة الميناء » .

أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادى للسفينة الا فى أحوال استثنائية محددة (١) •

ويتم الافراج عن السفينة حتى مع ثبوت الانتهاك ، رهنا باجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أى ضمان مالى مناسب آخر ، ومع ذلك يجوز رفض الافراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجه الى أقرب حوض لاصلاح السفن ، كلما كان هذا الافراج سيشكل تهديدا بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية • (مادة ١/٢٢٦) •

ويجب على الدول الا تميز ، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الجزء الثانى عشر ، قانونا أو فعلا ، ضد سفن أية دولة أخرى (مادة ٢٢٧) وفى حالة اقامة دعوى عملا بالجزء الثانى عشر ، تتخذ الدول ، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية) وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ، ولاية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أى انتهاك • ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التى قد تنص عليها القوانين والانظمة الوطنية والقانون الدولى (مادة ٢٢٣) •

٤٩٩ — ولا يجوز أن تفرض الا العقوبات المالية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الاجنبية خارج البحر الاقليمى من انتهاكات للقوانين والانظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه • (مادة ١/٢٣٠)

---

(١) وهى : (١) توافر اسباب واضحة للاعتقاد بان حالة السفينة او معداتها لا تتطابق الى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق .

(٢) اذا لم يكن مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه .

(٣) اذا كانت السفينة لا تحمل شهادات وسجلات صحيحة .

ولا يجوز أن تفرض الا العقوبات المالية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الاجنبية داخل البحر الاقليمى من انتهاكات للقوانين والانظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، الا فى حالة فعل تلويث تتعمد وخطير داخل البحر الاقليمى • (مادة ٢٣٠/٢) •

٥٠٠ — ويلاحظ أن المادة ٢٣٣ من الاتفاقية الجديدة،قدأشارت الى ضمانات خاصة تتعلق بالمضايق المستخدمة للملاحة الدولية مشيرة الى عدم مساس القواعد الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه وقواعد الإختصاص أو الضمانات التى عرضنا لها فيما تقدم ، بالنظام القانونى لتلك المضايق ، فاذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن التى تتمتع بالحصانة السيادية (١) القوانين والانظمة التى تعتمدها الدولة المشاطئة للمضيق ، (والتى تتعلق بسلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه باعمال الانظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية فى المضيق) ، مسببه بذلك ضررا جسيما للبيئة البحرية فى المضيق أو مهددة بالحاق هذا الضرر ، جاز للدول المشاطئة للمضيق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها فى هذه الحالة ، أن تحترم القواعد الخاصة بالضمانات الواردة فى الفرع السابع من الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال (مادة ٢٣٣) •

---

(١) نصت المادة ٢٣٦ على أن :

« لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على اية سفينة حربية او قطعة بحرية مساعدة او غيرها من السفن أو الطائرات التى تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط فى خدمة حكومية غير تجارية • ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وامكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التى تملكها أو تشغلها ، أن تتصرف هذه السفن او الطائرات على نحو يتمشى ، الى الحد المعقول والعملى ، مع هذه الاتفاقية » •

المسئولية الدوليــة :

٥٠١ — تتحمل الدولة المسئولية الدولية طبقا لقواعد القانــون الدولى ، حال تقصيرها فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها فى مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (مادة ٢٣٥/١) •

وتكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول على تعويض كاف أو على أية ترضـية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الــذى يسببه الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتهـا (مادة ٢٣٥/٢) •

ولغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول فى تنفيذ القانــون الدولى القائم وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئوليةوالالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا فى وضع معــايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الاجبارى أو صــناديق التعويض (مادة ٢٣٥/٣) •

ومن ناحية أخرى تكون الدول مسئولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة اليها ، والناشئة عن تدابير اتخذتها فى نطاق الاختصاصات المقــررة لها بموجب الفــرع السادس من الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، وذلك اذا ما كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة فى ضوء المعلومات المتوفرة • وتكفل الدول طرقا للجوء الى محاكمها لاتخاذ اجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة (مادة ٢٣٢) •

سلطة الدولة الساحلية فى التدخل فيما يجاوز حدود البحــر الاقليمى :

٥٠٢ — اذا كنا قد عرضنا فيما تقدم للاختصاصات المقــررة

للدولة الساحلية فى ميدان مكافحة تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، سواء فى نطاق البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو على الجرف القارى ، فان من المتعين الاشارة الى التجديد الهام الذى أدخلته الاتفاقية الجديدة بنص المادة ٢٢١ ، والتى جاءت بالقاعدة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بتفادى التلوث الناجم عن الحوادث البحرية خارج نطاق البحر الاقليمى ، حيث نصت فى فقرتها الاولى على أنه « ليس فى هذا الجزء ما يمس حق الدول عملا بالقانون الدولى العرفى منه والاتفاقى ، فى أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الاقليمى تدابير تتناسب والضرر الفعلى أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ، بما فى ذلك صيد الاسماك ، مما يترتب على حادث بحرى أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع الى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى » .

وهذا النص يعطى الدولة الساحلية سلطة واسعة ، والاشارة فى صدره الى حق الدولة وفقا للقانون الدولى العرفى ، تعنى اشارة الى حالة الضرورة état de necessité ، التى تعتبر مبررا للتصرف على خلاف ما تقضى به قواعد القانون الدولى ، وما تفرضه من التزامات على عاتق الدولة ، طالما كان ذلك الخروج وتلك المخالفة هى السبيل الوحيد الى صيانة بقاء الدولة ذاته ، أو حماية مصالحها الحيوية ، وعلى الرغم من الخلافات التى تثيرها تلك القاعدة فى اطار القانون الدولى العرفى ، وخاصة حول مداها وضوابطها ، فان مثل ذلك النص ، كان ولا شك تعبيرا عن الرغبة فى ضمان حق الدولة فى التصرف خارج نطاق بحرها الاقليمى لمواجهة أحوال الحوادث البحرية الكبرى ، التى تؤثر تأثيرا فادحا على البيئة البحرية للدولة الساحلية(١) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى :

Riphagen, Willem

La navigation dans le nouveau droit de la mer. R.G.D.I.P. Tome 84/1 1980/I p. 162.

ولعل من أقرب الحوادث التى ترد الى الذهن فى هذا المقام ، حادث الناقلة Torry Canyon ، أو حادث الناقلة A moco Cadiz ، وقد كانت الحادثة الاولى منها بوجه خاص هى السبب الذى أدى الى ابرام اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ الخاصة بالتدخل فى أعـالى البحار فى الاحوال التى تؤدى أو يمكن أن تؤدى الى التلوث بزيت البترول ، والمعدلة ببروتوكول ١٩٧٣ ، (والتى سبق لنا التعرض لها بالدراسة) وهى الاتفاقية التى تنصرف اليها اشارة صدر الفقـرة الاولى من المادة ٢٢١ الى القانون الاتفاقى .

٥٠٣ — وكان الوفد الفرنسى فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، قد طالب فى ضوء حادث الناقلة A moco Cadiz ، بتوسيع سلطة الدولة الساحلية فى التدخل فيما وراء البحر الاقليمى فى تلك الاحوال ، وقد أخذ نص المادة بالمبدأ الذى عبرت عنه اتفاقية ١٩٦٩ ، ولكنه توسع فى سلطة الدولة فى التدخل ، مع التشديد على الهدف الرئيسى من التدخل ، وهو حماية البيئة البحرية ، وتحرير تلك السلطة من القيود التى كانت تحيط بها فى اتفاقية ١٩٦٩ ، بحيث بات يمكن للدولة فى ظل النص الجديد أن تتدخل لمواجهة خطر التلوث أو نذره ، وتستطيع أن تتدخل بكافة أنواع التدابير بشرط أن تكون تلك التدابير متناسبة مع الخطر الفعلى أو الداهم الذى يتهـدد شواطئها بالتلوث . كما تجدر الاشارة الى توسع الفقرة الثانيـة من المادة ٢٢١ فى مفهوم الحادث البحرى ، حيث نصت على أنـه « لاغراض هذه المادة يعنى « الحادث البحرى » تصادم السـفن أو جنوحها أو أى حادث آخر يتصل بالملاحة أو حادث يقع على ظهر سفينة أو خارجها وتنجم عنه أضرار مادية أو تهديد وشيك باضرار مادية بسفينة أو حمولتها » .

٥٠٤ — واذا كان هذا النص الجديد يواجه حالة السفينة التى تتعرض لحادثة بحرية فى منطقة من أعالى البحار ، تتجاوز البحـر الاقليمى ، ولا تقتصر فحسب على حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ،

أو الجرف القارى ، ويعطى للدولة الساحلية سلطة فرض ما تراه من تدابير على تلك السفينة ، وعلى كل شخص ، يتصل بتلك الحادثة ، وخاصة أولئك الذين يدعون لتقديم المساعدة للسفينة المنكوبة ، فان تلك السلطة قد اقترنت بالزام السفينة التى تتعرض للخطر بالقيـــام فورا باخطار الدول الساحلية التى قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التى تنطوى على تصريف أو احتمال حدوث تصريف ، بما فى ذلك الحوادث البحرية (مادة ٢١١/٧) .

الفصل الثانى

البحث العلمى البحـــرى

تمهيـــــد :

٥٠٥ ــ أفردت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، الجــزء الثالث عشر (المواد ٢٣٨ ــ ٢٦٥) للاحكام المتعلقة بالبحث العلمى البحرى ، وهو أحد الموضوعات التى يغلب عليها الطابع الفنى ، والتى تثير الكثير من المشاكل الدقيقة (١) ، ذلك لان الاقبال على البحوث

---

(١) أنظر فى دراسة هذا الموضوع :

— Baxter, R.R.
The International Law on Scientific Research in the Oceans.
6 Georgia Journal of International and Comparative Law (1976) pp. 27-39.

— Winner, R.
Science, sovereignty, and the Third Law of the Sea Conference. 4 Ocean Development and International Law Journal (1977), pp. 297-342.

— Caflisch, L. — Piccard, J.
The Legal regime of marine Scientific Research and The Third United Nations Conference on the Law of the Sea.
38 Zeitsch. off Recht U. volkerrecht (1978) pp. 848-901.

— Soons, A.H.A.
The International legal regime of marine Scientific Research. Neth. Tijdschr Int. Recht (1977) pp. 393-446.

— Freymond, O.
Le statut de la recherche scientific marine en droit international, Geneve 1978.

— Treves, Tullio
Principe du consentement et Recherche Scientifique dans Le Nouveau Droit de la Mer.
R.G.D.I.P. Tome 84/1980/I, pp. 253-268.

والدراسات البحرية (١) ، وان وجد مبرراته القوية فى الاهتمام المتصاعد بالبحار والمحيطات ، وما تنطوى عليه من ثروات ، وما يحدق بها من أخطار ، فأنه يثير فى الوقت ذاته الكثير من المخاوف والتحفظات من جانب الدول الساحلية ، كلما اقتربت سفن البحث العلمى البحرى ، من المناطق التى تخضع لسيادتها ، أو التى تتقرر لها حقوقا سيادية خالصة على ثرواتها ، فى ضوء ذلك الاحساس بأن تلك البحوث والدراسات ، كثيرا ما تخفى وراءها أسبابا عسكرية أو سياسية ، وتجرى ممارستها بوسائل فنية وتكنولوجية لا قبل للكثرة الغالبة من الدول الساحلية بها •

٥٠٦ — ولا ريب أن اتجاه الاتفاقية الجديدة نحو تقرير المزيد من الولاية والسلطات للدول الساحلية ، على مناطق جديدة من البحار والمحيطات ، والذى تجسد فى اقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ،

---

(١) لا ريب أن البحث العلمى البحرى ، هو من الامور التى تعظم الحاجة اليها فى الاونة المعاصرة ، تحت وطأة شعور عام بأن عالم البحار والمحيطات ، ما زال غامضا فى الكثير من جوانبه ، ومن هنا فان البحث العلمى البحرى يحظى باهتمام الحكومات والمنظمات الدولية ، والافراد والهيئات الخاصة على السواء . كما أن تبادل المعلومات ، والدخول فى مشروعات بحثية مشتركة ، يبدو أمرا على جانب كبير من الاهمية ، ومما تجدر ملاحظته فى هذا المجال ، أن المبادرات الخاصة ، فى مجال البحث العلمى البحرى ، على الرغم من أهميتها الفائقة ، سوف تفقد الكثير من تلك الاهمية ، حيث تتزايد الاعتمادات والمتطلبات المالية اللازمة لاجراء تلك البحوث على نحو مطرد ، بحيث لا تقدر عليه الا الدول ذوات الامكانيات المادية الضخمة ، كما أن اخضاع أجزاء كبيرة من البحار والمحيطات لولاية الدول الساحلية ، وتطلب الحصول على اذن مسبق من جانب القائمين بمشروعات البحث العلمى البحرى ، من السلطات الوطنية لحكومات الدول التى ينتمون اليها ، فوق حاجتهم الى تدخل تلك السلطات لدى الدول الاجنبية التى يرغبون فى الحصول على تراخيص البحث لديها ، هو من الامور التى تؤدى الى انصراف الكثيرين عن القيام على تلك المشروعات وتجعل الطابع الحكومى يغلب على مشروعات البحث العلمى البحرى ، على نحو يتزايد يوما بعد يوم .

انظر فى هذا المعنى د ديبوى — المرجع السابق ص ٢٣٢ — ٢٣٣ .

وامكانية امتداد الجرف القارى ، فى بعض الحالات ، الى مسافات قد تصل الى ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى ، واقامة السلطة التى عهد اليها بالقيام على استغلال ثروات التراث المشترك فى المنطقة التى تخرج عن حدود الولاية الاقليمية ، كل ذلك قد جاء على حساب مبدأ حرية أعالى البحار ، الذى كان يسود فى ظل القانون الدولى التقليدى ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ ، وما ينطوى عليه من مبدأ حرية البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق ، وفقا للرأى الغالب .

ومن هنا فأن موضوع البحث العلمى البحرى ، ومدى حرية الدول فى القيام به ، هو من الامور التى تفرق الرأى بشأنها ، فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بين الدول البحرية الكبرى من ناحية ، ودول العالم الثالث من ناحية أخرى .

٥٠٧ — ولئن كانت الدول البحرية الكبرى الغربية ، قد حرصت على التأكيد خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار على وجوب أن يبقى البحث العلمى البحرى فى المنطقة التى تتجاوز حدود الولاية الاقليمية لاية دولة حرا لجميع الدول والمنظمات الدولية، فأنها سلمت بنظام الموافقة الصريحة المسبقة من جانب الدولة الساحلية ، فى شأن البحوث التى تجرى فى المنطقة التى تقع تحت ولايتها .

وقد ذهبت الدول النامية منذ البداية الى المطالبة بأن يكون البحث العلمى فى المنطقة التى تخضع لولاية الدولة الساحلية حقا خالصا لتلك الدولة ، بحيث تقوم بالاشراف على تنظيمه ، ويمكن للدول الاخرى ، والمنظمات الدولية مباشرته فى تلك المناطق ، ولكن بشرط الموافقة الصريحة المسبقة من جانبها بشروط محددة تضمن للدولة الساحلية أمورا معينة ، جماعها احكام رقابتها على البحوث

العلمية التى تجرى فى المناطق التى تخضع لولايتها (١) • كما طالبت الدول النامية أن تكون السلطة التى تنشأ لادارة ثـروات التراث المشترك ، هى المسئولة عن الاشراف على البحوث التى تجرى فى المنطقة التى تقع خارج حدود ولاية الدولة الساحلية (٢) •

٥٠٨ ــ وهكذا بدا أن النقاش حول النظام القانونى للبحث العلمى البحرى ، يدور بين وجهتين متعارضتين من النظر ، تتبنى الدول البحرية الكبرى المتقدمة ، أولاهما ، وتدافع عن حماية حرية البحث العلمى البحرى ، بينما تحاول الدول النامية بالمقابل أن تمد سلطاتها

---

(١) هى : ١ ــ أن يكون اجراء البحث العلمى للاغراض السلمية فقط .

٢ ــ تحديد اهداف وطبيعة البحث من منشآت واجهزة والسفن والمعدات والباحثين المستخدمين فى مباشرته .

٣ ــ تحديد الموعد والمنطقة التى يجرى فيها البحث .

٤ ــ تزويد الدولة الساحلية بوصف مفصل لمشروع البحث والتفاصيل الكاملة فيما يتعلق بالمؤسسات المشرفة على المشروع .

٥ ــ تأمين اشتراك الدولة الساحلية فى جميع مراحل البحث ان رغبت فى ذلك .

٦ ــ تقديم جميع البيانات والنتائج وطرق التحليل ومساعدة الدولة الساحلية فى تقويم البيانات والعينات والنتائج المستخلصة منها .

٧ ــ عدم نشر نتائج البحث الا بموافقة الدولة الساحلية موافقة صريحة .

٨ ــ الالتزام بالمعايير والانظمة الوطنية والدولية فى حماية البيئة البحرية .

٩ ــ ان يكون من حق الدولة الساحلية ان توقف او ترفض مشروع البحث العلمى البحرى اذا ثبت لديها عدم التزام الجهة الباحثة ببرنامج البحث .

انظر فى استعراض الوثيقة الخاصة بموقف الدول النامية ، ابراهيم محمد الدغمة ــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٣٠ .

(٢) قدم وفد العراق فى دورة جنيف عام ١٩٧٥ مشروعا بمواد حول البحث العلمى البحرى هى الوثيقة (A/Conf. 62/C. 3L.13) وهى الوثيقة التى اقرتها مجموعة دول الـ ٧٧ التى كانت للعراق رئاستها فى ذلك التاريخ .

انظر فى تفصيلات تلك الوثيقة ــ المرجع السابق ص ١٣٠ ــ ١٣١ .

وتجدر الاشارة ايضا الى المشروع الذى تقدمت به مجموعة الدول الاشتراكية والذى تضمنته الوثيقة رقم (A/Conf. 62/C. 3/L. 26)

قدر ما تستطيع الى المسطحات البحرية المجاورة لشواطئها ، وتؤكد سيطرتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعلى الجرف القارى ، حيثما يتجاوز مائتى ميل بحرى من شاطىء الدولة (١) • وكان الخلاف بين هذين الاتجاهين بشأن البحث العلمى فى المنطقةالدولية، يتعلق فى حقيقة الامر ، بنظرة كل فريق الى السلطة الدولية ، والدور الذى يمكن أن تقوم به • فبينما كانت الدول المتقدمة ترغب لهذه السلطة دورا محدودا ، وسلطات محددة ، وهو ما انعكس على نظرتها الى الدور الذى يمكن أن تقوم به بصدد البحث العلمى البحرى ، تطلعت دول العالم النامى الى سلطة دولية ذات صلاحيات واسعة، واختصاصات يمكن لها أن تمتد الى الاشراف المحكم على البحث العلمى الذى يجرى خارج حدود الولاية الاقليمية •

تقسيم :

٥٠٩ — واذا كانت نصوص القسم الثالث عشر من الاتفاقية قد جاءت ، بمثابة توفيق بين هذين الاتجاهين ح بعد المفاوضات المستفيضة ، على مدى دورات المؤتمر ، فأننا نستطيع القول بصفة عامة ، بأن هناك بعض المبادىء العامة التى تتعلق بالبحث العلمى البحرى ، والتى تشكل الاطار القانونى العام للبحث العلمى البحرى، ثم هناك بعد ذلك ، نظاما خاصا للبحث العلمى فى الاقسام البحرية المتعاقبة ، بدءا من البحر الاقليمى ، وانتهاء بأعالى البحار ، يعتمد على موافقة الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمناطق التى تخضع لسيادتها أو لولايتها ، مقرونة بحقوق معينة لها • ويقوم على مبدأ

---

(١) انظر فى هذا المعنى Treves المقال السابق الاشارة اليه ص ٢٥٤ — ٢٥٥ وقد كانت سلطات الدول الساحلية فى مجال رقابة البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة جزء من المقابل الذىارتضته دول العالم الثالث لاقرار النظام الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو الذى أسفرت عنه أعمال مجموعة Castaneda-Vindines خلال الدورة السادسة للمؤتمر فى عام ١٩٧٦ ، والتى أخذ بها النص التفاوضى الرسمى المركب ، ثم الاتفاقية بعد ذلك . انظر فى هذا المعنى المرجع السابق ص ٢٥٦ — ٢٥٧ .

الحرية فى المناطق التى تخرج عن تلك الحدود • ومن ثم فأننا نقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة نعرض فى الاول منها للاطار القانونى للبحث العلمى البحرى ، ونخصص الثانى ، لسلطات الدولة الساحليه فى مجال البحث العلمى البحرى ، ثم نجعل الثالث مخصصا لدراسة البحث العلمى فى المناطق التى تقع فيما يخرج عن حدود الولاية الاقليمية لاية دولة •

المبحث الاول

الاطار القانونى للبحث العلمى البحرى

٥١٠ ـــ تكشف نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقية الجديدة، عن عدد من المبادىء العامة ، التى تشكل ما نستطيع أن نطلق عليه ، الاطار القانونى العام للبحث العلمى البحرى • وسنعرض لتلك المبادىء فيما يلى :

اولا : الحق فى القيام بالبحث العلمى البحرى والتشجيع عليه :

٥١١ ـــ لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافى ، وللمنظمات الدولية المختصة ، الحق فى اجراء البحث العلمى البحرى، مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الاخرى المقررة بموجب الاتفاقية (مادة ٢٣٨) ، فلكافة الدول الساحلية منها وغير الساحلية ، الحق فى القيام باجراء البحث العلمى البحرى ، وهى فى هذا تقوم به مباشرة فى اطار مشروعات ، تضطلع أجهزة حكومية أو عامة ، وقد يقوم به الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين ينتمون اليها ، كما أن للمنظمات الدولية المختصة ، القيام بالبحث العلمى البحرى ، وفى مقدمتها المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، فواقع الامر أن الاتفاقية تستهدف تشجيع البحث العلمى البحرى بكافة السبل ، فالمادة ٢٣٩ تلقى على الدول والمنظمات الدولية المختصة ، واجب العمل على تشجيع البحث العلمى البحرى ، بنصها على أن

« تشجع الدول ، والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمى البحرى واجراءه وفقا لهذه الاتفاقية » • كما أن على الدول والمنظمات الدولية المختصة ، أن تتعاون من خلال ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتهيئة ظروف مواتية لاجراء البحث العلمى البحرى فى البيئة البحرية ، ولتحقيق تضافر جهود العلماء فى دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية ، والعمليات التى تحدث فيها دراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر • (مادة ٢٤٣) • وتسعى الدول الى اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمى البحرى الذى يجرى وفقا للاتفاقية خارج بحرها الاقليمى ، وتيسر حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول الى موانيها ، وتشجيع تقديم المساعدة الى سفن البحث العلمى

ثانيا : ضوابط اجراء البحث العلمى البحرى :

٥١٢ — تحدد المادة ٢٤٠ من الاتفاقية المبادىء العامة لاجراء البحث العلمى البحرى ، بنصها على أن « تنطبق فى اجراء البحث العلمى البحرى المبادىء التالية :

(أ) يجرى البحث العلمى البحرى للاغراض السلمية وحدها •

(ب) يجرى البحث العلمى البحرى بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية •

(جـ) لا يتعرض البحث العلمى البحرى بطريقة لا يمكن تبريرها لاوجه الاستخدام المشروعة الاخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ، ويولى الاحترام الواجب فى سياق أوجه الاستخدام هذه •

(د) يجرى البحث العلمى البحرى وفقا لكافة الانظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الانظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » •

ونرسم هذه المادة بوضوح ضوابط البحث العلمى البحرى ، الذى يتعين فى المقام الاول ، أن يتم اجراؤه للاغراض السلمية دون

غيرها ، وهو فى هذاالصدد يتفق مع الفلسفة التى تقوم عليها الاتفاقية الجديدة ، من التركيز على الاستخدامات السلمية للبحاروالمحيطات، بل والمبدأ العام الذى يقوم عليه المجتمع الدولى المعاصر ، ألا وهو نبذ الحرب ، وتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، فاجراء البحث العلمى البحرى يتعين أن يكون للاغراض السلمية ، دون غيرها من الاغراض العسكرية ، أو غير السلمية بوجه عام .

ويشترط من ناحية أخرى أن يجرى البحث العلمى بوسائل وطرق علمية مناسبة ، لا تتعارض مع نصوص الاتفاقية ، فلا يجوز، على سبيل المثال ، اجراء بحوث علمية بحرية يمكن أن تنطوى على تهديد لبعض الثروات الحية ، أو تؤدى الى هجرة أنواع معينة منها من مناطق تواجدها ، خلافا للمألوف . كما يتعين ألا يتعرض البحث العلمى بطريقة لا يمكن تبريرها لاوجه الاستخدام المشروعة للبحار، على أن ينظر الى البحث العلمى البحرى بدوره بوصفه واحدا من تلك الاستخدامات المشروعة للبحار .

وأخيرا فأن اجراء البحث العلمى البحرى ، يتعين أن يتم وفقا لكافة الانظمة ، التى تتعلق به ، والمعتمدة طبقا للاتفاقية ، بما فيها كافة الانظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

٥١٣ — ويتعين فى جميع الاحوال ألا ينظر الى اجراء البحوث العلمية البحرية ، بوصفه مؤديا الى خلق أساس قانونى للمطالبة بحقوق أو سلطات على أجزاء من البيئة البحرية أو مواردها ، باجراء البحث العلمى فى منطقة تخرج عن حدود الولاية الاقليمية لاية دولة اذا أسفر عن اكتشاف موارد حية ، أو اكتشاف أساليب لصونها وادارتها ، ادارة تؤدى الى زيادة غلتها ، على سبيل المثال ، لا يمكن بحال أن يكون سبيلا للقائمين به ، الى المطالبة بحقوق خاصة على تلك الموارد ، فى هذه المنطقة ، وقد عبرت المادة ٢٤١ من الاتفاقية عن هذا المبدأ بنصها على أن « لا تشكل أنشطة البحث العلمى البحرى الاساس القانونى لاية مطالبة بأى جزء من البيئة البحرية أو مواردها » .

ثالثا : التعاون الدولى فى مجال البحث العلمى البحرى :

٥١٤ — يعد البحث العلمى البحرى بطبيعته من بين الميادين التى يجب أن يلعب فيها التعاون الدولى دورا هاما ، ذلك أن البحوث العلمية بطبيعتها تنصرف الى جزئيات ، تتكامل حال الجمع بيننتائجها وصولا الى جوهر الحقائق العلمية ، ومن ثم فان المنفعة متبادلة بين القائمين بالبحوث العلمية البحرية للتعاون فيما بينهم والدخول فى مشروعات بحثية مشتركة ، أو للحصول منها على معلومات قد تكون ذات فائدة كبيرة لتحقيق نتائج علمية ، أو لتوفير الجهد الذى يتمين أن يبذل وصولا اليها أو لتوقى بعض النتائج الخطرة ، ومن هنا جاء نص المادة ٢٤٢ لتقرير هذا المبدأ بالنص على أن :

« ١ — تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقا لمبـدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة ، التعـاون الدولى فى البحث العلمى البحرى للاغراض السلمية .

٢ — وفى هذا الاطار ، ودون الاخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، على أى دولة فى تطبيقها لهذه الجزء أن تيتح حسب الاقتضاء ، للدول الاخرى فرصة معقولة للحصـول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنـع الحاق ضرر بصحة وسـلامة الاشخاص بالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر » .

رابعا : نشر المعلومات الخاصة بالبحث العلمى البحرى ونتائجه :

٥١٥ — لما كان البحث العلمى البحرى يجرى من أجل الاغراض السلمية دون سواها ، وتتضافر الجهود الدولية فى اطار من التعاون الوثيق لتحقيقه ، فان الحاجة ماسة ولا شك للحصول على المعلومات المتعلقة بالبحوث التى يتم اجراؤها ، بهدف تجنب ازدواج قد لا يكون له مبرر ، وللحصول على النتائج التى تسفر عنها تلك البحوث ، لتكون فى حد ذاتها تتمة لنتائج بحوث أخرى ، أو مقدمات لمزيد من البحوث.

وتعظم الحاجة بوجه خاص للحصول على تلك المعلومات بالنسبة للدول النامية ، التى تعوزها الامكانيات المادية والفنية ، للاسهام فى هذا الميدان اسهاما يتناسب مع أهميتها فى عالم اليوم ، وهو الامر الذى يلقى على الدول المتقدمة واجب مساعدتها فى هذا الميدان الهام ومن ثم فقد جاءت المادة ٢٤٤ لتقرر المبدأ العام فيما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية ، وتقرير معاملة تفضيلية للدول النامية فى هذا المجال ، حيث نصت :

« ١ — تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقا لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والاذاعة بالطرق المناسبة ، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها ، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمى البحرى .

٢ — ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط ، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية المختصة ، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة من البحث العلمى البحرى ، وخاصة الى الدول النامية ، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمى البحرى المستقلة فى الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوافير التعليم والتدريب اللازمين لعامليها التقنيين والعلميين » .

خامسا : منشآت البحث العلمى ومعداته فى البيئة البحرية :

٥١٦ — يتطلب القيام بالبحث العلمى البحرى اقامة بعض المنشآت فى البحار والمحيطات واستخدام المعدات الضرورية ، وذلك الى جانب السفن المستخدمة فى البحث العلمى بطبيعة الحال ، وتسلم الاتفاقية الجديدة بموجب المادة ٢٥٨ بالحق فى اقامة مثل هذه المنشآت أو المعدات ، ولا يكون لها بحر اقليمى خاص بها ، وليس لها مركز الجزر ، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة ، أو الجرف القارى (مادة ٢٥٩) . ويجوز — من ناحية أخرى — انشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لايتجاوز ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمى ، وفقا للاحكام ذات الصلة

من هذه الاتفاقية ، وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق (مادة ٢٦٠) .

سادسا : وجوب عدم تأثير البحث العلمى البحرى على حرية الملاحة الدوليـة :

٥١٧ — فى أطار ذلك التوازن الذى تقيمه الاتفاقية الجديدة بين الاستخدامات المشروعة للبحار ، تأتى حرية الملاحة الدولية فى مكان متميز ، ومن ثم فان الحق فى اجراء البحوث العلمية البحرية والتشجيع عليها ، لا يجب له بحال أن يؤدى الى عرقلة الملاحـة البحرية أو اعاقتها ، وعلى الرغم من تأكيد المادة ٢٤٠ الخاصة بالمبادىء العامـة التى تحكم البحث العلمى البحرى — والتى يسبق التعرض لها — على وجوب عدم تأثير البحث العلمى البحرى على الاستخدامات المشروعة للبحار ، فان المادة ٢٦١ بنصها على أنه « لا يجوز أن تشكل اقامة واستخدام أى نوع من منشآت البحث العلمى أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية » تشدد على المركـز الخاص لحرية الملاحة بين الاستخدامات المشروعة للبحار،ووجوب عدم تأثير البحث العلمى عليها . كما تلقى المادة ٢٦١ الالتزام على القائمـين بمشروعات البحث العلمى البحرى ، بأن تحمل المنشآت والمعـدات المستخدمة فى البحت العلمى البحرى علامات هوية تحدد الدولـة المسجلة فيها ، أو المنظمة الدولية التى تملكها ، وأن تكـون مزودة باشارات تحذير مناسبة وتتفق عليها دوليا لتأمين السلامة فى البحـر وسلامة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التى أقرهتـا المنظمات الدولية المختصـة .

سابعا : المسئولية الدوليـة :

٥١٨ — يرتب البحث العلمى البحرى الكثير من المشـكلات ذات الطابع العملى ، التى قد تثير البحث فى قواعد المسئولية الدولية، بهدف تحديد المسئول عن العمل غير المشروع ، الذى يمكن أن ينجـم

فى بعض الحالات عن أعمال البحث العلمى البحرى ، وذلك لضمان تعويض المضرور ، خاصة وأن بعض تلك الحالات تثور فيها مشاكل تتعلق باضرار على جانب من الجسامة ، تصيب البيئة البحرية • وقد جاءت المادة ٢٦٣ بالمبادىء المتعلقة بالمسئولية الدولية عن البحث العلمى البحرى لتقرر :

« ١ — تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان اجراء البحث العلمى البحرى ، سواء أجرى من قبلها هى أو نيابة عنها ، وفقا لهذه الاتفاقية •

٢ — تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمى البحرى الذى تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذى تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الاضرار الناجمة عن تلك التدابير •

٣ — تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة ، عملا بالمادة ٢٣٥ ، عن الأضرار التى يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمى الذى تجريه هى أو يجرى نيابة عنها » •

المبحث الثانى

سلطات الدولة الساحلية
فى مجال البحث العملى البحرى

٥١٩ — لا ريب أن سلطة الدولة الساحلية ، فى مجال البحث العلمى البحرى ، فى بحرها الاقليمى لا تثير مشكلة ما ؛ ذلك أن الدولة الساحلية تملك فى اطار مباشرتها لسيادتها على مياهها الاقليمية، تنظيم الاوضاع الخاصة بالبحث العلمى البحرى • بيد أن المشاكل الدقيقة تثور بصدد تلك المناطق الجديدة ، التى تقررت للدولة

الساحلية ، بموجب الاتفاقية الجديدة ، حقوقا سيادية خالصة على مواردها ، وولاية بصدد بعض المسائل فى نطاقها ، ونعنى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى حيثما يتجاوز نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أى فى تلك الاحوال التى يتجاوز فيها مائتى ميل بحرى ، ويمكن أن يصل الى مدى أقصاه ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى للدولة • حيث أبدت الدول المتقدمة ، التى تقوم باجراء الكثير من البحوث العلمية البحرية ، ميلها الشديد نحو الاخذ بنظام يحكم البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق ، يقوم على أساس مجرد اخطار الدولة الساحلية ، مع ما قد يرتبط بمثل ذلك الاخطار من نتائج ، على حين تمسكت دول مجموعة الـ ٧٧ بوجوب الموافقة الصريحة للدولة الساحلية ، على أية بحوث تجرى فى نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القارى ، كما هو الشأن بصدد البحث العلمى الذى يجرى فى اطار بحرها الاقليمى • وقد أفسح هذا الخلاف المجال لبعض الحلول التوفيقية ، التى قامت على أساس التفرقة بين البحوث المتعلقة بالمصادر الطبيعية وغيرها من البحوث ، أو بين البحوث العلمية البحتة من ناحية والتطبيقية من ناحية أخرى ، حيث اقترح وجوب موافقة الدولة الساحلية بالنسبة للطائفة الاولى من البحوث ، والاكتفاء بمجرد الاخطار فيما يتعلق بالطائفة الثانية(١) وقد وجدت هذه الحلول التوفيقية سبيلها الى النص الرسمى الوحيد للتفاوض الذى صدر فى عام ١٩٧٥ ، وانتقلت مطورة ومنقحة الى المشروعات المتعاقبة التى توجت باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار •

٥٢٠ — ولعل أبرز ما يلاحظ على سلطات الدولة الساحلية، فى مجال

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك Treves المقال السابق الاشارة اليه ص ٢٥٥ — ٢٥٦ •

تنظيم البحث العلمى البحرى ، فى المناطق التى تخضع لسيادتها أو ولايتها ، هو مبدأ تطلب موافقة الدولة الساحلية على البحث العلمى البحرى ، موافقة صريحة من حيث المبدأ ، مع وجود بعض الموازنات، التى يتاح من خلالها الاكتفاء بالموافقة الضمنية فى أحوال أخر ، أثر قيام الدولة القائمة بالبحث باخطار يتضمن معلومات ، وبيانات تفصيلية محددة ، وهو ما يعنى فى حقيقة الامر توفيقا بين الاتجاهين المشار اليهما .

أولا : البحث العلمى البحرى فى البحر الاقليمى :

٥٢١ — للدولة الساحلية فى اطار ممارستها لسيادتها على بحرها الاقليمى أن تنظم الاوضاع الخاصة باجراء البحوث العلمية البحرية فى نطاقه ، ولا يمكن لاية دولة أجنبية ، أو أحد رعاياها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، أن يضطلع بأية مشروعات للبحث العلمى البحرى الا بموافقة الدولة الساحلية ، وهو الامر الذى تعبر عنه المادة ٢٤٥ بجلاء قاطع بنصها على أن « للدول الساحلية ، فى ممارستها لسيادتها الحق دون غيرها فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى بحرها الاقليمى والترخيص به واجرائه . ولا يجرى البحث العلمى البحرى فى هذا البحر الا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التى تحددها » . وهو ما يعنى أن سلطة الدولة الساحلية فى هذا الصدد سلطة تقديرية لا معقب عليها ، حيث لا يوجد أى التزام على الدولة الساحلية بمنح موافقتها ، اذا ما طلب اليها الموافقة على مشروع للبحث العلمى فى تلك المنطقة أو تقديم أية مبررات لرفضها لمثل ذلك المشروع . وذلك أمر تبرره الطبيعة الخاصة للبحر الاقليمى بوصفه خاضعا لسيادة الدولة الساحلية ، منظورا اليه باعتباره جزءا من اقليمها .

ثانيا : البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وفوق الجرف القارى :

٥٢٢ — ويختلف الامر فيما يتعلق بسلطة الدولة الساحلية بصدد البحث العلمى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القارى ، حيث يلاحظ باديء ذى بدء أن الدولة الساحلية لا تقيم سلطتها فى مجال تنظيم البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق، على أساس من حقوق السيادة ، وانما تنطلق فى مباشرة ذلك التنظيم كنوع من الاختصاص ، فى اطار الولاية المقررة لها فى تلك المناطق ، وهو الامر الذى تعبر عنه الفقرة الاولى من المادة ٢٤٦ بنصها على أن « للدولة الساحلية فى ممارستها لولايتها ، الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة ، وعلى جرفها القارى ، والترخيص به واجرائه وفقا للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقيــة » •

واذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ تقرر أن « يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية » فان الاستطراد فى قراءة نص المادة ٢٤٦ والنصوص التالية له من الاتفاقية ، يكشف عن أن تلك الموافقة ليست مطلقة ، وأن من المستطاع التمييز بين أحوال تتدرج فيها سلطة الدولة الساحلية ، بصدد البحوث العلمية التى تجرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة أو فوق جرفها القارى •

١ — السلطة التقديرية المطلقة :

٥٢٣ — للدولة الساحلية سلطة تقديرية مطلقة ، فى مجال ابداء الموافقة على مشروعات البحث العلمى البحرى ، فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القارى ، فى تلك الاحوال الواردة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٤٦ والتى جاء بها « ••• يجوز للدولة الساحلية

فى ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب موافقتها على اجـراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمى بحـرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لتلك الدولـة الساحلية اذا كان ذلك المشروع •

(أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحيـة •

(ب) ينطوى على حفر فى الجرف القارى أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة الى البيئة البحرية •

(جـ) ينطوى على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار اليها فى المادتين ٦٠ ، ٨٠ •

(د) يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعـلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو اذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجـاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق » •

٥٢٤ ــ وتجدر الاشارة الى أن الفقرة السادسة قد استثنت من تلك الاحوال المشار اليها فى (أ) من الفقرة الخامسة ، والمتعلقـة بالبحوث ذات الاثر المباشر على استكشاف واسـتغلال المـوارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية ، التى تملك فيها الدولة سـلطة تقديرية مطلقة ، بصدد طلبات اجراء البحوث العلمية البحرية فوق الجرف القارى ، حيثما يتجاوز مائتى ميل بحرى ، ولم تقم الدولـة الساحلية بتعيين قطاعات محددة ، تجرى فيها ، أو تكون على وشك القيام ــ خلال فترة معقولة ــ باجراء عمليات استغلال أو استكشاف، حيث جاء بها « وبرغم أحكام الفقرة ٥ ، ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحيتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمى البحرى ، التى سيجرى القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحـر

الاقليمى ، خارج تلك القطاعات المحددة التى يجوز للدولة الساحلية أن تعلن فى أى وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها ، أو على وشك أن تجرى فيها ، خلال فترة معقولة ، عمليات اســتغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركــز على تلك القطاعات • وتوجــه الدولة الساحلية اشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات ، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات فى هذه القطاعات » (١) •

٢ ــ الموافقة فى الظروف العادية :

٥٢٥ ــ تشير الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٦ الى طائفة مــن البحوث العلمية البحرية التى تقوم الدولة الساحلية بمنح الموافقــة عليها فى الظروف العادية ، حيث تقرر « تمنح الدولة الســاحلية ، فى الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحــرى التى تضطلع بها الدول الاخرى أو المنظمات الدوليــة المختصة فى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى وفقا لهذه الاتفاقية للاغراض السلمية وحدها ، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئــة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء • وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة » •

ولا شك أن صياغة هذه الفقرة تتسم بكــثير من الغموض ، الذى يعيد الى الاذهان صياغة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى ، والتى تقرر أن

---

(١) وكانت هذه الفقرة قد أضيفت بناء على الاقتراح الذى تقدمــه الوفد السوفيتى الى دورة مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانونى البحار ربيع ١٩٧٩ •

انظر Treves المقال السابق ص ٢٦٢ والوثائق التى اشار اليهــا •

الدولة الساحلية لا ترفض « ... عادة اعطاء موافقتها حيثما يقدم الطلب من هيئة متخصصة ، ويكون البحث المطلوب بطبيعته علميا بحتا ومتصلا بمعرفة الخصائص الطبيعية والبيولوجية للجرف القارى ... » (١) .

ويشير البعض الى المفارقة الناجمة عن استخدام النص الانجليزى من الاتفاقية الجديدة لتعبير «in normal circumstances» ، بينما يستخدم النص الفرنسى تعبير «normalement » وهو ما يفسح المجال للتساؤل عن حقيقة المقصود بالظروف العادية ، أو الموافقة التى تمنح عادة (٢) .

ويلاحظ من ناحية أخرى أنه اذا كان من الواضح أن نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٦ ينصرف الى الابحاث العلمية البحتة ، فأن الاشارة فيها الى الاغراض السلمية «a fin exclusivement pacifiques» تثير الكثير من الخلاف حول تحديد المقصود ، حيث يذهب البعض الى النظر الى الاغراض السلمية بوصفها تنصرف الى كل ما ليس بحربى ، بينما يعتقد البعض الاخر أن هذه العبارة تنصرف الى الاغراض التى تتوافق مع مبادىء ميثاق الامم المتحدة ، أو الى الاغراض غير ذات الطابع العدوانى . على أن القدر المتيقن هو اعتبار البحوث العلمية البحرية ذات الطابع العسكرى ، أمرا يخرج تماما عن نطاق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٦ ، لتندرج فى اطار البحوث

---

(١) والنص الفرنسى لهذه الفقرة :

«.. Toutefois, l'Etat revirain ne refusera normalement Pas son consentement lorsque la demande sera présentée par une institution qualifiée, en vue de recherches de nature purement scientifique consernant les caracteristiques physiques ou biologiques du plateau continental..»

(٢) انظر هذا المعنى Treves المقال السابق الاشارة اليه ص ٢٥٨ — ٢٥٩ .

التى يتعين أن تكون موافقة الدولة الساحلية عليها ، فى نطاق سلطتها التقديرية التى لا معقب عليهـا (١) .

٥٢٦ — وقد انطوت الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٦ على شيىء من الايضاح للمقصود بالظروف العادية ، حيث نصت على أنـه « لاغراض تطبيق الفقرة ٣ ، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولـة التى تجرى البحث » . وهو ما يعنى أن عدم قيام العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الساحلية ، والدولة القائمة بالبحث ، لا ينشىء فى ذاته سببا يؤدى الى انتفاء الظروف العادية ، التى تفرض على الدولـة الساحلية منح موافقتها على البحوث العلمية البحرية المشار اليهـا فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٦ .

٣ — الموافقـة الضمنية :

٥٢٧ — وثمة من الاحوال ما تفترض فيه الموافقـة الضمنية للدولة الساحلية ، كنوع من التخفيف من حدة سلطة الدولة الساحلية فى مجال البحث العلمى البحرى فى اطار منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفوق جرفها القارى (٢) ، فقد جاء بالمادة ٢٥٢ من الاتفاقية « يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع فى مشروع بحث علمى بحرى بعد ستة أشهر من التاريخ الذى تقـدم فيه الى الدولـة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة ٢٤٨ ما لم تقم الدولـة الساحلية ، فى غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بابلاغ الدولة أو المنظمة التى تجرى البحث .

---

(١) فى هذا المعنى المقال السابق ص ٢٥٩ .

(٢) يرجع اقتراح مبدأ الموافقة الضمنية للدولة الساحلية فى احوال معينة الى الوفد الايطالى ، الذى اقترح خلال أعمال لجنة الاستخدامات السلمية فى عام ١٩٧٣ ، الاخذ بهذا المبدأ ، وهو الامر الذى أقره المؤتمر، وجاء نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقية منطوية على تطبيقات هامة له على النحو الموضح بالمتن .

أنظر مقال Treves السابق الاشارة اليه ص ٢٦٠ — ٢٦١ .

(أ) أنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ .

(ب (أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بمشروع البحث وأهدافه ، لا تتطابق مع الحقائق البيئة بجلاء .

(ج) أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(د) أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة فى المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمى سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة » .

والربط بين نص هذه المادة ، والمادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، يكشف عن أن الامر يتعلق ببحوث علمية بحرية ، تجرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو فوق الجرف القارى لدولة ساحلية ، وينبىء عن أن موافقة تلك الدولة تفترض ضمنا بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الى الدولة الساحلية ، بالتماس موافقتها على اجراء البحث ، ما لم تعترض الدولة الساحلية على البحث ، وتعلن حجب موافقتها بموجب المادة ٢٤٦ المشار اليها فيما تقدم ، أو كانت المعلومات المقدمة عن مشروع البحث العلمى ، لا تتطابق مع الحقائق الظاهرة، أو اذا تطلبت الدولة الساحلية معلومات اضافية ، وأخيرا اذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية الراغبة فى اجراء البحث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٢٤٩ بشأن مشروع سابق .

٥٢٨ — ومما يتصل بمبدأ الموافقة الضمنية ما ورد بالمادة ٢٤٧ بشأن مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها المنظمات الدولية ، أو تجرى تحت رعايتها والتى جاء بها « تعتبر الدولة الساحلية التى هى عضو فى منظمة دولية أو التى لها اتفاق ثنائى مع تلك المنظمة ، والتى ترغب المنظمة فى أن تجرى ، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها ، مشروع بحث علمى بحرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى ، قد أذنت بأجراء

المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها اذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلى عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به ، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تبد أى اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة باخطارها بالمشروع » .

٤ — البحث العلمى البحرى المرتبط بالاستخدامات المشروعة لاعالى البحار :

٥٢٩ — ويلاحظ أن الاحوال المتقدمة بشأن البحث العلمى البحرى ، لا تستوعب كافة الصور التى يمكن فيها اجراء البحث العلمى البحرى ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو فوق الجرف القارى لدولة من الدول ، فثمة من الاحوال ما لا يندرج فى أى من الطوائف المتقدمة ، سيما وأن حرية البحث العلمى البحرى ، هى احدى الحريات المقررة فى أعالى البحار بموجب المادة ٨٧ من الاتفاقية الجديدة . ولما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ذات طبيعة خاصة ، تلتقى فيها الحقوق السيادية والسلطات المقررة للدولة الساحلية ، مع الحريات المقررة فى أعالى البحار ، فانه يكون من المتعين الرجوع الى القاعدة العامة بشأن حقوق الدول الغير وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهى القاعدة الواردة فى المادة ٥٨ ، والتى أوردت المبدأ العام فى فقرتيها الاولى والثانية بشأن تمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات المشار اليها فى المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا ، وبالقدر الذى لا يتنافى به مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ثم قررت فى فقرتها الثالثة وجوب أن « تولى الدول فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والانظمة

التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدر الذى تتنافى به مع أحكام هذا الجزء » •

وهو ما يعنى فى حقيقة الامر تطلب موافقة الدولة الساحليةعلى مشروعات البحث العلمى البحرى المرتبطة بالحرياتوالاستخدامات المشروعة لاعالى البحار فى المنطقة الاقتصادية ، توفيقا بين حقيقة عدم النص على حرية البحث العلمى البحرى كواحدة من الحريات المعترف بها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وأن تقرير الحق للدول الاخرى فى اجراء البحث العلمى المرتبط بتلك الحريات فى المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أمر يستفاد ضمنا من نص الفقرة الاولى من المادة ٥٨ التى جاء بها « ••• الحريات المشار اليها فى المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، والمتفقة مع الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية » • وبين حقيقة أن الدولة الساحلية تملك فى ممارستها لولايتها ، الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارى ، والترخيص به واجرائه (المادة ١/٢٤٦) •

ثالثا : التزامات القائمين بالبحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى :

٥٣٠ — اذا كانت الاتفاقية الجديدة قد رسمت الاطار الذى يجوز فيه مباشرة البحث العلمى البحرى فى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفوق الجرف القارى ، مبرزة سلطة الدولة الساحلية فى الموافقة على مشروعات البحث العلمى البحرى قبل الشروع فيه ، ومقيمة فى الوقت ذاته بعض الموازنات التى تخفف من سلطة الدولة

الساحلية فى هذا الصدد على النحو الذى عرضنا له فيما تقدم ، فانها قد حرصت بالمقابل على ترتيب بعض الالتزامات على عاتق القائمين بالبحث لضمان تزويد الدولة الساحلية بمعلومات كافية حول مشروع البحث ، وذلك بموجب المادة ٢٤٨ (١) ، وفرضت عليها أيضا — المادة ٢٤٩ — واجب الامتثال لبعض الشروط التى تستهدف ضمان حقوق الدولة الساحلية ، فى الاشتراك فى البحث اذا رغبت فى ذلك ، وحقها فى الحصول على نتائج البحث ، واتاحة المعرفة بتلك النتائج على الصعيد الدولى ، والالتزام بازالة المنشآت والمعدات التى استخدمت فى البحث العلمى البحرى ، فور الانتهاء منه ، ما لم يتفق على غير ذلك (٢) .

---

(١) والتى نصت :

« على الدول والمنظمات الدولية المختصة التى تعتزم القيام ببحث بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمى البحرى بستة أشهر على الاقل ، بوصف كامل لما يلى :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه ،

(ب) والاسلوب والوسائل التى ستستخدم ، بما فى ذلك اسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية ،

(ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة ، المقرر أن يجرى فيها المشروع ،

(د) والتاريخ المتوقع لاول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث او لتركيب المعدات وازالتها ، حسب الاقتضاء ،

(هـ) واسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع ،

(و) والمدى الذى يرى أن من الممكن للدولة الساحلية فى حدوده أن تشترك فى المشروع أو أن تكون ممثلة فيه .

(٢) فقد نصت المادة ٢٤٩ :

١ — تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند اجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية ، للشروط التالية :

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك ، اذا رغبت ، فى مشروع البحث العلمى البحرى أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمى ، كلما أمكن عمليا ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالاسهام فى تكاليف المشروع ،

=

وتعطى المادة ٢٥٣ للدولة الساحلية الحق فى تعليق أو ايقاف البحث العلمى البحرى ، حال عدم الوفاء بالالتزامات المتقدمة (١) .

=

(ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، بالتقارير الاولية بأسرع ما يمكن ، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث ،

(ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمى البحرى وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ،

(د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة فى تقييمها أو تفسيرها ،

(هـ) ضمان اتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولى بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن عمليا ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ،

(و) اعلام الدولة الساحلية فورا بأى تغيير رئيسى فى برنامج البحث،

(ز) ازالة منشآت أو معدات البحث العلمى اثر الانتهاء من البحث ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ لا تخل هذه المادة بالشروط التى تقررها قوانين وانظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية فى منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما فى ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوى على اهمية مباشرة بالنسبة الى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولى .

(١) والتى جاء بنصها :

١ — «يكون للدول الساحلية الحق فى طلب تعليق اية انشطة بحث علمى بحرى جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى :

(أ) اذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه فى المادة ٢٤٨ ، التى استندت اليها موافقة الدولة الساحلية ،

(ب) أو اذا احجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التى تجرى انشطة البحث عن الامتثال لاحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمى البحرى .

٢ ـ يكون للدول الساحلية الحق فى أن تطلب ايقاف اية انشطة بحث علمى بحرى فى حالة وجود أى عدم امتثال لاحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد ادخال تغيير رئيسى على مشروع البحث أو انشطة البحث .

٣ ـ للدول الساحلية أن تطلب أيضا ايقاف أنشطة البحث العلمى البحرى اذا لم يتم تصحيح أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة ١ خلال فترة معقولة .

=

رابعا : حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيــا :

٥٣١ — تمشــيا مع الفلسفة العامة التى سادت الاتفاقيــة الجديدة ، بالتأكيد على حقوق الدول غير الساحلية ، وتقرير نــوع من المعاملة التفضيلية لها وللدول المتضررة جغــرافيا ، فى المناطــق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة لها ، تقرر مبدأ وجوب احاطــة تلك الدول بمشروعات البحث العلمى البحرى ، وبالمعلومات المتعلقة بتلك المشروعات ، واتاحة الفرصة أمامها — فى حــدود الامكان — للاشتراك فى مثل تلك المشروعات ، حيث جاء نص المادة ٢٥٤ مقررا :

« ١ — تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التى قدمت الى دولة ساحلية مشروعا للقيام بالبحث العلمى البحرى المشار اليه فى الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ ، اشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولــة الساحلية بذلك .

٢ — بعد أن تعطى الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمى البحرى المقترح ، وفقا للمادة ٢٤٦ وغيرها من الاحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية ، توافى الدول والمنظمات الدوليــة المختصة المضطلعة بهذا المشروع المجاور من الدول غير الســاحلية والدول المتضررة جغرافيا ، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسبا ، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٤٨ ، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢٤٩ .

= ٤ — عقب قيــام الدولة الساحلية بالاخطــار بقرارها الذى يأمــر بالتعليق أو الايقاف ، تنهى الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها باجراء البحث العلمى البحرى ما يكون خاضعا لهذا الاخطار من انشطة البحث .

٥ — ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمى البحرى بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلــوبة فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ . »

٣ — تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضرره جغرافيا المشار اليها أعلاه ، بناء على طلبها ، فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العملية،فى مشروع البحث العلمى البحرى المقترح ، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية ، وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة الى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التى تجرى البحث العلمى البحرى •

٤ — تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار اليها فى الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة » •

المبحث الثالث

البحث العلمى البحرى فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية

٥٣٢ — يعد البحث العلمى البحرى ، خارج نطاق المناطق التى تخضع لسيادة الدولة ، أو ولايتها واحدا من الاستخدامات المشروعة لاعالى البحار ، وممارسته حرية من الحريات التى تكفلها المادة ١/٨٧ — و من الاتفاقية الجديدة ، بيد أن حرية البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق ، لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد ، مع ذلك النظام الذى أقامته الاتفاقية الجديدة لاستغلال ثروات التراث المشترك للانسانية فى المنطقة ، أى فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، على النحو الذى نظمه الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، والذى سبق لنا أن عرضنا له تفصيلا فى الباب الثانى من هذا المؤلف ، ومن هنا كان طبيعيا أن تفرق نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقيةبين البحث العلمى البحرى ،فى العمود المائى خارج

حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبين البحث العلمى البحرى الذى يمكن أن يجرى على قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، أى فى المنطقـــة .

أولا : البحث العلمى البحرى فى العمود المائى خارج حـــدود الولاية الاقليمية :

٥٣٣ — تضع المادة ٢٥٧ المبدأ العام بشـــأن البحث العلمى البحرى فى العمود المائى خارج حدود الولاية الاقليمية ، بنصـــها على أن « لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافى ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا لهذه الاتفاقية فى اجراء البحث العلمى البحرى فى العمود المائى خارج حدود المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة » .

ويأتى هذا النص متسقا مع نص الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من الاتفاقية التى قررت أن « أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية .

وتمارس حرية أعالى البحار بموجب الشروط التى تبينها هـــذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

....

(و) حرية البحث العلمى ، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر » .

فبعد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، التى يمكن أن تمـــتد الى مسافة مائتى ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى ، يكون لكافة الدول الساحلية منها وغـــير الساحليـــة ، وللمنظمات الدولية ، الحق فى ممارسة حرية البحث العلمى البحرى، كواحدة من الحريات المقررة فى أعالى البحار ، وذلك فوق ســـطح الماء ، وفى العمود المائى ، وذلك حتى فى حالة ما اذا كان الجـــرف

القارى للدولة الساحلية ، يتجاوز مسافة المائتى ميل بحرى التى تمثل نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لان ولاية الدولة الساحلية بصدد تلك المناطق تتعلق فحسب بالجرف القارى ، أى قاع البحر والمحيط وما تحته ، ولا تأثير لها على الوضع القانونى لعمود المياه •

ويلاحظ هنا أن ممارسة تلك الحرية يجب ألا تؤثر على حركة الملاحة الدولية ، فى أعالى البحار ، كما أن من المتعين الالتزام بوضع علامات الهوية ، واشارات التحذير الملائمة على منشآت البحث العلمى البحرى ومعداته ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه تفصيلا فى المبحث الاول من هذا الفصل •

ثانيا : البحث العلمى البحرى فى المنطقة :

٥٣٤ ــ جاءت المادة ٢٥٦ من الاتفاقية الجديدة بالمبدأ العام بشأن البحث العلمى البحرى فى المنطقة بتنصها على أن « لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافى ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا للجزء الحادى عشر فى اجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة » •

وقد انطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، على المادة ١٤٣ التى رسمت الاطار العام للبحث العلمى البحرى ، الذى يتم اجراؤه فى المنطقة ، أى فوق قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية حيث نصت •

« ١ ــ يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء ، وفقا للجزء الثالث عشر •

٢ ــ يجوز للسلطة أن تجرى البحث العلمى البحرى فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ، ولها أن تدخل فى عقود لهذا الغرض • وتقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة وتشجيعه ، وبتسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها •

٣ — يجوز للدول الاطراف أن تجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة وتعزز الدول الاطراف التعاون الدولى فى مجال البحث العلمى البحرى فى المنطقة عن طريق :

(أ) الاشتراك فى برامج دولية وتشجيع التعاون فى البحث العلمى البحرى بين عاملى البلدان المختلفة وعاملى السلطة :

(ب) ضمان برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الاخرى حسب الاقتضاء ، لمنفعة الدول النامية والدول الاقل تقدما تكنولوجيا ، بقصد .

(١) تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث :

(٢) تدريب عاملى تلك الدول وعاملى السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته .

(٣) تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول فى البحث فى المنطقة .

(جـ) نشر نتائج الابحاث والتحليلات عند توافرها ، نشرا فعالا ، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء » .

ولا شك أن هذا النص الاخير يضع ضمانة هامة للبحث العلمى البحرى الذى يجرى على المنطقة ، بتأكيده على أن يكون للاغراض السلمية دون غيرها ، ولصالح الانسانية جمعاء ، وأيا ما كان الخلاف الذى يمكن أن يثور فى هذا الصدد حول المقصود بالاغراض السلمية، وصالح الانسانية جمعاء ، فان من المؤكد أنه يؤدى الى استبعاد البحوث العلمية البحرية العسكرية ، والتى تتعلق بالاسلحة بكافة أنواعها ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل ، من دائرة البحوث العلمية البحرية التى يمكن اجراؤها فى المنطقة .

ومن ناحية أخرى فان اجازة النص للسلطة القيام باجراء البحث العلمى البحرى ، فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ، وقيامها بنشر نتائج تلك البحوث ، سوف يؤدى ولا شك الى اثراء حركة البحث العلمى البحرى بوجه عام .

الفصل الثالث

تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار

تمهيد وتقسيم :

٥٣٥ — شغلت الجوانب المختلفة لتسوية المنازعات الدولية التى يمكن أن تثور بمناسبة تطبيق الاتفاقية الجديدة ، اهتمام الوفود المشاركة فى أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، منذ دوراته الاولى ، فعلى الرغم من عدم مناقشة موضوع تسوية المنازعات خلال أعمال اللجان الرئيسية الثلاثة فى دورة كراكاس ، فان مناقشات غير رسمية شاركت فيها ثلاثون دولة ، تمثل كافة مناطق العالم ، قد جرت فى نهايات تلك الدورة الثانية للمؤتمر (عام ١٩٧٤) — دورة العمل الاولى — (١) ثم أسفرت عن ورقة عمل (٢) ، انطوت على عدد من الاسس والخيارات ، حول تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار ، وكانت تلك المبادىء أساسا للنصوص الخاصة بموضوع تسوية المنازعات التى وردت فى النص الوحيد غير الرسمى للتفاوض (٣) والتى دارت حولها المناقشات

---

(١) وقد راس هذه المجموعة كل من السفير Galindo Pohl (السلفادور) والسفير Harry (استراليا) وقام Louis Sohn أستاذ القانون بجامعة هارفارد بالعمل كمقرر لتلك المجموعة .

انظر تعليق ستيفنسون واوكسمان على اعمال دورة كراكاس المنشور بالمجلة الامريكية للقانون الدولى ، والسابق الاشارة اليه ص ٢٩.

(٢) هى الوثيقة A/Conf. 62/L. 7 ، وقد تقدمت بها خلال الاسبوع الاخير من الدورة كل من استراليا ، بلجيكا ، وبوليفيا ، وكولومبيا والسلفادور ، ولوكسمبرج ، وهولندا ، وسنغافورة ، والولايات المتحدة الامريكية .

المرجع السابق ذات الاشارة .

(٣) وكان المؤتمر العام الذى عقد فى شكل لجنة رئيسية أطلق عليها اسم اللجنة الرابعة ، قد بحث موضوع « تسوية المنازعات » .

المستفيضة فى دورات المؤتمر ، وأدخلت عليها بعض التعـديلات ، وشغلت من الاتفاقية (فى ثوبها الذى خرجت به الى حيث تم التوقيع عليها فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢) الجزء الخامس عشر ، وعدد مـن الملاحق التى أرفقت بالاتفاقيـة ، (المرفقـات من الخامس الى الثامن) (١) .

٥٣٦ — ولئن كانت نصوص الجزء الخامس عشر والمرفقـات المشار اليها قد جاءت بالمبادىء العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية ، فانها قد انطوت فى الوقت ذاته ، على اقامة نظام الزامى لتسوية المنازعات ، وتفصيلات تتعلق بأساليب تلك التسوية للمنازعات، كما تضمنت تقرير انشاء محكمة دولية لقانون البحار ، وهو ما يعد تجديدا بالغ الاهمية ، وأفردت اهتماما كبيرا للقواعـد الخاصـة بالتحكيم كأسلوب من أساليب التسوية السلمية للمنازعات فى مجال قانون البحار ، آخذة بتحكيم عام ، وآخر خاص لطوائف معينة من المنازعات .

= وحينما قرر المؤتمر فى دورة جنيف ١٩٧٥ تكليف كل من رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث اعداد نص وحيد للتفاوض يتناول المواضيع التى عهد بها الى لجنته ، رأى رئيس المؤتمر تمشيا مع روح هذا القرار ، وقياسا على ماتم فى اللجان الرئيسية الثلاث ، أن يقدم الى المؤتمر نصا وحيدا غير رسمى للتفاوض، بشأن أى بند لا يقع ضمن الاختصاص الخالص لاى من اللجان الرئيسية . ولهذا قدم رئيس المؤتمر نصا وحيدا غير رسمى للتفاوض A/Conf. 62/W P. 9 . وقد أعتمد فى اعداد هذا النص فيما يتعلق بتسوية المنازعات الى حـد كبير على عمـل فريق التفاوض غـير الرسمى .

أنظر فى هذا المعنى ابراهيم محمد الدغمة . المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٧٩ .

(١) كما تجدر الاشارة أيضا الى المرفق الثانى من مرفقات الاتفاقية، والخاص بلجنة حدود الجرف القارى ، وهى التى ستنشأ وفقا لاحـكام المادة ٧٦ من الاتفاقية والمعنية بحدود الجرف القارى ، فيما يجاوز ٢٠٠ ميل بحرى .

واذا كانت أعمال تلك اللجنة لا تخل بالامور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة (المادة ٩ من المرفق الثانى)، فانه يمكن النظر اليها بوصفها متصلة ومكملة لنظام تسوية المنازعات .

واذا كنا نستطيع التمييز بين مجموعة المبادىء العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، والقواعد المتعلقة بالتحكيم ، فضلا عن القواعد الخاصة بانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، فأننا نقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نعرض فيها على التوالى لهذه الموضوعات الثلاثة •

المبحث الاول

القواعد العامة لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار

٥٣٧ ــ تكشف نصوص الجزء الخامس عشر والمرفقات المتعلقة به (من الخامس الى الثامن) عن عدد من القواعد العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية ، فى مجال قانون البحار ، يمكن التمييز فى اطارها بين طائفة من القواعد ذات الطابع العام ، والتى تضمنت بعض الالتزامات العامة ، وبين طائفة من القواعد التى تقيم هيكلا لنظام واجراءات التسوية الالزامية ، ومن ثم فأننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين نعرض فيهما على التوالى لكل من هاتين الطائفتين•

المطلب الاول

القواعد العامة

أولا : الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

٥٣٨ ــ وهو المبدأ الذى عبرت عنه المادة ٢٧٩ التى وردت فى صدر الجزء الخامس عشر ، والتى جاء بها « تسوى الدول الاطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى الى ايجاد حل بالوسائل المبينة فى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق » •

وهذه المادة تقرر المبدأ العام فى شأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، الذى هو التزام عام على عاتق الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، بموجب نصوص ميثاقها ، والتى أشار اليها النص المتقدم (١) • وهو الامر الذى وجد تأكيدا جديدا بموجب نص المادة التالية (المادة ٢٨٠) التى قررت « ليس فى هذه المادة ما يخل بحق أى من الدول الاطراف فى أن تتفق فى أى وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، بأية وسيلة سليمة من اختيارها » •

٥٣٩ — وهكذا يكون لاطراف أى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية الجديدة أو تطبيقها الحرية الكاملة فى اللجوء الى أية وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بدءا من التفاوض فى أى شكل من أشكاله ، أو المساعى الحميدة ، أو الوساطة ، أو التوفيق أو التحكيم ، أو التسوية القضائية • ومن هنا فقد كان طبيعيا أن يأتى نص المادة ٢٨١ ليقرر أن الاجراءات الواردة بالجزء الخامس عشر لا تطبق اذا كانت الدول الاطراف فى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعى الى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها (٢) • وأن يأتى نص المادة ٢٨٢ مؤكدا على أنه

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تقرر « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية السلمية على وجه لا يجعل السلم او الامن والعدل الدولى عرضة للخطر » . كما تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٣ من الميثاق : « يجب على أطراف اى نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولى للخطر ان يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها » .

(٢) حيث نصت المادة ٢٨١ « ١ — اذا كانت الدول الاطراف التى هى أطراف فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعى الى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، لا تنطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الجزء الا عندما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الاطراف أى اجراء آخر .

اذا كان أطراف النزاع قد وافقوا عن طريق اتفاق عام أو اقليمى أو ثنائى أو بأية طريقة أخرى على أن يخضع ذلك النزاع ، بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع ، لاجراء يؤدى الى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الاجراء بدلا من الاجراءات المنصوص عليها فى الجـزء الخامس عشر ، ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك • كما تجـدر الاشارة أيضا الى الالتزام الذى تلقيه المادة ٢٨٣ من الاتفاقيـة ـ فى اطار الالتزام العام بالتسوية السلمية للمنازعات ـ على أطراف النزاع بتبادل الاراء والتشاور حول أمر تسويته ، أو بشأن طريقة تنفيذ التسوية التى تم التوصل اليها (١) •

ثانيا : التوفيــق :

٥٤٠ ـ وضعت الاتفاقية فى المادة ٢٨٤ ، والمرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية نظاما اختياريا للتوفيق ، يجوز للاطراف اللجوء اليه قبل الالتجاء الى اجراءات التسوية الالزامـية للمنازعات ، التى انطوى عليها الفرع الثانى من الجزء الخامس عشر (المواد ٢٨٦ — ٢٩٦) فقد جاء بالمادة ٢٨٤ :

« ١ ـ لاى دولة تكون طرفا فى نزاع يتعلق بتفسير هـذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الاخر أو الاطراف الاخرى الى اخضاع النزاع للتوفيق وفقا للاجراء المنصوص عليه فى الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لاى من اجراءات التوفيق الاخرى •

=

٢ ـ اذا كانت الاطراف قد اتفقت ايضا على حد زمنى ، لا تنطبق الفقرة الا بعد انقضاء ذلك الحد الزمنى » •

(١) فقد جاء بالمادة ٢٨٣ « ١ ـ متى نشـأ نزاع بين دول اطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، قامت اطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء فى أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية •

٢ ـ تقوم الاطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما انهى اى اجراء لتسوية النزاع دون التوصل الى تسوية ، أو تم التوصل الى تسـوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية » •

٢ — اذا قبلت الدعوة واذا اتفقت الاطراف على اجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لاى طرف أن يخضع النزاع لذلك الاجراء .

٣ — اذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الاطراف على الاجراء ، اعتبر التوفيق منتهيا .

٤ — متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز انهاء الاجراءات الا وفقا لاجراء التوفيق المتفق عليه ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك » .

وجاء المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية بتفصيلات الاجراءات الخاصة بالتوفيق ، وأشارت مادته الثانية الى قائمة الموفقين حيث قررت : « يضع الامين العام للامم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة موفقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة فى الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة من أسماء الاشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فاذا حدث فى أى وقت أن صار عدد الموفقين الذين سمتهم دولة طرف فى القائمة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسبما يلزم . ويظل اسم الموفق فى القائمة الى أن تسحبه الدولة الطرف التى سمته ، الا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفق عمله فى أية لجنة توفيق عين فيها حتى انتهاء الاجراءات أمام تلك اللجنة » .

كما تناولت المادة الثالثة من المرفق الخامس تشكيل لجنة التوفيق حيث جاء بها : « تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذى حرك الاجراءات موفقين اثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار اليها فى المادة ٢ ، ويجوز أن يكون احدهما من مواطنيه ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتكون التعيينات مشمولة بالاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الاخر فى النزاع موفقين أثنين بالطريقة المبينة فى الفقرة الفرعية (ب) فى غضون ٢١ يوما من استلام الاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق • فاذا لم يقم بتعيينهما خلال هذه الفترة ، جاز للطرف الذى حرك الاجراءات ، فى غضون اسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، أما أن ينهى الاجراءات باخطار موجه الى الطرف الاخر أو أن يطلب الى الامين العام للامم المتحدة اجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) •

(د) يعين الموفقون الاربعة ، فى غضون ٣٠ يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موفقا خامسا يختار من القائمة المشار اليها فى المادة ٢ من هذا المرفق ويكون رئيسا للجنة • فاذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة ، جاز لاى من الطرفين ، فى غضون اسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، أن يطلب الى الامين العام للامم المتحدة اجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) •

(هـ) يجرى الامين العام للامم المتحدة ، خلال ٣٠ يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) ، التعيينات اللازمة من القائمة المشار اليها فى المادة ٢ من هذا المرفق بالتشاور مع الاطراف فى النزاع •

(و) يشغل أى شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الاصلى •

(ز) يعين الطرفان أو الاطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، موفقين أثنين • وفى حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الاطراف ، أو عند وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعينون الموفقين على انفراد •

(ح) فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يطبق الاطراف الفقرات الفرعية (أ) الى (و) قدر الامكان •

٥٤١ — وتبدو للتوفيق كاجراء لتسوية المنازعات أهمية خاصة، وذلك نظرا لاشارة الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية

فى المادة ٢٩٧ الى طائفة من المنازعات المستثناة من اجـراءات التسوية الالزامية ، والتى يجوز للاطراف فيها احالتها الى التوفيق بموجب الفرع الثانى من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقيـة ، وهذه المنازعات هى :

١ ـ المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمى أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمى بحرى معين حقوقها المقررة لها بموجب المادتين ٢٤٦ ، ٢٥٣ على نحو يتمشى مع الاتفاقية ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيـق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية فى تعيين القطـاعات المحددة المشار اليها فى المادة ٢٤٦/٦ ، أو لسلطتها التقديرية فى حجب الموافقة وفقا للمادة ٢٤٦/٥ ٠

٢ ـ يجوز لاى طرف فى نزاع لم يتم التوصل الى اتفاق بين الاطراف على اخضاعه لاجراء من اجراءات التسـوية السـلمية الالزامية ، أن يطلب اخضاعه للتوفيق وفقا للفرع الثانى من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية اذا كان ذلك الطرف يدعى :

(أ) أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والادارة السليمة عـدم تعـريض صيانة الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد ٠

(ب) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بنـاء على طلب دولة أخرى ، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جنى الموارد الحية فيما يتعلق بالارصدة التى تهتم تلك الدولة الاخـرى بصـيدها ٠

(جـ) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لاية دولة ، بموجب المواد ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ وبموجب الاحكام والشروطالتى تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع الاتفاقية ، كل الفائض الذى أعلنت عن وجوده أو جزءا منـه ٠

ويجب ألا تقوم لجنة التوفيق فى أية حالة ، باحلال سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية .

٥٤٢ — ويلاحظ أن الخضوع للتوفق فى هذه الحالات يكون الزاميا ، حيث يجوز لاى طرف فى احدى تلك الحالات المشار اليها فيما تقدم أن يحرك اجراءات التوفيق باخطار كتابى يوجهه الى الطرف الاخر أو الاطراف الاخرى فى النزاع ، ويكون الطرف الذى تم اخطاره فى تلك الاحوال ملزما بالخضوع لاجراءات التوفيق (مادة ١١ من المرفق الخامس) . ولا يشكل عدم رد طرف أو أطراف فى النزاع على اخطار تحريك اجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لاجراءات التوفيق عائقا يحول دون المضى فى اجراءات التوفيق (مادة ١٢ آن المرفق الخامس) . واذا ثار أى خلاف حول ما اذا كانت لجنة التوفيق ذات اختصاص ، يكون لها (لجنة التوفيق) تسوية مثل ذلك الخلاف (مادة ١٣ من المرفق الخامس) .

٥٤٢ — وتستمع اللجنة الى الاطراف ، وتنظر فى ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول الى تسوية ودية (مادة ٦ من المرفق الخامس) وللجنة أن تلفت نظر الاطراف الى أية تدابير قد تيسر الوصول الى تسوية ودية للنزاع (مادة ٥ من المرفق الخامس) .

وتقدم اللجنة تقريرا فى غضون ١٢ شهرا من تاريخ تشكيلها . ويبين تقريرها أى اتفاق تم التوصل اليه . وعند عدم التوصل الى اتفاق ، يبين النتائج التى انتهت اليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التى تعتبر مناسبة للتوصل الى تسوية ودية . ويودع التقرير لدى الامين العام للامم المتحدة الذى يقوم فورا باحالته الى أطراف النزاع (مادة ١/٧ من المرفق الخامس) .

ولا يكون تقرير اللجنة ، بما فى ذلك أية نتائج أو توصيات، ملزما للاطراف (مادة ٧/٢ من المرفق الخامس) •

وتنتهى اجراءات التوفيق متى تم التوصل الى تسوية ، أو متى قبل الاطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الاطراف باخطار كتابى موجه الى الامين العام للامم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ احالة التقرير الى الاطراف (مادة ٨ من المرفق الخامس) •

ثالثا : اللجوء الى اجراءات التسوية السلمية :

٥٤٣ — جاء بالمادة ٢٩١ « ١ — تكون كل اجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة للدول الاطراف •

٢ — تكون اجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الاطراف من الكيانات ، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذه الاتفاقية » •

واذا كان هذا النص يشير الى حق الدول الاطراف فى الاتفاقية فى الالتجاء الى كل اجراءات التسوية ، وهو أمر طبيعى ، وتطبيق للقواعد العامة ، فان اشارة الفقرة الثانية الى الكيانات من غير الدول الاطراف ، وتحديد حق تلك الكيانات فى اللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات ، فى الاحوال المحددة من الاتفاقية ، تفتح المجال أمام كيانات أخرى غير الدول لكى تكون أطرافا فى اجراءات التسوية ، وفى مقدمة تلك الكيانات السلطة ، والاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية، التى يمكن لها اللجوء الى غرفة منازعات قاع البحار ، أو أن تكون أطرافا فى اجراءات التحكيم •

المطلب الثـانى

اطار التسـوية الالزامية

٥٤٤ ــ تقيم نصوص الفرع الثانى من الجزء الخامس عشر (المواد ٢٨٦ ــ ٢٩٦) اطارا قانونيا لاجراءات التسوية الالزاميـة للمنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، والتى تؤدى الى اصدار قرارات ملزمة ، ويمكن تحديد ذلك الاطار من خلال ابراز المبادىء الاتيـة :

أولا : حرية الدولة فى اختيار اجراء تسوية المنازعات :

٥٤٥ ــ أول ما يلاحظ على اجراءات التسوية الالزامية للمنازعات ، هو ترك حرية الاختيار للدول الاطراف ، فيما يتعلق بوسيلة التسوية فقد جاء بالمادة ٢٨٧ « ١ ــ تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها ، أو فى أى وقت بعد ذلك ، حرة فى أن تختار ، بواسطة اعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقيـة أو تطبيقها :

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشـأة وفقا للمرفـق السادس .

(ب) محكمة العـدل الدوليـة ،

(جـ) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع .

(د) محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .

٢ ــ لا يؤثر اعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالتـزام دولة طرف بان تتقبل ، الى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما فى الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٣ ـ تعتبر الدولة الطرف التى تكون طرفا فى نزاع لا يغطيه اعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع .

٤ ـ اذا كانت الاطراف فى نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع ، لا يجوز اخضاع النزاع الا الى ذلك الاجراء ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٥ ـ اذا لم تكن الاطراف فى نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز اخضاع النزاع الا الى التحكيم وفقا للمرفق السابع ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٦ ـ يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد ايداع اشعار الالغاء لدى الامين العام للامم المتحدة .

٧ ـ لا يؤثر اعلان جديد أو اشعار بالغاء اعلان أو انقضاء مفعول اعلان بأى وجه فى الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٨ ـ تودع الاعلانات والاشعارات المشار اليها فى هذه المادة لدى الامين العام للامم المتحدة الذى يرسل نسخا منها الى الدول الاطراف » .

٥٤٦ ـ ويمكن ابداء الملاحظات التالية على النص المتقدم :

١ ـ تملك الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها أو فى أى وقت بعد ذلك اختيار وسيلة أو أكثر ، لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، من بين الوسائل الاتية :

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار .

(ب) محكمة العدل الدولية .

(جـ) محكمة تحكيم .

(د) محكمة تحكيم خاص (لفئة أو أكثر من المنازعات) .

ويتم ذلك بموجب اعلان يودع لدى الامين العام للامم المتحدة، الذى يقوم بارسال نسخ منه الى الدول الاطراف •

٢ — أن اعلان الدولة لقبولها لوسيلة أو أكثر من الوســائل المشار اليها فى المادة ٢٨٧/١ ، لا يؤثر على قبول الدولة لولاية غرفة منازعات قاع البحر طبقا لنص المادة ١٨٧ من الاتفاقية :

٣ — اذا كان للدولة الطرف حرية اختيار التوقيت الذى تملك فيه اعلان اختيارها لوسيلة التسوية ، فان عدم اعلانها قبول أيــة وسيلة ، يعنى أنها قد قبلت محكمة التحكيم كوسيلة لتسوية تلك المنازعــات •

٤ — تملك الدولة الرجوع عن اعلان أصدرته بقبول وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية ، وذلك باصدار اشعار الغاء اعلانها السابق، ويلاحظ هنا أن الاعلان يظل قائما نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ ايداع اشعار الالغاء لدى الامين العام للامم المتحدة ، كما أن اشعار الغاء اعلان أو انقضاء مفعوله ، لا يمكن له بحال من الاحوال ، أن يؤدى الى التأثير على اختصاص المحكمة التى تقرر لها الاختصاص بموجب الاعلان الملغى ، وذلك ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك •

٥ — اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر من أطراف الاتفاقيـــة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، وكانت الاطراف قد قبلت باجراء من اجراءات التسوية ، فان النزاع يخضع لذلك الاجراء ، ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك ، فاذا لم تكن الاطراف قد قبلت بذات الاجراء من اجراءات التسوية ، فانه يكون متعينا اخضاع النزاع لاجــراء التحكيم وفقا للمرفق السابع ، وذلك ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك •

٦ — أن الاشارة الى محكمة العدل الدولية ، كوسيلة مــن الوسائل التى يجوز للدول اختيارها ، وان بدا للوهلة الاولى منطويا على نوع من التزيد ، باعتبار أن اللجوء الى محكمة العدل الدولية ، هو أمر تكفله القواعد العامة ، فان لتلك الاشارة أهميتها ، ذلك أن

اعلان الدولة اختيارها لمحكمة العدل الدولية لتسوية ما قد تنشأ من خلافات بشأن تفسير الاتفاقية الجديدة أو تطبيقها تكون طرفا فيها ، يعنى فى حقيقة الامر اعلانا بقبول الولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية ، بشأن تلك المنازعات فى مفهوم المادة ٢/٣٦ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية •

ثانيا : حدود الالتزام باجراءات التسوية الالزامية :

٥٤٧ — أثير خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كثير من الجدل والخلاف حول التسوية الالزامية ، فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالبحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث ذهبت بعض الدول الى وجوب اخضاع تلك المنازعات لاساليب التسوية الالزامية ، على حين تمسك فريق آخر بوجوب أن يكون للدولة الساحلية ، دون غيرها ، صلاحية معالجتها ، وأن من المتعين استثناؤها من اجراءات التسوية الالزامية ، وقد ظهر منذ البداية التركيز على وجوب استثناء بعض صور المنازعات واخراجها من دائرة الالتزام بالتسوية الالزامية للمنازعات • ومن هنا جاء الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر منطويا على تحديد لتطبيق اجراءات التسوية الالزامية (الواردة فى الفرع الثانى) •

٥٤٨ — وقد حددت المادة ٢٩٧ المنازعات المتصلة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية وولايتها وفقا لنصوص الاتفاقية، والتى تخضع لاجراءات التسوية الالزامية فى الطوائف الاتية :

١ — المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة :

(أ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة فى المادة ٥٨ •

(ب) اذا كان هناك ادعاء بأن دولة قد تصرفت ، فى ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الانظمة التى اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا للاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى غير المتنافية مع الاتفاقية •

(جـ) أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتى تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى •

٢ ــ المنازعات المتعلقة بالبحث العلمى :

أما فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالبحث العلمى ، فانها تخضع لاجراءات التسوية الالزامية من حيث المبدأ العام الا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أى نزاع ناجم عما يلى :

(أ) ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة ٢٤٦ وهى المتعلقة بالبحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى •

(ب) أو اتخاذ الدولة الساحلية قرارا يأمر بتعليق أو ايقاف مشروع بحث وفقا للمادة ٢٥٣ •

٣ ــ المنازعات المتعلقة بمصائد الاسماك :

والاصل أن تخضع المنازعات المتصلة بمصائد الاسماك لاجراءات التسوية الالزامية ، الا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أى نزاع يتعلق بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو بممارسة تلك الحقوق ، بما فى ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح

بها ، وقدرتها على الجنى وتخصيص الفائض للدول الاخـــرى ، والاحكام والشروط المقررة فى قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وادارتها •

ثالثا : الاستثناءات الاختيارية من اجراءات التسوية الالزامية:

٥٤٩ — حددت المادة ٢٩٨ من الاتفاقية طائفة من المنازعات التى يجوز لاى دولة ، عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقيـــة أو انضمامها اليها ، أو فى أى وقت بعد ذلك أن تعلن كتابيا ، أنهـــا لا تقبل واحدا أو أكثر من اجراءات التسوية الالزاميـــة ، وذلك بصدد واحدا أو أكثر من تلك المنازعات ، وهذه المنازعات هى :

١ — المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥،٧٤،٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية (البحر الاقليمى ، المنطقةالاقتصادية الخالصة ، الجرف القارى فى حالة الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة) • أو تلك التى تشمل خلجانا أو حقوقا تاريخية •

ويلاحظ بالنسبة لهذه الطائفة من المنازعات أن اخراجها مـــن دائرة اجراءات التسوية الالزامية رهن بقبول الدولة التى تصـــدر اعلانا بذلك ، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ولا يكون قد تم التوصل الى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن فى المفاوضات بين الاطراف ، بأن يخضع النزاع بناء على طلب أى طرف فى النزاع للتوفيق بموجب الفرع الثانى من المرفـــق الخامس من مرفقـــات الاتفاقية ، وذلك بشرط أن يستبعد من هذه الاجراءات أى نـــزاع يستدعى بالضرورة النظر فى نفس الوقت فى أى نزاع لم تتم تسويته يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض اقلـــيم برى أو جـــزيرة •

٢ — المنازعات المتعلقة بأوجه النشاط العسكرى ، بما فيها أوجه النشاط العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غـــير

تجارية ، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقــرة ٢ أو ٣ من المادة ٢٩٧ •

٣ ــ المنازعات التى يمارس بصددها مجلس الامن الوظائف التى خصه بها ميثاق الامم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الامن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع تسويته بالوسائل المنصوص عليها فى الاتفاقية •

رابعا : الاختصــاص :

٥٥٠ ــ عند قيام أى نزاع بين دول أطراف يتــعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، لا يجوز احالة النزاع الى اجراءات التســوية السلمية الالزامية ، الا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قــد إستنفدت وفقا للقواعد المقررة فى القانون الدولى •

فاذا ما تقررت احالة النزاع فى اطار النظام الخاص بالتسوية الالزامية ، يكون لاى محكمة من المحاكم المشار اليها فيما تقــدم اختصاص فى أى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها (مادة ١/٢٨٨) أو أى اتفاق دولى ذى صلة بأغراض الاتفاقية يحال اليها وفقا للاتفاق (مادة ٢/٢٨٨) • كما يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للمرفق السادس، أو لاية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار اليها فى الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر ، اختصاص فى أى مسألة تحال اليها وفقــا لذلك الفــرع •

خامسا : القانون الواجب التطبيق :

٥٥١ ــ تحدد المادة ٢٩٣ من الاتفاقية القانون الواجب التطبيق من جانب أية محكمة ينعقد لها الاختصاص فى اطار اجراءات التسوية الالزامية بنصها على أن « ١ ــ تطبق المحــكمة ذات الاختصاص

بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخـــرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقيـــة .

٢ — لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت فى قضية وفقا لمبادىء العدل والانصاف، اذا اتفقت الاطراف على ذلك » .

وهو ما يعنى أن القانون الواجب التطبيق بصدد أية منازعة يثيرها تفسير اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، أو تطبيقها ، هو تلك الاتفاقية ، وقواعد القانون الدولى الاخرى ، التى لا تتعارض معها . ومن ثم فأنه يكون متعينا الرجوع الى نص المادة ١/٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية التى تحدد مصادر القانون الدولى الاصلية فى الاتفاقات الدولية العامة ، والعرف الـــدولى ، والمبادىء العامة للقانون ، فضلا عن المصادر الاحتياطية التىتتحصل فى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام .

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ السالفة الذكر متمشية مع نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمـــة العدل الدولية التى تتحدث عن سلطة المحكمة فى الفصل فى القضية وفقا لمبادىء العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

سادسا : التدابير المؤقتة وتعيين الخبراء :

٥٥٢ — يجوز لاى محكمة أحيل اليها نزاع ، وترى بصـــورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب الجزء الخامس عشر ، أو بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر ، أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها فى الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع الحاق ضرر جدى بالبيئة البحرية بانتظار القـــرار النهائى . (مادة ٢٩٠/) ويجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التى تبررها (مادة ٢/٢٩٠) .

ولا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التى تبررها • (٣/٢٩٠) •

وترسل المحكمة فورا اشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بالغائها الى الاطراف فى النزاع والى ما تراه مناسبا من الدول الاطراف الاخرى (مادة ٤/٢٩٠) •

ويمكن حتى من قبل تشكيل محكمة التحكيم التى أحيل اليها النزاع وفقا لاجراءات التسوية الالزامية ، لاية محكمة تتفق عليها الاطراف ، وفى حالة عدم اتفاقهم ، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، لغرفة منازعات قاع البحار ، فيما يتعلق بأوجه النشاط فى المنطقة ، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها اذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التى ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك ، وللمحكمة التى أحيل اليها النزاع ، بمجرد تشكيلها ، أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة (مادة٢٩٠/٥)

ويجب على الاطراف فى النزاع أن تمتثل على الفور لمثل تلك التدابير المؤقتة ويجوز للمحكمة ، بصدد أى نزاع منطوى على أمور علمية أو تقنية ، أن تقوم بناء على طلب أحد الاطراف أو من تلقاء نفسها ، وبالتشاور مع الأطراف ، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين — يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة ٢ من المرفق الثامن — للاشتراك فى المحكمة ، دون أن يكون لهم التصويت •

سابعا : الاجراءات الخاصة بالافراج عن السفن وطواقمها :

٥٥٣ — اذا احتبست سلطات دولة طرف ، سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى ، وادعي أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لاحكام الاتفاقية بشأن الافراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالى آخر ، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز الى أية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو فى حالة عدم

التوصل الى مثل هذا الاتفاق فى غضون ١٠ أيام من وقف الاحتجاز، الى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو الى المحكمة الدولية لقاع البحار ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك (مادة ١/٢٩٢) •

ولا يجوز أن يقدم طلب الافراج الا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها (مادة ٢/٢٩٢) •

وتنظر المحكمة دون تأخير فى طلب الافراج ويقتصر نظرها على مسألة الافراج فقط ، دون الاخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها ، وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة فى الافراج عن السفينة أو عن طاقمها فى أى وقت (مادة ٣/٢٩٢) •

وبمجرد ايداع الكفالة أو الضمان المالى الاخر الذى تقرره المحكمة ، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الافراج عن السفينة أو طاقمها •

المبحث الثانى

التحكيم

٥٥٤ — اذا كان التحكيم كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، يندرج فى اطار الالتزام العام الذى يقع على عاتق الدول الاطراف ، بموجب الاتفاقية لتسوية أى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، فان الفرع الثانى من الجزء الخامس عشر ، والمتعلق بالاجراءات الالزامية ، التى تؤدى الى قرارات ملزمة ، قد أفسح له مجالا هاما ، فالدولة الطرف فى الاتفاقية ، التى لا تصدر اعلانا بقبول اجراء معين ، وتصبح طرفا فى نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، تعتبر أنها قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع أى محكمة التحكيم ، فاجراء التحكيم هنا يعتبر

بمثابة الوسيلة العامة لتسوية المنازعات ، ويأخذ الاولوية على غيره من اجراءات التسوية •

وقد جرى التمييز بين اجراء التحكيم بصفة عامة (اطلق عليه محكمة تحكيم) وأفرد المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية لاحكامه ، وبين التحكيم كاجراء خاص بصدد بعض المنازعات (أطلق عليه محكمة تحكيم خاص) والذى أفرد المرفق الثامن لاحكامه •

واذ نحيل الى المؤلفات العامة فى القانون الدولى العام ، والمؤلفات الخاصة بوسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية بوجه عام ، والتحكيم بوجه خاص ، فاننا نعرض فى المطلبين اللذين نقسم اليهما هذا المبحث على التوالى ، لدراسة أهم الاحكام الخاصة بمحكمة التحكيم وفقا لاحكام المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية، ثم لمحكمة التحكيم الخاص ، وفقا لاحكام المرفق الثامن من مرفقات الاتفاقية •

المطلب الاول

محكمة التحكيم

٥٥٥ ــ التحكيم أسلوب تقليدى من أساليب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، نشأت بشأنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستقرة ، وقد جاء المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية ببعض الاحكام التفصيلية الخاصة بذلك الاجراء ، منطويا على كثير من أوجه التحديد والتطوير ، وعلى بعض الضمانات التى تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم ، وعدم اعطاء الاطراف فى النزاع فرصة عرقلة الاجراءات •

ويمكن ابراز أهم الاحكام الخاصة باجـراء التحكيم العام (محكمة التحكيم) الذى جاءت به الاتفاقية الجديدة ، فى المرفق السابع ، من خلال تناول المسائل الآتية :

أولا : البدء فى اجراءات التحكيم :

٥٥٦ — اذا كانت الدول الاطراف قد قبلت بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات ، طبقا للفرع الثانى من الجزء الخامس عشر، أو كانت دولة من الدول الاطــراف ، قد أعلنت قبول اجراء التحكيم، وكانت الدولة أو الدول الاخرى الاطراف فى النزاع لم تعلن قبول أي اجراء ، أو اذا كانت الدول الاطراف قد أعلنت قبول اجــراءات مختلفة ، فانه يجوز لاى طرف فى النزاع اخضاعه لاجراء التحكيــم المنصوص عليه فى المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية ، باخطــار كتابى يوجهه الي الطرف الاخر ، أو الاطراف الاخرى فى النزاع ، على أن يكون الاخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالاسس التى يقــوم عليها (المادة ١ من المرفق السابع) •

ويلاحظ هنا أن النزاع يعرض على محكمة التحكيم بطلب من جانب طرف واحد من أطراف النزاع ، طالما أن الطرف أو الاطراف الاخرى ، قد قبلت التحكيم كوسيلة من وسائل التسوية ، صراحة بموجب اعلان نافذ ، أو ضمنا نتيجة تخلفها عن اصدار أية اعلان ، أو نتيجة لاختلاف الاجراء المعلن قبوله ، بموجب اعلانات نافذه ، من جانب الاطــراف فى النزاع •

ومن ناحية أخرى فان من حق الكيانات الاخرى غير الدول ، بما فى ذلك الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة ، أن تكــون أطرافا فى التحكيم ، فأحكام المرفق السابع ، تنطبق — مع مراعــاة ما يقتضيه اختلاف الحال — على أى نزاع يشمل كيانات غير الدول الاطراف (المادة ١٣ من المرفق السابع) •

ثانيا : تشكيل محكمة التحكيم :

٥٥٧ — جاءت المادة الثالثة مــن المرفق الســابع من مرفقات الاتفاقية بالقواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم حيث نصت :

لاغراض الدعوى التى تقام بموجب هذا المرفق ، تشكل محكمة التحكيم على النحو التالى ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء •

(ب) يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار اليها فى المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه • ويكون التعيين مشمولا بالاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق •

(جـ) يعين الطرف الاخر فى النزاع ، فى غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق ، عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه • واذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذى أقام الدعوى أن يطلب ، فى غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) •

(د) يعين الاعضاء الثلاثة الاخرون بالاتفاق بين الطرفين • ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطنى دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك • ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الاعضاء الثلاثة • واذا لم يتمكن الطرفان فى غضون ٦٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق من التوصل الى اتفاق بشأن تعيين واحدا أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعنيوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين المتبقى أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفى النزاع • ويقدم هذا الطلب فى غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفا •

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما باجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (جـ) و (د) ،

يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم • فاذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية ، أو كان من مواطنى أحد الطرفين ، قام بالتعيين أقدم عضو يليه فى المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطنى أى من الطرفين • وتجرى التعيينات المشار اليها فى هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار اليها فى المادة ٢ من هذا المرفق فى غضون ٣٠ يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين • ويكون الاعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين فى خدمة أى من طرفى النزاع أو من المقيمين عادة فى اقليمه أو من مواطنيه •

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الاصلية •

(ز) يعين الاطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة • وفى حالة وجود أطراف عديدين ذوى مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة ، ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الاطراف ، كل على حدة ، أقل بواحد من عدد أعضائها الذين يشترك الاطراف معا فى تعيينهم •

(ح) فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) الى (و) الى أقصى حد ممكن » •

٥٥٨ — واذا كانت تلك القواعد الخاصة تقوم على المبادىء المقررة بصفة عامة ، بشأن تشكيل هيئات التحكيم ، من اعتمادها على اشتراك الاطراف فى تعيين محكمين ، والاتفاق بين الطرفين على تعيين رئيس هيئة التحكيم ، أما مباشرة ، أو عن طريق المحكمين الذين سبق لكل طرف تعيينهم ، أو عن طريق اسناد تلك المهمة الى شخص بصفته الشخصية ، أو الوظيفية ، منذ البداية ، أو على نحو

احتياطى حال فشل المحكمين المعينين أو الاطراف فى الاتفاق على تعيينه • فان المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية ، قد انطوى على تجديدات فى هذا الشـــأن ، حيث وضـــع تنظيميا لاعداد قائمـــة بالمحكمين (١) الذين يفضل قيام الاطراف باختيار المحكمين من بينهم، سواء بالنسبة للحكم الذى يكون لكل طرف اختياره ، والذى يجوز أن يكون من بين مواطنيه ، أو بالنسبة للثلاثة الباقين ، والذيـــن يتم اختيارهم باتفاق الطرفين •

كما أن الاخذ بنظام يكفل لاى طرف أن يطلب من رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ، أو أقدم عضو يليه فى المحكمة ، اجـــراء التعيينات اللازمة لاتمام تشكل المحكمة ، يوفر ميزة اجرائية هامة ، ويقطع الطريق على أية محاولة لطرف أو لاطراف فى النزاع لعرقلة تشـــكيل محكمة التحكيم •

ثالثا : نظام عمل محكمة التحكيم واجراءاتها :

٥٥٩ ــ تعمل محكمة التحكيم وفقا لاحكام الاتفاقية والمرفـــق السابع من مرفقاتها ، (مادة ٤ من المرفق السابع) ، وتضع المحكمة، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، قواعد اجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصـــة للادلاء بأقواله وعرض قضـــيته • (مادة ٥ من المرفق الســـابع) •

---

(١) فقد نصت المادة ٢ من المرفق السابع « ١ ــ يضع الامين العام للامم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمى اربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة فى الشئون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة فى الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة من أسماء الاشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .

٢ ــ اذا حدث فى اى وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف فى القائمة المكونة على هذا النحو اقل من اربعة ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسب ما يلزم .

٣ ــ يظل اسم المحكم فى القائمة الى أن تسحبه الدولة الطرف التى سمته ، الا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله فى أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة » .

وعلى أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم ، وعليها ، وبوجه خاص ، وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل : (أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع .

(ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع الى شهاداتهم ومن زيارة الاماكن ذات العلاقة (مادة ٦ من المرفق السابع) .

واذا لم يحضر أحد طرفى النزاع أمام محكمة التحكيم أو اذا لم يقم بالدفاع فى قضيته جاز للطرف الاخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واصدار حكمها ، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير القضية ، ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم ، قبل اصدار حكمها ، ليس فقط أنها ذات اختصاص فى النزاع ، بل أيضا أن الحكم قائم على اساس سليم من الوقائع والقانون (مادة ٩ من المرفق السابع) .

وتتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة الى قرار ، وفى حالة تساوى الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح (مادة ٨ من المرفق السابع) .

ويتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية فى مصروفات المحكمة ، بما فى ذلك مكآفات الاعضاء . (مادة ٨ من المرفق السابع) .

رابعا : الحكم :

٥٦٠ — يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الاسباب التى بنى عليها ، ويجب أن يتضمن أسماء الاعضاء الذين اشتركوا فى اصدار الحكم وتاريخ الحكم ، ولاى

عضو فى المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف الحكم المذكور (المادة ١٠ من المرفق السابع) •

ويكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الاطراف قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافى ، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم (المادة ١١ من المرفق السابع) •

ولاى من طرفى النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التى أصدرت الحكم أى خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، ولكى تبت فى هذا الخلاف • ولهذا الغرض ، يشغل أى شاغر قد يطرأ فى المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الاصلية لاعضائها • ويجوز أن يعرض أى خلاف من هذا القبيل ، باتفاق جميع اطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية (مادة ١٢ من المرفق السابع) •

المطلب الثانى

التحكيم الخاص

٥٦١ — جاء المرفق الثامن من مرفقات الاتفاقية منطويا على قواعد تفصيلية بشأن التحكيم الخاص الذى يمكن أن تخضع له طوائف معينة من المنازعات حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، والذى تملك الدول الأطراف اعلان قبولها له بصدد تلك الطوائف من المنازعات ، وفقا لنص المادة ٢٨٧/١ من الاتفاقية •

ويمكن القول بأن التحكيم الخاص لا يتميز عن التحكيم العام، أو محكمة التحكيم ، التى عرضنا لها فى المطلب الاول ، الا من جوانب محددة ، هى المنازعات التى يجوز اخضاعها للتحكيم الخاص ، وقوائم المحكمين ، وبعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاص ، التى وان كانت تشبه قواعد تشكيل محكمة التحكيم ، الا أنها تختلف معها فى بعض التفصيلات الدقيقة ، فضلا عن تقصى

الحقائق ، الذى يعتبر اختصاصا اضافيا لمحكمة التحكيم الخاص ، أما ما عدا ذلك من المسائل فان قواعد عمل محكمة التحكيم الخاص، واجراءاتها ، والحكم الذى يصدر عنها ، هى بذاتها القواعد الواجبة التطبيق على محكمة التحكيم • مع ما يقتضيه اختلاف الحال ، وقد انطوى المرفق الثامن على احالة الى أحكام المرفق السابع فى هذا الشأن • وستعرض فيما يلى لجوانب تميز اجراء التحكيم الخاص •

أولا : طوائف المنازعات التى يجوز اخضاعها للتحكيم الخاص :

٥٦٢ — المنازعات التى يمكن اخضاعها لاجراء التحكيم الخاص، هى تلك المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، والتى تتناول :

(١) مصائد الاسماك •
(٢) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها •
(٣) البحث العلمى البحرى •
(٤) الملاحة بما فى ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق•
(المادة ١ من المرفق الثامن) •

ويلاحظ هنا أن الطابع العلمى والفنى يغلب على تلك المنازعات، وهو ما يتطلب نوعا من القواعد المتميزة ، ويضفى على المنازعة طابعا خاصا ، بحيث يكون من الافضل أن يضطلع بالقيام بوظيفة المحكمين بصددها خبراء على درجة من العلم والتخصص فى موضوع المنازعة •

ثانيا : قوائم الخبراء :

٥٦٣ — وهو الامر الذى عكس آثاره فيما يتعلق بقوائم المحكمين فبدلا من القائمة الواحدة للمحكمين التى يضعها الامين العام للامم المتحدة ، والتى يحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة محكمين فيها ،

والمشار اليها فى المادة الثانية من المرفق السابع الخاص بالتحكيم العام ، نجد المادة الثانية من المرفق الثامن تتحدث عن قوائم للخبراء، حيث يتم وضع أربعة قوائم للخبراء ، فى كل ميدان من الميادين المتعلقة بطوائف المنازعات المشار اليها فيما تقدم ، وتقوم على اعداد تلك القوائم والمنظمات الدولية المختصة فى هذا الميدان ، والمعنية بمشاكله الفنية والعلمية ، ويكون لكل دولة طرف فى الاتفاقية أن تسمى خبيرين فى كل قائمة من القوائم الاربعة ، وقد جاء فى المادة الثانية من المرفق الثامن :

« ١ — توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (١) مصائد الاسماك ، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمى البحرى ، (٤) والملاحة ، بما فى ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق •

٢ — تتولى اعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها ، منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة فى ميدان مصائد الاسماك ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة فى ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية فى ميدان البحث العلمى البحرى، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية فى ميدان الملاحة ، بما فى ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق ، أو فى كل حالة ، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التى تكون احدى المنظمات المذكورة قد أوكلت اليها هذه المهمة •

٣ — يحق لكل دولة طرف أن تسمى خبيرين فى كل ميدان تكون كفاءتها فى الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة،ويتمتعان بأوسع شهرة فى الانصاف والنزاهة• وتتكون القائمة المناسبة فى كل ميدان من أسماء الاشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة •

٤ — اذا حدث فى أى وقت ان صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف فى القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين ، حق لتلك الدولة أن تسمى آخرين حسب ما يلزم .

٥ — يظل اسم الخبير فى القائمة الى أن تسحبه الدولة الطرف التى سمته ، الا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله فى أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك . »

ثالثا : تشكيل محكمة التحكيم الخاص :

٥٦٤ — تضع المادة الثالثة من المرفق الثامن القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاص (١) وقد جاءت صياغتها شبيهة

---

(١) فقد نصت : «لأغراض الدعوى التى تقام بموجب هذا المرفق ، تتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار اليها فى المادة ٢ من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه . وتكون التعيينات مشمولة بالأخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر فى النزاع ، فى غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق ، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز ان يكون احدهما من مواطنيه . واذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذى اقام الدعوى ان يطلب فى غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، ان يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذى يفضل ان يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطنى دولة ثالثة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . واذا تم التعيين الطرفان فى غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل الى اتفاق بشأن تعيين الرئيس ، ثم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) بناء على طلب احد طرفى النزاع . ويقدم هذا الطلب فى غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من

=

بصياغة نص المادة الثالثة من المرفق السابع ، وانحصر الاختلاف بين النصين فى المسائل المحددة الآتية :

١ — أن طرف النزاع فى التحكيم الخاص يملك تعيين عضوين من أعضاء المحكمة ، بينما لا يملك فى التحكيم العام الا تعيين محكم واحـــد .

٢ — أنه يلزم بينما فى التحكيم العام اتفاق أطراف النزاع على تعيين ثلاثة محكمين — على الاقل — فانهم يقومون فى التحكيم الخاص بالاتفاق على تعيين رئيس محكمة التحكيم الخاص .

٣ — أنه فى حالة عدم اتفاق الاطراف على تعيين شخص أو دولة ثالثة لاجراء التعيين ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقـــانون البحار ، أو من يقوم مقامه باجراء التعيين ، فيما يتعلق بمحـــكمة التحكيم ، بينما تسند المادة الثالثة من المرفق الثامن هذا الدور الى الامين العام للامم المتحدة فيما يتعلق بمحكمة التحكيم الخاص .

رابعا : تقصى الحقائق :

٥٦٥ — ونظرا للطابع الفنى الذى يغلب على التحكيم الخاص

=
اختيارهما باجراء التعيين ، يقوم الامين العـــام للامم المتحدة بالتعيين اللازم فى غضون ٣٠ يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) . ويجرى التعيين المشار اليه فى هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشـــار اليها فى المـــادة ٢ من هـــذا المرفق وبالتشاور مع طرفى النزاع والمنظمة الدولية المناسبة ، ويكون الاعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين فى خدمة أى من طرفى النزاع أو من المقيمين عادة فى اقليمه أو من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شـــواغر بالطريقة المنصوص عليهـــا للتعيينات الاصلية .

(ز) يعين الاطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق، عضوين اثنين من اعضاء المحكمة . وفى حالة وجود اطراف عديدين ذوى مصالح مختلفة ، او وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم واحدا من اعضاء المحكمة .

(ح) فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحـــكام الفقرات (أ) الى (و) الى أقصى حد ممكن . »

فان المادة الخامسة من المرفق الثامن ، تجيز للاطراف أن تتفق فى أي وقت على أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تجرى تحقيقا ، وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع • وتعتبر نتائج مثل ذلك التحقيق وما يثبت من للوقائع باتا بالنسبة للاطراف ، ما لم تتفق على غير ذلك (مادة ٥/١—٢ من المرفق الثامن) •

ويجوز لمحكمة التحكيم الخـــاص ، اذا طلب منها ذلك جميـــع أطراف النزاع ، أن تضع توصيات تشكل ، دون أن تكون لها قوة القرار ، مجرد الاساس الذى تستند اليه الاطراف فى اعادة النظر فى المسائل المسببة للنزاع • (المادة ٥/٣ من المرفق الثامن) •

المبحث الثـــالث

المحكمة الدولية لقانون البحـــار

٥٦٦ — أثير نقـــاش مستفيض خـــلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، حول جدوى انشاء محكمة خـــاصة لقانون البحار ، وظهر اتجاه ذهب الى القول بالاكتفاء بمحكمة العدل الدولية ، وكان يدعو الى تخصيص دائرة للمسائل المتعلقة بقـــانون البحار فى تلك المحكمة ، وبرز فى المقابل اتجاه قوي يؤكد على ضرورة انشاء محكمة دولية جديدة تختص بالمسائل المتعلقة بقانون البحار ، وينادي بعدم الالتجاء الى محكمة العدل الدولية ، لان محكمة العدل الدولية لا يجوز التداعى أمامها لكيانات أخرى غير الدول أشخاص القانون الدولى ، على حين تجيز الاتفاقية الجديدة للافراد والشركات الدخول فى أوجه نشاط ، يمكن أن تؤدى الى اثارة خلافات يتعين أن تجد سبيلها الى العرض على المحكمة الدولية لقانون البحار ، فضلا عما قد ينشأ من خلافات بين الدول الاطراف ، وبين السلطة ، التى وان تمتعت بالشخصية القانونية الدولية ، فانها ليست بدولة ، ولا يجوز لها أن تكون طرفا فى قضية أمام محكمة العدل الدولية ، طبقا

لنظامها القائم ، كما أثار أنصار ذلك الاتجاه ، مسألة تشكيل محكمة العدل الدولية ، مشيرين الى أنه لا يضمن بشكله الحالى ، تمثيل مصالح الدول النامية ، وأن الذى سيضمن تلك المصالح هو انشاء محكمة دولية جديدة لقانون البحار .

وطالب فريق ثالث بالدعوة الى انشاء محكمتين دوليتين ، تختص أولاهما بالمسائل المتعلقة بقانون البحار بوجه عام ، وتكون الثانية مختصة بالمسائل المتعلقة بمنازعات قيعان البحار والمحيطات (١) .

٥٦٧ — وقد كتبت الغلبة للاتجاه الثانى ،وأفسحت النصوص النهائية للاتفاقية ومرفقاتها ، مكانا للاخذ بجوهر الاتجاه الثالث ، حيث تقرر انشاء غرفة منازعات قاع البحار ، فى اطار المحكمة الدولية لقانون البحار . وأفردت الاتفاقية المرفق السادس من مرفقاتها للنظام الاساسى الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، فضلا عما ورد فى الاتفاقية من أحكام بشأنها ، وخاصة تلك التى وردت بالفرع الخامس من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية . والخاص بتسوية المنازعات والآراء الاستشارية ، والذى أنطوى على الاحكام الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار ، والاحكام المتعلقة بولايتها .

وتجدر الاشارة الى أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، التى أنشأها مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والتى عقدت أول اجتماعاتها فى مارس وابريل ١٩٨٣ ، فى كنجستون بجامايكا ، ستقوم باعداد تقرير يتضمن التوصيات التى سترفع الى اجتماع الدول الاطراف فى الاتفاقية — الذى سيعقد بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ٤ من المرفق السادس — بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ابراهيم الدغمة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٨١ — ١٨٢ .

٥٦٨ — واذا كانت الدول المشتركة فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، قد آثرت انشاء محكمة دولية لقانون البحار ، لتكفل سبيلا جديدا لتسوية المنازعات التى سيثيرها تفسير الاتفاقية الجديدة وتطبيقها ، تتجاوز فى نظامها ، وقواعد انشائها ، بعض السلبيات والثغرات التي كشفت عنها سنوات تجربة محكمة العدل الدولية ، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، فان تلك التجربة بنظامها القائم ، قد فرضت نفسها ولا شك ، وجاء نظام المحكمة الدولية لقانون البحار متأثرا على نحو ظاهر بالنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، فى غير تلك المسائل والجوانب التى تم ايراد قواعد مستحدثة بشأنها لتتواءم مع القواعد التى تخرج الى دائرة الضوء ، لاول مرة ، مع الاتفاقية الجديدة . وخاصة المسائل المتعلقة بقيعان البحار والمحيطات .

٥٦٩ — واذ نتصدى بهذه الدراسة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، قبل أن تخرج الى الوجود ، ومن قبل أن توضع قواعد اجراءاتها ، وحتى قبل أن تضع اللجنة التحضيرية تقريرها بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بانشائها ، فاننا نكتفى بايراد أهم الاحكام المعلمة ، التى تضع اطارا يتيح لمن أراد أن يتعرف على نظام تلك المحكمة ، صورة عامة ، وكلفية ، وان أعوزتها التفصيلات التى يستكمل بها البنيان ، وهو الامر الذى لا يتأتى قبل نشوء الممارسة ، وسريان الحياة فى ذلك الكيان المجرد .

ونظرا للاهمية الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، فاننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين نعرض فى الاول منهما للمحكمة ، ونخصص الثاني للغرفة .

المطلب الاول

المحكمة الدولية لقانون البحار

٥٧٠ — تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار ، وتعمل وفقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وللنظام الاساسى للمحكمة الذى جاء به المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية المشار اليها ، ويكون مقر المحكمة فى مدينة هامبورج فى جمهورية المانيا الاتحادية . وللمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها فى مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا . (مادة ١/١—٢—٣ من المرفق السادس).

وسنعرض فيما يلى لاهم جوانب النظام الاساسى للمحكمة .

أولا : تشكيل المحكمة :

(أ) تكوين المحكمة والعضوية فيها :

٥٧١ — تتكون المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا يجرى انتخابهم، من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة فى الانصاف والنزاهة ، مشهود لهم بالكفاءة فى مجال قانون البحار ، ويجب أن يكفل تشكيل المحكمة فى جملتها تمثيل الانظمة القانونية الرئيسية فى العالم ، والتوزيع الجغرافى العادل (مادة ٢ من المرفق السادس) . ولا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة . واذا أمكن لاغراض العضوية فىالمحكمة ، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة ، عد من رعايا الدولة التى يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية . (المادة ١/٣ من المرفق السادس) .

واذا كانت هذه القواعد المتقدمة — فيما عدا عدد أعضاء المحكمة — تماثل قواعد محكمة العدل الدولية ، فان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرفق السادس تستحدث حكما جديدا بنصها على أن « لا يقل عدد الاعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية،

كما حددتها الجمعية العمة للامم المتحدة عن ثلاثة » • وهى مجموعة الدول الافريقية والاسيوية ، ودول أوربا الشرقية ، ودول أمريكا اللاتينية ، ودول غرب أوربا والدول الاخرى • وهو ما يكفل ضمانة هامة لتمثيل الدول النامية ، بوجه خاص ، ويتجاوز النقد الذاتى الذى يوجه الى النظام القائم والخاص بتشكيل محكمة العدل الدولية ، الذى يكتفى بالتركيز على كفالة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم •

(ب) الترشيح الانتخاب :

٥٧٢ — تقوم كل دولة بترشيح ما لا يزيد على شخصين من المتمتعين بشهرة واسعة فى الأنصاف والنزاهة ، ومن المشهود لهم بالكفاءة فى مجال قانون البحار وتشكل ترشيحات الدول الاطراف قائمة بأسماء المرشحين (مادة ٤/١ من المرفق السادس) •

ويوجه الامين العام للامم المتحدة فى الانتخاب الاول ، ومسجل المحكمة فى الانتخابات اللاحقة ، وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ الانتخابات ، دعوة كتابية الى الدول الاطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة فى غضون شهرين ، وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الاطراف التى رشحتهم • وعليه أن يوافى الدول الاطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الاخير السابق لتاريخ كل انتخاب (مادة ٤/٢ من المرفق السادس) •

وينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السرى ، ويجرى الانتخاب فى اجتماع للدول الاطراف يدعو الى عقده الامين العام للامم المتحدة فى الانتخاب الاول ، ويعقد عن طريق الاجراء الذى تتفق عليه الدول الاطراف فى الانتخابات اللاحقة ، ويشكل ثلثا الدول الاطراف نصابا قانونيا فى ذلك الاجتماع • ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات وعلى أغلبية ثلثى أصوات

الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة على أن تضم هذه الاغلبية أغلبية الدول الاطراف (مادة ٤/٤ من المرفق السادس) •

ويلاحظ أن الانتخاب الاول لتشكيل المحكمة يتعين أن يجري خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (مادة ٣/٤ من المرفق السادس) •

(جـ) مدة العضوية :

٥٧٣ ـ ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم ، غير أنه يشترط أن تنتهي عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا فى الانتخاب الاول بانتهاء ثلاث سنوات ، وأن تنتهي عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات • ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الاوليين ، أي فترتي السنوات الثلاث ، والسنوات الست ، بالقرعة التي يقوم بسحبها الامين العام للامم المتحدة بعد الانتخاب الاول مباشرة (مادة ١/٥ ـ ٢ من المرفق السادس) •

ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم الى أن تشغل مقاعدهم، الا أن عليهم ـ رغم حلول آخرين محلهم ـ أن يستمروا فى النظر ف أية قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم (مادة ٦/٥ من المرفق السادس) •

(د) الرئيس ونائبه والمسجل :

٥٧٤ ـ تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهما •

وتقوم المحكمة بتعيين مسجل لها ، ويجوز أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة •

ويقيم الرئيس والمسجل فى مقر المحكمة (مادة ١٢ من المرفق السادس) ٠

(هـ) واجبات القضاة وحقوقهم :

٥٧٥ — لا يجوز لاعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار أن يمارسوا أية وظائف سياسية أو ادارية ، أو أن تكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية فى أية عملية من عمليات أى مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار ، أو باستخدام تجارى آخر للبحار أو لقاع البحار (مادة ١/٧ من الموفق السادس) ٠

ولا يجوز لأى عضو فى المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامى فى أية قضية (مادة ٢/٧ من المرفق السادس)٠

ولا يجوز لعضو فى المحكمة أن يشترك فى الفصل فى قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لاحد الاطراف أو بصفته عضوا فى محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى ٠ (مادة ١/٨ من المرفق السادس) ٠

واذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص ، أنه لا ينبغى له أن يشترك فى الفصل فى قضية معينة ، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك ٠ (مادة ٢/٨ من المرفق السادس) ٠

واذا رأى رئيس المحكمة أنه لا ينبغى ، لسبب خاص ، لاحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء فى قضية معينة ، عليه أن يخطر العضو بذلك ٠ (مادة ٣/٨ من المرفق السادس) وعند قيام شك حول النقاط المتقدمة ، بالنسبة لاحد الاعضاء يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين (مادة ٣/٧ ، ٤/٨ من المرفق السادس)٠

ويتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة فى جلسة علنية ، قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحى من ضميره (مادة ١١ من المرفق السادس) ٠

ويتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة ، بالامتيازات

والحصانات الدبلوماسية (المادة ١٠ من المرفق السادس) (١)٠

(و) انتهاء عضوية القضاة وشغل الشواغر :

٥٧٦ ـ اذا كانت نصوص النظام الاساسي للمحكمة قد نظمت الوضع الخاص بانتهاء مدة العضوية المحددة بتسع سنوات ، وبينت كيفية اجراء الانتخابات الجديدة ، والاوضاع الخاصة بالتجديد الثلثي في المرحلة الاولى من مراحل نشأة المحكمة ، فقد كان من

---

(١) وتجدر الاشارة الى المادة ١٨ من المرفق السادس التى تنظم الاستحقاقات المقررة لاعضاء المحكمة والتى جاء بها :

«١ ـ يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه ، على الا يزيد مجموع المخصصات الخاصة فى كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوى .

٢ ـ يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة .

٣ ـ يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه .

٤ ـ يتلقى الاعضاء الذين يجرى اختيارهم بموجب المادة ١٧ من غير اعضاء المحكمة المنتخبين تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .

٥ ـ تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر فى اجتماعات للدول الاطراف ، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها اثناء مدة العضوية .

٦ ـ يحدد مرتب المسجل فى اجتماع للدول الاطراف ، بناء على اقتراح المحكمة .

٧ ـ تحدد اللوائح المعتمدة فى اجتماعات الدول الاطراف الشروط التى يجوز بموجبها اعطاء تقاعد لاعضاء لمحكمة والمسجل والشروط التى تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم .

٨ ـ تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب . »

ومن ناحية اخرى اشارت المادة ١٩ من المرفق السادس الى نفقات المحكمة بصفة عامة بنصها :

«١ ـ تتحمل الدول الاطراف والسلطة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التى تتقرر فى اجتماعات الدول الاطراف .

٢ ـ عندما يكون كيان ، ليس دولة طرفا ولا السلطة ، طرفا فى قضية معروضة على المحكمة ، تحدد المحكمة المبلغ الذى يتعين على هذا الطرف أن يساهم به فى نفقات المحكمة . »

الطبيعى أيضا أن تشير الى تلك الاحوال التى قد يرغب فيها أحد القضاة فى الاستقالة ، أو يفقد شروط الصلاحية ، ففى حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة الى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب (مادة ٤/٥ من المرفق السادس) •
أما فيما يتعلق بفقدان شروط الصلاحية ، فان من المتعين أن يقرر جميع أعضاء المحكمة — عدا العضو الذى يثار بشأنه فقدان الصلاحية — انتفاء الشروط المطلوبة فى عضو المحكمة • ويعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو (مادة ٩ من المرفق السادس) •

٥٧٧ — وفى حالة خلو أحد مقاعد المحكمة لواحد من الاسباب المتقدمة ، يتم الانتخاب لشغله بذات الطريقة التى سبق لنا دراستها، بشأن الترشيح والانتخاب • على أن يشرع مسجل المحكمة فى غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات الى الدول لتسمية مرشحيها ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الاطراف (مادة ١/٦ من المرفق السادس) • ويتولى عضو المحكمة المنتخب للحلول محل عضو لم تنته مدته ، منصبه لما تبقى من مدة سلفه (مادة ٢/٦ من المرفق السادس) •

ثانيا : اختصاص المحكمة :

٥٧٨ — لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، هو ذلك التوسع فى طوائف الكيانات التى يمكن أن تتداعى أمام المحكمة ، فالمادة ٢٠ من المرفق السادس تقرر « ١ — أن يكون اللجوء الى المحكمة متاحا للدول الاطراف •

٢ — يكون اللجوء الى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الاطراف فى كل حالة منصوص عليها صراحة فى الجزء الحادى عشر أو فى أية قضية تحال الى المحكمة وفقا لاى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الاطراف فى تلك القضية » •

وهو ما يعنى أن الدول ليست الاشخاص القانونية الوحيدة التى يكون لها حق اللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار ، وأن المجال قد بات مفتوحا أمام كيانات أخرى غير الدول ، وهو ما يعنى تجاوز النقد الذى دأب الفقه الدولى على توجيهه الى النظــام الاساسى لمحكمة العدل الدولية •

٥٧٩ ــ ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة اليها وفقا للاتفاقية ، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا فى أى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (مادة ٢١ من المرفق السادس) •

ويجوز اذا اتفق على ذلك جميع الاطراف فى معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذى تتناوله هذه الاتفاقية ، أن يحــال الى المحكمة وفقا لهذا الاتفـــاق أى نزاع يتعلق بتفســير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية (المادة ٢٢ من المرفق السادس) •

واذا كان للمحكمة أن تنظر فى جميع المنازعات والطلبات المقدمة اليها ، وتبت فيها ، فان ثمة استثناء هام يرد على ذلك ، هو المتعلق بالاختصاصات والصلاحيات والوظائف المقررة لغرفة منازعات قــاع البحار ، والمنصوص عليها فى الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر ، التى لا يجوز لغير غرفة منازعات قاع البحار التصدى لها (مــادة ٣/١٣ ، ١٤ من المرفق السادس) •

٥٨٠ ــ ويلاحظ من ناحية أخرى أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، اختصاص قضائى ، فليس لها كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية أن تصدر آراء استشارية بناء على طلب احدى الدول الاطراف أو المنظمات الدولية المعنية ، بل ينصرف عملها الى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليها ، ولكن غرفة منازعات قــاع البحار ، التى هى فرع من المحكمة ، وتقوم فى اطارها ، فهى التى

تملك اصدار آراء استشارية ، على النحو الذى سنعرض له فى المطلب القادم •

ثالثا : تنظيم المحكمة :

٥٨١ — تقوم المحكمة بوضع القواعد الخاصة بأدائها لوظائفها، وتضع بصفة خاصة قواعد اجراءاتها (مادة ١٦ من المرفق السادس) •

ويجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ، ويقتضى تشكيلها توفر نصاب قانونى من ١١ عضوا منتخبا (مادة ١/١٣ من المرفق السادس) •

ويحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أى من أطراف نزاع بحقهم فى الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء فى المحكمة (مادة ١/١٧ من المرفق لسادس) واذا كانت المحكمة عند النظر فى نزاع تضم فى هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الاطراف ، جاز لاى طرف آخر فى النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو فى المحكمة (مادة ٢/١٧ من المرفق السادس) أما اذا لم تكن تضم عضوا من جنسية الاطراف ، جاز لكل من تلك الاطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو فى المحكمة (مادة ٣/١٧ من المرفق السادس) •

واذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا طرفا واحدا وأى شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار من المحكمة (مادة ١/١٧ من المرفق السادس) •

وتقرر المحكمة من هم الاعضاء الجاهزين للنظر فى قضية معينة، مراعية فى ذلك الاحكام المتقدمة ، والحاجة الى ضمان حسن سير أعمال الغرف (المادة ٢/١٣ من المرفق السادس) •

الغرف الخاصة :

٥٨٢ — الى جانب غرفة منازعات قاع البحار ، التى سنعرض لها بالدراسة فى المطلب الثانى من هذا المبحث ، يكون للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين ،

بالقدر الذى تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات (مادة ١٥/١ من المرفق السادس) وتشكل المحكمة غرفة للنظر فى أى نزاع معين يحال اليها اذا طلب الاطراف ذلك ، وتبت فى تكوين تلك الغرفة بموافقة الاطراف (مادة ١٥/٢ من المرفق السادس) .

وتشكل المحكمة سنويا ، بغية الاسراع فى تصريف الاعمال غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر فى المنازعات والبت فيها باتباع اجراءات موجزة ، ويتم اختيار عضوين بديلين بغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الاعضاء وفى مرحلة معينة لقضية . (مادة ١٥/٣ من المرفق السادس) .

ويعتبر الحكم الذى يصدر عن الغرفة الخاصة صادرا عن المحكمة (المادة ١٥/٦ من المرفق السادس) .

رابعا : القانون الواجب التطبيق :

٥٨٣ — تفصل المحكمة فى جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة ٢٩٣ من الاتفاقية (مادة ٢٣ من المرفق السادس) ، وذلك على التفصيل الذى سبق لنا أن عرضنا له فى المبحث الاول من هذا الفصل الثالث (١) .

خامسا : الاجراءات :

(أ) اقامة الدعوى والتدابير المؤقتة :

٥٨٤ — تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار المسجل بالاتفاق الخاص ، أو بطلب كتابى موجه الى المسجل — فى الحالة التى يكون أطراف النزاع قد أصدروا اعلانات بقبول المحكمة الدولية لقانون البحار كاجراء لتسوية المنازعات طبقا للمادة ٢٨٧ / ١ من الاتفاقية — وفق ما يكون عليه الحال ، وفى أى من هاتين الحالتين

---

(١) انظر ما تقدم فقرة ٥٥١ ص ٥٧٦ وما بعدها

لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه . (المادة ٢٤ من المرفق السادس) .

ويقوم المسجل فورا باخطار كل من يعنيهم الامر بالاتفاق الخاص أو بالطلب . (مادة ٢/٢٤ من المرفق السادس) . كما يقوم باخطار جميع الدول الاطراف (مادة ٣/٢٤ من المرفق السادس) .

ويكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ، وفقا للمادة ٢٩٠ سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة (١) (مادة ١/٢٥ من المرفق السادس) .

واذا لم تكن المحكمة فى دور الانعقاد أو اذا لم يكن هناك عدد كاف من الاعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، توضع الاجراءات المؤقتة من قبل غرفة الاجراءات الموجزة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرفق السادس ، ويجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، وتكون قابلة للمراجعة ، والتنقيح من قبل المحكمة .

(ب) الجلسات وتسيير الدعوى :

٥٨٥ - يتولى رئيس المحكمة أو نائبه ادارة الجلسة ، وفى حالة عدم حضور أحدهما يقوم بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين (مادة ١/٣٦ من المرفق السادس) . وتكون الجلسة علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك أو اذا طلب الاطراف عدم السماح للجمهور بحضورها (مادة ٢/٢٦ من المرفق السادس) .

وتصدر المحكمة الاوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهى من مرافعاته ، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقى البينات . (مادة ٢٧ من المرفق السادس) .

---

(٢) أنظر ما تقدم فقرة ٥٥٢ ص ٥٧٧ - ٥٧٨

واذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقم بالدفاع عن قضيته ، جاز للطرف الاخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها •

ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير فى القضية ، وعلى المحكمة ، قبل اتخاذ قرارها ، أن تتأكد أنها ذات اختصاص فى النزاع ، وأن المطالبة تقوم على سند سليم فى الواقع والقانون (مادة ٢٨ من المرفق السادس) •

(جـ) أغلبية اتخاذ القرارات :

٥٨٦ ـ تفصل المحكمة فى جميع المسائل بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات ، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذى يحل محله الصوت المرجح (مادة ٢٩ من المرفق السادس) •

(د) التدخل :

٥٨٧ ـ اذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية، يمكن أن تتأثر بالحكم فى أى نزاع ، جاز لها أن تتقدم طلبا الى المحكمة لتسمح لها بالتدخل ، وتقوم المحكمة بالفصل فى هذا الطلب (مادة ٣١ /١ـ٢ من المرفق السادس) • فاذا وافقت المحكمة على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة فى شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التى تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها • (مادة ٣/٣١ من المرفق السادس) •

٥٨٨ ـ ومن ناحية أخرى جاءت المادة ٣٢ من النظام الاساسى للمحكمة ، بحكم خاص بشأن حق الدول الاطراف فى التدخل فى قضايا التفسير أو التطبيق ، والذى يؤدى الى التزام الطرف المتدخل

فى تلك القضايا بالتفسير الذى يقضى به الحكم حيث نصت : « ١ - كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف ، قام المسجل فورا باخطار جميع الدول الأطراف .

٢ - كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولى ، عملا بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق ، قام المسجل باخطار جميع الأطراف فى ذلك الاتفاق .

٣ - لكل طرف مشار اليه فى الفقرتين ١ ، ٢ حق التدخل فى الدعوى . واذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذى يقضى به الحكم » .

سادسا : الحكـم :

٥٨٩ - يبين الحكم الذى تصدره المحكمة فى القضية المعروضة عليها ، الإسباب التي استند اليها . ويتضمن الحكم أسماء أعضـاء المحكمة الذين اشتركوا فى اتخاذ القرار . واذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الاجماعي لاعضاء المحكمة ، حق لأى عضو أن يصدر رأيا منفصـلا .

ويوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى فى جلسة علنيـة للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لاطراف النزاع . (مادة ٣٠ من المرفق السادس) .

وقرارات المحكمة قطعية ويجب على جميع الاطراف الامتثـال لها . ولا يكون للقرار أية قوة الزامية الا لاطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسـه .

وفى حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمـة بتفسيره بناء على طلب أي طرف . (المادة ٣٣) .

المطلب الثـــانى

غرفة منازعات قاع البحار

٥٩٠ ـ غرفة منازعات قاع البحار احدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار ، وهى أهـم هذه الغرف ولا شـك ، وذلك بسبب الاهمية الخاصة للمنازعات التى سيثيرها استغلال ثروات قاع البحار، وقد حظيت هذه الغرفة باهتمام خاص ، حيث وردت اختصاصاتها تفصيلا بالفرع الخامس من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، بينما وردت القواعد الخاصة بتكوينها بالفرع الرابع من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية • وسنعرض فيـما يلى بايجاز لاهـم تلك الاحكـام •

أولا : تكوينهـا :

٥٩١ ـ تتكون غرفة منازعات قاع البـحار من ١١ عضـوا ، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالاغلبية • على أن يكفل اختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العـالم والتوزيـع الجغرافى • ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابـع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع •

ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانيـــة •

وتنتخب الغرفة رئيسا لها من بين أعضائها ليتولى الرئاسـة للفترة التى اختيرت لها الغرفـة •

واذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر فى نهاية فترة السنوات الثلاث التى اختيرت لها الغرفة ، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الاصـلى •

واذا خلا مقعد أحد الاعضاء فى الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا لشغل ما تبقى من فترة سلفه •

ويتعين لانعقاد الغرفة توافر نصاب قانونى من سبعة أعضاء . (المادة ٣٥ من المرفق السادس) .

الغرف المخصصة :

٥٩٢ - تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتتناول أى نزاع معين يحال اليها بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادى عشر من الاتفاقية والمرفقات المتعلقة به . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هـذه الغرفة بموافقـة الاطراف (مادة ١/٣٦) . فاذا لم يتفق الاطراف على تشـكيل غرفة مخصصة يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ، ويعين العضـو الثالث بالاتفاق فيما بينهم . فاذا اختلفوا أو لم يقم أى طرف بالتعيين أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البـحار على الفـور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها ، بعد التشاور مع الاطراف (مادة ٢/٣٦ من المرفق السادس) .

ولا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين فى خدمـة أى طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه . (مادة ٣/٣٦ من المرفق السادس) .

ثانيا : اختصاصات الغرفة :

(أ) الاختصاص القضائى :

٥٩٣ - لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص قضائى . ويكون اللجوء اليها متاحا للدول الاطراف وللسلطة وللكيانات الاخرى المشار اليها فى الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (مادة ٣٧ من المرفق السادس) . وهـو ما يعنى - الى جانب الـدول الاطراف ، والسلطة - أية مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية الدول الاطراف ، أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول .

وقد جاءت المادة ١٩٠ من الاتفاقية بحكم خاص يسمح باشتراك الدولة المزكية فى الدعوى حيث نصت « ١ — عندما يكون شخص طبيعى أو اعتبارى طرفا فى أى نزاع مشار اليه فى المادة ١٨٧ ، يتم اخطار الدولة الطرف المزكية بذلك ، ويكون لها حق الاشتراك فى الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية .

٢ — اذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعى أو اعتبارى تزكيه دولة طرف أخرى فى نزاع مشار اليه فى الفقرة الفرعية (جـ) من المادة ١٨٧ ، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب الى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص . وفى حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكى تكون ممثلة بشخص اعتبارى من رعاياها » .

٥٩٤ — وقد حددت المادة ١٨٧ من الاتفاقية ولاية غرفة منازعات قاع البحار بنصها : « يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به فى الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالانشطة فى المنطقة :

(أ) المنازعات بين الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به .

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

(١) أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها .

(٢) أو اعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو اساءة لاستعمال السلطات .

(جـ) المنازعات بين الطرف فى عقد ما ، سواء كانت دولا أطرافا ، أو كانت السلطة أو المؤسسة ، (المشروع) أو مؤسسات حكومية أو

أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، بشأن ما يلى :

(١) تفسير أو تطبيق عقد ذى صلة بالموضوع أو خطة عمل •

(٢) أو أعمال أو امتناعات لطرف فى العقد تتعلق بالانشطة فى المنطقة وموجهه نحو الطرف الاخر أو تؤثر مباشرة بمصالحة المشروعة •

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار اليها فى الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث ، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد •

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعى أو اعتبارى تزكيه دولة كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤلية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢ من المرفق الثالث •

(و) أى نزاع آخر ينص صراحة فى هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه » •

٥٩٥ — ويلاحظ أن النص المتقدم يقرر الولاية الاجبارية لغرفة منازعات قاع البحار بالنسبة للمسائل المحددة الواردة به ، والمتعلقة بالجوانب المختلفة لاستغلال ثروات التراث المشترك فى المنطقة • وأن اختيار الدولة الطرف لاحد اجراءات التسوية الالزامية الواردة فى المادة ٢٨٧/١ ، لا يؤثر على التزامها بقبول ولاية غرفة منازعات قاع البحار ، على النحو المشار اليه فى النص ، وفى الحدود التى ينظمها الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر •

احالة المنازعــات :

٥٩٦ ــ وأجازت المادة ١٨٨ من الاتفاقية احالة بعض المنازعات الداخلة فى ولاية الغرفة ، بناء على اتفاق الاطراف ، أو على طلب أحدهم الى غرفة خاصة فى المحكمة الدولية لقانون البحار أو الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار ، أو الى التحكيــم التجارى الملزم • فقد جاء بتلك المادة :

« ١ ــ تجوز احالة المنازعات بين الدول الاطراف المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧ :

(أ) بناء على طلب أطراف النزاع ، الى غرفـــة خاصة فى المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من المرفق السادس •

(ب) أو بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، الى غرفـــة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمـــادة ٣٦ من المرفق السادس •

٢ ــ (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار اليها فى الفقرة الفرعية (جـ) (١) من المادة ١٨٧ ، بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، الى التحكيم التجارى الملزم ، ما لم يتـــفق الاطراف على غير ذلك • ولا يكون لمحكمة التحكيم التجارى التى يحال اليها النزاع اختصاص الفصل فى أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية • وحين ينطوى النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادى عشر والمرفقات المتصلة به ، فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة ، تحال تلك المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصـــدار قرار بشـــأنها •

(ب) اذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أى تحكيم من هذا النوع أو فى اثنائه ، سواء بناء على طلب أى طرف فى النـــزاع أو من تلقاء نفسها ، أن قرارها يتوقف على قرار صـــادر عن غرفـــة

منازعات قاع البحار ، فان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار • وتشرع محكمة التحكيم بعدها فى اصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار •

(جـ) اذا لم يوجد فى العقد حكم بشأن اجراء التحكيم الذى يجب أن يطبق فى هذا النزاع ، يجرى التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك •

حدود ولاية الغرفة بشأن قرارات السلطة :

٥٩٧ — لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا للجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، وليس لها فى أى حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة • ودون الاخلال بالمادة ١٩١ — والخاصة بالاختصاص الافتائى للغرفة — ليس لغرفة منازعات قاع البحار ، فى ممارستها لولايتها عملا بالمادة ١٨٧ ، أن تبدى رأيا بشأن مسألة ما اذا كان أى من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها مطابقا للاتفاقية ، ولا أن تعلن بطلان أى من هذه القواعد أو الانظمة أو الاجراءات • وتقتصر ولايتها فى هذا الصدد على البت فى الادعاءات بأن تطبيق أى من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها فى الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لاطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب الاتفاقية، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو اساءة استعمال السلطات ، وكذلك مطالب التعويض المالى عن الاضرار أو غيرها من التعويضات التى تقدم الى الطرف المعنى نتيجة عدم تقيد الطرف الاخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب الاتفاقية • (المادة ١٨٩ من الاتفاقية)•

(ب) الاختصاص الافتائى :

٥٩٨ — لغرفة منازعات قاع البحار الى جانب إختصاصها القضائى ، إختصاصا افتائيا ، فقد جاء بالمادة ١٩١ من الاتفاقية « تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب اليها الجمعية أو المجلس ذلك آراء استشارية فى المسائل القانونية التى تنشأ داخل نطاق أنشطتها وتصدر هذه الاراء بصورة مستعجلة » .

ويلاحظ هنا أن الحق فى طلب الاراء الاستشارية من غرفة منازعات قاع البحار ، قاصر على الجمعية والمجلس التابعين للسلطة، دون غيرهما . فلا يجوز لدولة طرف أو للامين العام للسلطة أو للمشروع طلب آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار .

واذا كان من البديهى القول بأن الاراء الاستشارية التى تصدرها الغرفة لا تكون ملزمة للجهة التى قامت بطلبها .فلا شك أنه سوف يكون لتلك الاراء الاستشارية قيمة أدبية كبيرة ، تحمل الجهة الطالبة على احترامها والعمل بموجبها ، كما هو الشأن بالنسبة للاراء الاستشارية التى تصدرها محكمة العدل الدولية .

ثالثا : القانون الواجب التطبيق وقواعد الاجراءات :

٥٩٩ — تطبق الغرفة بالاضافة الى أحكام المادة ٢٩٣ من الاتفاقية — المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق ، والتى سبق لنا أن عرضنا لها تفصيلا — (١) قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية ، وأحكام العقود المتعلقة بأوجه النشاط فى المنطقة فى المسائل المتعلقة بتلك العقود (مادة ٣٨ من المرفق السادس) .

أما فيما يتعلق بقواعد الاجراءات فتطبق القواعد الخاصة بالاجراءات أمام المحكمة — والتى سبق لنا التعرض لها فى المطلب

(١) انظر ما تقدم فقرة ٥٥٢ ص

السابق ــ بالقدر الذى لا تتعارض به مع الاحكام الخاصة بالغرفة • وتسترشد الغرفة فى ممارسة وظائفها المتعلقة بالاراء الاستشارية بتلك الاحكام أيضا ، بقدر ما تراها قابلة للتطبيق • (مادة ٤٠ من المرفق السادس) •

رابعا : قرارات الغرفة :

٦٠٠ ــ تسرى على القرارات التى تصدرها الغرفة ، فى نطاق اختصاصها القضائى ، القواعد الخاصة بقطعية قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار ، وقوتها الملزمة •

وقد أضافت المادة ٣٩ من المرفق السادس حكما خاصا بشأن تنفيذ قرارات الغرفة ، حيث قررت « تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ فى أقاليم الدول الاطراف بنفس الطريقة التى تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التى يطلب التنفيذ فى اقليمها » •

محتويات الكتاب

الفقرة	الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله

تصويب

وقعت أثناء الطبع بعض الاخطاء المطبعية التى لا تخفى على فطنة القارىء ، وننبه فيما يلى الى اهمها مركزين بصفة خاصة على الاخطـاء التى وقعت فى المتن .

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصواب
٨	٤، ٥	وستة مرفقات الحقت بالبيان الختامى للمؤتمر انطوى المرفق الاول على اربعة قرارات	وتسعة مرفقات بالاضافة الى ستة قرارات ارفقت بالوثيقة الختامية للمؤتمر .
١٥	٤، ٥	للجمعية العامة اثناء الـدورة الثانية والعشرين للامم المتحدة	للجمعية العامة للامم المتحـدة أثناء الدورة الثانية والعشرين ،
١٩	١	من تزايد	من مظاهر تزايد
١٩	٦	الاقليم	الاقاليم
٢٤	٢	قواعد	قواعده
٤٠	٢	ثم الدورة الثامنة والعشرين	فى الدورة الثامنة والعشرين
٦٤	١٧	الحسبية	الحبيسة
٦٨	٢٠	الناحيتين	الناحية
٨٠	١٤	بالمضائق	بالمضايق
٨٥	١١	لهـذه	لهذا
٨٥	٢٢	البرىء	البرى
٨٧	٩	البرىء	البرى
٩٤	٢٠	تمثـل	تمتثل
٩٤	٢٢	المصادرات	المصادمات
١٠٢	١٢	مرور السفن	مرور السفن الحربية
١٢٢	٥	انحـاء	انحنـاء
١٢٢	١٢	١٩٠٨	١٩٥٨
١٤٩	١	المواد ٤٤ – ٤٥	المواد ٣٤ – ٤٥
١٥٥	١١	بدا يخفت	بدأت تخفت
	٢٢	ضوابطها	ضوابطه
١٦٨	١٥	البرى	البرىء
١٧٣	٨	بالمادة منها	بالمادة الخامسة منها
١٩٠	٢٠	jurisriction	jurisdiction
١٩٣	٦	to is	to its
٢٢١	١	المادة ٢/٦	المادة ٢/٦١
٢٣٦	١١	لحنظ	الحفظ

الصفحة	السطر	الخطـا	الصواب
٢٤٨	٨	الدولتين	الدولتان
٢٥٣	٢٣	هــذه	هــذا
٣٣٥	٤	بــدأ	بــدا
٣٤١	١٨	أساسيين	أساسيتين
٣٥٢	١٨	فيهــا	فيمــا
٣٦١	١٢	الخالصة	الخاصة
٣٦٥	١٦	عليه محددة	عليه بصورة محددة
٣٨٩	١٩	الجــزء	الجــزاء
٤٠٧	٨	٣٨٨ ــ للمشروع مجلس ادارة، ومدير عام وجهاز من	٣٨٩ ــ يتألف مجلس ادارة المشروع من خمســة عشر عضــوا
٤٢٨	٨	تتمتع لهــا	تتمتع بها
٤١٨	١٣	أيضًا وجدت	أينما وجدت